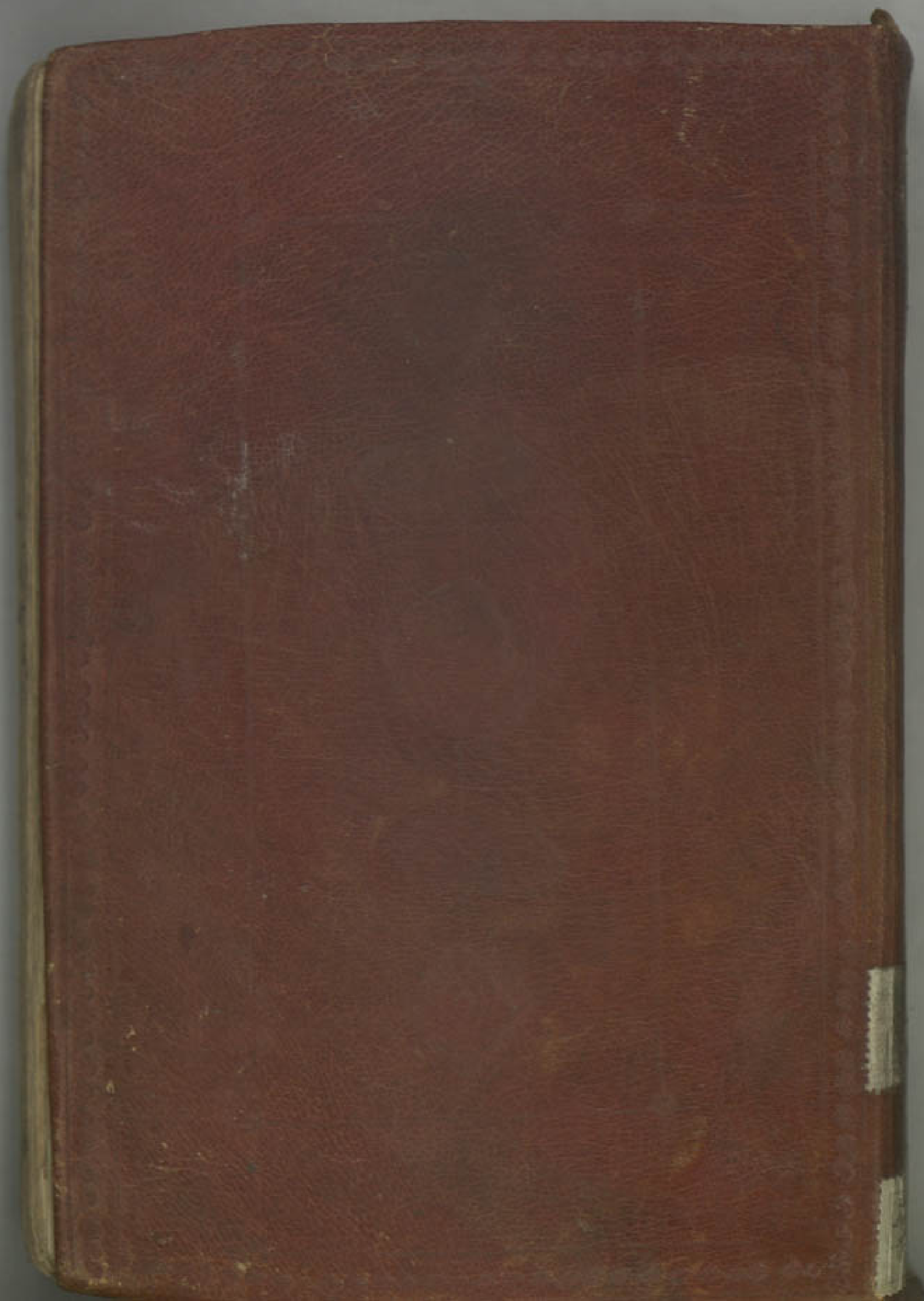
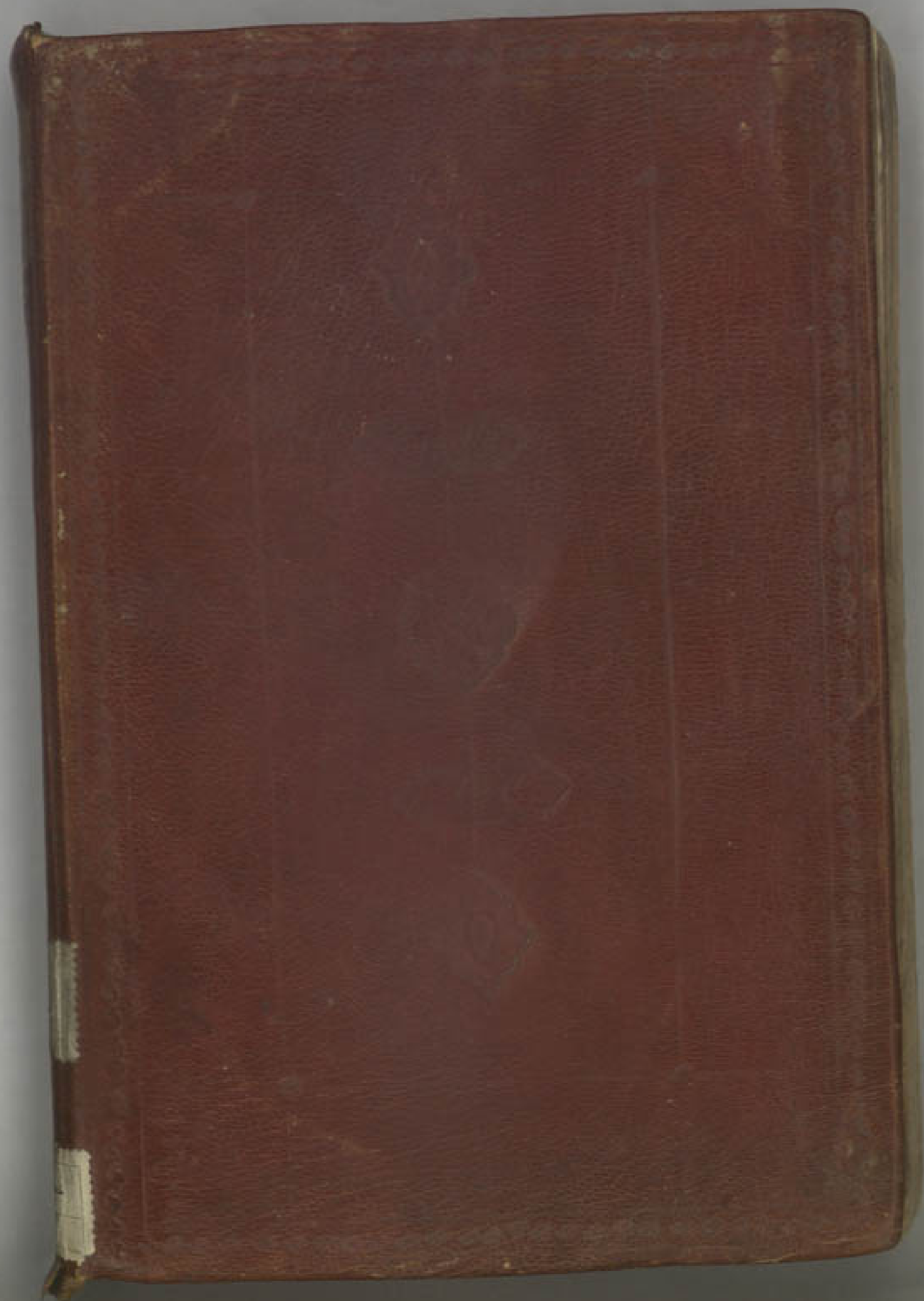




١

... وبموله وبجر دفعها او وما يقال

... [illegible] ... استحقاقها التقدم بالذات ...

... [illegible] ... فيها طائفة من الكلام لها ارتباط

... [illegible] ... المدخل والمراد به هنا ما هو جامع

... [illegible] ... وهي [illegible] ... والمنافات

... [illegible] ... المقدمة التي في بيان ماهية الصلوة وذكر

... [illegible] ... المرتبات ... [illegible] ... والاشارة الى تحصيلها

... [illegible] ... لها والتنبيه على ... [illegible] ... بعض احكامها

... [illegible] ... والتابعة ... [illegible] ... يقال المصلي الى

... [illegible] ... وهو الذي ... [illegible] ... وشرعا فهي افعال مفتتحة بالتكبير

... [illegible] ... فقوله افعال جنس شامل لكل ما يصدر من الانسان

... [illegible] ... وغيرها ... [illegible] ... ذلك الفعل وغيره ... وقوله مفتتحة

بالتكبير ... [illegible] ... المباحات كالاكل والشرب والقيام والقعود وغيرها

... [illegible] ... فلا فائدة ... [illegible]

... [illegible] ... يوجب خروج صلوة ... [illegible] ...

... [illegible] ... الطواف ... [illegible] ... العقبة ... [illegible]

... [illegible] ... بالتكبير واما قيد القربة فقد قيل انه ...

التعريف لاخراج صلوة الرياء وفيه نظر لانها ... [illegible]

... [illegible] ... فيها هو الصلوة الصحيحة الشرعية وصلوة ... [illegible]

مشروعة فيكون فاسدة ... [illegible] ... الفاسدة ليست شرعية ... [illegible]

... [illegible] ... القيد ... [illegible] ... القيد ... [illegible]

... [illegible] ... صلوة ... [illegible]

والتعريف ... [illegible] ... القربة ... [illegible] ... القيد ... [illegible]

توهم الاتباع وكفى بذلك فائدة واعلم ان القربة قد اختلف في مفهومها فقيل
انها موافقة ارادة الله تعالى وقيل هي التقرب بمحبي في ثانيه ان يقصد به
ايقاع الفعل الذي يأتي به هو كما اقتضته ارادة الله تعالى وقيل هي التعرض لثواب الله
تعالى بنيل الثواب منه بحصول الرضا لديه وثمة خبرية الاولى اذ يكون
المراد منها موافقة الارادة وعليها في الثاني من توهم التدبر في الاخلاص
خلاف الاول فانه سالم من هذا التوهم وقد نبه عليه الشهيد في الذكرى ثم
انه قال بعض الفضلاء يعني الاخلاص في الفعل هو ايقاعه خالصا لله وحده
وهو المراد بالقربة المعتبرة في النية انتهى وفيه بحث لان احدهما ليس عين الاخر
بل هما امران متغايران غاية ما في الباب ان القربة لازمة له ثم قال هذا الفاضل
ان ملاحظة الرحمة والغفران وطلب الثواب والخلاص من العقاب فيما تم
نعم شرك ينافي الاخلاص ويرد عليه قوله تعالى أمّن هو قانت آناء الليل ساجدا
وقائما يحذر الآخرة ويرجوا رحمة ربه ومن صرح بمن ... مقالة الشهيد
رحمه الله في الذكرى حيث قال ولا نسلم ان قصد الثواب يخرج عن ابتغاء وجه الله
بالعمل ولما ادعى المصنفان في التعريف المذكور خللا من جهة الطرد حيث اورد
على طرده الذكر المنذور وعلى بطال الاستقبال مفتتحا بالتكبير وابعاض الصلوة
كالبعض المؤلف من التكبير والقراءة والركوع والسجدتين وكالمؤلف منها ومن القراءة
والركوع عدل عنه بزيادة قيد كما اشار اليه بقوله تردد ان فيد اي في التعريف
مختتمة بالتسليم ليسلم تعريفه المذكور من النقض بالابعاض وبالذكر المنذور
وايضا لما تفطن قدس سره باختلاله من جهة العكس حيث اشار اليه بقوله
بما ورد على عكسه صلوة المضطر في القبلة ووجه عن ذلك مخلصا بحذف
قيد فيه على ذلك بقوله فاورد على عكسه فنقضا منه اي من التعريف المنقول
مشروطة بالقبلة لئلا يرد على تعريفه ما اورد على ذلك التعريف وحيث
لم يرد على تعريفه النقوض المذكورة بسبب الزيادة والحذف المذكورين

قال فاستقامة ماحاصل التعريف الثاني ان الصلوة افعال مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم للقربة مع عدم ورود النقوض المذكورة عليه ظاهر ولذلك تقول
ومع ورود النقوض المذكورة على هذا التعريف لا يقتضي سلامته وكذا الصلوة
يشاركه في استقامته في نفس الامر وكيف يحكم باستقامته مع كونه منقوضا
بقطوع السلامة والاخرس حيث لا يوجد فيهما تكبيرة الاحرام اذ المراد بها
عند الفقهاء هو اللفظ المخصوص وذا غير متحقق في صلوتهما كما لا يتحقق
التسليم ايضا فيهما على اصطلاحهم ويمكن ان يعتذر عنه بان مراده من
الاستقامة الاستقامة الاضافية وحيث يرد النقوض المذكورة وغيرها
على التعريف الاول دون الثاني وكان مورد الاعتراض بالنسبة الى الثانية
اقل من الاول اطلق عليه الاستقامة واراد منها استقامة نسبية وهذا
غاية ما يقال في التوجيه وفيه بعد لا يخفى ثم اقول المفهوم من سوق
كلامه ان قيد الافتتاح بالتكبير مدخلا في استقامة التعريف الثاني و
ضروريا في جامعية التعريف ومانعيته حيث تركه على حاله ولم يتعرض
بحذفه وفيه نظر لانه لو اقتصر في التعريف على ما ذكره من القيد الاخير مختتمة
بالتسليم بعد حذف ما حذفه لكان التعريف على حقيقته مستقيما اذ يصير
حاصل التعريف هي افعال مختتمة بالتسليم للقربة ولا يرد النقض المذكور
على طرده لان الذكر المذكور لا يدخل فيه على تحققه حيث قال قدس سره
في بعض تعليقاته ان التسليم ليس على الوجه المذكور عبادة فلا يدخل فيه
الذكر المختتم بالتسليم فيصير متعلقا للنذر لان العبادة امر توقيفي لابد
فيه من اذن الشارع فكون التسليم عبادة انما هو في مواضع مخصوصة
لا مطلقا حتى يشمل زيادة النزاع واما التكبير فهو عبادة على الاطلاق لا
ثناء الله تعالى لا يقال ان تعريف المصنف تعريف الصلوة الصحيحة مع انه
يصدق على ما لا يتصف بالصحة على رأيه رحمه الله كصلوة الصبي لانا نقول

التكبير والتسليم من الصبي عليها شرعيين لان افعاله كلها تمرينية واعلم انه قيل
ان التعريف الاول تعريف لفظي فلا يقدح فيه ورود النقوض ولا يراد
بالتعريف اللفظي احداث صورة كما في التعريفات الحقيقية بل المقصود منه
الالتفات الى صورة حاصلة في الذهن فيتميز من بين الصور فعلى هذا لا
يقدح بالنقوض والجواب عنه ما اشار اليه دام ظله في بعض تعليقاته من
ان ما اوردوه في كتبهم من النقوض على التعاريف كما في باب الطهارة و
الصوم والحج يشهد بانهم لا يريدون بها تعريفات لفظية بل حدودا تامة
ثم ان في التعريف الثاني شكوكا ينبغي للمقام ايرادها والاشارة الى
دفعها اما الاول منها فهو ان الذكر المندوب المفتتح بالتكبير المختتم بالتسليم
وارد على طرده والجواب عنه دام ظله ان قيد الاختتام بالتسليم يابى عن ورود
ذلك اذ المراد بالتسليم التسليم المخصوص المحلل لا التحية المتعارفة ولا التسليم
على الانبياء والائمة والملائكة عم وما اراد به الناقض من التسليم ليس عبادة
بل انها كما عرفت امر توقيفي لا يعرفها احد دون الشارع فما ذكره نقضا لا يصلح
لمادة النقض واما الثاني فهو ان ابعاض الصلوة الاخيرة داخلة في التعريف
اذ هذه الابعاض اعم من المختتمة بالتسليم والسلام على النبي والائمة والملائكة
عليهم السلام فالركوع والسجود والتشهد بالنسبة الى تكبير الركوع والختام هذا
المجموع بالتسليم والسلام على النبي والائمة والملائكة يصدق عليه هذا التعريف
وكذا هذا المجموع بالتسليم والذي يصدق عليه هذا التعريف بالنسبة الى تكبيرة
الافتتاح ايضا والجواب عنه انك قد عرفت ان المراد بتكبير الافتتاح تكبيرة
الاحرام ولا يقال للمجموع وما بعده انه مفتتح بالتكبير لان فاتحة الشيء جزؤه
الاول وعلى هذا يبنى التعريف الاول وكذا القول في التسليم فان المراد منه
التسليم المخصوص المحلل لا الاعم ليدخل فيه السلام على النبي والائمة والملائكة
واما الثالث فهو انه يصدق على النوافل فلا يكون مانعا واجاب عنه رحمه الله

ان التعريف الاول والثاني انما يتصديان لتعريف مطلق الصلوة فيجب صدقه
على النوافل ايضا لانها من افراد المعرف واما الرابع فهو ان التعريف ان كان
للصلوة الصحيحة انتقض بالظهر المأتي بها على ظن الوضوء وايضا ينتقض بصلوة
ناسي التسليم فانها خارجة عنه مع انها صلوة صحيحة واجاب عنه رحمه الله ان الصلوة
المشكوك صحتها ليس فيها تكبيرة الاحرام ولا تسليم التحليل وان كان قد اتى بهما
صورة فهي كلا صلوة واما ناسي التسليم فانه ان لم يذكره حتى اتى بالمنافي
عمدا وسهوا بطلت صلوته وان ذكر قبله اتى به فلا نقض واما الخامس فهو
ان التعريف لا يصدق على صلوة الميت واجيب عنه ان صلوة الميت ليست صلوة
حقيقة بل شرعا اليه لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب وفيه
نظر لانه سيجيء في كلام المصنف ان الصلوة الواجبة منقسمة الى سبعة اقسام
وعد صلوة الاموات منها ولما فرغ من بيان ماهيتها شرع في اقسامها
وقدم التعريف على التقسيم لان مرجع التقسيم في الحقيقة الى الحكم والحكم على الشيء
لا يكون الا بعد تصوره فقال وهي اي الصلوة مطلقا على نوعين احدهما ما هي
واجبة يعاقب التارك على تركها ويمدح فاعلها ويثاب على فعلها وثانيهما
صلوة مندوبة يمدح فاعلها ولا يذم تاركها فالواجبة منها اقسام منها اليومية
وهي الصلوة الخمس المفروضة في كل يوم وليلة في الاوقات الخمسة المعينة لها وجوبها
ثابت بالنص وهو لغة الاظهار والابانة وفي الاصطلاح قول دال على المعنى
مع عدم احتمال النقيض والقيد الاخير لاخراج الظاهر لانه قول دال على المعنى
دلالة مع غيرها لكنه مع ارادة النقيض وقد يطلق النص ويراد به ما كانت دلالته
ظاهرة اي واضحة سواء كانت قطعية او محتملة وهذا هو المراد ههنا وكما ان
وجوبها ثابت بالنص ثابت باجماع المسلمين ايضا فلذا قال وبالاجماع بالعطف
على النص والمراد به اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه واله
وسلم على حكم بالقول او … وجوبها من ضروريات الدين والمراد به المشهور

بحيث لا يعزب ذلك عن تدين بدين نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن غيره
والمراد من الدين هنا هو الشريعة وهي الاحكام التي انزلها الله تعالى على نبينا
ليعلمها الغير واذا كان وجوبها من اللوازم المشهورة للدين المطهر لم يخف
على احد من المتدينين فلا يحل تركها حتى ان مستحل تركها ممن ظاهره الاسلام
كافر يقتل ان كان رجلا ان لم يدع الشارك شبهة محتملة تنفيها لا يكفر فلا يقتل
كمن هو قريب العهد بالاسلام لامكان عدم اطلاعه في اول اسلامه على فريضة
ولوازمه وتفصيل المقام ان المستحل لتركها ان كان امرأة مسلمة لا تدعي شبهة
فهي وان كانت تكفر لكن لا يحل قتلها وان كانت فطرية بل تحبس وتضرب في اوقات
الصلوة حتى تتوب وترجع وان كان رجلا فان كان فطريا يكفر ويقتل ولا يسقط
عنه القتل ويجوز قتله لكل واحد مع الامن من الضرر وان كان غير فطري يدعي
شبهة محتملة فلا يكفر ولا يقتل لكن لا يحل قتله في الحال بل يستتاب اولا فان تاب
والا قتل ولا ريب انها افضل الاعمال البدنية قيد البدنية لاخراج الاعمال
القلبية فان الايمان الذي هو من الاعمال القلبية افضل الاعمال كلها كذا قال
رحمه الله في حاشية علقها على هذا الموضع اقول فيه بحث اذ لا يخلو ان المراد
بالبدنية اما ما يكون بمحض البدن او ما يكون للبدن مدخل في حصوله فان كان
الاول لزم ان لا يكون الحج والزكوة والصوم بل الصلوة على القول بان النية
جزء منها من الاعمال البدنية كيف ولا بد في كل واحد منها من النية وهي من
الاعمال القلبية وان كان الثاني لم يكن القيد المذكور صالحا لاخراج الايمان
عن الحكم المذكور ولان الايمان ليس عمل القلب خاصة اذ هو عبارة عن التصديق
القلبي والاقرار باللسان الذي هو من الاعمال البدنية فيكون حاله كحال الصلوة
والاخبار النبوية والامامية مملوة مشحونة بذلك اي بكونها افضل الاعمال
البدنية كالخبر المروي من طريق اهل البيت عليهم السلام صلوة فريضة خير من
عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به حتى يفنى ومن طريقهم ايضا

ما تقرب العبد الى الله تعالى بشيء بعد المعرفة افضل من الصلوة وان خبر ابن الصيد
في قوله انها راجع الى الصلوة اليومية فيكون الدعوى في عبارته رحمه الله
قضية مخصوصة لا تشمل سائر الفرائض كالخسوف والكسوف مع ان في الاخبار
ما يدل على ان الصلوة الفريضة مطلقا افضل الاعمال البدنية فما الوجه في التخصيص
ويمكن ان يقال ان الاخبار وان كان ظاهرها العموم لكن المراد منها الخاص
اعني اليومية كما هو المفهوم من خبر الصادق عليه السلام حين سئل عن افضل
ما تقرب به العباد الى ربهم فقال لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه
الصلوة وموضع التنبيه على الاختصاص هو قوله هذه اشارة الى المتعارف
المتكرر وايضا الاذان والاقامة دالان على الخصوص وعلى انها افضل الاعمال
البدنية كما اشار الى ذلك بقوله والاذان والاقامة صريحان في الدلالة على ما
قلنا لانهما قد اشتملا على خير العمل وهو الصلوة اليومية لانهما انما يشرعان
فيها خاصة فان قلت الظاهر ان الاذان والاقامة مندرجان في الاخبار
فلا فائدة في ذكرهما فانه كالتكرار قلت انما افردهما للتنبيه على انهما في الاخبار
في ظهور الدلالة على المطلب بخلاف غيرهما فتامل قوله فيه بحث وهو ان ظاهر
كلام المصنف يشعر بان الصلوة افضل الاعمال البدنية مطلقا اي سواء كانت
واقعة في اول وقتها او في وقت اجزائها والاخبار التي تمسك بها على مطلق
مطلقة وقد ورد في هذا الباب خبر اخر مقيد وهو خبر ابن مسعود رحمه الله
عليه حيث سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن افضل الاعمال فقال الصلوة في
اول وقتها ولا ريب ان هذا الخبر مقيد وقد تقرر في الاصول انه اذا ورد
نص مطلق في واقعة واحدة في حكم من الاحكام ونص مقيد وجب حمل المطلق
على المقيد لانه بذلك يحصل العمل بالدليلين اذ العمل بالمقيد عمل بالمطلق ايضا
نحو ان ظاهرت فاعتق رقبة ونحو ان ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة فيحمل المطلق
هنا على المقيد لان سبب ورود الخبرين واحد وهو الظهار وما نحن فيه من

الصلوة اليومية

القيد لان كلا منها في افضلية الصلوة فيجب حمل كل خبر مطلق وارد هنا على الخبر
المقيد وح لا يتم ما هو بصدده ولما استشعر ههنا بورود سؤال كان سائلا يقول
ان تفضيل ركعتي الفجر مثلا والمصلي في منزله على الحج المبرور والمتضمن المشقة
العظيمة الكثيرة مستبعد جدا قال ولا استبعاد في الحكم المذكور بعد وروده
النص من الشارع وكذا قوله وخفاء الحكمة لا يقتضي نفيها جواب عن سؤال
مقدر كان سائلا يقول اي حكمة في تفضيل العمل القليل الخفيف على العمل
الكثير المتضمن للمشقة فاجاب بان خفاء الحكمة وعدم اطلاعنا على سرها
لا يقتضي نفيها ويرشد اليه اي الى تفضيل الصلوة على ما سواها من الاعمال
البدنية ان الحج وان كان من الاعمال البدنية لكن فيه شائبة المالية وذلك
ظاهر لانه لا يكلف به احد الا بعد الاستطاعة بحصول المال بخلاف الصلوة حيث
ان التكليف بها خال عن شائبة المالية بل المال في هذا التكليف ليس منظورا
للشارع اصلا ولا ريب ان التكليف البدني الذي في بعض الاحوال وهو الذي
مداره على المال ادون مما كلف به على كل حال فان اهتمام الشارع بالثاني اشد
واكثر من الاول فيكون الثاني اعظم شانا فيكون افضل ولما كان بهذه النكتة
المذكورة في الحج حاصلة في الجهاد اكتفى المصنف به عن التعرض بالجهاد والزكوة
عبادة مالية محضة فيكون ادون مشقة من الصلوة لما ذكرنا ولقايل
ان يقول في محضيتها تشكيك ولا بد فيها من النية وهي عمل القلب وايضا
يعتبر فيها الاعطاء والايصال الى المستحق والاخفاء فانه عمل بدني ويمكن
ان يقال جعلها من المالية المحضة انما هو بالنظر الى اطلاق الشارع اذ
الشارع اطلق عليها المالية المحضة وان كان لغير المال مدخل فيها فتأمل
ولما كان لكل واحد من الدعويين المذكورتين شاهد اراد ان يشير اليهما
فقال مشيرا الى شاهد الاولى بقوله ومن ثمة اي ومن حيث ان الاولى اي
مالية محضة لا فيه شائبة المالية قبل اي الاولى اعني الحج النيابة بحال

الحجة مع الضرورة لا مطلقا كما فصل في بابه والى شاهد الثانية بقوله
والزكوة اي من حيث ان الثاني مالية محضة قبل النيابة اختيارا والصوم
وان كان عبادة بدنية لكن ليس فعلا محضا لانه عبارة عن ترك المفطرات
مع امر قلبي هو النية والافضلية التي كلامنا فيها انما هي بالنسبة الى ما هو
عمل وفعل من الاعمال البدنية وظاهر ان ما هو من قبيل التروك لا ينافي
الفعل في الفضل والحق ان في هذا المقام بحث لانه قد ورد حديث صحيح قدسي
سماوي وهو ان كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وهذا
بظاهره يدل على ان الصوم افضل وانه اشرف من سائر الاعمال بحيث اختاره الله
سبحانه لنفسه من بين الاعمال ولما فرغ من الاستدلال على مطلوبه التفت
الى دفع ما يمكن ان يعارض به من الاخبار ويستدل به على نقيض مطلوبه فقال وما
يوجد في بعض الاخبار من تفضيل غير الصلوة عليها كقوله ع افضل العبادات
احمزها اي اشقها ما ترك دفعا للتنافي بين الاخبار الصحيحة وعملا بالدليلين
فيكون المراد من المفضل عليه ح ما سوى الصلوة اليومية ولما اثبت وجوبها
بالنص والاجماع اراد ان يشير الى محل ذلك الواجب وشروطه فقال وشروط
وجوبها ستة امور الاول البلوغ فلا يكون الصبي مكلفا بها لقوله ع رفع
القلم عن الصبي حتى يبلغ ويتحقق البلوغ في الذكر باكمال الخمس عشرة سنة على الاصح
لا بالدخول في الخامسة عشر كما ذهب اليه بعض المتأخرين وبانبات الشعر
الخشن على العانة وبخروج مني يكون منه الولد والاخيران مشتركان بين الذكر
والانثى واما السن في الانثى ففيه خلاف والمعتمد ما هو المشهور وهو كمال
تسع سنين والثاني من الامور العقل وهو قوة من القوى النفسانية بها يستعد
النفس للعلوم والادراكات وهذا هو المراد بقولهم العقل قوة غريزية يتبعها
العلم بالضروريات عند سلامة الآلات فلا يكون المجنون مكلفا بها لقوله
عليه السلام حتى يفيق والثالث والرابع من الامور الطهارة من الحيض والنفاس

لقوله ع دعي الصلوة ايام حيضك والنفساء في حكم الحائض اجماعا والجواب
في قوله دام ظله على تفصيل متعلق بكل واحد من الاربعة المذكورة وذنيه
التفصيل انه لو حصلت هذه الاسباب وقد ادرك المخاطب بالصلوة من
الزمان ما يكفيه فيها للطهارة والصلوة كلا او ولا الوقت ومقدار ما يكفيه
للطهارة وادراك ركعة قضاها او في آخره وجبت والا فلا وفي موضع الوجوب
لو تركها لوجب القضاء وشرائط الوجوب ليست منحصرة فيما ذكره رحمه الله لان
وجود المطهر ايضا من الشروط ولهذا لا يجب القضاء على فاقده واعلم ان الكافر
عندنا مكلف بالفروع فلا يكون الاسلام شرطا للوجوب فيجب الصلوة وغيرها
من العبادات على الكافر حال كفره والى هذا اشار بقوله لا الاسلام وهو
الاقرار بالشهادتين فيجب على الكافر وان لم يصح منه لان شرط الصحة مفقود فيه
وهو الاسلام فالكفر كالحدث المانع من ايقاعها الممكن رفعها واعلم ان بعض
المتاخرين جعل الاسلام عبارة عن الاعتقاد المتعلق بالاصول الخمسة و
الاقرار بها فيلزمه ان من لم يعتقد الاصول الخمسة كلها لم يكن مسلما وهو ليس
بصواب لان المقر بالشهادتين بمجرد هذا الاقرار يدخل في حيز الاسلام ويجري
عليه احكام المسلمين وان لم يخطر بباله مطلب الامامة ولا الصفات الثبوتية
بتمامها ولا السلبية وكذا المعاد الجسماني وليت شعري ما ذا يقول هذا
القائل في حق الاشاعرة فانهم لا يجعلون مطلب الامامة من الاصول الخمسة
ويقولون برؤيته تع ويعتقدون ذلك والظاهر ان هذا الاعتقاد مسد لبعض
الاصول اذ من الاصول الخمسة الصفات التنزيهية والركن الاعظم منها
نفي الرؤية عنه مع انهم يثبتونها له تع فيلزم هذا القائل تكفيرهم مع انه معترف
باسلامهم وقد زعم هذا القائل بان ما ذكره اجماعي للاصحاب حيث قال ولا
نزاع في ذلك انما النزاع في كون هذا الاعتقاد هل يجب ان يكون عن دليل
او يكفي فيه التقليد وهو زعم فاسد لانه لم يذهب اليه احد من المحققين فضلا

ان يكون اجماعيا لهم لانهم فسروا الاسلام بالاقرار بالشهادتين حيث يجب
على المكلف امامها اي امام الصلوة قبل الاشتغال بها وجوبا اوليا فوريا
مضيقا عليه مقصودا بالذات معرفة الله تعالى والتصديق بوجوده وانما قيد
الوجوب الاولي المقصود بالذات احترازا من النظر والقصد اليه لانهما وان
كانا واجبين اوليين مقدمين على المعرفة لكنهما ليسا من المقصود بالذات بل
لاجل المعرفة فان قلت هل هذه المعارف باجمعها شروط في صحة الصلوة بحيث لو
اخل المكلف بشيء منها لم يصح صلوته ام ليس كذلك وعلى تقدير كونها من الشروط
فهل يجب ان يكون ناشية عن الادلة بحيث لو اعتقد هذه الاصول اعتقادا جازما
لكن ليس عن دليل لم يصح صلوته قلت للمحقق الشهيد رحمه الله في هذا المقام كلام لا يخ
من اضطراب لان ما ذكره في الذكرى حيث قال لو استبصر مخالف الحق فلا اعادة
لما صلاه صحيحا عنده وان كان فاسدا عندنا دال على صحة صلوة المخالف وليس
عليه القضاء بعد استبصاره واختياره المذهب الحق ويلزم من ذلك ظاهرا ان
تلك المعارف باجمعها ليست من شروط صحة الصلوة اذ المخالفون لا يعتقدون
بعض هذه الاصول سيما باب العدل فانهم ينكرونه ويجوزون عليه تعالى ادخال
الانبياء في الجحيم وتخصيص المشركين بالنعيم وكلامه في الرسالة الالفية صريح في ان
تلك المعارف لا بد منها في صحة الصلوة ولا بد ايضا ان يكون ناشية عن الدليل
حتى انه لو اعتقد الاصول الخمسة ولم يكن عن دليل لم تصح صلوته وانت خبير بان
الحكم بوجوب هذه المعارف وتحصيلها بالدليل وجعلها من شروط صحة الصلوة
بحيث لو اخل المكلف بشيء منها ولم يحصل بالدليل لم يكن له صلوة مع المخالفة
عن دليل يركن اليه ويعتمد عليه والاصل برائة ذمة المكلف من اخذ هذه المعارف
بالدليل في صحة صلوته نعم الحكم المذكور انما يتمشى على تقدير ان يكون الاسلام
عبارة عن الاعتقاد والاذعان بالاصول الخمسة بالدليل كما ذهب اليه بعض
وقد اشرنا اليه والى ما له وما عليه ويمكن ان يستدل على صحة الحكم المذكور بان

ان الصلوة المامور بها التي يحصل الامتثال بها هي الصلوة التي تليق بجلاله تعالى وجلالة
قدره وتناسب عظمته وكبريائه فلا يخرج المكلف المخاطب بها عن عهدة التكليف
يقينا الا بعد الاتيان بها ولا ريب انها موقوفة على معرفته بجميع صفاته الكمالية
وما يناسب ربوبيته من العدل وايصال الثواب وارسال الرسل وما يتعلق به
ليأتي بما عليه يقينا ويخرج عن عهدة التكليف جزما ولا يخفى عليك انه اذا تم
هذا فهو انما يدل على تحقق هذه المعارف جزما واما كونها ناشية عن الادلة
فلا والحق ان القول بتحصيل هذه المعارف بالادلة وانها من الامور الواجبة
في نفسها على كل واحد من المكلفين امر مسلم اذ الدليل قائم على ذلك وسيرد عليك
ذكره فاما جعلها من الحيثية المذكورة اعني كونها ناشية عن الادلة من شروط
الصلوة المامور بها ومما يتوقف عليه صحتها فهو في حيز المنع الى ان يقوم على
دليل واما الدليل على وجوب هذه المعرفة فهو ان شكر المنعم واجب عقلا وهو موقوف
على المعرفة بديهة فيكون المعرفة واجبة لان ما يتوقف عليه الواجب واجب
وقد نوقش فيه بانه انما يقتضي معرفة المشكور بوجه فلا يلزم من وجوب الشكر
معرفة بجميع الصفات الثبوتية والسلبية والجواب عنه ان الشكر يجب ان يكون
مناسبا لحال المشكور فان كل شكر لا يناسب حال المشكور فهو في الحقيقة ليس
بشكر فالشاكر لو لم يعرف المشكور كما ذكرنا اعني بجميع صفاته الكمالية بل عرفه
ببعض الوجوه واتى بشكره لم يؤد ما عليه من الشكر يقينا فيقع في حيز الخوف
والحاصل ان ذمته مشغولة بالشكر الذي يناسب حاله فلا الخلاص ذمته عن
ذلك الا باليقين ولا ريب انه يستدعي معرفته بجميع صفاته الكمالية ليؤدي
ما هو الواجب عليه يقينا واستدل على وجوب المعرفة بوجه اخر وهو ان عبادة الله
تعالى واجبة بالاجماع وهي لا تتصور بدون المعرفة ويلزم من الدليلين المذكورين
على تقدير تمامهما بجميع المقدمات وجوب النظر لان مقدمة الواجب واجب كما
صرح به بعض الاكابر من ان النظر ليس بواجب بناء على ان معرفته تعالى والتصد

بوجوده بديهي فهو ممنوع ولئن سلمناه كان ذلك بالنسبة الى بعض الاشخاص
دون الجميع ولو سلم ذلك بالنسبة الى وجوده تعالى فهو بالنسبة الى الصفات
ممنوع والحق ما اشار اليه بعض المحققين من ان النظر انما يجب على كل واحد
من المكلفين فيما ليس بديهيا بالنسبة اليه فمن يكون مستغنيا بفطرته عن
النظر في بعض صفاته تعالى لم يكن النظر واجبا عليه ولقائل ان يقول ان في
الوجهين نظر لانه انما يلزم ان يكون وجوب تلك المعارف من قبيل الوجوب
بالتبع لا بالاصالة مع انه ليس كذلك بل هي من الامور الواجبة المقصودة بالذات
والجواب عنه انه يجوز ان يكون شيء واحد واجبا مقصودا بالذات ويكون
مع ذلك واجبا بالغير ايضا ولا بعد في ذلك والحاصل ان وجوب معرفته تعالى
بالنظر الى النظر المامور به حيث قال سبحانه وتعالى قل انظروا واجبا بالاصالة
ومقصود بالذات وبالنظر الى وجوب شكر المنعم وجوبا بالتبع فان قلت
غاية ما يلزم من الدليلين وجوب تلك المعارف واما كونها عن دليل كما اشار
اليه رحمه الله فلا ولم لا يكفي التقليد في ذلك قلت القائلون بوجوب المعرفة
يفترقون بالنسبة الى كيفيتها فرقتين فرقة منهم اوجبوا الدليل ولم يجوزوا التقليد
في الامور العقلية واخرى اكتفوا بالتقليد ولم يوجبوا الدليل على احد من
المكلفين اما الاولون فمنهم المصنف رحمه الله فحجتهم انا مامورون بالعلم
اليقيني لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله اذ المراد من العلم اليقيني فلا يكفي
التقليد فان قلت ان تم هذا فهو في الوحدانية والوجود دون الباقي وليس
بحثنا مقصورا على ذلك بل فيه وفي سائر المعارف من الصفات ومطلب
النبوة ومقصد الامامة والعدل والمعاد قلنا اذا اثبتنا ان التقليد لا يكفي
في بعضها ثبت ان التقليد لا يكفي في بعضها ثبت انه لا يكفي في سواه ايضا
والا لزم خرق الاجماع المركب اذ القائلون بوجوب المعرفة فرقتان كما عرفت
فالقائل بالتقليد قائل به في جميع المطالب المذكورة والقائل بوجوب الاستدلال

يعني ايراد السؤال على الوجه الاول وما افاد الجواب على الوجه الثاني

قائل بوجوبه في الكل فالقول بوجوب الاستدلال في البعض وبوجوب التقليد
في البعض احداث قول ثالث ولا يخفى خرقه للاجماع فلا اعتبار به واما الاخرون
فمقالتهم مقدوحة كما هو مذكور في الكتب الاصولية وكما يجب على المكلف
التصديق بوجوده تعالى يجب عليه ايضا التصديق بصفاته الثبوتية كما اشار
اليه بقوله وصفاته الثبوتية وهي ثمان القدرة والعلم والحيوة والارادة
والسمع والبصر والكلام والبقاء وما ذكره العلامة في بعض مصنفاته الكلامية
من ان الصفات الثبوتية التي وجب على المكلف معرفتها بالدليل منحصرة
في ثمان الاولى القدرة والثانية العلم والثالثة الحيوة والرابعة الارادة
والكراهة والخامسة الادراك والسادسة انه قديم ازلي باقي ابدي والسابعة
انه متكلم والثامنة انه صادق فهو محل نظر اما اولا فلانه مما عده لا يطابق
دعواه لان ما ذكره بحسب الظاهر اكثر من الثمان لانه ذكر مع البقاء القدم
ومع الارادة الكراهة وظاهر انهما صفتان اخريان غير الارادة وغير البقاء
اللهم الا ان يقال برجوع القدم الى البقاء ورجوع الكراهة الى الارادة
حيث ان الكراهة ارادة الترك واما ثانيا فلان الصدق لم يعده المحققون
من الثمان بل هو من توابع القدرة ثم اقول ان في اصل هذا البحث كلاما وهو مطلب
ان الصفات الثبوتية كثيرة فتخصيص الثمان المذكورة بالذكر وايجاب معرفتها بالدلالة
دون غيرها مما لم يظهر له وجه يقنع به فان قلت الوجه في ذلك كونها كالاصول
بالقياس الى غيرها لان غيرها من الصفات تتفرع عليها وتؤول اليها وهذه
كالامهات فيكون الاعتقاد بهذه مستلزما للاعتقاد بما بقي من الصفات غايته
الثبوتية قلت ما ذكرتم يقتضي الاكتفاء بالقدرة والعلم عن الحيوة والادراك
بل عن الكلام ايضا لانه عبارة عندنا عن ايجاد الحروف والاصوات وذلك
من توابع القدرة وفروعها بل نقول ما ذكرتم يقتضي الاكتفاء بوجوب الوجود
عن الجميع اذ هو اصل للكل ويجب ايضا التصديق بصفاته السلبية كما اشار

اليه

اليه بقوله وصفاته السلبية كنفي الرؤية والجسمية وكذا يجب عليه اعتقاد عدله وحكمته
والمراد بكونه عدلا انه لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب واما الحكيم فهو يطلق
على معنيين الاول العالم بحقائق الاشياء والثاني التارك للقبيح الذي هو الاخلال
بالواجب فان اريد به هنا المعنى الاول فهو مندرج في صفة العلم وان اريد
به الثاني فهو داخل في كونه عدلا وكذا يجب عليه تصديق نبوة نبينا صلى الله
عليه واله وسلم ايضا ويجب عليه تصديق امامة الائمة الاثني عشر عليهم الصلوة
والسلام ويجب ايضا عليه الاقرار بجميع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وعليهم
اجمعين من احوال المعاد الجسماني وهو عبارة عن اعادة البدن بعد موته
وتفتته وتفرق اجزائه والمراد باحوال المعاد ما اخبر نبينا صلى الله عليه واله
بوقوعه في النشأة الاخرى من انطاق الجوارح وتطاير الكتب والصراط والميزان
ولا يخفى ان الاقرار باحوال المعاد مستلزم للاقرار بنفس المعاد فالمصنف رحمه الله
اكتفى عنه بذكره التضمني ولفظ الاقرار في عبارته رحمه الله معطوف على المعرفة
لا على ما في حيزها لفساد المعنى ح ثم انك قد عرفت مما ذكرنا ان القائلين بوجوب
المعارف الالهية مختلفون في كيفية المعرفة فمنهم من اوجب الاستدلال
ومنهم من اكتفى بالتقليد حيث ان الغرض حصول الجزم الخالي عن التردد وتقليد
اهل الحق يفيد ذلك فلا حاجة الى الاستدلال ولما اختار المصنف الاول قيده
بقوله بالدليل ورد الثاني بقوله لا بالتقليد والجار متعلق بالمعرفة واعلم
ان المراد من الدليل ههنا ما تطمئن به النفس بحسب استعدادها ولا يلزم
ذلك ترتيب المتقدمين وتهذيب الدليل على وجه ينطبق على القواعد المدونة
بل يكفي في ذلك الامر الاجمالي بحيث يمنع من تطرق الشبهة الى عقيدة المكلف
وفي هذا المقام تحقيق حرره بعض المحققين في بعض رسائله وان شئت لاحظه
جوابه وهو ان النبي ص واصحابه كانوا يكتفون من العوام بالاقرار باللسان
والانقياد للاحكام ولم يكلفوهم بالاستدلال كيف ومنهم من اسلم تحت ظلال

السيف فظاهر انه لم يظهر لهم ح دليل على وجوب الصانع وجميع صفاته ح
والجواب عنه انهم لم يكلفوا بالاستدلال بل كلفوا بالاقرار والانقياد ثم علم
ما يجب اعتقاده في الله وصفاته ولما فرغ رحمه الله عن المرغبات وشرايط
الوجوب اراد ان يشير الى كيفية اخذ احكامها والى تفصيل ذلك على حسب
احوال المكلفين فانهم ليسوا سواء في باب التكليف فمنهم من يجب عليه الاستدلال
على كل فعل من افعالها ومنهم من يجب عليه الاستدلال على بعضها والتقليد
في البعض ومنهم من فرضه التقليد في الكل فقال وطريق معرفة احكامها
لمن كان بعيدا عن الامام صلوات الله عليه الاخذ بالرفع على الخبرة بالادلة
التفصيلية في اعيان المسايل يعني انه يستدل على كل مسئلة من مسايلها بدليل يخصها
يخصها ويرد كل فرع الى ما اخذ واصل والاصول عندنا اربعة الكتاب و
السنة والاجماع وادلة العقل وقيد التفصيل لاخراج المقلد لانه وان كان
قد يستدل في المسايل لكن ليس ذلك بالادلة التفصيلية بل بدليل واحد مجمل
يعم جميع المسايل كقوله هذا الحكم افتى به المفتي وكل حكم افتى به المفتي فهو حق
فهذا حق قال الشهيد في الذكرى المراد بالادلة التفصيلية المختصة بكل حكم
على حدة ويقابلها الاجمالية كقول المقلد هذا ما افتى به المفتي وكلما افتى
به المفتي فهو حكم الله في حقي ووجب الاخذ على الوجه المذكور على ذلك
البعيد انما يتاتى اذا كان مجتهدا وهو العارف بالاحكام الفرعية عن
ادلتها التفصيلية بالقوة القريبة من الفعل ولا بد له من معرفة الكتاب
والسنة والاجماع مما يتعلق بالاحكام وكيفية النظر وعلم العربية والناسخ
والمنسوخ وحال الرواة كما حقق في كتب الاصول ويجب على ذلك البعيد
الرجوع في اخذ الاحكام الى المجتهد ولو بواسطة وان تعددت تلك الوسايط
ان كان ذلك البعيد مقلدا وهو الذي ياخذ الاحكام ممن له اهلية الفتوى
ولو بواسطة واشترط الاكثر من العلماء كون راي المجتهد الذي يوخذ عنه حيا

اذ الميت لا قول له لان الاجماع ينعقد على خلافه فلو كان له قول لم ينعقد الاجماع
على خلافه كما لا ينعقد على خلاف قول الحي واعلم ان المراد بقولهم ان الميت لا
قول له انه لا يجوز ان يعول على قوله في المسايل الخلافية ويعمل على ما ادى
اجتهاده اليه وليس معناه انه لا يعتبر قوله مطلقا ولا تطرق الاشكال
الى شهادته وروايته ووصيته ولبعض المتاخرين هنا تفصيل يستدعي المقام
ايراده والتطرق فيه وهو ان المستفتي ان لم يجد المجتهد الحي فلا يخ اما ان يجد من
يحكي عن الحي او لا فان وجد وجب الاخذ بقوله وان لم يجد فاما ان يجد من
يحكي الحكم عن المجتهد الميت او لا يجد فان وجد وجب الاخذ بقوله وان لم
يجد تعين الاخذ عن كتب المجتهدين الماضين انتهى كلامه اقول لا يخفى على
المتصف المتامل انه بعد اقامة الدليل على ان الميت لا قول له لم يبق لهذا المقال
مجال اذ القايل بهذه المقالة بين امرين لانه اما ان يسلم الدليل المذكور و
يعترف بان الميت لا قول له او لا يسلمه بل يقول ان الميت له قول فعلى الاول
لا مجال لهذا التفصيل كما لا يخفى وعلى الثاني وهو ان الميت له قول لم يكن للترتيب
المذكور في التفصيل وجه بل يجب على المستفتي ح على تقدير وجود المجتهد
الحي ايضا ان يعول على الاعلم ويا خذ بقوله وان كان ميتا واما القول بان الميت
له قول على تقدير عدم المجتهد الحي واما على تقدير وجوده فلا فهو تحكم لا محصل
له واذا قد عرفت ان المجتهد الذي يوخذ بقوله لا بد ان يكون حيا اذ لا قول
للميت فمع وحدته يكون هو المرجع ومع التعدد وكثرة المجتهدين يرجع اي من
هو من اهل التقليد الى الاعلم منهم على الاصح لان الحكم انما يستفاد من العلم لا
من الورع وقيل بالعكس لقوة الظن بصدق الاشد ورعا قال بعض المحققين
ان الاول اولى لان القدر الذي في الاعلم من الورع يرد عه عن الاعلم فيبقى
ترجيح العلم سالما من المعارض ثم الاورع منهم ثم تخير المقلد في الاخذ لعدم المرجح
ح ولو كان ذلك التقليد في احاد المسايل وجزئيات الاحكام ولو قلد واحدا

منهم في حكم فله ان يقلد الاخر في غير ذلك الحكم بل له ان يقلد واحداً في مسئلة
ويرجع الى الاخر في نقيضها في واقعة اخرى واليه اشار بقوله بل المسئلة الواحدة
في واقعتين وتفصيل المقام انه يجب مع التعدد الرجوع الى الاعلم فان تساويا
المجتهدان في العلم دون الورع رجع الى الاورع فان تساويا فيه ايضاً تخير المقلد
في تقليده فيقلد من شاء منهما وهنا التخيير ثابت للآخذ بعد ثبوت عدالة
الجميع كما اشار اليه بقوله نعم يشترط عدالة الجميع ويجوز ذلك في جميع المسائل او
احادها فان شاء قلد احدهما في البعض والاخر ولو قلد احدهما في مسئلة فله ان
يرجع الى قول الاخر في نقيضها ويعمل بحكمه لكن بشرط ان يكون ذلك في واقعتين
لا في واقعة واحدة لامتناع تغيير الحكم الذي يتعلق به شرعاً بمجرد الاجتهاد
واعلم انه لا بد ان يكون المأخوذ منه عدلاً مجتهداً كان او غير مجتهد لان غير العدل
ممن فيه منافياً في العدالة فاسق والفاسق ظالم والظالم لا يركن اليه لقوله تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا واما المجهول في العدالة فلا يجوز تقليده ايضاً لان
الذمة مشغولة بالعبادة يقيناً فلا يجوز بناؤها على قول من لا يثق به ولقوله ع
لا تصل خلف الغالي والمجهول وقال الباقر عليه السلام لا تصل الا خلف من تثق
بدينه وامانته ولما حكم بان غير المجتهد يجب عليه ان يأخذ من المجتهد ولو كان
احوج ذلك الى بيان ما يثبت به اجتهاده ليكون الآخذ على بصيرة في امره ويصح
له ان يعمل في العبادات على قوله حتى تبرأ ذمته منها فقال ويثبت الاجتهاد
بالممارسة والمعاشرة معه بالمباحثة المطلعة المنبهة على الحال من كونه اهلا لهذا
الامر ولا شك ان الممارسة انما تكون وظيفة للعالم بطريقه اي بطريق الاجتهاد
وما لا بد منه من الامور التي يتوقف الاجتهاد عليها ولا يشترط في الممارس ان يكون
مجتهداً بل يشترط فيه العلم بطريقه وكما يثبت بالممارسة المطلعة كذلك يثبت
باذعان العلماء له اي باذعان عامتهم له على الممارسة حيث قال وباذعان
العلماء مطلقاً يعني يكفي ذلك الاذعان لمن كان عالماً بطريق الاجتهاد وغيره

والاخر في البعض

من الكبيرة والصغيرة

الاصول

فلا

فلا يحتاج العارف بطريقه الى الممارسة والمباشرة بنفسه بل الاستعداد بل يكفيه
اذعان الذين هم العارفين بالطريق ولا التعويل على اذعان غير العارف بالطريق
ويعتبر في الاذعان المذكور ان يبلغ ذلك حد الشياع ليحصل الوثوق به وكما
يثبت بالطريقين المذكورين يثبت بشهادة عدلين بالطريق الاولى اذ ذكرتها
الا ان هذين اقوى من الشياع ويشترط فيهما العلم بطريقه ان كان مستند الشهادة
استعدادهما ولما كانت العدالة معتبرة في المأخوذ منه افتقر الى الاشارة
الى كيفية ثبوتها ووجه تحققها فقال والعدالة انما لطفاً لها على الاجتهاد يعني
يثبت العدالة بالمعاشرة الباطنة المطلعة على احواله وبامرين اخرين شهادة
العدلين والشياع وهو عند الفقهاء اخبار جماعة يتيقنا منه ما يتاخم العلم
واليقين اعني الظن القوي ولا يتقدر بعدد مخصوص والعدل والفاسق
والرجال والنساء والصبيان والكفار سواء وقد يحصل عندهم عنه بلا استفاضة
ايضا واما الاستفاضة في باب الرواية فالمراد بها هنا الخبر لم يبلغ حد التواتر
سواء كان رواية او بعضاً او اكثر وما دون ذلك يسمى غير مستفيض والمراد
بالعدالة على ما هو المشهور بين اصحابنا المتأخرين انها كيفية راسخة في النفس
تبعث على ملازمة التقوى والمروة والمراد من التقوى هو التجنب عن الكبائر
وعدم الاصرار على الصغائر والمراد بالمروة هو الاجتناب عما يسقط المحل والعزة
عن القلوب كالاكل في السوق والبول في الطريق ولما كان يقول ضعيفها اعتبار
قيد المروة في التعريف كما هو مدعى المعروف ضمناً ممنوعة اذ لا ريب في انه يمكن
حصول ملكة التقوى بالمعنى المذكور من غير مراعاة المروة ولا استبعاد في ذلك
لا يجدي نفعاً فاذا كان كذلك كان اعتبار ملكة التقوى كافياً في التعريف
لانها اذا حصلت في المكلف تلك الملكة الحاصلة من قيامه بالامور الواجبة عليه
من جهة الشرع واجتنابه من المنهيات شرعاً وعلم حصول تلك الملكة بالمعاشرة التامة
صار صاحبها مأموناً تاماً من الناس معها من وقوع صاحبها في المآثم والمعاصي

وان كان قد ياتي نادرا بالمنفرات الظاهرية كالبول في الطريق لان ذلك لا يستلزم
العصيان فمن يدعي ان ملكة التقوى لا تحصل الا مع مراعاة ما فيه من المروة
فعليه البيان واني له ذلك فان قلت اعتبار المروة في مفهوم العدالة امر اجماعي
فلا فائدة في المناقشة المذكورة قلت كونه اجماعيا في حيز المنع والذي يفهم
من كلام المختلف انه ليس اجماعيا وهذه عبارته في بحث صلوة الجمعة انها هيئة
قائمة بالنفس تقتضي البعث على ملازمة الطاعات والانتهاء عن المحرمات انتهت
عبارته وهي خالية من قيد المروة وقال المفيد رحمة الله عليه العدل من كان
معروفا بالدين والورع عن محارم الله تعالى انتهى كلامه وفيه ايضا دلالة على
ما ذكرنا كما لا يخفى ولما فرغ قدس سره من بيان الامور المذكورة في المقدمة
اراد ان يشرع في المقاصد فقال واما الابواب فاربعة الباب الاول في الطهارة
وهي في اللغة النزاهة قال الله تبارك وتعالى يا مريم ان الله اصطفيك وطهرك
اي نزهك واما في الاصطلاح فهو ما سيذكره وفيه اي في الباب الاول فصول
ستة الفصل الاول في اقسامها اي في اقسام الطهارة والمراد من قسم
الشيء ما كان مندرجا تحته واخص منه و في اسبابها والمراد من السبب في
اصطلاح الاصوليين وصف وجودي ظاهر منضبط دل الدليل الشرعي على كونه
معرفا لاثبات حكم شرعي والمراد هنا ما يترتب عليه فعل يستباح به الصلوة
وقد يطلق عليها النواقض باعتبار طرو شيء منها على الطهارة وقد يطلق
عليه الموجب نظرا الى ترتب الوجوب عليها مع وجوب الغاية ولما كان معرفة
احكام اقسام الشيء واسبابه فرع معرفة مفهومه قدم الكلام في بيان ماهية
الطهارة فقال الطهارة شرعا هي الوضوء والغسل والتيمم على وجه له تاثير في
استباحة الصلوة وكلمة او هنا للتوزيع والتعريف المذكور لصاحب الشرائع
وقد اورد على عكسه الوضوء المجدد فانه طهارة حقيقة مع انه ليس بمبيح اذ
الاستباحة حاصلة قبل ذلك واما النقض بوضوء الحائض فمدفوع لانه ليس طهارة

حقيقة

حقيقة يدل على ذلك قول الصادق ع انما الطهور فلا تكن متوضئ وقال بعض
الافاضل اجود تعاريفها ما نقل عن المحقق الحلي وهو استعمال طهور مشروط بالنية
انتهى كلامه وهو منقوض بالرمي لانه استعمال الطهور وهو الحصاة ولا ريب انه
مشروط بالنية ايضا ولما فرغ من بيان ماهيتها التفت الى ذكر اقسامها فقال
وكل منها اي من الوضوء والغسل والتيمم واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان
لواجب الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن اي الصلوة الواجبة والطواف
والمس الواجبين اجماعا فوجوب الوضوء باصل الشرع انما هو باعتبار وجوب الثلثة
التي هي الغايات بحسب اصل الشرع وانما خص القرآن بالذكر من بين الكتب الالهية
لانه يحرم مس التورية والانجيل ومنسوخ التلاوة كذلك دون منسوخ الحكم لا يقال
الواجب ليس منحصرا فيما ذكره المص لانه قد يجب للسجدة المنسية والتشهد المنسي
وسجدة السهو لانا نقول قد اشرنا الى ان المراد بالواجب هنا هو الواجب باصل
الشرع فما ذكره القائل خارج من البحث لان وجوبه مبني على احداث المكلف سببه
فهو خارج عما نحن فيه وهنا بحث يحسن التلويح اليه وهو ان موجب الوضوء
اذا كان باحداث المكلف كالمس المنذور فهل يكون الوضوء لاجله موصوفا
بالواجب باصل الشرع او يقال انه واجب بالنذر يحتمل كلا الامرين لكن الظ
من عباراتهم حيث قالوا وقد يجب بالنذر وشبهه انه من قبيل الثاني لان
مقتضى الباء السببية بحسب الوضع اللغوي هو السببية المطلقة الشاملة للوضوء
الذي تعلق به النذر سواء كان تعلقه به اولا وبالذات او بالواسطة لا السببية
القريبة حتى يكون الواجب بالنذر مختصا بما بالذات فقط فعلى هذا ينبغي ان
يكون المراد من المس المذكور في هذا المقام المس الذي لا بد منه بحسب اصل الشرع
كالمس الذي لاصلاح الغلط الذي لا يمكن بدونه ونحو ما اشرنا [illegible]
لا المس المنذور كما صرحوا به اللهم الا ان يراد بالمنذور ما تعلق به النذر اولا
وبالذات فيخرج ما احدث المكلف سببه مما هو الواجب باصل الشرع ويدفع

المحدود وهو ان البحث هنا فيما يجب باصل الشرع لا فيه وفي غيره والمندوب من
الوضوء ما عداه من الاقسام الثلثة وهذا الحكم اجماعي لا خلاف لاحد من
علمائنا فيه ولا يلزم من توقف صحة الصلوة المندوبة على الطهارة وجوب
الطهارة لان حكم الشرط لا يزيد على حكم المشروط وكذا الكلام في مس المصحف المندوب
وانت خبير بان مفهوم المستثنى المذكور يصدق بحسب الظاهر على الوضوء
المندوب فيلزم ان يكون من اقسام المندوب تامل والواجب من الغسل ما
كان لاحد الامور الثلثة المذكورة وعليه دلت النصوص وانعقد عليه الاجماع
او لدخول المساجد مطلقا لكن لا في جميع الاحوال بل اذا كان ذلك الدخول
مع اللبث الذي يكون في غير المسجدين الاعظمين المسجد الحرام ومسجد النبي
وانما استثناهما من الحكم المذكور لان وجوب الغسل بالنسبة اليهما لنفس
الدخول سواء كان مستلزما للبث ولا او قراءة العزائم ان وجبا اي الدخول
والقراءة بالنذر وشبهه والحكم المذكور في الموضعين ايضا اجماعي وانما قيد
بالوجوب لان وجوب الغسل باعتبار وجوب الغاية وقد عرفت ان التقييد
المذكور في العبادة حيث قال ان وجبا انما يناسب المقام اذا قلنا بالاحتمال
الاول من الاحتمالين المذكورين فيراد من الغسل المذكور المندوب ما تعلق
به الندب اولا وبالذات ولما كان مس الميت لا يمنع من دخول المساجد وقراءة
العزائم استثنى غسل المس من الحكم المذكور بقوله الا غسل المس لانه كالحدث
الاصغر فكل عبادة غير مشروطة بالوضوء فهي تصح من الماس ويجوز له الاتيان
بها وكما يجب الغسل للامور المذكورة يجب لصوم الجنب والي هذا اشار بقوله
ولصوم الجنب مع تضيق الليل الا لفعله اي لايقاع الغسل وانما قيد
وجوبه بالقيد المذكور لان المكلف قبل ذلك لم يكن مخاطبا بغايته ووجوبه
انما يكون باعتبار وجوب الغاية والغاية بحيث لم تجب في وقت لم يكن
الغسل واجبا في ذلك الوقت واعلم ان الحكم المذكور في الجنب قد انعقد عليه

اجماع

اجماع المتاخرين من فقهائنا وان خالف فيه بعض المتقدمين واما المستحاضة
مع الغمس سواء سال الدم او لم يسل فتوقف صحة صومها على الغسل وان كان
ايضا اجماعيا لكنهم اختلفوا في وقت وجوب ايقاعه لوجوده في الغسل الليلي كما
سيرد عليك بيانه واما الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر بمقدار
الغسل فوجوب الغسل عليهما لصحة الصوم الواجب ليس باجماعي والذي استقر
عليه راي المصنف عليه ان حالهما حال الجنب في وجوب التقديم لان في بعض
الاخبار ما يدل على ذلك وعليه العلامة كما صرح به في التحرير حيث قال
والاقرب ان حكم الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما كذلك اي كحكم الجنب وبما
اشرنا اليه صرح بقوله وكذا الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر
بمقدار فعله والمستحاضة الكثيرة الدم على تفصيل وهو ان المستحاضة الكثيرة الدم
اما ان يغمس دمها القطنة ولا يسيل او يسيل مع ذلك وعلى التقديرين اما
ان يكون قبل الفجر او بعده قبل الصلوة او بعدها فان كان الاول ففي وجوب
تقديم الغسل على الفجر مقارنا للصوم وجهان منشاهما الالتفات الى اشتراط الصوم
بالغسل في ذي الحدث الاكبر كالجنب فينبغي تقديمه على الفجر والى مخالفة حكم
المستحاضة لغيرها من ذوي الاحداث الكبر وحيث ان غسل النهار شرط في صحة
الصوم بالنسبة اليها بخلاف الجنابة الطارية بعد الفجر قبل الصلوة فان تركت
غسلها لا يقدح في صحة الصوم وان كان دمها طاريا بعد الفجر قبل الصلوة فلا
ريب في انه يشترط لصحة الصوم وان كان بعد الصلوة فان غمس القطنة ولم يسل
فلا تعلق له بالصوم اذ لا غسل وان كان سائلا وجب الغسل للظهرين وهو
شرط لصحة الصوم قطعا هذا حاصل ما افاده المصنف في حاشية علقها على هذا
الموضع ولما فرغ من اقسام الغسل الواجب حاول بيان المندوب من الاغسال فقال
والمندوب ما عداه من الاقسام الواجبة المذكورة والواجب من التيمم الذي هو
القسم الثالث من الطهارة ما كان لاحد الامور المذكورة في قسمي الوضوء والغسل

وهي الصلوة الواجبة والطواف ومس كتابة القرآن ان وجبا كما ذكر ودخول المساجد
وقراءة العزائم وصوم الجنب وذلك لان الشارع جعل التيمم بدلا من الطهارة
المائية عند تعذرها فاذا تعذرت المائية وجب الاتيان بما هو البدل لتحصيل
ما هو غايات الطهارتين وكما يجب التيمم للغايات المذكورة يجب لخروج الجنب والحائض
والنفساء من المسجدين فلا يجوز لهم الخروج منهما الا به اما وجوب ذلك على
الجنب فللخبر المشهور واما في الحائض فلرواية ابي حمزة عن الباقر عليه السلام واما
النفساء فلانها حائض في المعنى فقد قيل ان الحاقها بالحائض قياس لا نعمل به وكان
هذا القائل لم يطلع على ما اشرنا اليه من الروايات او استضعفها والحكم المذكور
يختص بالتيمم فلا تشاركه في ذلك الغسل لو امكنه في المسجد مساويا زمانه
لزمان التيمم او قصر عنه او زاد لان النص انما ورد باختصاص الحكم بالتيمم فلا يعتبر
ما عداه غيره ولا فرق بين كون الجنب محتلما فيه اولا فلو دخل جنبا عامدا او ناسيا
تعلق به الحكم فلم يجز له الخروج الا به ولا يبيح هذه التيمم اذا اطاق فقد الماء لانه لم
ينو فيه البدلية واذا عرفت ان مورد الخبر هو التيمم للخروج فلو امكن الغسل لم يعتد
ويحتمل ذلك لعدم شرعية التيمم مع التمكن من مبدله وخصوصا مع مساواة زمانه
لزمان التيمم او قصوره عنه والذي مال اليه المصنف دام ظله عدم الجواز وقوفا
على ظاهر النص والمندوب من التيمم ما عداه من الاقسام المذكورة ولما فرغ من
اقسام الطهارة الثلث الى بيان اسبابها فقال وانما يجب الوضوء للذكر اي
الامور المذكورة من الصلوة والطواف والمس بخروج البول والغائط حال كونه
منفصلا اي منفكا عن باطن المخرج ساقطا عنه بنفسه فلو انقلب المقعدة فلطخه
به ثم عادت به من غير انفصال شي منه لم ينقض وفيه تردد وكذا يجب بخروج الريح
من المخرج الطبيعي الذي خلق لدفع الفضلات المخصوصة وفيه ايماء الى ان الريح
لو خرجت من القبل في النساء او من الذكر لم يجب الوضوء والجار متعلق بالخروج
المعتبر في الثلثة ووجوب الوضوء بهذه الثلثة اجماعي قال الصادق عليه السلام

لا يجب الوضوء الا من غائط او بول او ضرطة او فسوة وكذا اذا خرج من
غيره اي من غير المخرج الطبيعي مطلقا لكن اذا صار المخرج الطبيعي مطلقا معتادا
سواء كان ذلك تحت المعدة او فوقها وفرق الشيخ بين الخارج مما فوقها ومما تحتها
فحكم بان الخارج مما تحتها ناقض مطلقا ولا يعتبر فيه الاعتياد واما الخارج
مما فوقها فهو ليس بناقض الا مع الاعتياد واستدل الشيخ رحمه الله بان الخارج من
فوق المعدة لا يسمى غائطا وبقول الصادق عليه السلام لا ينقض الوضوء الا ما خرج
من طرفيك الاسفلين وهو ضعيف كما اشار اليه في شرحه للقواعد لانا نمنع عدم
تسمية ذلك غائطا والحديث محمول على الاغلب واكثر المتأخرين اعتبروا الاعتياد
مطلقا واعرضوا عن تفصيل الشيخ والمرجع في الاعتياد الى العرف فيعتبر فيه صدق
اسمه عليه عرفا من غير تعيين عدد اذ كل شي لم يرد فيه النص فعادة الشرع ان
يرد الناس فيه الى عرفهم وقيل العادة مشتقة من العود فيحصل بالمرة الثانية
وينقض في الثالثة والمعتمد ما ذكرنا وانما تعتبر الاعتياد اذا لم ينسد المخرج
الطبيعي اذ معه ينتقض بخروجه اول مرة لان الانسان لا بد له من منفذ يخرج
منه الفضلات فاذا انسد المخلوق لذلك قام ما انفتح من الحادث مكانه فيتعلق به
الحكم المذكور بخروجها منه كما تعلق بخروجها مما يقوم هو مقامه والى ما ذكرنا
اشار رحمه الله بقوله او انسد الطبيعي وكذا يجب اجماعا من علمائنا بالنوم
المبطل للحس مطلقا لقوله عليه السلام من نام فليتوضأ ولو كان ذلك النوم تقديرا
وفرضا كما في فاقد الحاسة فانه يقدر تحققه ويحكم بما يقتضي تقديره وانما اطلق
الحس مع انهم خصصوا الحاستين بالذكر اشارة الى ان المراد من ذلك بطلان
الحواس مطلقا وانما خصصوهما بالذكر لانهما كالاصل في بطلان ادراك
البواقي اذ بطلانهما يستلزم بطلان ادراك البواقي غالبا ولا ينتقض بالسنة
لانها لا تسمى نوما اقول فجعل النوم من الاسباب نظرا الى ان السبب وصف
وجودي كما عرفت والنوم عبارة عن تعطل الحواس بسبب استيلاء رطوبة

فاصلة على الدماغ وظاهر ان التعطل امر عدمي وكذا يجب الوضوء بسبب كل
مزيل للعقل كالسكر والاغماء والجنون لقول الصادق عليه السلام اذا خفي الصوت
فقد وجب الوضوء والاحسن ان يذكر المغطي بدل المزيل لان الاشياء المذكورة
غير مزيلة للعقل اذ العقل كما عرفت قوة للنفس وتلك القوة لا تنعدم عند عروض
تلك الاشياء بل هي موجودة لكن لا تترتب عليها اثارها والبحث المذكور
في عد النوم من الاسباب يأتي ههنا ايضا وكذا يجب الوضوء بدم الاستحاضة
على وجه والبحث المذكور انما يأتي ههنا اذا كانت الاستحاضة معطوفة على
المضاف اعني الخروج كعطف النوم والمزيل وهو الظاهر واما على تقدير عطفها على
المضاف اليه فالاولى المراد بالاستحاضة على وجه هو القليلة منها لان القسمين
الاخرين يوجبان الغسل ايضا والكلام ههنا في موجبات الوضوء فقط وانتقاض
الوضوء بها امر ثابت نصا واجماعا قال الصادق عليه السلام ان كان الدم
لا يثقب الكرسف توضأت وصلت كل صلوة بوضوء وقال عليه السلام المستحاضة
تتوضأ لكل صلوة ولما فرغ من بيان اسباب الوضوء اراد ان يشرع في بيان اسباب
الغسل فقال والغسل عاطفا على الوضوء في قوله وانما يجب الوضوء اي ويجب
الغسل بامور واسباب الاول بالجنابة وتحصل بامرين خروج المني مطلقا كيف
كان يقظة ونوما بشهوة وغيرها بدفق وبلا دفق والجماع في قبل الادمي ومستند الحكم
في الامر الاول قوله عليه السلام انما الماء من الماء وفي الثاني قوله عليه السلام اذا التقى
الختانان وجب الغسل وانحصار سبب الجنابة في الامرين المذكورين مراد به
تحديد الجماع الموجب للغسل غيبوبة الحشفة فلو غيب بعضها لم يجب ومقطوع
الحشفة يعتبر قدرها من الباقي ولا فرق في ذلك بين الحي والميت لعموم الادلة و
اما الايلاج في دبر المرأة ففيه خلاف والاصح الوجوب لقوله تعالى او لامستم
النساء وكذا في دبر الغلام للاجماع المركب واما الايلاج في فرج البهيمة ففيه
اشكال والوجوب احوط وعلى تقدير الانزال بوطي البهيمة لا ريب في الوجوب

لحصول

لحصول سبب الجنابة وهي خروج المني واما الخنثى فلو اولج في فرج النساء لم يجب
الغسل لجواز زيادته واصالة البراءة وقيل يجب للخبر المذكور اعني قوله اذا التقى
الختانان وجب الغسل وسيأتيك زيادة تفصيل يتعلق بهذا المبحث ان شاء الله
تعالى والثاني بسبب الحيض اي الثاني من اسباب الغسل الحيض وسيأتي بيان مهيته
وفي عده من الاسباب نظر لانه تدليس بوصف والسبب ليس الا الوصف ويمكن
ان يقال ان في العبارة مسامحة فيكون المراد خروجه وح لا مناقشة اذ الخروج
وصف والثالث بسبب الاستحاضة غير القليلة والتقييد لاخراج الاول اعني
الذي لا يثقب الكرسف من الحكم المذكور لان ذلك لا يوجب الا الوضوء كما يجيء
والرابع بسبب النفاس وسيأتي بيان مهيته والمناقشة المذكورة آتية في
الموضعين والخامس بسبب مس الميت الادمي نجسا حيث يبرد بالموت ولم يغسل
وكذا بمس كل قطعة فيها عظم وكذا العظم المجرد على الاصح وسيأتي تفصيل ذلك عن
عن قريب والسادس بسبب موت المسلم ومن بحكمه كاطفال المسلمين ومستند الحكم
في كل ما ذكرنا اخبار صحيحة ونصوص قاطعة والاجماع فما نعتقد على ذلك الا ان السيد
رحمه الله خالفهم في المس وقال باستحبابه وهل يجب الغسل بمس الميت المعصوم و
الشهيد الاقرب نعم وقيل لا وسيرد عليك تفصيل هذا البحث وما هو المعتمد ان شاء الله
تعالى ثم فرع من موجبات الطهارات الاختيارية واسبابها واراد ان يشير الى
اسباب الطهارة الاضطرارية وهو التيمم فقال عاطفا عليهما والتيمم اي ويجب
التيمم بموجباتهما اي بموجبات الوضوء والغسل لانه يقوم مقامهما ويكون بدلا
منهما حالة الضرورة فان موجبهما موجبة وله موجب اخر زايد على الاسباب
المذكورة وهو التمكن من فعل مبدله فلو تيمم لعذر من الاعذار ثم بعد ذلك زال
العذر وقدر على استعمال الماء بطل ذلك التيمم لانه طهارة اضطرارية انما سوغها
الشارع عند الضرورة فاذا انتفت الضرورة بطل حكمها ولما كان لكل واحد
من الطهارات اسباب اخر استدعى المقام الاشارة اليها وان كانت قليلة فقال

حيث اشار اليها والى ندرة وقوعها وقد تجب الثلثة المذكورة من الطهارات بالنذر
وشبهه كالعهد واليمين والتقليل انما يستفاد من كلمة قد لما تقرر في موضعه
من انها اذا دخلت على الفعل المضارع كانت للتقليل غالبا وهنا فائدة جليلة
يحسن الاشارة اليها وهو انه لا بد للناذر من ان يطلع على مشروعية الثلثة حتى
ينعقد نذره فيصح نذر هذه الثلثة حيث ثبت شرعية كل واحد منها فلو نذر
الوضوء مع غسل الجنابة مثلا لم ينعقد لعدم التعبد به وكذا لو نذر غسل
الجنابة من دون موجبه لم ينعقد لعين ما ذكرناه وكذا لو نذر التيمم مع وجود
الماء وامكان استعماله لم ينعقد لعدم شرعيته والكلام في اخويه اعني العهد
واليمين كالكلام فيه ومتى اجتمعت في المكلف اسباب للغسل كالحيض والجنابة
مثلا اكفى غسل واحد في رفعها اي في رفع تلك الاسباب اجمع قصد الاستباحة في النية
او الرفع مطلقا اي من غير الاضافة الى احدها او يكون ذلك الرفع مضافا الى احدها
على التعيين اما كون الاول كافيا فلانه نوى بالاستباحة رفع المانع وانما لكل
امرئ ما نوى واما الثاني فلان معنى الرفع على الاطلاق فلان رفع المطلق انما يتحقق
برفع جميع افراده واذا رفعه فلم يبق شيء من موجباته وهو المط واما الثالث اعني
الاضافة الى بعض الافراد وتعيين احد الاسباب فلانه اذا اضاف الرفع الى معين
لم يكن المراد منه ارتفاع ذات ذلك المعين بل المراد منه ارتفاع حكمه وهو المنع
من الدخول فيما لا يحل الا بالطهارة والمانعية امر وحداني وان تعدد اسبابه فحينئذ
اضافة الرفع الى سبب خاص اضافة في الحقيقة الى حكم ذلك السبب وذلك امر مشترك
بين تلك الاسباب فالناوي عند الاضافة لا يقصد الا ذلك الامر المشترك فيجب
ارتفاعه وهو عين المدعى ويؤيده قول الباقر عليه السلام في رواية زرارة المرأة
يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها
مصرح بالمط وفي اجزاء غير غسل الجنابة كغسل الحيض عنه اي عن غسل الجنابة قولان
للاصحاب احدهما عدم الاجزاء لان غسل الجنابة في قوة طهارتين وغيره طهارة

واحدة والظاهر ان الاول اي الكل واقوى والثاني اضعف والاضعف لا يقوم مقام الاقوى
وثانيهما الاجزاء وهو قوي متين كما اشار بقوله والاجزاء قوي لما ذكرنا ولرواية جميل
عن الباقر عليه السلام اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد ومن
اراد تفصيل المقام وتحقيقه فعليه بشرح القواعد فانه دام ظله قد استوفى البحث
فيه على وجه لا مزيد عليه ويجب على المتخلي ستر العورة عن ناظر محترم فلا باس بالطفل
الغير المميز والحيوان والزوجة والمملوكة ومستند الحكم قول النبي صلى الله عليه وآله
وسلم احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك والمراد من وجوب الستر
حال جلوسه بحيث يتوارى عورته وكذا يجب على المتخلي عند الاكثر ترك استقبال القبلة واستدبارها
للرواية الصحيحة عن امير المؤمنين عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا
دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وثانيهما قال يستحب ترك الاستقبال
والاستدبار وهو ضعيف ولا بد ان يكون ذلك الانحراف بالبدن كما لقوله ع
شرقوا او غربوا فلو حرف عورته فقط ووجهه عن القبلة لم يزل التحريم بذلك
كما توهمه بعضهم وكذلك التجنب واجب على المتخلي ولو كان جلوسه لقضاء الحاجة
في الابنية لعموم الخبر وخلاف بعض الاصحاب هنا ضعيف لضعف مستنده وكذا
يجب على المتخلي الاستنجاء من البول بالماء اجماعا من علمائنا لقول الباقر عليه السلام
لا يجزي من البول الا الماء ولو تعذر الماء تنشف بخرقة او حجر لتحصيل الامن من انتشار
ولا يحصل بذلك الطهارة فاذا وجد الماء بعد ذلك وجب غسله لان المحل لم يطهر
اولا والمشهور بين الاصحاب في استنجاء البول بالماء اعتبار المثلين اي مثلي
ما على الحشفة من البول وبه رواية والشهيد في الذكرى شرط تخلل الفصل بين المثلين
وهو مرضي عند المصنف كما اشار اليه بقوله فيعتبر الفصل وذلك لتحقق تعدد
الغسل فلو ورد المثلان من الماء دفعة واحدة كان ذلك غسلة واحدة واعلم انه
لو غسل باكثر من المثلين بحيث يتراخى اجزاء الغسل بعضها عن بعض في الزمان
لم يشترط الفصل قطعا وفي هذا المقام سؤال وهو ان الغسلة [illegible] في الغسل

وظاهر ان هذا متفق مع كل من المثلين اذ الماثل لما على الحشفة من البلل لا يغلب
عليه فلا يحصل الجريان وغاية ما يقال في الجواب هو ان الحشفة تتخلف عليها بعد
خروج البول قطرة غالبا فظهر المماثلة بين هذه وبين الماء الذي يرد عليها على
الحشفة من البلل مثليها ولا ريب ان القطرة يمكن اجراؤها على المخرج وانقليبتها على
البلل الذي على حواشي المخرج طاهرة وكما يجب استعمال الماء في ازالة البول كذا يجب
استعماله ايضا في الغائط المتعدي المنتشر على المخرج للاجماع على ذلك والمعتبر في ذلك
اي في الاستنجاء من الغائط بالماء الانقاء بحيث يزول العين والاثر يعني ليس
للاستنجاء من الغائط حد الا الانقاء لقول الكاظم عليه السلام وقد ساله ابن المغيرة
للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها و
المراد من الاثر هنا الاجزاء الصغار التي تتخلف على المحل عند مسح النجاسة وتعيين
المكلف في غيره اي في غير المتعدي من الغائط بين الماء اي بين الماء وبين المسحات الثلث
لحصول التطهير بكل منهما اما بالماء فظاهر واما بالمسحات فلورود النص في ذلك
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمسح ثلثة احجار او بثلث اعواد ولابد ان
يكون تلك المسحات بطاهر اي بجسم طاهر لان النجاسة لا يزول بالنجس سواء كان حجرا
او مدرا او خزفا او جلدا او خشبا او قطنا او خرقة وايضا يجب ان يكون ذلك
الجسم جافا قالعا لانه لو كان رطبا لكان البلل ينجس باصابة النجاسة فيصير الجسم
نجسا فلا يجوز استعماله وانما قيدنا الجاف بالقالع لان غير القالع كالزجاجة والعظم
والقصب وبالجملة كل جسم يزلق عن النجاسة ليس بمزيل للعين فلا يجب تعدد الحجر
بل المعتبر ثلث مسحات ولو كانت تلك المسحات حاصلة باطراف حجر واحد ذي شعب
ثلث على الاصح لان التعويل على تعدد المسح اذ التطهير انما يحصل بتعدده وقيل لا بد
من تعدد الاحجار وقوفا على ظاهر النص ويحرم استعمال الجسم المحترم ولكن لو استعمل
حصل التطهير ويأثم الفاعل وهذا معنى قوله لا بمحترم وان حرم استعماله كقطعة
من التربة الحسينية عليه السلام وما كتب عليه شيء من القرآن واسماء الله تعالى والانبياء

والائمة عليهم السلام ومن الاشياء المحترمة المعظم لورود النهي عن ذلك والاستنجاء
بالروث منهي ايضا وان لم ينق المخرج بها اي بالمسحات الثلث وجب الزيادة على الثلث
لحصول الانقاء لانه المقصود الاصلي ولو نقي بما دونها اي بما دون الثلث اعتبر
الاكمال بالثلث واستشكل العلامة في ذلك من حيث وقوع الامر بالثلثة فيجب
الاكمال ومن حيث حصول المقصود بما دون الثلث فالاتيان بالثالث عبث
وكلام المتن معتمد للنص ولا فرق في ذلك اي في العمل بما ذكرناه بين المخرج الطبيعي
وبين غيره اي غير الطبيعي لكن مع تحقق اعتياده وصيرورته معتادا ولما فرغ عن ذكر
اقسام الطهارة واسبابها اراد ان يبين ما يحصل به الطهارة الاختيارية
اعني المائية في فصل برأسه فقال الثاني اي الفصل الثاني من الفصول الستة
في المياه لم يرد من اطلاق الماء هنا معناه الحقيقي وهو الماء المطلق لاستلزام
ذلك فساد التقسيم وهو ظاهر بل المراد منه ما يطلق عليه لفظ الماء اعم من ان يكون
الاطلاق حقيقيا او مجازيا فيكون المراد منه الجسم المائع الذي يبحث الفقيه
فيه ويبحث عنه من حيث الطهارة والطهورية ومن حيث بقائه على الطهارة
عند ملاقاة النجاسة له وعدم بقائه عليها وهي اي المياه مطلق ومضاف والماء
فالمطلق الذي هو القسم الاول هو ما اي مائع يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير
تقييد وهذا الاستحقاق الذاتي لا ينافي جواز التقييد والاضافة الى شيء كما
يقال ماء البحر وماء النهر اذ ليس بين هذه التقييد وبين الاستحقاق الذاتي
تنافي بخلاف قسيمه اعني المضاف فان التقييد فيه لازم والاستحقاق المذكور
منتف عنه ولما كان ذلك الاستحقاق ثابتا للمطلق ثبوتا ذاتيا فهو امر لا ينفك
عنه ولا يصح سلبه اي سلب اسم الماء عنه قال رحمه الله في شرح القواعد هنا بيان
مدلول لفظ الماء فهو تعريف لفظي ثم صرح بان هنا تعريف بخاصتي الحقيقة اللتين
احديهما ثبوتية والاخرى سلبية وفي هذه المقالة تردد من وجهين الاول ان
مدار التعريف اللفظي كما قيل على الترادف والترادف مبني على التفاوت بين المعرف

والمعرّف بالاجمال والتفصيل ولعدم اتحاد الوضع لان وضع المركب نوعي ووضع
المفرد شخصي واما ثانيا فلان الوصفين المذكورين في التعريف اذا كانا خاصين بالحقيقة
كما اعترف به فليكن التعريف تعريفا حقيقيا رسميا لتلك الحقيقة كاشفا لها
بوجه ولا ضير وبه قلنا هنا في حمل التعريف على اللفظي ولما فرغ من تعريف المطلق
اراد ان يشير الى احكامه فقال وهو اي الماء المطلق في اصل خلقته [illegible]
قطع النظر عما يعرضه ويخالطه طهور اي مطهر وانما فسر الطهور بالمطهر لان الصيغة
المفعول للمبالغة فالطهور يكون مبالغة في الطهارة فيكون المراد منه الفرد الكامل
في الطهارة وهو الذي يكون له مع صفة الطهارة صفة التطهير ايضا وذلك هو
المطهر واختصاص الماء المطلق لازالة الخبث ورفع الحدث مطلقا امر اجماعي عند
الاصحاب فان لاقاه اي الماء المطلق جسم طاهر كالزعفران والحناء ونحوهما فهو
لا يخرج عن حكمه اي عن وصف الطهورية بل يبقى على حكمه المذكور وان تغير ذلك المطلق
المخلوط في لونه او رائحته فان ذلك الحكم لا ينتفي عنه بل هو ثابت له ما لم يستفد
بسبب ذلك التغير اطلاق الاسم اي اسم الماء عليه اي على ذلك المتغير الى قيد
كما يقال انه ماء الزعفران وماء الحناء وانما قلنا انه على حكمه على التقدير المذكور
لان مدار التطهير على الاطلاق والمفروض ان الاطلاق باق على حاله فلا يزول الحكم
مع تحققه وان لاقته نجاسة اي وان لاقت المطلق نجاسة فهو بهذا الاعتبار
اي باعتبار ملاقاة النجاسة اياه ينقسم الى ثلاثة اقسام فان كان المطلق الذي
لاقته نجاسة جاريا والمراد بالجاري هو النابع الذي يخرج من مسامات الارض
فما يجري من ذوبان الثلج والجمود عند [illegible] في الحقيقة جاريا [illegible] لم ينجس
ذلك الجاري بها اي بالنجاسة الملاقية له وان نقص ذلك الجاري عن الكر وهذا
هو المشهور عند الاصحاب ولم يكن هنا مخالف بل كلهم متفقون على ان الجاري
لا ينجس بمجرد ملاقات النجاسة وان كان دون الكر ولم يعتبر احد من اصحابنا الكرية
فيه اصلا الا العلامة رحمه الله فانه تفرد باشتراط الكرية هنا فعنده ان الجاري

لو كان دون الكر فهو ينجس بمجرد ملاقات النجاسة ومستنده عموم اشتراط الكرية
لعدم قبول النجاسة بالملاقات قال الشهيد هنا انما يتم في غير النابع والمستند
ما نص عليه الصادق عليه السلام من نفي الباس عن بول الرجل في الجاري والحكم المذكور
انما يتم ما لم يتغير لونه اي لون الجاري بالملاقاة او طعمه او رائحته لقوله عليه السلام خلق
الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او رائحته اذا تغير احدها وصار فيه حكم
نجاسته وقال الصادق عليه السلام اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا يتوضأ منه ولا
يشرب فان تغير الماء الجاري فينجس المتغير بالنجاسة بلا خلاف بخلاف المتغير بالمتنجس
فانه لا يحكم بنجاسته وكذا ينجس ما بعده لا مطلقا بل بشرطين نقصان الكرية واستيعاب
التغير عمود الماء كما اشار اليهما بقوله ان نقص واستوعب التغير عمود الماء اي
جميع اجزائه في العرض والعمق ولا ريب انه لا ينجس ما قبل ذلك المتغير لكونه تابعا
ويطهر الجاري المتغير بالنجاسة بزوال التغير عنه ولو كان ذلك الزوال من نفسه
لان سبب النجاسة وهو التغير قد ارتفع والاتصال بالنابع باق كما هو المفروض فلا
وجه لبقاء وصفه بالنجاسة حينئذ فان قلت الماء بسيط فلا يتصف بالصفات المذكورة
اعني اللون والطعم والرائحة قلنا المراد باتصافه بتلك الاوصاف [illegible] من
المكتسبة الحادثة فيه من اسباب خارجية وماء الحمام اذا كان متصلا بالمادة
المشتملة على الكرية كان طاهرا وكان ماء الغيث حال كونه متقاطرا في الحكم كالجاري
والمراد بماء الحمام ما في حياض الصغار التي دون الكر وانما قلنا ذلك لانه هو
المناسب للمقام ولا يحسن البحث هنا عما هو كر فصاعدا كما لا يخفى واعلم ان اشتراط
الكرية في المادة بناء على الغالب من عدم استواء السطوح بين ماء الحمام والمادة فعنده يكفي
بلوغ المجموع كرا وان كان الماء المطلق راكدا وهو اقسام ثلاثة ماء البئر وكر وانقص منه
ويجيء ذكر الاولين واما الثالث وهو ما لا يبلغ الكر فحاله كما بينه بقوله نجس اي الراكد
بها اي بملاقات النجاسة ان نقص عن الكر سواء تغير بالنجاسة او لا على الاصح لمفهوم
الشرط في الاخبار الصحيحة لان مفهوم الشرط حجة قال عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا

وقال الصادق ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وفي طهر ماء اي وفي تطهير ذلك
الناقص النجس بالملاقاة بالاتمام وتنجيسه كرا بالدفعات بماء قليل للاصحاب قولان
احدهما انه يطهر وهو قول السيد وابن ادريس وسلار ومستندهم قوله ع اذا بلغ الماء
كرا لم يحمل خبثا لانه عام فيشمل مادة النزاع ولهم على ذلك ادلة اخرى غير ما ذكرناه والثاني
انه بالاتمام يبقى على ما كان عليه قبل الاتمام وهو قول معظم الاصحاب وحجتهم على
مقالتهم انه ماء محكوم بنجاسته شرعا وما وصل اليه بالدفعات من الماء القليل لا
يصلح للتطهير لانه بمجرد الملاقاة نجس والنجس نجس فلا يرتفع عنه هذا الحكم الا بدليل شرعي
ولم يثبت ولانه كان نجسا قبل الاتمام فيكون كذلك بعده عملا بالاستصحاب وهذا
القليل قريب من الاول كالاخير والقول الاول هو الارجح عند المص ولا ريب ان
الثاني احوط وان كان الماء المطلق راكدا كثيرا كرا فصاعدا واختلف في الكر والذي
عليه معظم علمائنا هو ما صرح به المصنف في قوله كرا فصاعدا والمراد من الكر ما صرح
به بقوله وهو ماء اي ماء راكد بلغ تكسيره اي حاصل ضرب ابعاده الثلثة اثنين
واربعين وسبعة اثمان شبر وكيفيته ان تاخذ الطول وهو ثلثة اشبار ونصف وتضربها
في ثلثة من العمق تبلغ عشرة ونصفا ثم تضرب النصف المتخلف من العمق في ثلثة ونصف
تبلغ اثنين الا ربعا فيكمل اثنا عشر وربعا فتضربها في ثلثة من العرض تبلغ ستة و
ثلثين شبرا وثلثة ارباع ثم تضرب النصف الباقي من العرض في اثني عشر وربع يبلغ
ستة وثمنا فاذا اضفتها الى المرتفع تبلغ الجميع اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان
شبر اذا عرفت ذلك فاذا اوجدنا ماء عرضه شبر وعمقه شبر وبلغ ذلك الماء في الطول
ذلك المبلغ المذكور علمنا انه كر ويعرف من هذا انه لو نقص العمق ونقص العرض كما لو
كان العرض نصف شبر والعمق فاذا بلغ الطول خمسا وثمانين وسبعة اثمان شبر كان
ذلك كرا ومن علمائنا وهم القميون ذهبوا الى ان الكر ثلثة اشبار طولا في عرض في عمق
ولم يعتبروا النصف واختاره العلامة في المختلف لرواية عبد الله بن سنان والمعتمد
هو الاول عند المص لرواية ابي بصير عن الصادق ع واعلم ان الكر في معرفته طريقين احدهما

المساحة

المساحة وقد مضى ذكره وثانيهما الوزن والمص دام ظله لما اراد ان يشير اليه ايضا
قال او كان وزنه الفا ومائتي رطل بالعراقي وهو اي رطل العراقي مائة وثلثون درهما
وقيل بالمدني وهو مائة وخمسة وتسعون درهما والذي عليه العلامة هو الاول
واختاره المص لانه يناسب رواية الاشبار بخلاف المدني فانه تفضل عليها بكثير
ويستبعد تقدير الشيء الواحد بامرين بينهما تفاوت كثير لم ينجس اي الراكد الذي
هو الكر الا بالتغير وهذا المعنى قوله لم ينجس الى آخره جواب الشرط المذكور اعني قوله
فان كان كرا والمراد بالتغير هو التغير في احد اوصافه الثلث بالنجاسة والحكم
المذكور اعني عدم تنجيسه قبل التغير وبعده مستندهما المذكور وقبل التغير ينجس
ويطهر اي الماء الراكد القليل ذا الملاقاة النجاسة والكر ايضا اذا وقعت
فيه النجاسة المغيرة تحقيقا او تقديرا بالقاء كر عليهما دفعة واحدة وليس المراد
بالالقاء الدفعي الالقاء الآني لان ذلك فيما نحن فيه غير متحقق لامتناع ملاقات
الماء الوارد على جميع اجزائه في آن واحد بديهية بل المراد من الدفعي العرفي
الذي يؤل الى وقوع جميع اجزاء الكر وورودها عليه في زمان قصير واعلم ان المراد
اليه من التغير التقديري انه لو وقعت في الكر او في الجاري نجاسة مسلوبة
الاوصاف وجب اعتبارها مخالفة في الصفات فان كانت هي بحيث لو قدرت
مخالفة الصفات لكانت مغيرة للماء في احد اوصافه حكم بنجاسة الكر والا فلا و
انما قلنا وجب التقدير حينئذ لان عدم وجوب التقدير يؤدي الى جواز استعمال
ما اذا زادت النجاسة على الماء اضعافا وهو ظاهر البطلان ويحتمل عدم التنجيس على
هذا التقدير لعموم النص والتغير ان زال بالقاء كر حكم بطهارة الماء فان لم يزل
التغير فاخر اي فلا بد من القاء كر آخر وهكذا حتى يزول التغير وان كان الماء
المطلق الواقف نابعا اي ماء بئر نجس بالتغير لانها دون المطهرة حيث
غلبت عليها قوة النجاسة والحكم المذكور ثابت بالاجماع كما اشار اليه بقوله
اجماعا ولا ينجس ماء البئر بالملاقات على الاصح لقول الرضا ع ماء البئر واسع

[illegible]

لا ينجسه شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه ولرواية علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عم
قال سألته عن بئر وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة ايصلح الوضوء منها
قال لا باس وجمع من الاصحاب حكموا بنجاستها بمجرد الملاقات واولوا مدخولا فلا
يثبت مطلوبهم بها والروايات التي تدل على النزح تحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة
والمراد من البئر مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا
كذا قال الشهيد في شرح الارشاد وينبغي ان يحمل العرف هنا على عرف اهل زمانه
عم او عرفنا زمنه الائمة عليهم السلام كما ثبت اطلاق اسم البئر عليه في زمانه
او في زمنه احد الائمة عم كالتي في العراق والحجاز تعلق به الاحكام وما ليس
كذلك لا يتعلق به احكام البئر وان كان العمل بالاحتياط اولى هذا ما افاده جدي
دام ظله في شرحه للقواعد والبئر اذا تنجست بالتغير تطهر بالنزح منها وكذا
باتصالها بالجاري وبالكثير الطاهر وبنزول المطر عليها وبالغور وانما تطهر
بالنزح مع زوال التغير كما اشار اليه بقوله حتى يزول التغير لان سبب التنجيس
هو التغير كما دل عليه الخبر المروي عن الرضا عليه التحية والثناء وقد زال
فيزول الحكم وعلى القول بالنجاسة اي نجاسة ماء البئر بالملاقات مطلقا
كما ذهب اليه جمع كثير من الاصحاب ينزح ماؤها جميعا للتغير بها اي النجاسة
الواقعة فيها وهذا اي القول بوجوب نزح ماء البئر اجمع بسبب تغيره بالنجاسة
معول مرضي مني عند جماعة اي جماعة من الاصحاب القائلين بنجاسة ماء البئر
بمجرد الملاقات منهم الشيخ رحمه الله فانه صرح بوجوب نزح الجميع سواء كان
للنجاسة مقدر شرعا او لا فان تعذر نزح حتى يزول التغير ومنهم من يقول
يجب حينئذ نزح الجميع فان تعذر وجب التراوح وهذا مذهب ابن بابويه
وهو من الفرقة القائلين بنجاسة البئر بمجرد الملاقات ومنهم من اوجب نزح اكثر
الامرين من المقدر وما به يزول التغير في النجاسة المنصوصة وفي غيرها نزح الجميع
قال المص هذا التفصيل في هذا المقام وهو ان النجاسة ان لم يكن لها مقدر شرعي

نزح

نزح جميع الماء وان كان لها مقدر نزح اكثر الامرين من مزيل التغير والمقدر وهذا مذهب
ابن ادريس وهو من الاصحاب القائلين بنجاسة البئر بمجرد الملاقات وهو المعتمد
من بين تلك الاقوال واصح من غيرها وكان الجماعة المذكورين اوجبوا للتغير نزح
الجميع كما هنا اوجبوا ايضا لموت البعير ذكرا كان او انثى وان لم يتغير الماء وكموت
الثور ووقوع المسكر المايع بالاصالة خمرا كان او غير خمر قليلا كان او كثيرا لقول
الصادق عليه السلام وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وفي رواية
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وان مات فيها ثور او نحوه او صب
فيها خمر نزح الماء كله وقيل نزح للخمر عشرون دلوا وقيل ثلثون ومستند القول
لا يخ من ضعف والتقييد بالمايع للاحتراز عن الجامد فانه لا يترتب عليه الحكم
المذكور لعدم نجاسته والفقاع لانه خمر لما روي عن الصادق عليه السلام انه خمر
مجهول وهو ما يتخذ من الشعير ولا حركة يعلو من الظرف الذي هو فيه ويقال
له في بعض اللغات الفقاع والمني والمراد به هنا مني الانسان وترتب الحكم المذكور
عليه هو المشهور بين الاصحاب ولا نص فيه واحد الدماء الثلثة يعني الحيض والاستحاضة
والنفاس جميع الماء مرفوع على الفاعلية اي ينزح لهذه الاشياء المذكورة جميع
ثم اعلم انه ليس في الروايات والنصوص ما يدل على الحكم المذكور في الدماء الثلثة
ولا في المني كما اشرنا اليه لكن الحق الثلثة للقول الثلثة بالمسكرات في الحكم ومن اصحابنا من
قال بنزح الماء لباقي الدماء وحكى العلامة في المختلف ان الشيخ رحمه الله قال دم
الحيض والاستحاضة والنفاس يوجب نزح جميع الماء ولم اظفر بحديث يدل على ما
اختاره ويمكن ان يحتج بانه ماء محكوم بنجاسته ولم يرد فيه نص دال على تطهيره بقدر
معين فيجب نزح الجميع انتهى كلامه واورد عليه دام ظله في حاشية المختلف ان قوله
لم يرد فيه نص ممنوع لان الروايات التي وردت في الدم شاملة للدماء الثلثة واذا
كانت عامة متناولة لجميع الدماء لم يستقم مقالته بعدم ورود النص فان قلت
لما حكم الشيخ بنزح الجميع في المني للرواية التي فيه امكن ان يستدل على وجوب نزح

الجميع لو وقع احد الدماء الثلثة بوجه آخر وهو ان يقال ان الدماء الثلثة في
الغلظة كالمني حيث انها شاركته في الاحكام كايجاب الغسل وغيره من الاحكام المشتركة
المذكورة في مواضعها كان حالها كحاله في هذا الحكم اعني وجوب النزح جميعا الى
هنا مع كونه قياسا لا نقول به لا يتمشى في الاستحاضة القليلة لانه لا يكون كالمني
في الاحكام وهو ظاهر والحق ان هذه الدعوي اعني الحكم بوجوب نزح الماء للدماء
الثلثة خالية عن مستند صحيح وغاية ما يقال ان ما اختاره الشيخ هو الاحوط والابرء
للذمة وذلك يستدعي استحباب نزح الجميع لا الوجوب ثم اقول لو صح دليل العلامة
من قبل الشيخ لافاد ان جميع ما لا نص فيه من النجاسات يوجب نزح الجميع ولا
يبقى للتردد فيه مجال مع ان الشيخ تردد فيما يجب فقال في المبسوط والاحتياط
يقتضي نزح جميع الماء والحاصل ان الدماء الثلثة اذا كانت من النجاسات التي لم
يرد فيها نص كما اعترف به العلامة ثم ينهض ما ذكره من قبل الشيخ حجة على مطلوبه
لما ذكرنا من تردده فيما يجب لما لا نص فيه وينزح لموت الحمار اي الاهلي والوحشي
مما لا نص فيه وكذا لموت البغل والدابة اي الفرس والبقرة كرا ومستند الحكم في
الاولين الرواية عن الباقر ع قال عمرو بن سعيد سالته عما يقع في البئر ما بين الشاة
والجمل والبغل فقال كرا والحاق الجمل بالحكم المذكور لدخوله في البعير وهو مما
ينزح له الكل لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام واما الاخيران فلا نص فيهما
لكن القول بالحكم المذكور فيهما مشهور بين الاصحاب وينزح لموت الانسان
ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا فان كان كافرا عند الاكثر من علمائنا سبعون
دلوا للخبر المروي عن الصادق عليه السلام فاكثر الانسان ينزح منها سبعون دلوا
وابن ادريس فرق بين المسلم والكافر واوجب نزح الجميع للكافر وحجته على ذلك
انه لو كان نجسا لوجب الجميع حيث لم يرد فيه نص والموت لا يزيل النجاسة بل يزيد
النجاسة فيه ويرد عليه ان الكفر يزول بعروض الموت فلا يبقى نجاسة التي بسبب
اعتقاده وكما لا فرق بين المسلم والكافر كذا لا فرق بين موت الحيوان في البئر ووقوعه

ميتا فيها وكذا لا فرق بين جثة الحيوان ولا يجب ان يكون تلك الدلو معتادة على
تلك البئر بحسب الاستعمال فلو كانت متعددة فالمعتبر بما هو الاغلب استعمالا وان لم
... اما لو لم ... فعلى العادة لعدم التقدير الشرعي هنا وقيل المراد بها الهجرية وقدرها
بعضهم بثلثين رطلا وبعضهم باربعين والمعتمد الاول وينزح خمسون دلوا للعذرة
الذائبة اي الرطبة وفي الخبر المشهور عن الصادق عليه السلام اربعون او خمسون
والاكثر طريق اليقين وينزح اربعون دلوا لموت الكلب ونحوه كالثعلب والارنب
والخنزير والسنور وفي الخبر فيها عشرون او ثلثون او اربعون والاكثر طريق
اليقين كما ذكرنا وكذا يجب نزح اربعين لاجل الدم الكثير كدم ذبح الشاة ولبول
الرجل اما المستند في بول الرجل فرواه علي بن ابي حمزة عن الصادق ع ولا يلحق
بول المرأة لعدم النص واما الماخذ في دم ذبح الشاة فهو رواية صحيحة عن الكاظم
عليه السلام وينزح ثلثون دلوا لماء المطر الذي فيه البول والعذرة وخرء الكلاب
مع استهلاك اعيانها فيه لرواية كردويه عن الكاظم عليه السلام وينزح عشر
للعذرة اليابسة والدم القليل كدم الطير لرواية ابي بصير عن الصادق عليه
السلام وينزح سبع اي سبع دلاء لموت ما اي لموت الطير هذا هو المشهور لرواية علي
ابن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام وفسر الطير بالحمامة والنعامة وما بينهما وكذا
ينزح سبع دلاء لخروج الكلب منها حيا لقول الباقر عليه السلام في رواية عبد الله
ابن المغيرة واوجب ابن ادريس فيها نزح اربعين تسوية بينه وبين الميت والمعتمد
الاول لما ذكرنا وابن ادريس جعله مما لا نص فيه وقدره باربعين لانها تجزي
لموته فلخروجه حيا اولى وكذا ينزح سبع دلاء للفارة مع التفسخ او الانتفاخ و
لبول الصبي اي الفطيم الذي لم يبلغ ولا يلحق بالصبي الصبية والمستند في الفارة
مع وصف التفسخ رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم والحق المفيد رحمه الله
الانتفاخ به واما الحكم في بول الصبي فماخذه رواية سيف بن عميرة عنه ع وينزح
ايضا سبع دلاء لاجل اغتسال الجنب منها على اشكال ووجه الاشكال ان الجنب

عندنا طاهر والمفروض ان بدن الجنب ايضا خال من النجاسة والحكم بالتنجيس لا
يكون الا عن منجس ووجوب النزح عند القائلين به لا يكون الا عن وقوع نجاسة
وايضا الحكم المذكور اعني وجوب النزح المذكور متفرع على تحقق الاغتسال و
الاغتسال الشرعي لا يتحقق الا برفع الحدث وهو منتف لان الغسل على هذا التقدير فاسد
للنهي في العبادة يستلزم فسادها ثم الحكم المذكور انما يتمشى على راي الحنفية حيث
ان الجنب عندهم نجس قاله قدس سره ولو قلنا بوجوب النزح لاغتسال الجنب فهل يلحق
به الحائض والنفساء فيه احتمال واعلم ان النصوص الواردة في هذا الباب يدل على انها
اعم من الاغتسال اذ هي واردة بلفظ الوقوع فيها والدخول اليها والنزول
فيها والقائلون بوجوب النزح وعلقوا الحكم المذكور على نفس الاغتسال الشرعي فما صنع
مع ان ظاهر الروايات عدم الفرق وينزح خمس اي خمس دلاء لذرق الدجاج الجلال
البح رحمه الله لم يقيده بالجلال بناء منه على ان ذرق الدجاج مطلقا نجس قال
العلامة في المختلف وعلى القولين لم يصل الينا حديث متعلق بالنزح لها وينزح
ثلث لموت الحية والفارة مع عدم الامرين اي الوصفين المذكورين وهما التفسخ و
النفخ والحكم المذكور فيهما ليس له مستند يعول عليه الا انه مشهور بين الاصحاب
وقيل يحتمل استخراج هذا الحكم من قول الصادق عليه السلام الحيوان الصغير دلاء
اذا اقل محتملاته الثلث وينزح دلو واحد لبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام اغتذاء
كثيرا بحيث يساوي اللبن فلا باس بالقليل ولا يلحق بالرضيع الرضيعة لعدم النص
وكذا ينزح دلو واحد لاجل موت العصفور وشبهه والمستند في ذلك خبر الصادق
عليه السلام وعلى ما اخترناه من نجاسة البئر بمجرد ملاقاة النجاسة فكل ذلك
مما ذكرنا من الاحكام مستحب واعلم ان تعدد الدلاء في النزح امر مطلوب في
هذا الباب فلو تحفظ فايسع العدد فقد المصنفان ذلك لا يكفي لانه لا يتحقق
به الاتيان بالمامور به ويخرج في عهدة التكليف وقوى العلامة على الاكتفاء به لان
الثقات منه الى ان الغرض اخراج ذلك المقدار من الماء وقد يحصل فرع لو تغير

البئر بالجيفة لم يحكم بنجاستها الا من حين الوجدان لاصالة عدم التقدم ولقول
الصادق عليه السلام في الفارة المتفسخة في اناء استعمله عليه السلام لعلها سقطت
تلك الساعة والتقدير بثلثة ايام تحكم ولا يحكم بنجاستها بالشك ولو قاربتها البالوعة
اذ الشك لا يعارض معلومية الطهارة ويستحب تباعد البئر والبالوعة حذرا
من وصول ماء الى البئر ولا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب الا مع العلم بوصول
ماء البالوعة اليها وهي يتغير بالتغير عند المصنف وبمجرد الوصول مطلقا عند اخرى
واستحباب التباعد انما يتحقق بخمس اذرع ان كانت الارض الواقعة بين البئر والبالوعة
صلبة او كانت البئر اعلى بان يكون فوق البالوعة ولو كانت تلك الفوقية بالجهة
بان يكون البئر في جهة الشمال اذ جهة الشمال بالنسبة الى ما يقابلها فوق وما
يقابلها تحت ويدل عليه رواية محمد بن سليمان الديلمي عن الصادق ع وقيل في تفسير
قوله تعالى اذ جاؤكم من فوقكم ومن اسفل منكم ان المراد من الفوق هو من جهة الشمال
ومن الاسفل ما يقابلها فعلى التقديرين اعني صلابة الارض والفوقية باحد الا
اعني قرارا او جهة يكفي في حصول الاستحباب البعد بينهما بقدر خمس اذرع وان
كانت الارض رخوة او كانت الفوقية بالاعتبارين مسلوبة عن البئر فيستحب ان
يكون التباعد بسبع اذرع والى ما ذكرنا اشار بقوله والا فسبع اي فالتباعد بسبع
اذرع وهذا الذي ذكره المص هو المشهور بين الاصحاب وفيه جمع بين رواية
الحسن بن رباط ورواية قدامة عن الصادق عليه السلام وقيل ان كانت الارض
رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثني عشر ذراعا وان كانت صلبة او كا
البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع اذرع ولما فرغ من البحث المتعلق بالماء المطلق
اراد ان يشرع الى ماهية المضاف واحكامه فقال والمضاف ما لا يتناوله الاسم
باطلاقه اي ما لا يصدق عليه اسم الماء المعرى من القيد والاضافة بخلاف
المطلق فانه ما يصدق عليه اسم الماء المجرد عن القيود والاضافة خاصة سلبية
اخرى فما شانا اليها ايضا بقوله ويصح سلبه عنه عند اهل العرف وهو اقسام منها

المعتصر كماء العنب وماء الرمان ومنها المصعد وهو ما يكون للنار مدخل في
استخراجه كماء الورد ومنها الممتزج بما اي بجسم آخر مزجا يسلبه الاطلاق اي
اطلاق الاسم وهو اي الماء المضاف في الاصل اي في اصل خلقته من غير عروض
عارض من الاجسام النجسة طاهر في الاصل لكن مع كونه طاهرا لا يرفع حدثا مطلقا
سواء كان اكبر او اصغر ولا يزيل خبثا اما الاول فاجماعي واما الثاني فللعموم
بالغسل فان الغسل عند الاطلاق انما ينصرف الى ما يغسل به في العادة ولا ريب
في ان العادة لا تقتضي الغسل الا بالماء المطلق وبما ذكرنا اندفع احتجاج السيد على
جواز ازالة النجاسة بالمايع الطاهر بما روي عن الصادق عليه السلام في المني اذا
عرفت مكانه فاغسله والا فاغسل الثوب كله فانه ذكر الغسل ولم يذكر الماء وقال
السيد ايضا لا معنى لتطهير الثوب الا ازالة النجاسة عنه ولا ريب انها قد زالت
بغير الماء مشاهدة ورد بان ازالة النجاسة حسا لا يلزم منه زوالها شرعا و
الحاصل ان الغسل حقيقة شرعية في استعمال الماء المطلق على وجه الغلبة والجريان
فلا يتحقق شرعا في غير المطلق والفرق بين الحدث والخبث ان الاول يفتقر في ازالته
الى النية بخلاف الثاني والمكلف ان اضطر الى الطهارة معه اي مع وجود الماء
المضاف تيمم بدلا عن الاختيار حينئذ وترك المضاف ولا يستعمله في احدهما لما ذكرنا
والقول بجواز استعماله في شيء منهما عند الاضطرار لا يعول عليه لما عرفت وينجس
المضاف بالملاقات عين النجاسة اجماعا وشاذا ولا والحكم بالتنجيس ثابت فيه
وان كثر والمستند في ذلك قوله عليه السلام حيث سئل عليه السلام عن فارة وقعت
في سمن فقال عليه السلام ان كان ذائبا فلا تأكله وهذا يدل على العموم في القليل
والكثير ويطهر المضاف النجس بصيرورته ماء مطلقا بحيث يتناوله الاسم بالاطلاق
عند اختلاطه بالمطلق الطاهر الكثير وان بقي بعد الاختلاط التغير الذي لا يقدح
في اطلاق اسم الماء ولا يطهر المضاف النجس باختلاطه بالكثير مع بقاء وصفه لا
بعد الاختلاط لان الطهارة فيه انما تتحقق عند تحقق الاطلاق وصدق الاسم

باستهلاكه فيه والمفروض ان صفة الاضافة مع اختلاطه بالكثير باقية على حالها فلا
يصدق عليه الاسم وعدم صدق الاسم دليل على عدم اتحاده واستهلاكه فيه فيكون
باقيا على نجاسته ولو مزج طاهره اي المضاف الطاهر حال كونه مسلوب الاوصاف
كماء الورد العديم الطعم والرائحة بالمطلق قدر ذلك المضاف العديم الاوصاف
مخالفا لتلك الحالة التي هو عليها فيقدر متحقق الاوصاف لكن لا يقدر وجها زكي
الرائحة شديد الطعم بل يقدر متوسطا في هذه الاوصاف وانما يجب هذا التقدير
ليحصل العلم ببقاء ذلك المطلق على اطلاقه فيصح استعماله في رفع الحدث وازالة
الخبث وانما اعتبر الحالة المتوسطة لانها اغلبية وقيل يجب اعتبار اجزائهما
قلة وكثرة فيحكم عليه بانه مطلق ان كان اجزاؤه اكثر وبانه مضاف ان كان اجزاؤه
اكثر والشيخ يميل الى هذه المقالة ويحكم للاكثر اجزاء كما صرح به في كتبه بانه اذا اختلط
المطلق بالمضاف كماء الورد المنقطع الرائحة حكم للاكثر فان تساويا احتمل القول
بجواز استعماله لان الاصل الاباحة ولو قلنا باستعمال ذلك والتيمم معه كان احوط
قال العلامة في المختلف والحق عندي ان جواز التطهير به تابع لاطلاق الاسم ولا
اعتبار في ذلك بالمساواة والتفاضل فلو كان وصف ماء الورد اكثر وبقي اطلاق الاسم
اجزأت الطهارة به لانه امتثل المامور وهو الطهارة بالماء وطريق معرفة ذلك
ان يقدر بماء الورد باقيا على وصفه ثم يعتبر ما زجته فيجري عليه منقطع الرائحة
ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر المكلف وجوبا على الاصح بكل واحد منهما لامكان
تحصيل الطهارة حينئذ يقينا ومن اصحابنا من منع من ذلك والحق ما ذكرنا ولو انقلب
احدهما بعد الاشتباه بالمضاف وجب الوضوء والتيمم لامكان تحصيل الطهارة
بالماء المطلق في الجملة ولا يسقط التيمم لعدم حصول يقين البراءة الا به ولا وجه لل
بالتيمم هنا قبل الوضوء كما لا يخفى وجه من منع من استعمال المشتبه بالمضاف في
الطهارة استعمالا موجبا لرفع الحدث هو عدم الجزم بالنية عند الطهارة بكل واحد
منهما بانه فلا يرتفع الحدث ورد فيه ان الجزم انما يعتبر بحسب الامكان وما ذكر

ذلك فاشار اليه المصنف من جواز استعمال المشتبه في الطهارة وليس على اطلاقه بل
انما يكون مع فقد ما ليس بمشتبه من الماء فمع وجود غير المشتبه لا يجوز استعمال المشتبه
لما ذكرنا من مراعات الجزم في النية بحسب الامكان واما الماء المطلق المشتبه بالنجس
او بالماء المغصوب فيجب اجتنابه في دفع الحدث وازالة الخبث اما الاول فلان الاجتناب
من النجس واجب اجماعا في دفع الحدث وكذا في ازالة الخبث لانه ادخال ما ليس من
الشرع فيه فيكون حراما ولما ثبت وجوب الاجتناب من النجس كان الوجوب في صورة
الاشتباه ايضا ثابتا لان الاجتناب من الحرام اذا كان واجبا فهو في صورة
الاشتباه لا يتم الا باجتنابهما معا فكان الاجتناب منهما معا واجبا اذ ما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب واما الثاني وهو عدم جواز استعمال المشتبه بالمغصوب
في الموضعين فلانه يستلزم التصرف في مال الغير بغير اذنه وهو قبيح عقلا لكن لو
استعمله ارتفع الخبث مطلقا ولو لم يرتفع الحدث لكن لو استعمل مع الجهل بالغصبية دون
الجهل بحكمه لان الناس في سعة ما لم يعلموا ولو قصر المطلق عن الطهارة وامكن مزجه
اي مزج ذلك المطلق القاصر عن الطهارة بالمضاف مع بقاء صفة الاطلاق في
المطلق الممزوج بالمضاف وجب على المكلف ذلك المزج على الاصح لان الطهارة بالماء
المطلق واجب مع المكنة ولا يتم الا بالمزج وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والشيخ
منع من وجوب المزج وقال فرض المكلف ح التيمم لانه يصدق في حقه انه فاقد الماء
الذي يكفيه للطهارة وهو ضعيف لان الطهارة واجب مطلق فيجب تحصيل شرطها
ولا يتم الا بالمزج فيكون المزج واجبا لما ذكرنا لكن وجوب المزج انما يتحقق ان لم يجد
غيره اي غير ذلك الماء القاصر عن الطهارة والا اي وان لم يكن الحال كما قلناه بل
يوجد ماء آخر يكفيه للطهارة لم يتعين عليه المزج واذا لم يتعين عليه ذلك تخير
بين التيمم والطهارة منه وبين تركه على حاله والطهارة من ذلك الغير لان المقصود
يحصل من ايهما شاء ولما فرغ من بيان القسم الثاني من اقسام الماء اعني المضاف
اراد ان يشير الى القسم الثالث فقال والسؤر ما باشره اي ماء قليل باشره جسم حيوان

مطلقا سواء كانت المباشرة منه بيده او رجله او لسانه او بغيرها وسواء كان الحيوان
آدميا او غيره وسواء كان نجسا او غير نجس وهذا المعنى هو المعنى المراد للفقهاء في هذا الاسم
لا المعنى اللغوي الذي هو ما فضل من شرب حيوان وانما قلنا انه ليس له مراد في
هذا المقام لان البحث هنا لا اختصاص له بالشرب خاصة كما لا يخفى على المتامل واذا
عرفت ذلك تبين لك ما في قول العلامة في النهاية حيث قال الاسار وهي بقية ما يشرب
منه الحيوان وان تعريف المصنف اشمل وانسب بالمقام لان الاحكام الآتية ليس
متعلقة بالشرب خاصة بل يتعلق به وبمباشرته اياه باي عضو كان وهو اي السؤر
تابع لذي الحيوان الذي باشره في الطهارة والنجاسة والكراهة فسؤر الكافر والخنزير
نجس وسؤر المسلم ومن بحكمه طاهر ويكره سؤر الدجاج لتغذيتها بفضلات الانسان
غالبا ويكره ايضا سؤر الدواب والبغال والحمير كراهية لحومها ويكره سؤر الحائض
لا مطلقا بل سؤر الحائض المتهمة لعدم التحرز عن النجاسة وكذا سؤر ما لا يؤكل لحمه يكره
وغيرها من الحيوانات كالجلال وآكل الجيف مع الخلو عن النجاسة وقيل نجاسة اسآر
هذه الحيوانات لما يفهم من الروايات من النهي عن استعمال سؤرها والمعتمد ما ذكره المص
لان الاصل الطهارة فيحمل النهي على الكراهة ولا يكره سؤر الهرة لقول امير المؤمنين علي
ابن ابي طالب عليه الصلوة وعليه السلام انما هي من اهل البيت ولما روي ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم توضأ بفضلها ويكره ايضا سؤر الفارة والوزغة والحية
والعقرب ولا ريب قال الشيخ في النهاية الافضل ترك ما خرجت منه الفارة والحية
ولا يجوز استعمال ما وقع فيه الوزغ وان خرج حيا قال العلامة والوجه الكراهة
من حيث الطب لقول الكاظم ع وقد سئل عن العضاة والحية والوزغ يقع في
الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة لا باس لانها حيوانات طاهرة ابدانها فكذلك
اسآرها ايضا طاهرة والنهي الوارد فيها محمول على الكراهية عملا بالدليلين ويكره
ايضا سؤر المسوخ لعين ما ذكرنا فما ذكره الشيخ في الخلاف من نجاسة سؤر المسوخ
ضعيف ولك ان تقول ذكر المسوخ يغني عن ذكر الاربعة المذكورة قبلها اعني الفارة

والوزغة والارنب والثعلب حيث ان المشهور انها من المسوخ ويمكن ان يقال
انما خص الاربعة بالذكر لا لانه ورد فيها بخصوصها نص بخلاف ما في
المسوخ فاشار اولا الى ما ورد فيه النص بخصوصه ثم اشار الى ان حكم الباقي
كحكم المنصوص وفي سؤر ولد الزنا قول بالنجاسة وهو ضعيف لانه مسلم فيكون
سؤره تابعا له في الطهارة ووجه القائل بنجاسة سؤره مدخول لانه يقر
الشهادتين فالحكم بكفره مما لا وجه له ولا يستعمل الماء النجس في الطهارة مطلقا
اختيارا واضطرارا في الصغرى والكبرى بمعنى عدم الاعتداد بهما في رفع الحدث
لا تعلق الاثم وفيه نظر لان ذلك ادخال في الشرع ما ليس منه فيكون التحريم
محمولا على معناه المتعارف فيتعلق به الاثم والذم والعقاب فان استعمله
واستعمله وتطهر فالحدث الذي نوى دفعه باق بحاله ويكون آثما فيعيد الطهارة
والصلوة مطلقا عالما كان او جاهلا في الوقت وخارجه لفوات شرط الطهارة
وكما لا يرتفع الحدث بالماء النجس كذا لا يزول الخبث باستعماله في الصلاة
على تفصيل يأتي وهو انه ان علم بنجاسة الماء وصلى بعد ازالة الخبث به اعاد
بعينها في الوقت وخارجه سواء تعمد بذلك او طرء عليه النسيان ولو لم يعلم
بنجاسته حال الازالة به ثم تجدد العلم اعاد في الوقت لا مع خروجه على الاصح
اذ هنا روايتان يدل احدهما على الاعادة والاخرى بعدمها وفيما ذكرناه
من الاعادة في الوقت وعدمها في خارجه جمع بين الروايتين ولا يجوز استعماله
في الاكل والشرب ايضا الا عند الضرورة فلو استعمله فيهما مختارا اثم واستحق
العقاب واما عند الاضطرار فيجوز استعماله كالعطش الشديد الذي يؤدي
الى تلف النفس فيقتصر عند الضرورة على القدر الضروري وهو الذي
يخرجه من الهلاك والتلف والماء المنفصل عن الاعضاء في الطهارتين الصغرى
والكبرى طاهر اجماعا ومطهر ايضا على الاصح في مستعمل الكبرى مع خلو البدن عن
النجاسة لبقاء الاطلاق فيه ولقوله عليه السلام الماء ليس عليه جنابة ولعموم

قوله عليه السلام خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه وخلاف الشيخ
وافق ضعيف حيث وافق على جواز ازالة الخبث به ولما ذكرنا من بقاء الاطلاق اذ الكلام
الاطلاق باق فيه فلا مانع من استعماله في الطهارتين وان كره ذلك الاستعمال
واعلم ان المراد بالطهارة الكبرى هنا ما عدا غسل الاموات من الاغسال لان
الماء القليل عين ملاقاة الميت والماء المنفصل عن محل الخبث نجس سواء تغير احد
اوصافه ام لا على الاشهر لانه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس وخلاف بعض اصحابنا
بما لم يتغير بالنجاسة ضعيف لان مستنده في ذلك قوله عليه السلام خلق الله الماء طهورا
لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه وهو معارض بقوله عليه السلام اذا بلغ الماء
كرا لم ينجسه شيء لان مفهوم الشرط حجة والحكم المذكور ثابت فيه اذا كان اي الماء
المستعمل في الخبث مستعملا في التطهير فيحكم بنجاسته في الغسلة الواجبة اما المستعمل
في الغسلة المندوبة للاحتياط فهو طاهر لملاقاته المحل الطاهر وكل ماء قليل
لاقى محل الخبث فهو نجس عدا ماء الاستنجاء من الحدثين الاخبثين اي البول والغائط
خاصة فانه طاهر اجماعا ودفعا للحرج المنفي بالآية لورود النص في ذلك قال المحقق
[illegible] ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة بل النص انما وقع في العفو
عن ملاقاته وعلى القول بطهارته انما يحكم بها ما لم يتغير بالنجاسة او لم يلاق نجاسة
غير المحل فمع ملاقاته نجاسة غير المحل يزول الحكم عنه وانما اختص الحكم بالحدثين
المخصوصين المذكورين اعني البول والغائط دون غيرهما من المني والدم لتعدد فيهما
ولا مشقة في الاحتراز عما استعمل في ازالتهما ولو زاد الوزن في ماء الاستنجاء ففي
وجه عدم التنجس قوي لان التنجس فيه انما يكون لتغير شيء من الاوصاف الثلثة
لا مطلقا وانما يشترط في طهارته الامور المذكورة لان فيها دلالة اخرى يدل على اشتراطها
واعلم ان لطهارته شرطا اخر وهو ان لا ينفصل من المحل مع الماء اجزاء من النجاسة
متميزة ولا فرق بين المخرجين ولا بين المتعدي وغير المتعدي لعموم النص الا ان يتفاحش
المتعدي ولا بين الطبيعي وغيره اذا صار معتادا ويكره استعمال الماء المتشمس في

الاناء وهذه الكراهية ليست مختصة بالشمس حال السخونة بل مطلقا نعم لو
زوال عنها السخونة وقت الاستعمال اولا لم يرد دليل التقرير بالنهي عنه وهو عام
يتناول كل اناء كان وان لم يرخلع الاناء وبعضهم خصصه بالشمس في الاواني
المنطبعة وليس بجيد للعموم والمنطبع هو الذي تدق ويمتد وتلينه النار كالرصاص
والذهب والفضة وغير المنطبع بخلافه وكذا يكره ان يستعمل المحمي بالنار
مطلقا في غسل الاموات للخبر المروي عن الصادق عليه السلام ولما فرغ
من بيان ما يحصل به الطهارة شرع في الاخبار بانها تتبين بالاخبار اقسام الطهارة
بكل منهما وقدم الكلام في الصغرى لانها اكثر الوقوع فيكون الاهتمام بها
اكثر فصل الثالث اي الفصل الثالث من الفصول الستة في الوضوء وهو
عبادة عن غسلتين ومسحتين مخصوصين متعلقين بالاعضاء المخصوصة المشروط
مع النية ويجب فيه اي في الوضوء امور اولها النية ويجب ان يكون مقارنا
لغسل الوجه وجوبا مضيقا بمعنى انه لا يجوز تاخيرها عن اول غسل الوجه و
الا خلا اول الفرض من النية فيبطل وهي في اللغة العزم واما في اصطلاح
الفقهاء فقد قيل انها ارادة قلبية لايجاد فعل خاص مقارنة له على الوجه
المامور به شرعا وقيد المقارنة فارق بين النية والعزم لانها ارادة مقارنة
للفعل المراد بخلاف العزم فانه لا يشترط فيه المقارنة والدليل على وجوب
النية في الوضوء انه عبادة وكل عبادة يجب فيها النية فالوضوء يجب
فيه النية اما الصغرى فقد يشكل في بيانها ان الوضوء وسيلة الى العبادة
والوسيلة الى العبادة عبادة وفيه بحث على ذا الكبرى هنا في حيز المنع لان
غسل الثوب والبدن وكذا الماء والتراب كل واحد من هذه الاشياء وسيلة
الى العبادة وليس شي منها عبادة ويمكن ان يستدل على الصغرى بعد الاجماع
عن الاجماع بقوله عم الوضوء على الوضوء نور على نور فان الظاهر ان اطلاق
النور على هذا الفعل الخاص ليس لكونه فعلا مباحا بل انما هو باعتبار كونه طاعة لله

تعالى فيكون عبادة واما الكبرى فلان الله تعالى عز شانه اوجب الاخلاص
في العبادة حيث قال وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص في العمل
لا يتحقق الا بان يقصد بايقاعه متقربا الى الله تعالى ولان الفعل بمجرد صدوره
ويمكن ان لا يصير عبادة اذ صدوره يمكن على وجه لا يكون ذلك الوجه مرادا
وانما لم يختص بمراد الشارع لم يحصل الامتثال بامره الا بالقصد ولا نعني بالنية
الا القصد المخصوص ولقوله عليه السلام انما لكل امرئ ما نوى وانما الاعمال
بالنيات اذ الظاهر منه ان العمل الذي ليس بالنية فهو في الحقيقة ليس عملا كما
يقال انما المرء باصغريه وانما المرء بسلاحه فان المستفاد منه قياسا الى امثال
هذا التركيب في لغة العرب ان الرجل اذا كان على غير تلك الصفة لا اعتداد به
واعلم ان قيد المقارنة للفعل في تعريف النية مخل بالتعريف لانه يخرج به نية الصوم
عن التعريف وكذا نية الاحرام اذ ليس شي منهما فعلا كما صرح به بعضهم لان كلا منهما
عبارة عن الامساك عن امور مخصوصة وايضا كان كل واحد من الوضوء والغسل
عبادة كذلك اجزاؤها عبادة مع ان النية ليست مقارنة لغسل كل واحد من
اعضاء الوضوء والغسل ويجوز تقديمها اي تقديم النية على غسل الوجه والاتيان
بها عند غسل الكفين اذا كان غسل الكفين مستحبا وانما يستحب اذا كان عقيب
النوم او البول او الغائط او الجنابة واراد الوضوء من اناء قليل منها او يغترف
منه بيده فلو اغترف من اناء فيه لغسل يديه لم يصح ايقاع النية عنده الا ان يستحبها
فعلا الى المضمضة والاستنشاق او غسل الوجه فاذا تحققت الشروط المذكورة
استحب غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء وجاز مقارنة النية بغسل الكفين
لانه من جملة افعال الوضوء وكذا مقارنتها بالمضمضة والاستنشاق لانهما
ايضا من جملة افعاله وسننه فاذن يجوز ان يقرن النية باول العبادة واذا قارن
باول الفرض وخلا سننه من النية لم يكن مثابا على فعل من سننه المتقدمة ويجب
استدامتها واستمرارها حكما لا فعلا الى الفراغ من افعاله اعلم ان الذي يقتضيه

[illegible]

النظر في بادي الراي وجوب استصحاب النية فعلا ثم ان الجزء الآخر من العبادة كالاول منها
لانه اذا خلا جزء من اجزائها من النية لم يكن صحيحا اذ كل عبادة لا بد فيها من النية
وكذا اجزاء العبادة ايضا عبادة فلا بد فيها من النية لكن لما كان ذلك اي
الاستصحاب الفعلي امرا متعسرا خصوصا في العبادات التي من شانها ان يشتغل
بعد مشقة والعسر منفي بالآية اكتفي بالاستمرار الحكمي عن الفعلي والاستمرار الحكمي
على راي من يقول ان الممكن الباقي يحتاج في بقائه الى المؤثر يفسر بتجديد العزم كما
ذكر واما على راي من يقول انه في البقاء مستغن عن المؤثر فيفسر بعدم الاتيان
بما ينافي النية الاولى اي لا يحدث نية اخرى بعد عزوب النية الاولى تخالفها وهذا
مطابق لما ذكره الشيخ في المبسوط من ان الاستمرار الحكمي هو ان لا ينتقل من تلك النية
الى نية اخرى تخالفها وبما ذكرنا تبين ان اختلاف التفسير انما نشأ من اختلاف
وقع في مسئلة كلامية اختلف فيها وهي ان الممكن الباقي هل هو محتاج الى المؤثر
او مستغن عنه كذا قيل ونقل شيخنا دام ظله في شرح القواعد تفسيرا للحكمي
اخرى وهي ان الاستمرار الحكمي هو البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها وهو
تفسير الشهيد في الذكرى ثم اعترض عليه بان ما ذهب اليه من التفسير لا حاصل له فان
الذهول لا ينافي صحة العبادة اتفاقا ولا يجتمع معه ما فسر به فهو كلام والظاهر
ان ما اورد عليه في هذا التفسير المنقول متوجه عليه واما على ما ذكرنا اولا وهو المذكور
في قواعده من ان الاستمرار الحكمي تجديد العزم كما ذكر ففي وروده الاعتراض عليه
نظر لانه لا ينافي الذهول في العبادة كما نبه عليه بقوله كما ذكر نعم يرد عليه
ان هذا التفسير ليس له مستند يعتمد عليه واعلم ان ما قيل من ان الخلاف الواقع
في الاستدامة الحكمية منشاؤه الخلاف الواقع بين المتكلمين في المسئلة الكلامية
وهو ان الممكن بعد بروزه الى الوجود هل هو محتاج في بقائه الى المؤثر بحيث يبقى
مع بقائه وينتفي بانتفائه ام هو مستغن عن العلة المؤثرة فهو مقالة خالية عن
التحصيل لان ما نحن فيه ليس مربوطا بتلك المسئلة لان الحال بين النية التي جعلوها

لانه

علة مؤثرة وبين الصلوة الصحيحة التي جعلوها معلولة لها ليس على النهج الذي يقتضيه
تلك المسئلة اذ بقاء الصلوة الصحيحة فيما نحن فيه ليس مربوطا ببقاء النية فلا يكون
منطبقا على المذهب الاول لان ذلك يقتضي انتفاء الصحة عند انتفاء النية مع انه
ليس كذلك اذ الصحة ثابتة اجماعا مع الذهول عنها ولك ان تقول ايضا في وجه
عدم انطباقه على المذهب الاول انه ليس مما نحن فيه علة مؤثرة والقول بكون النية
علة مؤثرة ممنوع بل هي سبب شرعي للصحة والاسباب الشرعية كلها معرفات لا
مؤثرات كما تقرر في الاصول فكيف يكون هذا من فروع تلك المسئلة ومنه يظهر
وجه عدم الانطباق على المذهب الثاني ايضا واذا انكشف حقيقة الحال
في المقالة المذكورة فاعلم ان لقائل ان يقول في هذا المقام قد بحث وهو ان
الاكتفاء بالاستدامة الحكمية يستلزم ان يكون بعض اجزاء العبادة خاليا عن النية
في الحقيقة اذ ليس استدامة حكم النية نية وهو ظاهر والثاني باطل لان جزء العبادة
عبادة وكل عبادة لا بد فيها من النية كما مرت اليه الاشارة غير مرة ورد
ما يقال ان سلمنا اللزوم ونمنع بطلان اللازم وفساده انما الفاسد خلو العبادة
عن النية اصلا اي لا عينا ولا حكما فلو قارنت النية اولها وان لم يستمر فعلا لكنه
نقوها بل حكما فلا نسلم ان ذلك قادح في صحة تلك العبادة تامل ولبعض المتأخرين
في الاستدامة الحكمية كلام عجيب وهو انه لما كانت النية حركة قلبية والحركة القلبية
لا تبقى زمانين فاكتفوا عن عين النية بالاستدامة الحكمية وفيه منع ظاهر لان الكلام
انها حركة بل هي هيئة قارة متمكنة في النفس يمكن لها ملاحظتها ومحافظتها
ومشاهدتها بحيث يبقى فيها اكثر من زمان غاية ما في الباب ان ذلك عسر عليها
ولما كان العسر منفيا لم يقع التكليف به واذا عرفت ان استدامة النية حكما واجب
فلو نوى قطع الطهارة في الاثناء او نوى المنافي للنية كان ذلك مبطلا بالنسبة
الى ما بقي من الافعال لا بالنسبة الى ما مضى لان الوضوء مركب من افعال
منفصلة خصوصا الغسل نعم لو خرج الوضوء عن صفة الموالاة ثم ذلك في

اذ بقاء الصحة

البطلان باعتبار فوات الشرط لا باعتبار انتفاء النية في الماضي هكذا ما
حققه الشهيد في قواعده وكانه اراد بكونه افعالا منفصلة ان افعالها
ليس بعضها مشروطا بالبعض بحيث لا يكون القادح في بعضها قادحا في البعض الآخر
ولهذا لو غسل احدى اليدين مثلا على الهيئة الغير المشروعة كغسلها من الاصابع
الى المرافق كان ذلك مبطلا لغسل ذلك العضو خاصة دون غسل ما مضى
اجماعا بخلاف الصلوة فان افعالها متصلة على معنى ان بعضها مرتبط بالبعض
الآخر بحيث يكون المفسد الواقع في بعضها مؤثرا في الكل اجماعا ولهذا لو كشف
عورته في الركعة الاخيرة مثلا كان ذلك مبطلا لها ولما مضى ايضا اجماعا
واذا عرفت ذلك فاذا اراد اتمام الوضوء وكان البلل موجودا فيما مضى لتبعية
النية لما بقي من الافعال ولا يضر هذا التفريق لانه تدارك لما فات من النية الاولى
وهذه كيفية النية في الوضوء اتوضأ لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله
وقد مر تفسير القربة وما هو المراد منها عند المتكلمين والفقهاء فلا فائدة في
الاعادة والمراد بالاستباحة طلب الاباحة بازالة المانع من الدخول فيها وقد
توهم بعض ان قصد الثواب يخرج العمل عن الاخلاص وهو ممنوع لان الثواب لما
كان من عند الله فمبتغيه مبتغ لوجه الله فلا يقدح ذلك في الاخلاص نعم قصد
الطاعة وكونه تعالى اهلا للعبادة من غير طمع الى الثواب اولى واعلم ان في
كيفية النية خلافا بين فقهائنا فمنها الشيخ بالاكتفاء بنية القربة وقيل لا بد
مع ذلك من قصد الوجوب او الندب وهو قول نجم الدين رحمه الله واختاره
في الشرايع وقيل لا بد مع ذلك من نية الاستباحة او الرفع وهو مذهب ابن ادريس
واختاره العلامة وهذا هو الاصح اعني اعتبار القربة مع الوجوب او الندب
واحد الامرين من الاستباحة والرفع اما القربة فلان الاخلاص انما يتحقق بها
واما الوجوب فلان الامتثال في العبادة انما يتحقق بايقاعها على الوجه
المطلوب شرعا ولا يتحقق ذلك الوجه في المأتي به الا بالنية بدليل انما الاعمال

في الصحة

ما نوى

ما نوى ومنه يستفاد اعتبار احد الامرين من الرفع والاستباحة وقال السيد يتعين
الاستباحة ومستنده قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي لاجل الصلوة
لانه المتعارف في لغة العرب حيث يقال اذا لقيت العدو فخذ سلاحك اي لاجل
لقاء العدو ولما كان متعارفا وجب المصير اليه هنا حاصل الاستدلال ولك
ان تقول الاستباحة والرفع امران متلازمان فاذا دل على احدهما فهو دال على
الآخر فيكون الواجب في الوضوء احدهما كما ذهب اليه ابن ادريس واليه اشار
بقوله ولو ضم الرفع اي ضمه الى الاستباحة او اكتفى به اي بالرفع صح الوضوء على كل واحد
من التقديرين الا ان يكون المكلف دائم الحدث كالمستحاضة والمبطون والسلس
دائم الريح ونحوه فلا اي وان لم يكن محتملا اقتصر في النية على نية الاستباحة خاصة
دون الرفع وحده لان الحدث في دائم الحدث غير مفارق عنه فلا بد من الاقتصار
على نية الاستباحة او مع الضميمة ومنهم من منع جواز الضميمة وقال بفساد الطهارة
بها وهو ليس بصواب لان الضميمة لما لم يكن معتبرة في نية لا يوجب فسادا في الطهارة
ثم بين لغوا انه يقصد رفع ما مضى خاصة واليه اشار بقوله الا ان يقصد رفع
ما سبق من الحدث على ما نواه في النية لان ذلك صحيح في حقه دون رفع ما هو مقارن
للطهارة او رفعه مطلقا لان ذلك ممتنع في حقه لان مقتضى الاطلاق رفع الماضي
مطلقا وهو امر ممتنع بالنسبة اليه فيكتفي بما اي بما ذكرنا من رفع ما سبق لان ذلك
صحيح في حصول الحدث المقارن للطهارة معفو عنه في تلك الصلوة فهو في معنى
الاستباحة ومن اصحابنا من قال في الصحة في صورة الاطلاق حملا للمطلق على
الماضي واستضعفه المصنف من حيث ان الاقتصار على بعض المعنى مجازا لا يصار
اليه بدون قرينة ولو ضم الى النية امرا منافيا كالرياء والتبرد في الواجب
او ضم امرا لازما للفعل الوضوء اجنبيا خارجا عن العبادة كالتبرد والتسخين
والنظافة لم يصح الوضوء لعدم الاخلاص الذي هو شرط الصحة وقد صرح الشيخ
بالصحة في الامر اللازم لانه زيادة غير منافية والمعتمد ما ذكرنا لما ذكرنا واعلم

انه لو فرق النية بان نوى عند غسل الوجه دفع الحدث عنه وعند غسل اليدين
دفع الحدث عنهما بطل وكذا لو ذكر في اصل النية دفع الحدث عن الاعضاء الاربعة
لان الحدث امر متعلق بجميع البدن لا بالوجه فقط ولا بالاعضاء الاربعة خاصة
فلا بد من رفعه عن مجموع البدن ليتحقق الاتيان بالمامور به وللتفريق صورة اخرى
وهي ان ينوي عند غسل كل عضو رفع الحدث مطلقا واختار العلامة الصحة
في هذه الصورة متمسكا بانه اذا صح غسل جميع الاعضاء بنية واحدة واجزاء
نفس كل عضو بنية تخصه اولى بالاجزاء لان ارتباط النية الخاصة بالعضو
اقوى من ارتباط النية العامة به ومختار المصنف المنع وعلله بان الوضوء عبادة
واحدة اتفاقا فلا يجوز تفريق النية على ابعاضها كالصوم والصلوة ويؤيده
نص صاحب الشرع في الوضوء البياني ولهذا لو ادى كل بنية مستقلة لم
لم يجز ذلك كما صرحوا بذلك وعدم الجواز ليس الا لصدق كونه محدثا ويجب
ايضا في الوضوء غسل الوجه اجماعا ونصا وهو اسم لما يقع به المواجهة من قصاص
طولا من قصاص شعر الراس اي من اخر منابت شعر الراس وهذا في مستوي الخلقة
واما غيره كالاغم والاصلع فالحال الشايع في هذا الحكم على مستوي الخلقة وهذا
هو المراد بقوله ولو حكما فمن كان على خلاف الغالب وجها وجب عليه ان يغسل
مثل مستوي الخلقة ويجب ان يبداء في غسل الوجه بالاعلى فيغسل من القصاص
كما نبه عليه بقوله باديا به اي بالقصاص الى محادر الذقن طولا والذقن مجمع
اللحيين والمحادر جمع محدر وهو الطرف فلو نكس في غسل الوجه بطل لمخالفته المروي
عن الباقر عليه السلام في الوضوء البياني وعند السيد وابن ادريس يجوز النكس
لاطلاق الاية واستغنى عن هذا التقييد اعني قوله باديا به ليس بضروري بل هو
في قوة التكرار في هذا المقام اذ قوله من قصاص الشعر يغني عنه لان كلمة من
ابتدائية ويجب غسل ما حواه اي ما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضا ولو كان
ذلك اي ما ذكرناه من التحديد حكما اي تقديرا فمن كان وجهه واصابعه

على خلاف الغالب فالحكم كما في المستوي فمستوي الخلقة اصل في هذا الباب يجب
على غيره الرجوع اليه والمستند في وجوب غسل القدر المذكور فعل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بنقل اهل البيت عليهم السلام ويجب غسل ظاهر الشعر الذي
على الوجه وظاهر الاهداب والحاجبين والشارب والعنفقة لا ما تحته وان كان
الشعر خفيفا لا يستر البشرة وهذا هو المشهور لان الوجه كما عرفت اسم لما يواجه به
عرفا فلا يجب تتبع غيره ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام مصرحة بما ذكرنا
وعند العلامة انه يجب غسل ما تحت الشعور المذكورة اذا كانت خفيفة لانها
غير ساترة فلا ينتقل غسل الوجه اليها ولو ادخل يده وغسل بشرة اللحية لم يجز
لانها ان كانت كثيفة فالغسل يتعلق بالظاهر وان كانت خفيفة فكذلك على
القول المختار واما على القول الآخر فالغسل لهما فلا يجزي احدهما ولا يجب ايضا
غسل ما استرسل من اللحية وان كان غسلها اي غسل ما تحت الشعور والمسترسل من اللحية
استحبابا لما فيه من الاستظهار والمراد بالمسترسل ما طال من الشعر وخرج عن حد
الوجه واعلم ان في وجوب غسل ما خرج من الحد المذكور عرضا خلافا للاصحاب
اما الصدغ وهو ما حاذى العذار فوقه فقد دلت الرواية المشهورة على سقوط
غسله قال الشهيد وفيها ايماء الى سقوط غسل العذار ايضا مع ان الابهام و
الوسطى لا يصلان اليه غالبا ومع ذلك غسل العذار اولى اخذا بالاحتياط و
المراد بالعذار وهو الشعر المحاذي للاذن يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض
والعارض هو الشعر المنحط عن العذار فوق اللحية وفي وجوب غسله ايضا خلاف
والشهيد في الذكرى افتى بالوجوب قطعا ومدلول الروايات وجوب غسل ما حواه
الابهام والوسطى من مستوي الخلقة دون ما عداه فالقائل بوجوب غسل ما اتى به
ان كان مراده بذلك انه مما يتوقف عليه الواجب فالحق معه لانه من باب المقدمة
وان اراد بذلك انه واجب بالاصالة فالنزاع معه في ذلك قايم لما ذكرنا واما
النزعتان وهما البياضان اللذان يحيطان بالناصية فقد قطع في العلامة في

النهاية بخروجهما عن حد الوجه وقال الشهيد في الذكرى لا يجب غسل النزعتين
كما لا يجب غسل الناصية اما موضع التحذيف وهو الذي ينبت عليه الشعر الخفيف
بين ابتداء العذار والنزعة فالاحوط انهما من الوجه لاشتمال الاصبعين عليه
غالبا وانما سمي ذلك موضع التحذيف لكثرة ازالة الشعر عنه خصوصا من النسا
ويجب ايضا غسل اليدين مع المرفقين نصا واجماعا والمراد من المرفق مفصل
الذراع والعضد كذا في القاموس وقيل هو مجموع عظم العضد والذراع من موضع
اتصالهما وقيل طرف عظم الساعد لا مجمع العظمين ثم انه موضع خلاف في ان
وجوب غسل المرفقين الذي لم يخالف فيه احد من علمائنا هل هو بالاصالة او
بالتبعية من باب المقدمة وفتوى المصنف على الاول ومستنده في ذلك الخبر
المروي عن الكاظم عليه التحية والثناء في مقطوع اليد من المرفق حيث امر بغسل ما
بقي من العضد فانه لو كان بالتبعية لسقط بسقوط اليد ولان الغاية اذا
لم تتميز بمحسوس عن ذي الغاية وجب دخولها فيه ويجب الابتداء بهما اي
بالمرفقين في غسل اليدين لحديث الباقر عليه السلام فلو نكس بطل لقوله عليه السلام
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ويجب تقديم اليمنى في الغسل على اليسرى
نصا واجماعا ويجب ايضا غسل الشعر الذي على اليد وان كثف وغسل ما
تحتها ايضا اما الاول فلانها من توابع اليد واما الثاني فلانه من محل اليد
ويجب ايضا غسل الزائد سواء كان ذلك الزائد من لحم نابت على اليد واصبع
على الكف وكف على ساعد وظفر على اصبع وان طال ذلك الظفر حتى خرج عن حد
يده وانما يجب غسل هذه الزوايد لانها كاجزاء اليد وقال العلامة في النهاية
يحتمل عدم وجوب غسل الاظفار اذا طالت كاللحية ويجب ايضا غسل يد زائدة
اذا لم يتميز تلك الزائدة عن الاصلية ولم يكن فوق المرفق فان كان تميز بنقص
الاصلية لقصرها عن حد الاعتدال او نقصان الاصابع او فقد البطش او ضعفه
لم يجب غسلها اذا كانت فوق المرفق لاصالة البراءة عن غسل الزوائد اذا كانت تحت

المرفق

المرفق ويجب غسلهما اذ يحتمل بمنزلة اللحم الزائد واما اذا لم يتميز عن الاصلية فانه
يجب غسلهما معا سواء كان ذلك تحت المرفق او فوقه او من نفس المرفق فانه لا يتحقق
الامتثال بدونه فاوجب العلامة في المختلف غسل الزائدة المتميزة عن الاصلية
وان كانت فوق المرفق ومستنده صدق الاسم عليها وفيه نظر اذ اليد عند الاطلاق
انما تحمل على ما هو الغالب المتعارف ويجب ايضا في الوضوء مسح مقدم شعر الراس
المختص بالمقدم والمراد بالشعر المختص به هو الذي لا يخرج بالمد عنه فلو مسح على شعر
خارج عن حد الراس او على مجتمع في المقدم بحيث لو مده لخرج عن حده لم يجز لان
المسح عليه ليس مسحا على مقدم الراس في الحقيقة وانما جاز المسح على شعره المختص
به لاشتمال الاسم اليه قطعا ومحل المسح فالمكلف مخير في ايقاع المسح على شعره المختص
بمقدم الراس او بشرته اي بشرة المقدم فيكفي كل واحد منهما لانه مامور بالمسح على
الراس وهو يصدق على البشرة وشعرها ومستند وجوب المسح على الراس هو الاية
الكريمة واما تخصيص المقدم منه بالمسح فهو مستفاد من الوضوء النقلي ويجب
ان يكون المسح ببقية البلل عند علمائنا كافة الا ابن الجنيد رحمه الله فيطل بالماء
الجديد اجماعا لان النبي عليه السلام مسح ببقية نداوة يديه من غير استيناف ماء
جديد وفعله وقع بيانا فلا يجزي غيره فان لم يبق في يديه رطوبة اخذ من لحيته
النابتة في محل الفرض واشفار عينيه وحاجبيه ولو لم يبق عاد وكذا في مسح
الرجلين ولو جف ماء الوضوء لحر او لهواء مفرطين وجب الاستيناف ولو
تعذر ابقى جزءا من يده اليسرى ثم لم يغسله ثم غسل به ويجعل المسح على الراس والرجلين
ولا بد ان يوقع المسح في المقدم بمسماه اي بمقدار يصدق عليه اسم المسح عرفا لاطلاق
الامر بالمسح الكلي فلا يتقدر بجزئي بعينه والباء في الاية للتبعيض نقلا عن اهل
البيت عليهم السلام روى زرارة عن الباقر عليه السلام قال ان المسح ببعض
الراس لمكان الباء فيكون هذا الباء كالباء في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله
ولو مسح جميع الراس بقصد الواجب وزيادة ولو اعتقد مشروعيته فقد ابتدع فلم يجزيه

ولو اتى به منكوسا فانه يكفي للخبر المروي عن الصادق عليه السلام لا باس بمسح الوضوء
مقبلا او مدبرا وقال بعض علمائنا بالمنع كما في اليدين والاصح الكراهة كما في الغسل ولا
يجزي المسح على حائل اجماعا وروى محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن المسح على الخفين
وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما ولو كان الحائل غير مانع من ايصال الماء كالرطوبة الى محل
الفرض لم يجز لان الباء في الاية كما اقتضت التبعيض اقتضت الالصاق وليجب ان يكون
بقدر ثلث اصابع من جهة الفرض وما زاد عن المسمى موصوف بالوجوب لان الكل
هو المسح الكلي ولذا زاد فيما يجزي في تحقق الامتثال به وتحقق المعنى الراس
وقال بعض علمائنا بوجوب المسح بالقدر المذكور وما ذكرنا هو المختار عند الاكثر
ويجب في الوضوء مسح بشرة الرجلين ومستند الوجوب الكتاب والسنة ويجب
ان يكون مسحهما من رؤوس الاصابع الى العظمين الناتئين في وسط القدم الذين
هما قبتا القدم المسميان بالكعبين وتفسير الكعبين بما ذكره المصنف مذهب معظم
الاصحاب واستدلوا على هذا بقوله تعالى الى الكعبين فانه يدل على ان في الرجلين
كعبين ولو كان المراد به ملتقى الساق والقدم كما ذهب اليه العلامة لقال الى الكعاب
اذ لكل قدم كعبان فيكون اربعة والذي حمل العلامة على ما ذهب اليه هو ان هذه
مسئلة مرجعها اللغة فلا بد فيها من تقليد اهل اللغة وقد فسر الجوهري الكعب
بانه العظم الناتئ عند ملتقى الساق والقدم فيجب المصير اليه لانهم قال
بعض المحققين من اهل اللغة هاهنا ان العقدتين في اسفل الساقين اللتان تسميان
كعبين عند العامة هما عند العرب الفصحاء وغيرهم جاهليتهم واسلاميهم تسميان
المنجمين بفتح الميم والجيم والرهرهتين بضم الرائين والمنقول المتواتر عن اهل البيت ع
يؤيد هذه المقالة ولا ريب انه لو بلغ بالمسح الى المفصل كان ذلك احوط ولا تقدير
هذا المسح من جهة العرض بقدر مخصوص وجوبا بل الواجب الاتيان بمسماه لما ذكره
من اطلاق الامر بالمسح فيحصل الامتثال بالمسمى ويخرج به عن العهدة نعم يجب ان يكون
المسح بالبلل الباقي والحكم كما تقدم في الراس فلو لم يبق على يده نداوة تحصل بها الوضوء

كان ذلك من شعور الوجه ولو استانف ماء جديدا للمسح بطل اجماعا ويكره ان ياتي
بالمسح منكوسا وقيل لا يجوز النكس لقوله تعالى الى الكعبين لان كلمة الى لانتهاء الغاية
والمعتمد الجواز لرواية حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام لا باس بمسح القدم
مقبلا ومدبرا والرواية التي تدل على المنع تحمل على الكراهة جمعا بين الروايات
واعلم ان مسح الرجلين لم يتقدر بثلث اصابع وجوبا وعليه اجماع المتاخرين بخلاف
مسح الراس فانه يتقدر بها وجوبا عند بعض علمائنا كما عرفت وفي جواز المسح
على الراس وهو مبتل او على الرجلين مبتلتان تردد ينشا من امتثال الامر ومن
مخالطة ماء الوضوء بغيره فيكون ماسحا بماء جديد والاصح الجواز لان المرجع
في معنى الاستيناف الى العرف وهو غير صادق على هذا الفرد ولا تكرار في المسح
للامتثال بالمرة وعدم الدليل على الزيادة والمراد بقولهم لا تكرار في المسح ان
ذلك ليس بمستحب كما في الغسل وذهب بعض الى عدم جوازه لكونه بدعة
ويجب في مسح الرجلين البداءة باليمنى ومنهم من منع وجوب الترتيب بينهما لا
الزيادة منه والمعتمد ما ذكره المصنف لان الباقي يجب في الوضوء الترتيب
بين اعضائه كما ذكرنا للرواية فلو نكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب وكما يجب
الترتيب بين الاعضاء يجب فيها ايضا فيبتدي في غسل الوجه بالقصاص الى
شعر الذقن وفي غسل اليدين بالمرفقين الى رؤوس الاصابع للباقي ويجب ايضا
في الوضوء الموالاة اجماعا واختلفوا في معناها فقيل المراد بها متابعة الافعال
بحيث يجب عليه عقيب الفراغ من غسل العضو السابق ومسحه الاشتغال با
اللاحق من غير تراخ وتفسير المص لها بقوله وهي ان يكمل طهارته قبل جفاف ما تقدم
يوافق القول الثاني اذ ليس في النصوص ما ينافيه وهي التفسير الاول يقتضي زيادة
في التكليف والاصل عدمها والمعنى الاول وان كان اقرب الى المعنى اللغوي
لكنه يستدعي انه لو وقع الاخلال فيها بهذا المعنى بطل الوضوء لانه على تقدير
وجوبها لم يتحقق الامتثال بدونها اذ الامتثال انما يتحقق بالاتيان بالمامور

من جميع الامور الواجبة فيه مع ان كل من فسرها بالاول لم يقل ببطلان الوضوء
لو اخل بها قال الشهيد في تمهيد للاصحاب بقاء البلل بالهواء المعتدل ليخرج طرف
الافراط في الحرارة انتهى كلامه فلو تعذر الموالاة لافراط الحرارة في الهواء
مع رعاية ما يمكن من الاسراع والاسباغ فالظاهر السقوط وعليه يحمل الخبر الدال
على غسل ما جف فالبلل وهذا معنى قول المصنف ومع التعذر لافراط الحر
وقلة الماء قيل بالسقوط اي بسقوط الوضوء ولا انتقال الى التيمم ولا يبعد
دفعا للمشقة والحرج اعلم ان المراد بالجفاف المبطل هو جفاف جميع ما سبق لا
البعض لاطباقهم على الاخذ من اللحية والاشفار في المسح حيث لا بلل على اليد
ويجب المباشرة بنفسه اختيارا فلا يجوز ان يوضئه غيره في حال الاختيار وهذا
مما اجمع عليه علماؤنا لتعلق غرض الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة وفي انطباق
الاية الشريفة ويجوز مع العذر ويتولى هو النية اذ لا يتصور العجز عنها مع بقاء
التكليف ويشترط طهارة الماء وطهوريته فيه اي في الوضوء وفي الغسل اما
الاول فاجماعي فلا يجوز ان يتوضأ بالماء النجس واما الثاني فيمكن ان يقال
انه مستدرك لان تقييد الماء بالطهارة يغني عنه لان لفظ الماء اذا اطلق كان
المتبادر منه الماء المطلق اذ هو معناه الحقيقي لا الاعم الشامل للمضاف وكلمة مطلق
اذا كان طاهرا فهو مطهر الا على مذهب ضعيف حيث قيل ان المستعمل في الحدث
الاكبر طاهر ليس بمطهر ويمكن ان يقال هذا المذهب وان كان ضعيفا الا ان
سوق الكلام على وجه يشمل لا شك انه اولى من عدم الالتفات اليه والاغماض
عنه ولك ان تقول ايضا ان لفظ الماء وان كان عند الاطلاق يتبادر منه
الماء المطلق لكن قد يطلق ويراد منه المضاف مجازا فيكون القيد المذكور للاحتراز
عن ذلك المعنى المجازي فيخرج المضاف لكونه غير مطهر فلا يجوز استعماله في رفع
الحدث مطلقا كالماء النجس ويشترط ايضا اباحته اي اباحة الماء الذي يستعمل
في الطهارة اباحة ظاهرية بان يكون مملوكا او ماذونا او مباحا في الاصل فلو

استعمل

استعمل المغصوب بطلت الطهارة اجماعا للنهي عن استعماله والنهي في العبادة يستلزم
الفساد ويشترط ايضا اباحة المكان الذي يتوضأ فيه اباحة ظاهرية لا اباحة في
نفس الامر كما اشار اليه بقوله ظاهرا فلو توضأ في مكان مغصوب في نفس الامر
او بماء مغصوب وهو جاهل بالغصبية صح وضوءه لان الجاهل غافل وتكليف
الغافل قبيح ولان الناس في سعة ما لم يعلموا ومستند الحكم المذكور اعني اباحة
المكان في الوضوء اجماع الاصحاب كذا قيل ويمكن ان يستدل ايضا على هذا الحكم بان
التصرف في مال الغير منهي عنه والنهي يستلزم الفساد في العبادة لانا نقول التصرف
هنا لو كان التصرف في الماء لامكن القول المذكور ولكنه ليس كذلك لانه من لوازم
العبادة ولو انفصل امكن ان يقال ان التصرف وان كان متحققا في الصورتين للمتوضي
لكن تصرفه بالنسبة الى المكان تصرف بالكون من حيث كونه جسما من الاجسام هو
امر خارج عن الطهارة وان كان لازما لها ولم يتعلق به غرض الشارع فارتباطه
به ليس ارتباطا شرعيا بحيث يكون منظورا للشارع واما تعلق الماء وارتباطه
بالطهارة فهو منظور للشارع ومقصود له ولا يحصل الطهارة الا به فان قلت لا ن
انه في حال الاشتغال بالوضوء في المكان المغصوب مامور بالخروج عنه والامر
بالشيء يستلزم النهي عن ضده فيكون مكثه فيه لفعل الوضوء منهيا عنه والنهي
في العبادة يستلزم الفساد قلنا الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده بالمعنى الاعم
فيكون النهي على هذا التقدير عن ترك الخروج لا خصوصية المكث للاتيان بالوضوء
لان هذا الامر الخاص جزئي من جزئياته الذي يتحقق ذلك الكلي في ضمنه كما يتحقق
في ضمن جزئي مخصوص آخر كالاكل والشرب والنوم في ذلك المكان ولقائل ان
يقول لما كان الكلي منهيا وهو لا يتحقق الا في ضمن افراد مخصوصة فينبغي ان لا يجوز
الاشتغال بكل واحد من تلك الافراد الجزئية والجواب عن هذا لا يخلو عن اشكال
مع ما علم انه ليس المراد بالمكان هنا ما عليه اعتماده فقط بل اعم منه ومما يلاصقه ويحاذيه
كما [illegible] المراد به ما يشتمل كما عرفنا فلو توضأ على بناء مغصوب وان كان

مفروشا على الارض المباحة لم يصح لانه يصدق عليه اسم المكان عرفا وقيل بناء على
التفسير الاول ولم يكن كذلك النعل والجورب فلو توضأ في النعلين المغصوبين او في
لباس مغصوب لم يبطل وضوءه لانه لا يسمى مكانا عرفا ويشترط طهارة المحل من النجاسة
العينية محسوسة كانت او غير محسوسة كالبول اليابس في الصغرى والكبرى لانه
لو كان نجسا عين الملاقي في محل فلا تحصل الطهارة لنجاسة الماء كما قيل وفيه تقليل
الحكم المذكور وما نحن فيه بان هذا الحكم انما يتم اذا كان يتوضأ من ماء قليل او صب
الماء على العضو بكفه مثلا واما بالنسبة الى الكثير والجاري فلا لانه لو كان يده
نجسة بالبول مثلا وقد غطسها في الماء الكثير والجاري حال غسل الاعضاء في الوضوء
جاز وصح الوضوء كذا قيل والاولى عدم اجزاء ذلك عن رفع الحدث لانهما سببان
فيتعدد حكمهما قال الشهيد في الذكرى ولا يشترط في صحتهما طهارة جميع الاعضاء بل
طهارة المحل خاصة فيهما اي في الوضوء والغسل ولو كان نجسا تحصل طهارتها
في المحل تدريجا فلو كان الرأس طاهرا دون الجانبين مثلا فنوى وغسل رأسه ثم
ازال النجاسة عن جانبه الايمن ثم غسله بنية الغسل ثم ازال النجاسة عن الايسر
فغسله بنية الغسل ايضا صح لان الماء صادف محلا طاهرا وان كان تحصل لها في
الاعضاء تدريجا وانما قيدنا النجاسة بالعينية لان طهارة المحل عن النجاسة الحكمية
ليس بشرط لاتفاق الاصحاب على جواز تقديم وضوء الحائض على غسلها وبعض طهارة
الاعضاء في التيمم ايضا لكن فيه تفصيل وهو ان التيمم ان كان لعذر يرجى زواله
لم يجز فعله الا بعد ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وان كان لعذر لا يرجى زواله
اشترط طهارة المحل خاصة دون غيره وقال بعض علمائنا على القول بعدم جواز
ايقاعه الا مع ضيق الوقت انه يجوز فعل التيمم وان كان على غيره نجاسة تجب
ازالتها للصلوة نظرا الى ان ازالتها من مقدمات الصلوة فوقتها متسع كسائر
المقدمات من الستر والاستقبال وغيرها فلا ينافي بقاء وقت فاضل عن فعل
التيمم لان لا نضيق الوقت فاندفع ما توهم منا انه لا يصح التيمم قبل ازالة النجا

لانه لا بد من زيادة الوقت على وقت التيمم والصلوة فيلزم وقوع التيمم مع السعة و
المفروض خلافه وهو قوي هنا لما افادة المصنف دام ظله في حاشية علقها على هذا
المقام وسيأتيك زيادة تحقيق في هذا الباب في مبحث التيمم ومتى شك في شيء من
افعاله فليعد به وان اتى ببعده لا ويكون ذلك قبل الفراغ من افعاله اعاد ما يقتضي بقي المشكوك
فيه ووجوب مراعاة الترتيب يقتضي اعادة المشكوك وما بعده ايضا ومستند
الحكم رواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك
فلا تدري اغسلت ذراعك ام لا فاعده عليها وعلى جميع ما شككت فيه وان قمت
من الوضوء وفرغت وصرت في حالة اخرى من الصلوة او غيرها وشككت في
شيء مما فرض عليك وضوءه فلا شيء عليك فيه وهو نص في هذا الحكم وفيما ياتي ولا
يجب مع الاخلال بالترتيب الا استيناف الا مع الجفاف فان الموالاة من شروط الصحة
فيستانف الوضوء عند الجفاف تحصيلا لما هو الشرط ولو كان الشك في شيء من
افعاله حاصلا بعده اي بعد الفراغ منه لم يلتفت اليه لرواية زرارة السالفة
ولو تيقن الاخلال بواجب من افعال الوضوء كغسل اليسرى مثلا اتى به اي
بذلك الواجب المتروك يقينا وهذا الاتيان واجب عليه على الحالين اي حال
الاشتغال به وبعد الانصراف منه اجماعا ويسقط اعتبار الشك عن بلوغ شكه حد
الكثرة قال الشهيد في الذكرى لو كثر شكه فالاقرب الحاقه بحكم الشك الكثير في الصلوة
دفعا للعسر والحرج ويلحق الشك في النية بالشك في افعال الوضوء اذ هي من الافعال
والاصل عدم فعلها اذا كان الحال باقيا ومن تيقن الحدث او الطهارة وشك في
الضد عمل بيقينه فمن تيقن الحدث مع شك في الطهارة تطهر ومن تيقن الطهارة
مع شك في الحدث لم يجب عليه الطهارة لان اليقين لا يرفعه الشك اذ الضعيف
لا يرفع القوي وهنا فائدة قد نبه عليها الشهيد في الذكرى وهي ان اليقين لا يرفعه
الشك لا يعني به اجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد لامتناع ذلك ضرورة
ان الشك في احد النقيضين يرفع يقين الاخر بل المعني به ان اليقين الذي كان

في الزمان الاول ولا يخرج عن حكمه بالشك في الزمان الثاني لاصالة البقاء فما كان
فيؤل الى اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد فيرجح الظن عليه كما هو مطرد
في العبادات انتهى كلامه وفيه نظر لانه لو تم ما ذكره من امتناع اجتماع
اليقين والشك في الزمان الواحد لامتنع اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد
ايضا اذ الدليل المذكور بيانه للاول جار في الثاني والله اعلم واعلم ان المتقدمين
من اصحابنا لم يفصلوا في مسئلة تيقن الطهارة والحدث والشك في السابق
منهما وحكموا بوجوب الوضوء عليه حينئذ لزوال علم الشك عنه ويدخل في الصلاة
على يقين من الطهارة واما المتاخرين فقد فصلوا فيها والمص دام ظله استحسن
رايهم ووافقهم على ذلك فشرع فيها مفصلا حيث قال وان تيقنهما اي
الطهارة والحدث والشك في السابق منهما فلم يدر ان الحدث سابق على الطهارة
او العكس فانه يجب حينئذ حال قبل زمانهما اي قبل زمان الطهارة والحدث
المشكوك فيهما بالتقدم والتاخر كالزوال مثلا تطهر فان عرف بعد الزوال
انه تطهر واحدث وشك في السابق منهما ولم يعلم حاله قبل الزوال انه كان متطهرا
او لا تطهر وجوبا لان ذمته مشغولة بالصلوة يقينا فلا يحصل البراءة منها
الا بتحصيل شرطها يقينا فيجب عليه الطهارة لاجلها واما اذا علم حاله السابق
على الزوال الذي هو زمان تصادم الاحتمالين فالواجب عليه حينئذ الاخذ
بضد ذلك الحال واليه اشار بقوله والا اخذ بضد ما قبلهما اي ما قبل الطهارة
والحدث المشكوك فيهما بالتقدم والتاخر الواقعين بعد الزوال فان كان
قبل ذلك محدثا بنى على الطهارة لانه تيقن بعد الزوال انتقاله عن تلك الحالة
الى الطهارة ولم يعلم تجدد الانتقاض فصار متيقنا للطهارة وشاكا في الحدث
فيبني على الطهارة وان كان قبل الزوال متطهرا بنى على الحدث لان تلك الطهارة
بطلت بالحدث الذي وجد بعد الزوال والطهارة الموجودة بعده يحتمل تقدمها
على الحدث وما اختاره المص من الحكم مبني على القول الاصح في المسئلة فيها قول

آخر

آخر للعلامة فقد اشار المص الى ضعف ذلك بقوله على الاصح وحاصل ذلك القول
انه على تقدير علم حاله السابق يجب عليه العمل بالنظير والاخذ بمثل ما كان قبل عكس ما ذكر
فيعمل بحكم الحدث والطهر الموجودين بعد الزوال لتساوي الاحتمالين واحتج على ذلك
بالاستصحاب لانه اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضا عن حدث
وشك في السابق فانه يستصحب حاله السابق على الزوال فان كان في تلك الحال
متطهرا فهو على طهارة ويرد عليه انه انما يتم اذا علم بالتعاقب واحتمال خلاف
عدم التعاقب فيجوز حينئذ توالي الطهارتين وكون الحدث بعدهما فلا يتم
حجية الاستصحاب ثم قال وان كان قبل الزوال محدثا فهو الان محدث لانه تيقن
انه انتقل عنه الى الطهارة بعد نقضها ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك
فيها فهو ويرد عليه ايضا ان هذا انما يتم على تقدير العلم بالتعاقب لا بدونه لانه
على تقدير عدمه جاز توالي الحدثين فيكون الطهارة بعدهما فلا يستقيم الجزم
في الحكم بانه الان محدث ولما عرفت ان الاحتجاج المذكور من غير اعتبار التعاقب
كما ذكره في المختلف مقدوح ومعه يتم اشار دام ظله الى ذلك بقوله ولو افاد
التعاقب يقينا فيما نحن فيه بنى عليه وعمل به والمراد بالتعاقب كون الطهارة
عقيب الحدث لا عقيب طهارة وكون الحدث عقيب الطهارة لا عقيب حدث
اذا عرفت ذلك فالتعاقب الذي يفيد اليقين بالاخذ بمثل ما كان هو الذي
يكون مصحوبا بالاتحاد بان يكون الطهارة والحدث متساويين في العدد لانه
على تقدير عدم الاتحاد وزيادة احدهما على عدد الاخر لم يجز البناء عليه والعمل
به في الاخذ بمثل ما كان قبلهما ولما فرغ دام ظله عن بيان كيفية طهارة
المختار اراد ان يشير الى بيان كيفية طهارة المضطر فقال والجبائر التي
في موضع الغسل كاليدين مثلا يجب على المكلف فيها احد الامرين فهي اما
تنزع او تخلل حتى يصل الماء الى البشرة لتوقف الامتثال الواجب على ذلك وفي هذا
التخليل لا يكفي ايصال الماء الى البشرة انما يجب مع الطهارة اي مع طهارة ما تحتها

ومعنا ان الامران على تقدير الامكان واما الضرورة فان تعذرا اي كلا الامرين من النزع والتخليل لم يكلف بهما بل سقط اعتبارهما وحينئذ مسح على ظاهرها اي ظاهر الجبيرة حال كونه طاهرا مسحا معهودا في الوضوء وان لم يكن ظاهرها طاهرا قال الشهيد الاقرب وضع طاهر عليها تحصيلا للمسح ولو كانت الجبيرة في موضع المسح فلا بد ان تنزع عن موضعها مطلقا نجسة كانت او طاهرة لتوقف الامتثال على حال كانت او عجايا ثم ذلك اذ الباء في الآية الصاقية وما ذكرناه من وجوب النزع مقيد بالامكان واما الضرورة فان تعذر النزع للضرر وعدم الامكان فالمسح على ظاهرها واجب ان كان طاهرا ولا يجب حينئذ تكراره بحيث يصل الماء الى ما تحتها ان امكن وكذا ما تحتها طاهرا ولا يتعذر بوصول الماء اليه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو كانت الجبائر على جميع اعضاء الغسل وتعذر غسلها مسح على الجميع واعلم ان حكم الطلاء للحائل حكم الجبيرة للرواية وكذا حكم اللصوق من خرقة وقطنة ونحوهما والى هذا اشار بقوله وكذا الطلاء واللصوق واعلم انه قال الشيخ ان من به السلس لا يجب عليه تعدد الوضوء بتعدد الصلاة بل يجوز له ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لعدم دليل وجوب التجديد وحمله على المستحاضة قياس لا نقول به والوجه تعدده بتعدد الصلوة فلا يجوز له ان يجمع بين صلوتين بوضوء واحد لوجود الحدث فيبقى الامر بالطهارة عند القيام ثانيا الى الصلوة فلا يخرج عن العهدة بدونه والمبطون كصاحب السلس خاتمة في مندوبات ويستحب السواك عند كل وضوء لقوله ع لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وقال الباقر والصادق عليهما السلام صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك ويقدم على غسل اليدين ولو فعل عند المضمضة جاز ويستحب للمتوضي ان يضع الاناء على اليمين ان كان مما يغترف منه لانه امكن ويستحب الاغتراف باليمين لانه ع كان يحب التيامن في طهوره وشغله وشانه كله والتسمية لقوله ع من توضا فذكر اسم الله تعالى عليه كان طهورا لجميع بدنه ولو نسي التسمية في الابتداء فعلها في الاثناء كما لو نسيها ابتداء الاكل

ياتي بها في اثنائه وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة والغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا قال داود بن فرقد غسل الكفين للوضوء من مفصل الزند والجنابة من المرفق على الاصح لورود النص به ويستحب المضمضة والاستنشاق للرواية وتثنية الغسلات في الاعضاء الثلاث بعد تمام الغسل الاول ويحرم الثالثة ويبطل الوضوء لو مسح ببللها وقيل الثالثة كلفة وهو قول المفيد ولم يصرح بالبدعة وقيل ان تعدي المرتين لا يوجر على ذلك ويستحب الدعاء عند كل فعل من الوضوء بعد قوله ع للوضوء مد وللغسل صاع ويكره التمندل للرواية عن الصادق عليه السلام من توضا فتمندل كانت له حسنة وان توضا ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كانت له ثلثون حسنة والاستعانة مكروهة لورود النص بالنهي عنها ولما فرغ من بيان الطهارة الصغرى المذكورة في الفصل الثالث اراد ان يشرع في بيان الطهارة الكبرى فقال الرابع من الفصول الستة في الغسل وهو بالضم اسم لاجراء الماء على جميع البدن مشروطا بالنية وهو اي الغسل الواجب انواع ستة ويذكر واحدا بعد واحد ولكل واحد من انواعه موجب فغسل الجنابة يجب بحصول امرين الاول بانزال المني والمراد بالانزال هنا خروج المني وله ثلث خواص ان يكون رائحته كرائحة الكش ما دام رطبا وكرائحة بياض البيض اذا جف وان يتدفق وانه يتلذذ بخروجه وتنكسر الشهوة عقيبه ومستند الحكم قوله ع انما الماء من الماء وكونه موجبا للغسل ليس في حال دون حال بل على كل حال بشهوة كان او بغير شهوة يقظة كان او نوما ولو كان ذلك بوجدانه في الثوب المنفرد وان لم يذكر احتلاما ولا شهوة لان النبي ص سئل عن رجل يجد البلل ولم يذكر احتلاما قال يغتسل ولرواية سماعة عن الصادق ع حيث سئل عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن يرى في منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وقيد بالانفراد للاحتراز عن المشترك فانه اذا شاركه غيره في الثوب فلا غسل على واحد منهما اذ الطهارة في كل منهما متيقنة وحصول الحدث مشكوك فيه والشك لا يعارض اليقين ولا يرفع حكمه فلا يجب عليهما

الغسل ثم يستحب احتياطا لا بنية الوجوب كما في كل احتياط كما لا ريب في سقوط
الغسل عنهما للاصل ولا ريب في جواز دخولهما المساجد معا وقراءتهما العزائم معا كذا للبث
والصوم والضابط ان كل فعل لا يتوقف صحته من احدهما على صحته من الاخر جاز وقوعه
منهما دفعة ولا حجر فيه وفي جواز ائتمام احدهما بالاخر اشكال والذي افتى به العلامة
في شرح القواعد بطلان صلوة المأموم لان اعتقاده دائر بين كونه جنبا وموتما
بجنب وعلى كلا التقديرين يلزم فساد صلوته ولا يتم العدد بهما في الجمعة ولا يصح
الجمعة اذا علم الحال عند المصلين ولا صلوة من علم خاصة لان شرط الجمعة غير
متحقق اذ لا دليل لاحدهما جنب واعلم ان المراد بالثوب المنفرد والفراش المنفرد ان
لا يشترك فيه غيره على صورة الاجتماع فان كان الاشتراك فيه على سبيل التعاقب كان
الحكم متوجها على صاحب النوبة قاله الشهيد ولو لم يعلم صاحب النوبة فكالهيئة الخنثى
ويحكم بالبلوغ بما يخرج للمني في الرجل والمرأة اذا وجد على جسده او ثوبه المنفرد
المختص به وهذا الحكم ليس على الاطلاق بل مع امكانه عادة فلو وجد على ثوب صبي
لسبع سنين لم يحكم ببلوغه لامتناع احتلامه عادة بخلاف من بلغ اثني عشر سنة مسألة
فانه يحكم بانه منه لامكانه فيحكم ببلوغه وفي الاول يحكم بانه من غيره عملا بالظاهر
ولما كان الحكم المذكور من خواص الثوب المختص ومنتفيا في المشترك نفاه بالنسبة
اليه بقوله لا في المشترك فيسقط اي الحكم المذكور عنهما اي عن المشتركين الجنبين فيه كما
عرفت اذ الاصل عدم تكليفهما معا بالغسل واحكام الجنابة وتكليف احدهما دون
الاخر ترجيح من غير مرجح واعلم ان مسئلة وجوب غسل الجنابة محل خلاف فذهب جماعة
من اصحابنا الى ان وجوبه لنفسه بمعنى ان حصول الجنابة تقتضيها علة للوجوب مستقلة
وذهب فرقة اخرى منهم الى ان وجوبه متوقف على وجوب الغاية كسائر الطهارات
ولكل واحد من الفريقين حجة اما الفرقة الاولى فبقوله عم انما الماء من الماء لان من تنبيه
للسببية فهو عم جعل سبب وجوب الغسل وجود الماء من غير تعليق على عبادة
وكذا قوله عم اذا التقى الختانان وجب الغسل واما حجة الفرقة الثانية فقوله تعالى وان

كنتم جنبا فاطهروا لانه معطوف على فاغسلوا وجوهكم وحينئذ مفاد الاية اذا قمتم
الى الصلوة فان كنتم عند القيام اليها محدثين فتوضؤوا وان كنتم جنبا عند القيام
اليها فاغتسلوا ولا اختفاء فان دخول هذا الكلام في حيز الشرط يفيد ان الطهارة
عن الجنابة انما هي للصلوة وقد استدل الفرقة الثانية بالسنة ايضا وهي قوله عليه السلم
حين سئل في امراة جامعها زوجها فارادت ان تغتسل فبينما هي في الغسل اذ جاءها
الحيض جاءها ما يبطل الصلوة فلا تغتسل فانه دل على ان الغسل للصلوة والذي ا
اعتمده دام ظله في شرح القواعد مقالة الفرقة الثانية حيث قال ويرجح الثانية بان
تضيق وجوب الغسل وتوسعته دائر مع تضيق وقت تلك الغايات وتوسعته
وهذا انما يتم على ان وجوبها هو منشأ وجوبه على ان البراءة الاصلية مقتضية لعدم
الوجوب قبل الوقت وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا ظن المكلف الموت قبل ادراك
شرط الوجوب فانه اذا ترك الغسل في تلك الحالة يكون عاصيا على القول الاول
دون الثاني وتظهر ايضا في نية الوجوب قبل الشرط عند من لم يكتف فيها بالقربة
فانه يكون الدقة من شروط الغسل ينوي الوجوب على الاول والندب على الثاني
ويجب الغسل بالجماع ايضا وهو الامر الثاني وحده الموجب للغسل الاتيان به حتى
تغيب الحشفة او قدرها من الباقي في مقطوع الحشفة ومستند الحكم قوله عم اذا التقى
الختانان وجب الغسل وهذا الامر الثاني موجب للغسل مطلقا سواء في قبل او
دبر لادمي وسواء كان ذكرا او انثى حيا او ميتا ويجب التيمم عموم الخبر المروي عن
الصادق عليه السلام اذا ادخله فقد وجب الغسل ومحل الخلاف هنا الوطي في دبر المراة
وكذا في دبر الغلام فانه ذهب بعض علمائنا في الموضعين الى عدم ايجاب الغسل
وهو ضعيف لان عموم الخبر المذكور دليلنا ولنا الاول وكذا قوله تعالى او لامستم النساء
واما الثاني فللاجماع المركب والقائل كالفاعل والمكره كالطايع والنايم كالمستيقظ
في تعلق الحكم لعموم الخبر والميت يستثنى من هذا الحكم لانتفاء التكليف فيه وفي
البهيمة من غير انزال قول بالوجوب وقول بعدمه ولكل من القولين وجه فوجه الاول

انه فرج فاشبه فرج الآدمي ووجهان ثانيهما اصالة البراءة وعدم النص ولكن الوجوب اولى لعموم الخبر وقال الشهيد في الذكرى اما فرج البهيمة فلا نص فيه والحمل على ختان المرأة قوي ولتحقق قضية الانضاء حيث قال علي عم اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وغير البالغ سواء كان واطيا وموطوءا يحتملان لا يتعلق به حكم الجنابة لعدم وجوب الصلوة في حقه ويحتمل ان يقال انه يتعلق به حكم الحدث فيمنعه الولي من الصلوة والمساجد لا الوجوب والحرمة لانتفاء التكليف في حقه نعم يامره الولي بالغسل تمرينا ويصح منه ما يصح من المكلف ويجب عليه اعادة الغسل بعد البلوغ لان غسله السابق لم يكن شرعيا واذا عرفت ما يصير الانسان به جنبا فيحرم على الجنب قبل الغسل الصلوة والصوم وكل ما يحرم بالحدث الاصغر بطريق اولى لان الجنابة اغلظ وقد قلبته في كلامه ليس بضروري بحيث يخل تركه بالمقصود والامور الممنوعة من الجنب المحرمة عليه بعضها يختص بالحدث الاكبر وبعضها مشترك بينه وبين الاصغر والمصنف تعداشار الى الكل بقوله الصلوة والصوم سواء كانا واجبين او مندوبين وكذا الطواف ويحرم عليه ايضا مس خط المصحف بلا خلاف هنا بخلاف ما يجب للحدث الاصغر فان فيه للاصحاب قولين فمنهم من جوز له المس ومنهم من منع و يحرم عليه ايضا مس اسم الله تعالى لقول الصادق عليه السلام لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى وكذا يحرم مس اسماء انبيائه والائمة عليهم السلم ولم يوجد في ذلك نص لكن الاصحاب الحقوها في الحكم باسم الله سبحانه لمناسبة التعظيم ولان الاسم اخص من المسمى والعلامة في بعض كتبه مال الى كراهية ذلك لعدم النص على التحريم واصالة الجواز والمراد من المس الممنوع ما يعم جميع اجزاء البدن فلا يجوز الملاقاة باي جزء كان من البشرة متصل الى اللغة قال المص في شرح القواعد اما الشعر والسن فلعدم صدق المس عليهما عرفا وفي الظفر تردد واعلم ان التشديد والمد من صور الحروف

القرانية فيحرم مسهما على المحدث واما الاعراب ففيه وجهان كذا قال المص في شرح القواعد ولا اثر في الاعراب بشيء لا بنفي ولا اثبات واقول يمكن ان يستدل على التحريم بمثل ما استدل به المص على الحاق اسماء الانبياء والائمة باسم الله تعالى في تحريم المس حيث قال والاظهر التحريم اي تحريم مس اسماء الانبياء والائمة عم لان الاسم اخص من المسمى ولمناسبة التعظيم اذ لا يخفى ان مثل ذلك التعلق والارتباط والتعظيم حاصل بين الاعراب والكلمات القرآنية والله اعلم وايضا يحرم على الجنب دخول المسجدين الاعظمين المسجد الحرام ومسجد النبي صم ولو اجتيازا خاصة لتميزهما عن غيرهما بزيادة الشرف ويحرم عليه اللبث في المساجد مطلقا لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل ولرواية جميل عن الصادق عليه السلم في الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام ومسجد النبي عم قال الظ انه يلحق باللبث التردد في المسجد وايضا يحرم عليه وضع شيء فيها اي في المساجد لقول الصادق عليه السلام حين سئل عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع الذي يكون فيه قال نعم لكن لا يضعان في المسجد شيئا وقيل انه مكروه وقيل انما يحرم اذا استلزم اللبث وليس الاخذ منهما بالنسبة اليهما كالوضع فيجوز لهما الاخذ من غير كراهة كما نطقت به الرواية المذكورة وايضا يحرم عليه قراءة العزائم الاربع وهي الم تنزيل الكتاب وحم فصلت والنجم واقرأ باسم ربك اجماعا وكذا ابعاضها كآية وكلمة منها ولو كان ذلك البعض مشتركا كالبسملة فانها جزء من كل سورة ولا يحرم قراءة البعض المشترك الا ان يقصد بنيته احديها اي احدى الاربع فلو قرء المشترك لا بنية احديها جاز والعامة لا يقولون بالفرق بين العزائم وغيرها في عدم الجواز واما عندنا فتسويغ غيرها للاصل ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل اتقرء النفساء والجنب والحائض شيئا من القرآن يقرؤن ما شاؤا ويكره ما زاد على سبع وتكريرها السبع غير مكروه ولا فرق بين الآيات الطويلة والقصيرة ومن اصحابنا من حرم القراءة مطلقا ويكره له النوم قبل الوضوء

دام ظله

لقوله عم حين سُئل أيقرأ أحدنا وهو جنب نعم إذا توضأ ويكره الأكل والشرب
قبل المضمضة والاستنشاق للرواية عن الباقر عليه السلام الجنب إذا أراد
أن يأكل أو يشرب غسل يده وتمضمض كذا في التذكرة ولا يخفى عليك أن الرواية
تدل على زوال الكراهة بالمضمضة وغسل اليدين من غير استنشاق ويكره له
الخضاب لقول الصادق عليه السلام لا يختضب الرجل وهو جنب ويكره للمجامع تخضب
المحتلم خاصة قبل أن يغتسل ولا بأس بتكرار الجماع من غير غسل يتخللها لأن النبي ص
كان يطوف على نسائه بغسل واحد ويجب على الجنب الغسل إجماعاً وإن اختلفوا
في أن وجوبه لنفسه أو لغيره كما عرفت ويجب في الغسل النية لأنه عبادة وكل
عبادة لا بد فيها من النية وقد سلف بيان المقدمتين وحقيقتها القصد
إلى الفعل على وجه القربة للأمر بالإخلاص وأن يوقعه لوجوبه تحصيلاً للامتثال
لأن الامتثال في العبادة لا يتحقق إلا بإيقاعها على الوجه المطلوب المأمور به فإذا لم
يقع الفعل على الوجه المأمور به بقي في العهدة ويجب أن يكون النية مقارنة
إما لتقدم الأفعال المسنونة كالمضمضة والاستنشاق وغسل اليدين ولو عزب
بعده قبل الشروع في المفروض لم يضر ولا يجوز تقديمها على سننها إجماعاً وإنما
السنن يجوز مقارنة النية بها لأنها من جملة الغسل أو يكون المقارنة لغسل جزء
من الرأس أي جزء منه أن وجبها كأذن أو رقبة أو غيرهما ولا يجوز تأخير النية
عنه وإلا لخلا أول الفرض عن النية فيبطل إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نوى وإذا
فعلها مقارنة لأول الفرض لا لتقدم الأفعال المسنونة لم يكن مثاباً على ما قبله
من السنن ولا بد أن يكون مستدامة الحكم إلخ ولا يجب استصحابها فعلاً إجماعاً
دفعاً للمشقة لأن استحضار الفعلي متعسر تفسير الاستدامة الحكمية وحيث أن
الاستدامة الحكمية راجعة إلى الأمر فلا تنافي في الأثناء بنية مخالفة للنية الأولى
أو ببعض غسله وتفصيل هذا البحث وما يتعلق بهذا المقام قد سلف فتذكر و
اغتسل لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة إلى الله ولو ضم الرفع إلى الاستباحة أو

أي بالرفع صح الغسل لزوال المانع من الدخول في الصلاة وزبدة الكلام في هذا
المقام أنه إذا نوى رفع الحدث مطلقاً ولم يتعرض للجنابة ولا لغيرها أو نوى
رفع حدث الجنابة أو رفع الحدث عن جميع البدن مع باقي الصفات من الوجوب
والندب والقربة حصل له ما نواه عملاً بقوله عليه السلام إنما لكل امرئ ما نوى
فحصل له ما كان يمنع من الدخول في الصلاة وقد يستدل بهذا الخبر على جواز
الاكتفاء باستباحة فعل يتوقف على الغسل كقراءة العزائم والطواف والصوم فقد
ظهر أن كلاً من الأمرين مغنٍ عن صاحبه للتلازم بينهما وهذا ما أراد المص بقوله
على ما سبق تفصيله ويجب فيه أيضاً غسل الرأس والرقبة والمراد من الرأس
هنا غيرها عبر به في الأول حيث قال الغسل جزء من الرأس لأنه في الأول شامل
للرقبة كما أشرنا إليه بخلاف الثاني حيث ذكر الرقبة والأذنين في مقابله فيكون
المراد هنا ما يراد به في إحرام المحرم ويجب أيضاً غسل الأذنين لا مطلقاً بل ما ظهر
من الصماخ ثم غسل اليمين بعد الفراغ من غسل الرأس وفي التعبير باليمين إيماء إلى
أنه لا ترتيب في أعضاء الغسل كما يجب بينها فله أن يغسل من الأعلى إلى الأسفل و
بالعكس ثم غسل اليسار وكل ما ذكرنا من وجوب غسل الأعضاء المذكورة على الترتيب
فهو ثابت بالنص والإجماع وقال المحقق الروايات دلت على تقديم الرأس على الجسد
أما تقديم اليمين على اليسار فلا تصريح فيها به ورواية زرارة دلت بفحواها وكلا
كلا لذ فيه على الترتيب قال الشهيد رحمه الله لا قائل بوجوب الترتيب في الرأس خاصة
فالفرق إحداث قول ثالث وأيضاً يجب تخليل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة لكون
الغسل مختصاً بالبشرة فلا يقوم مقامها غيرها ولقوله ع تحت كل شعرة جنابة فبلوا
الشعر وأنقوا البشرة وقال الصادق ع من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو
في النار فتخليل الشعر المانع من وصول الماء إلى البشرة واجب وإن كان ذلك الشعر
كثيفاً لما عرفت من أن الحكم هنا منوط بالبشرة فلا بد من إيصال الماء إلى منابت الشعر
وغسلها لا غسل الشعر خلافاً للوضوء إلا أن يتوقف غسل البشرة عليه أي على غسل

الشعر فيكون غسله من باب المقدمة ولا يجب تخليل الشعر في الغسل لايصال
الماء الى البشرة كذلك يجب التحريك في الخاتم الضيق والسير ومعاطف الاذن ولهذا
سقط تخليل الشعر في الوضوء لقول الباقر عليه السلام كلما احاط به الشعر فليس على العباد
ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه وظاهر انه شامل للخفيف ولقول احدهما عليه السلام وقد سئل
عن الرجل توضأ ايبطن لحيته قال لا ولم يستفصل عن كونها خفيفة او كثيفة
واعلم ان من الاعضاء ما كان متوسطا بين الجانبين وهو العورتان والسرة
ونسبة التوسط تقتضي عدم تعيين غسله مع احد الجانبين على الاخر بل يتخير المكلف
في غسله مع اي جانب شاء وغسله مع الجانبين اولى والى ما ذكرنا اشار المحقق الثاني
بقوله ويتخير في غسل العورتين وهما القبل والدبر وكذا في غسل السرة مع اي
جانب شاء وما ذكرنا من الاولوية مصرح في شرح القواعد مطابقا لكلام
الشهيد في الالفية ومنهم من يقول يجب غسلها مع كل من الجانبين بناء على ان العورة
عضو رابع ورد بان النص يأباه ومنهم من يقول بوجوب التنصيف وهو زيادة
التكليف والاصل براءة الذمة منها ويجب الترتيب بين غسل الاعضاء كما ذكر
فيبدأ بغسل الراس مع الرقبة ثم بالجانب الايمن ثم الايسر قال الشهيد وهو
من تفردات الفقه والاجماع وفي رواية ميمونة انه عليه السلام افاض الماء على راسه ثم
على جسده ولا يخفى ان في ثم دلالة على الترتيب بين الراس والجسد فقط دون
الترتيب في الجانبين ايضا لعدم الفاصل كما اشرنا اليه فيثبت بذلك وجوب
الترتيب بين جميع الاعضاء في الغسل لا فيها ولا يجب الموالاة مطلقا سواء فسرت
بالمتابعة او بمراعاة الجفاف اجماعا من علمائنا نعم لو نذرها وجبت وكذا عند
ضيق الوقت حيث كانت ذمته مشغولة بمشروط به ويسقط الترتيب بالارتماس
مطلقا عند اكثر علمائنا وقال ابن ادريس يسقط فعلا لا حكما على معنى انه يجب
عليه ان ينوي انه يغسل راسه اولا ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر وليس بعيد
والمراد به التغطي بالماء دفعة من الراس الذي هو النقطة ومستند السقوط قول

الصادق عليه السلام لو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك
وان لم يدلك جسده كذا قيل وانت خبير بانه لا يدل على سقوط الترتيب الحكمي واما
النية فقد عرفت في الغسل بالترتيب ان وجوب مقارنتها الجزء من الراس مضيق
لا يجوز للمكلف التاخير عنه واما في الارتماس فيقارن بالنية اصابة الماء الجزء
من البدن اي جزء كان منه ويتبعه اي يتبع ذلك الجزء باقي اجزاء بدنه
ويجب ان يكون ذلك الاتباع حاصلا من غير تخلف وتاخير قادح في الاتباع الذي
العرفي ولو وجد المرتمس بعده اي بعد ارتماسه لمعة اي قطعة مهملة من بدنه لم
يغسل تلك اللمعة اعاد غسله وجوبا مطلقا اي طال الزمان بحيث ينافي الاتباع
عرفا التي هي مناط الارتماس ولو وجد المرتب لمعة لم يصبها الماء وجب عليه
اعادة ما اخل به خاصة دون اعادة الغسل وان طال الزمان اذ لا موالاة في
الغسل ثم اذا اتى بما اخل به وجب ان يغسل ما بعده ليحصل الترتيب وهذا معنى
قوله وفي الترتيب يغسلها اي اللمعة وما بعدها وان كانت اللمعة في الايسر غسلها
خاصة لا الجانب كلا لانه لا يجب الترتيب في نفس العضو وان وجب بين الاعضاء
كما عرفته وبه صرح العلامة قال الشهيد في الذكرى وهو ظاهر الاصحاب واعلم ان ذلك
الاجتزاء اذا كانت في الجانب الايسر لا يجب عليه ان يغسلها بماء جديد بل لو كانت
على بدنه رطوبة واجراها عليها كان ذلك كافيا لان الماء في الطهارة الكبرى
لا يخرج عن الطهورية على الاصح كما عرفت ويستحب اي يستحب الاستبراء قبل الغسل
بالبول للمنزل الرجل خاصة دون المجامع الغير المنزل لاستخراج المحتمل بقاؤه في
المجرى من اجزاء المني وايضا يستحب بعده لاستخراج ما يحتمل تخلفه في المجرى من اجزاء
البول فان لم يتأت البول مسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى راسه
وما قيل من ان الاستبراء للمنزل واجب فهو ممنوع لان الاصل براءة الذمة منه
فلا ينبغي ما الى خلافه الا الدليل ولم يثبت ولا اثر للبلل اي لا حكم للبلل الخارج من
الذكر بعده لا غسل المشتبه بالمني اي حين الاغتسال اذا بال واجتهد لان البول

رفع اجزاء المني عن المجري ولا اجتهاد ان الاجزاء البول فبالضرورة لا يكون ذلك
البلل اثر في التفريج بل وجوده كعدمه وبدونهما اي بدون البول والاجتهاد
او بدون الاول اي البول خاصة مع امكانه اي مع امكان البول يعيد الغسل بناء
علي ما هو الغالب من انه من بقايا المني في المجري وبدون الثاني اي بدون الاجتهاد
بعد البول يعيد الوضوء لان الظاهر ان ذلك البلل من اجزاء البول الا احتمال كونه
من بقايا المني قد اندفع بالبول فليس الا اعادة الوضوء ولا استبراء علي المرأة بل
علي الاصح لان المراد به استخراج بقايا المني من مخرجه ومخرج البول في المرأة غير مخرج
المني فلا معنى للاستبراء هنا قال العلامة في المختلف وليس علي المجامع اذا لم ينزل
استبراء فهو لو علم بعد الاغتسال ان الخارج مني وجب عليه الاعادة لحصول
الموجب وان لم يعلم انه مني لا يجب الاعادة لان الحكم بوجوب الاعادة في تلك
بناء علي ما هو الغالب من تخلف الاجزاء بعد الانزال وهذا منتف في غير المنزل
فليس عليه الاعادة ولو احدث المغتسل حدثا اصغر في اثنائه اي اثناء غسل الجنابة
كفاه الاتمام ولا شيء عليه علي الاصح اعلم ان لاصحابنا في هذه المسألة ثلثة اقوال
احدها الاعادة واختاره العلامة مستدلا عليه بانه لو وقع بعد الغسل بكماله
ابطل حكم الاستباحة ففي ابعاضه اولي واورد عليه بانه لو كان ناقضا له في الاثناء
لزم منه انه لو احدث بعد كماله لعاد جنبا والتالي باطل وثانيها انه يتم غسله
ويتوضأ وهذا قول السيد رحمه الله واختاره المحقق لان الحدث الاصغر اذا حصل
بعد كماله اوجب الوضوء فكذا في اثنائه وفيه انه اذا حصل الجنابة الغسل لم يبق
للقول بوجوب الوضوء مجال اذ لا وضوء مع الغسل اجماعا وثالثها اتمام الغسل
ولا شيء عليه بعده لان الحدث الاصغر لا يوجب الغسل اجماعا بل الاصغر يوجب الوضوء
ولا دليل يدل علي انتقاض ما فعل من الاكبر فلا يجب اعادة الغسل ولا يجب عليه الوضوء
ايضا بل عليه الاتمام خاصة وهذا قول ابن ادريس وابن البراج واختاره الاكثر
ولو قام المغتسل في مكان نجس كما في الحمام علي القول بنجاسته طهر ولا العضو المتنجس

بسبب ملاقاته لذلك المكان النجس ثم افاض عليه اي علي ذلك العضو الذي طهر
الماء للغسل قوله هذا الفائدة التي نبه عليها المص يمكن تحصيلها مما سلف من قوله
وطهارة المحل ولو تقديما فلا حاجة مهمة الي ذكر هذا الكلام في هذا المقام
وغسل الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الميت كغسل الجنابة ترتيبا وارتماسا
ولا يجب في هذه الاغسال نية السبب بل يكفي نية رفع الحدث والاستباحة الا
انه لا بد فيها اي في هذه الاغسال من الوضوء قبلها اي قبل كل واحد منها او
بعده لقول الصادق عليه السلام في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة فالجنابة
لا وضوء معه مسلكها لا قبل ولا بعده اما قبله فلقول الصادق ع كل غسل قبله
وضوء الا غسل الجنابة واما بعده فلقوله ع الوضوء بعد الغسل بدعة فلو توضأ
معتقدا عدم اجزاء الغسل فقد ابدع وهل يستحب معه الوضوء ام لا قال العلامة
في النهاية لا في الثاني لان الاستحباب حكم شرعي فيقف علي توقيف الشارع ولو تخلله
حدث يعني لو احدث المغتسل حدثا اصغر في اثناء هذه الاغسال كفى اتمامه مع
الوضوء بعده علي الاصح وهذه المسألة ايضا قد اختلف فيها كمسألة غسل الجنابة
قال الشهيد رحمه الله في البيان عند احكام غسل الجنابة الحدث في اثنائه مبطل
وان كان اصغر وكذا في اثناء غيره من الاغسال والاصح ما ذكره المص سواء قلنا
بجوازه بالعلامة في النهاية لان الحدث الاكبر يرتفع بالغسل والاصغر بالوضوء فلا
منافاة بين صحة الغسل والحدث الاصغر ولما اشار المص الي كيفيات الاغسال الفرض
المذكورة واليا بها مع احكام غسل الجنابة وفرغ منها اراد ان يشير الي بيان
احكام كل واحد مما عدا غسل الجنابة فقال الحيض وهو في اللغة السيل بقوة وفي
اصطلاح اهل الشرع فقد عرفه العلامة في النهاية بانه الدم الذي له تعلق
بانقضاء العدة اما بظهوره واما بانقطاعه ومقصوده من هذا القيد الاشارة
الي الخلاف الذي وقع في تفسير القرء حيث ان بعضهم فسره بالطهر وهو الاكثر والبعض
الاخر فسره بالحيض فعلى التعريف بما فيه من القيد بما المذكور شامل للمذهبين

في الاعتداد فان قلنا بالتفسير الاول فهو بطهورة وان قلنا بالثاني فهو بانقطاعه
وتظهر الفائدة في اقل الايام التي تنقضي بها العدة فعلى الاول يكون ثلثة وعشرين
يوماً ولحظتين وعلى الثاني تسعة وعشرين ولحظتين وعرفه الشيخ بانه الدم
الخارج بحرارة وهو ملخوذ من قول الصادق عليه السلام دم الحيض حار عبيط
اسود ولا يخفى ان التعريف الاول تعريف بامر معنوي هو خاصة لدم الحيض والتعريف
الثاني فهو تعريف بما هو مدرك بالحس كما عرفت هنا فافاده المص بقوله
هو الدم المتعلق بالعدة اسود حار او عبيطاً غالباً فهو تعريف جامع للتعريفين
المذكورين فهو مركب من امرين معنوي وحسي والعبيط هو الطري والقيد
الاخير اعني قوله غالباً لادراج بعض افراده في التعريف لانه قد لا يكون على الصفة
المذكورة ومحله اي محل هذا الدم المبادرة البالغة تسعاً اي التي كملت لها تسع
سنين ولا يكفي الدخول في التاسعة فما نقص عن ذلك فهو من الصغيرة وهي من لم
يكمل لها تسع سنين فلو رات قبلها وان كان زمناً يسيراً ما هو بصفة الحيض
لم يكن حيضاً اجماعاً وكما لا بد ان يكون محله بالغة لا بد ان يكون غير يائسة فلا
حيض ايضاً مع بلوغ سن اليأس لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض وهو اي
يأس المرأة من دم الحيض ببلوغ ستين ان كانت المرأة قرشية منتسبة الى
قريش بابيها او نبطية وهي من كانت من النبط وهم قوم ينزلون بالبطائح
بين الكوفة والبصرة على ما عرفه التفاسير بين اهل اللغة كما ذكره المص في
بعض تعليقاته وببلوغ خمسين سنة في غيرهما اي في غير القرشية والنبطية
فاذا بلغت المرأة السن المذكور في الصورتين كان الدم استحاضة ومستند
الحكم في غيرهما قول الصادق ع اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان يكون
امرأة من قريش واما الحكم المذكور فيهما اي في القرشية والنبطية فهو خال
من النص لكنه مشهور بين الاصحاب ويتميز اي دم الحيض عند الاشتباه بالعذ
عن العذرة وهي دم البكارة بانغماس القطنة يعني عند الاشتباه اذا ادخلت

القطنة

القطنة في الموضع فان خرجت غير مطوقة فهو حيض والا فهو العذرة ومستند
هذا الحكم قول الباقر ع فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة
وان خرجت منغمسة بالدم فهو من الطمث ويتميز دم الحيض عند الاشتباه عن
دم القروح بخروجه اي بخروج دم الحيض من الجانب الايسر وهذا ايضاً
مستنده رواية رواها الشيخ في التهذيب عن الصادق ع ومن قال الاكثر الاصحاب
وقال ابن الجنيد بالعكس فعنده ان الخارج من الايمن هو الحيض دون ما يخرج
من الايسر وبه رواية يعقوب عن الصادق عليه السلام ويجامع اي الحيض
الحمل على الاقوى للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك منها قول الصادق
عليه السلام وقد سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى
ربما قذفت الدم واقله ثلثة ايام اجماعاً متوالية بلياليها على الاصح وقوله
المحقق هو الدين بانه لو كان ثلثة في جملة عشرة فالمروي انه حيض ليس بمعتمد و
الرواية التي اشار اليها مرسلة مستنده مقطوعة والصلوة ثابتة في الذمة
بيقين فلا يرتفع التكليف بها الا بيقين فما ذكره المص هو الاجود واكثره اي
اكثر الحيض عشرة ايام للنص والاجماع قال النبي ص في خبر اقل ما يكون
الحيض ثلثة واكثره عشرة وروي عن الرضا ع مثل هذا وهي اي العشرة اقل زمان
الطهر بين الحيضتين للنص والاجماع قال الباقر ع اقل ما يكون عشرة ايام من حين
تطهر الى ان ترى الدم وقال الصادق عليه السلام لا يكون الطهر اقل من عشرة
ايام ولا حد لاكثره اجماعاً وللنص عن الباقر ع وقول بعض علمائنا اكثره ثلثة
اشهر مبني على غالب العادات واذا انقطع الدم على العشرة وان كان ذلك
في المعتادة بخمسة او اربعة مثلاً فالكل اي جميع العشرة حيض وان اختلف
لونه لاستصحاب الحيض فلا يصح فيها صلوة ولا صوم وان تخلله النقاء بعد
الثلثة بان ينقطع في السادس والسابع مثلاً ويستمر الانقطاع الى العشرة
ثم تراه في العاشر وهذا هو المشهور بين الاصحاب وان عبرتها اي وان تجا

الدم العشرة سواء انقطع على ما دون العشرة كالاوداته في العاشر ولم ينقطع فيه
فالحكم فيها ح يختلف باختلاف احوالها من العادة والتمييز وفقدانهما او اجتماعهما
ولا ينكشف المقام بتحقيقه الا بزيادة تفصيل في البحث فلهذا شرع دام ظله في توضيح المقام
منفصلا بقوله فالمعتادة اي المراد منها عند اطلاق اللفظ وهي التي تتفق حيضها
وقتا وعددا اخذا وانقطاعا بان يكون الدمان متساويين بحسب الزمان كاول
الشهر ومتساويين عددا ايضا كالخمسة مثلا والشهر هلالي لا ريب انه لا بد من التوافق
والاستواء في الامرين المذكورين التساوي في الاخذ والانقطاع نعم قوله اخذا وانقطاعا
كالتأكيد للتوافق في الامرين المذكورين اعني الوقت والعدد وترجع اي المعتادة اذا
استحيضت وتجاوز دمها عن العشرة الى عادتها المستقرة التي ثبتت بمرتين متساويتين
عددا ووقتا ولا تثبت العادة بشهر واحد لان العادة مأخوذة من العود ولا
يحصل العود الا بالتكرار ولقوله عليه السلام دعي الصلوة ايام اقرائك اذ الجمع لا
يصدق على الواحد ولا يشترط الثلث اجماعا وحيث عرفت ان العادة تحصل بمرتين
متساويتين عددا ووقتا في الثلثة ترد اليها ولو اتفق حيضها في شهرين اما الوقت
او العدد خاصة لا فيهما معا فح استقرت العادة في ذلك المتفق عددا كان او وقتا
دون الاخر الذي لم يتفق فيه فان اتفق في العدد خاصة كالورود خمسة ايام في
اول شهر وخمسة اخرى في اخر الشهر الثاني فهي ترجع اليه في المرة الثالثة عند
عبور الدم العشرة ويكون حالها في العمل كما ذكره العدد ناسية الوقت في المضطربة
التي يأتي احكامها وان اتفق في الوقت دون العدد كالورود في العشرة الاولى
من شهر خمسة ثم راته في شهر اخر ايضا في العشر الاولى اربعة ثم راته في شهر اخر ايضا
في العشر الاولى ثلثة فهذه مستقرة العادة بحسب الوقت دون العدد فهي في المرة
الثالثة عند عبور الدم العشرة ليس لها عدد مقرر ترجع اليه فهي تعتبر الوقت
واقل العددين لتكرره وهذا الذي ذكرناه هو المطابق لكلام النهاية حيث قال
ولو اتفق د دون العدد استقرت في الوقت خاصة وعملت على اقله للاحتياط — الوقت

كلام

كلامه والظاهر انه اراد بالاحتياط الاحتياط في العبادة والا فالاظهر المتيقن يعني انها
تعمل عمل المستحاضة ومنقطعة الحيض كما يجيء في احوال المضطربة واعلم ان المراد
بالشهر المذكور في استقرار العادة هو الشهر الهلالي الذي بين الهلالين لانه المعنى
الحقيقي وهو المراد بالشهر في كلام النبي صلعم حيث قال فاذا اتفق شهران عدة ايام
سواء فتلك ايامها وكذا في كلام الائمة عليهم السلام وانما حمل على الهلالي نظرا الى
انه هو الاغلب في عادات النساء والاكثر في الوقوع قال المص ومن فسره بالعدة التي
يقع فيها حيض وطهر صحيحان مع انه معنى مجازي لم يلزم اعتبار الاتفاق في الوقت
لجواز ان ترى ذات الدم ثلثة ايام في شهر ثم انقطع عشرة ثم عادت ثلثة ثم انقطع فليس
لها عادة وقتية بل عددا خاصة وانما قلنا هذا معنى مجازي لان اطلاق الشهر على
الهلالي لا خلاف فيه انه على طريق الحقيقة فلو حملنا هذا الاطلاق اعني اطلاق
الشهر على العدة المذكورة ايضا على سبيل الحقيقة لزم الاشتراك مع انه قد تقرر
في الاصول ان المجاز خير من الاشتراك والنقل عند التعارض وقد تحصل العادة
من التمييز كما اذا استحيضت وتميز لها الدم فحيضت به ثم مرة ثانية كذلك فان
ايام التمييز تصير عادتها اذا اتفقت وبه صرح العلامة في التذكرة حيث قال العادة
قد تحصل من التمييز فلو رأت شهرين دمات فيهما سواء ثم اختلف الدم في باقي
الاشهر رجعت الى عادتها الحاصلة من التمييز ولا تنظر الى اختلاف لون الدم لانه
صار عادة وحده اي المعتادة بالمعنى المذكور بعد ايام عادتها التي هي خمسة مثلا
ان تستظهر مع التلويث ولا انقطاع له دون العشرة بيوم او يومين لرواية محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام وقال السيد رحمه الله تستظهر الى العشرة لانها ايام الحيض ولتقدم
العادة ثم ان كان تقروها دون العشرة انتظرت الى العشرة وعليه فتوى المص دام
ظله كما اشار اليه بقوله الى العشرة بان تترك العبادة في هذه الايام ليتضح لها ان
ذلك التلويث بعد ايام العادة من حيض او استحاضة وتفصيل الكلام في هذا المقام
انه اذا انقطع الدم عن ذات العادة وكانت عادتها دون العشرة فلتعرض نفسها

كانت خمسة وجب عليها الاستبراء على قول باستدخال القطنة فان خرجت عليها
الاستبراء نقية فقد طهرت ووجب عليها الغسل وان خرجت ملوثة بالدم استظهرت
بيوم او يومين بان تترك العبادة فيهما ثم تصلي وتصوم بعد الغسل وهذا هو
المشهور بين المتأخرين لقول الباقر عليه السلام في رواية محمد بن مسلم اذا رأت الدم
بعد ايامها فلتقعد عن الصلوة يوماً او يومين وفي بعض الروايات الى ان تستكمل
المدة اعني العشرة وهو خبر يونس بن يعقوب وقد ذكرناه ولا خلاف في ثبوت
استظهارها لكن هل هو واجب ام مستحب ذهب الشيخ الى الاول والثاني هو الذي
استقر عليه رأي المص لعدم النص على الاول ولاصالة برائة الذمة من الوجوب الى
ان يثبت واذا صبرت يوماً او يومين ثم اغتسلت وصامت وصلت فان انقطع على العاشر
تبين ان الجميع حيض فتقضي الصوم خاصة وان لم ينقطع على العاشر بل تجاوز تبين ان
تقضي ايام العادة ما تركته من العبادة زمان الاستظهار من صوم وصلوة
وكذا يجب عليها ان تقضي صوم العادة خاصة دون الصلوة اما قضاء الصوم
والصلوة في ايام الاستظهار فلما تبين بالتجاوز انها كانت طاهرة فيها واما وجوب
قضاء الصوم في ايام العادة خاصة فلان ايام العادة ايام الحيض وقضاء ما فات
من الصوم في ايام الحيض واجب عليها اجماعاً اما قضاء ما فات عليها من الصلوة
فليس على الحائض للنص بخلاف الصوم ويحكم المبتدأة اي المعتادة بالمعنى المذكور بالحيض
برؤية الدم وقت عادتها فتترك العبادة ح وجوباً اجماعاً لان العادة كالمتيقن
وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي
اما المبتدأة والمضطربة فهل تتركان العبادة برؤية الدم كالمعتادة ام لا قال
الشيخ نعم وقال المرتضى لا حتى يستمر ثلثة ايام وهو الاقوى احتياطاً للعبادة الثابتة
في الذمة بيقين فلا يسقط الا بيقين المسقط والحديث الذي تمسك به الشيخ
محمول على ذات العادة قال العلامة ان المراد بالدم دم الحيض ولا نعلم انه حيض
الا في ايام العادة واعلم انها لو رأت العدد متقدماً او متأخراً عن الوقت

ويعطيها العدد حيضاً لكن لو رأت العدد متقدماً او متأخراً تترك الصلوة والصوم
بمجرد رؤية الدم بخلاف ما لو رأته متقدماً فانها تحتاط ح بالصبر الى مضي ثلثة
ايام ولو رأت قبل العادة وفيها فالكل حيض اذا لم يعبر العشرة وكذا الحال لو رأت
فيها وبعدها وكذا لو رأت فيها والطرفين معاً ولما فرغ من بيان الاحكام المتعلقة
بالمعتادة اراد ان يشير الى احوال المضطربة والمبتدأة فقال والمضطربة اي
التي كانت لها عادة فنسيتها وقال صاحب المعتبر انها هي التي لم يستقر لها عادة
وهذا التعريف وان كان صحيحاً لكن المراد بها هنا هو الاول لانها بالمعنى الاول
يجري فيها الاقسام الآتية اعني ناسية العدد وناسية الوقت وناسيتهما واما
بالمعنى الثاني فيرجع الى النساء مع فقد التميز كالمبتدأة بخلافها بالمعنى الاول
فانها لا ترجع الى النساء لسبق عادتها فهي على تقدير تجاوز الدم عن العشرة
ترجع الى التميز مع تحققه وشروط تحققه امور فيها اختلاف لون الدم ومنها
كون ما بصفة الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة وكون ما بصفة الاستحاضة
اقل الطهر قال العلامة في النهاية ويشترط في التميز امور ثلاثة اختلاف لون
الدم وان يكون ما بصفة الحيض لا ينقص عن اقله ولا يزيد على اكثره وان يتجاوز
المجموع العشرة وان لا ينقص الضعيف عن عشرة لانا نريد ان نجعله طهراً والقوي
بعده حيضة اخرى وانما يمكن جعله طهراً اذا بلغ اقل الطهر فلو رأت ثلثة اسود
وثلثة احمر ثم رأت اسود فلا تميز واذا حصل لها تميز ردت اليه فتكون
حائضاً في ايام القوي مستحاضة في ايام الضعيف انتهى كلامه فهي مع التميز ترجع
اليه ولا يجوز لها ح الرجوع الى الروايات ثم مع فقده ترجع الى الروايات ان نسيت
العدد والوقت معاً وربما يقال انها متحيرة لتحيرها في امرها ورجوعها ح الى
الروايات ظاهر كلام الاصحاب فهي ح كالمبتدأة الفاقدة للتميز والاهل والاقران
وللشيخ قول بانها مأمورة ح بالاحتياط فيفصل من اول الشهر الى اخره ان تفعله
المستحاضة فتغتسل بعد الثلثة لكل صلوة بمحل انقطاع الدم عندها وتصلي وتصوم

شهر رمضان اذ ما من زمان بعد الثلثة الا ويحتمل الحيض والطهر والانقطاع
رد ح الى المبتدأة كما ذكرنا تحيضت بستة او سبعة او ثلثة من شهر وعشرة من اخر
واعلم انه الحقنا بمقالة الشيخ من الاحتياط فيها بالنسبة اليها امور الاول انه لا يجامعها
زوجها اصلا لاحتمال الحيض في كل زمان لكن ان فعل فلا كفارة لعدم العلم بالحيض
ح الثاني يحرم عليها اللبث في المساجد الثالث لا تقرا القران الرابع يجب عليها
الصلوة الواجبة لان كل وقت يفرض يجوز ان تكون طاهرا فيه الخامس يلزمها
صوم شهر رمضان بالجمعة لاحتمال ان يكون طاهرا فيه اجمع وان نسيت المضطربة
احديهما اي العدد دون الوقت عملت بما تعلم عددا كان المعلوم او وقتا فان
كان المعلوم هو العدد فهي ح متحيرة في تخصيص ذلك العدد وتعيينه فان شائت
عينت في اول الشهر او في آخره او في وسطه والبواقي [illegible] فتخير في تعيين
العدد ان ذكرته فان ذكرت وعلمت ان ايام حيضها كانت خمسة مثلا ولم تعلم الوقت
اصلا لا انفصالا ولا اجمالا تخيرت ح في جلوس الخمسة في اي وقت ارادت من الشهر
لان الشارع اطلق لها الجلوس ومقتضاه التخير فلها الجلوس [illegible] وان كره الزوج
ان جلست خمسة في اول الشهر مثلا اغتسلت بعد تمامها ثم هي بعد ذلك مستحاضة
تعمل عملها والاحتياط كما هو راي الشيخ يقتضي ان تجمع بعد ذلك العدد في جميع
ايام الشهر بين تكليف الحائض والمستحاضة ومنقطعة الحيض وهنا فايدتان الاولى
ان التخيير المذكور انما يكون اول مرة لا مطلقا بحيث يجوز لها ذلك في كل شهر
وان كانت عبارتهم مطلقة والثانية انه يكون التعيين اليها وان كره الزوج
لا اختصاص له بما ذكرنا العدد لان ذلك ثابت لها في صورة العمل بالروايات
ايضا حيث نسيت العدد والوقت وعبارة المص توهم الاختصاص ثم اعلم ان هذه
اعني ذاكرة العدد دون الوقت قد تعلم الوقت اجمالا فان زاد ذلك العدد الذي ذكرته
على نصف ذلك الوقت الذي تعلمه اجمالا فالزائد وضعفه حيض بيقين فلو قالت
حيضي كان ستة في العشر الاولى فالسادس وما قبله اعني الخامس حيض بيقين

يعني

فعلى القول بالتخيير لها تحيض في الاربعة فان جلست في الاربعة الاولى اغتسلت
اخر السادس وليس عليها ح في الاربعة الاولى غسل الاستحاضة لانها جعلتها ايام
حيضها وعلى القول بالاحتياط كان عليها فيها عمل المستحاضة وهكذا الى العاشر
وان لم يكن العدد الذي ذكرته زايدا على النصف بل مساويا كالخمسة او ناقصا
عنه كالاربعة فلا يحصل لها ح حيض بيقين فعلى القول بالتخير لم يكن عليها في الزمان
الذي عينته بجلوس العدد المعلوم مساويا كان او ناقصا عمل المستحاضة لما ذكرنا
من انها جعلتها من ايام حيضها وان قلنا بمقالة الشيخ فعليها ان تعمل المستحاضة
في الزمان كله ثم تغتسل لانقطاع الحيض في اخر العدد المذكور الى اخر الزمان عند
كل صلوة لاحتمال الانقطاع عندها فعليها من الاغسال عقيب الصلوات خمسة
سوى ما يجب على المستحاضة وان ذكرت اي المضطربة الوقت اي وقت حيضها اجمالا
خاصة ولم تذكر العدد تحيضت ح في المتيقن اي في الايام التي تتيقنها فلو قالت كان
حيضي في العشر الاولى من الشهر في الجملة لكن لا اعلم خصوصيا ايامه فهي ح لا تخرج عن هذه
العشرة [illegible] وهي انها ان تيقنت ان اول حيضها هو اليوم الاول من الشهر مثلا تحيضت
في اليوم المذكور واكملته بيومين بعده لان اقله ثلثة وبعد الثلثة يكون في
خيرتها بالحيض والانقطاع والاستحاضة فما بعد الثلثة زمان احتياطها فعليها
بعد الثلثة الى العاشر عمل المستحاضة وتروك الحائض وعمل منقطعة الحيض وبعد
العاشر الى اخر الشهر يكون طاهرا والثانية انها لو تيقنت آخره كالعاشر مثلا
تيقنت قبله اليه واحتاطت في السبعة السابقة فانها زمان احتياطها على هذا
التقدير فتجمع فيها بين اعمال المستحاضة وتروك الحائض دون منقطعة الحيض
لعدم احتمال الانقطاع للحيض فيها الثالثة لو تيقنت وسط حيضها كالتاسع مثلا
ايضا فتالية يوما قبله ويوما بعده فالسبعة السابقة زمان احتياطها تجمع فيها
بين عمل المستحاضة وتروك الحائض دون عمل المنقطعة واما السبعة اللاحقة على
تقدير ان يكون الثاني هو الوسط ففيها الاعمال الثلثة الرابعة انها لو تيقنت

يوما في الجملة كالعاشر مثلا ولم تعلم ابتداؤه او اخره او وسطه فالتسعة الثلاثة
علي اليوم المعلوم زمانا احتياطها تجمع فيها بين عمل المستحاضة وتروك الحائض
وليس فيها غسل الحيض وتحتاط ايضا في التسعة التي بعده فتفعل فيها ما ذكرنا عليها
في التسعة التابعة غسل الحيض والي ما ذكرنا من مراعاة الاحتياط مفصلا اشار بقوله
واحتاطت بالجمع بين تكليفي الحائض والمستحاضة في العمل اي في الزمان الذي يحتمل
فيه هذه الامور وهذا المذكور في شان المضطربة الفاقدة للتمييز المذكورة
للوقت هو مقالات بعض الاصحاب وهو قول مرجع ليس مرضيا عند المصنف والذي
يرجح اي في نظره في هذا المقام ردها علي الفاقد المذكورة الي الروايات فتتخير
اما الي رواية الستة او السبعة او الثلثة والعشرة فتضم الي ما علمته من ايام حيضها
بقية احديها اي احد الروايات المذكورة فعلي تقدير ما علمته من
ايام حيضها ثلثة يكون المضموم الي المعلوم ثلثة من رواية الستة لانه بقيتها
واربعة من رواية السبعة لانها بقيتها علي هذا التقدير والمبتدأة وهي من تجاوز
الدم من العشرة تعبد فقد التمييز ترجع الي عادة نسائها من عشيرتها واقاربها
من الابوين والمبتدأة بكسر الدال علي صيغة اسم الفاعل هي التي ابتدأت بالحيض
ولم يستقر لها عادة وبفتح الدال علي صيغة اسم المفعول التي ابتدأ بها الحيض وانما
قال بعد التمييز لانها مع التمييز لا يسوغ لها الرجوع الي عادة اهلها اجماعا وفقد
التمييز يتحقق بفقد الشرائط المذكورة لكون الدم علي نوع واحد قوي وضعيف لكن
تقصر القوي عن اقل الحيض ومستند الحكم اعني رجوعها بعد التمييز الي اهلها قول
الباقر عليه السلام تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرانها فان فقدت اهلها او
اختلفن رجعت الي عادة مثلها في السن من نساء بلدها الاقرب منهن
فهذا معنى قوله ثم اقرانها من بلدها فان فقدت اشباهها من نساء بلدها
ح الي الروايات وعملت بها والبدأ اشار بقوله ثم الي الروايات وتقديم الاقران
علي العمل بالروايات ظاهر كلام الاصحاب المتاخرين وقال المرتضى رحمه الله بالرجوع

الي الروايات من غير توسط الاقران قال الشهيد في الذكري انكرها صاحب المعتبر الرجوع
الي الاقران طالبا بالدليل ثم اعترض عليه بان لفظ نسائها الوارد في الخبر يتناول
الاقران لان الاضافة تصدق بادني ملابسة اقول لطالب الدليل ان يقول كما اخفا
في المعنى المتبادر من لفظ نسائها ليس الا الاقارب فادخال الاجنبية فيها
لصدق الاضافة بادني ملابسة يقتضي حمل الرواية علي خلاف الظاهر من غير ضرورة
وقرينة فلا يتم الاستدلال فطالب الدليل باق علي مطالبته ثم الروايات
التي يرجع اليها المبتدأة والمضطربة هي ستة او سبعة من كل شهر او ثلثة من شهر
وعشرة من اخر وايضا هي مخيرة في هذه الاعداد لان ظاهر الخبر التخيير فان شاءت
تحيضت في كل شهر بسبعة ايام او بستة او بثلثة من شهر وعشرة من اخر وايضا
هي مخيرة في التخصيص فان شاءت تحيضت السبعة مثلا في اول الشهر او في اخره
او وسطه ولما فرغ من مباحث الحيض واراد ان يشير الي بيان دم الاستحاضة و
احكامها فقال الاستحاضة دم اصفر اي مائل الي الصفرة بارد بالنسبة الي دم
الحيض رقيق قوامه بالنسبة الي قوام دم الحيض غالبا وانما اتي بهذا القيد حذرا
من خروج بعض افرادها من التعريف لان دم الاستحاضة قد لا يكون علي الصفة
المذكورة وهذا الدم قد يتصل بالحيض كالدم المجاوز لاكثر الحيض وقد لا يكون كذلك
وهو الاكثر كالذي تراه المرأة قبل التسع او في سن اليأس وما دون الثلث وما
بعد النفاس ويجب علي المستحاضة في وقت الصلوة اعتباره اي اعتبار الدم و
تميزه ليتضح عليها مرتبته اذ لها طرفان ووسط واحكامها متفاوتة لان في كل
مرتبة تكليفا خاصا يجب عليها القيام به كما سيرد عليك فاذا اعتبرته فان لطخ الدم
الكرسف وهو القطنة الموضوعة علي الموضع او ظهر عليه كرؤوس الابر من غير ان
يغمس الكرسف وهو المعني بقوله ولم يثقبه وهذه المرتبة هي المرتبة الاولى التي
هي اضعف المراتب فعند ذلك وجب عليها ابدالها اي ابدال الكرسف او تطهيره
ثم بعد التطهير تضعه علي ظاهر الفرج والمستند فيما ذكرنا وجوب ازالة النجاسة

اجماعا وايضا يجب عليها تطهير ما ظهر من المحل اي محل الدم لما ذكرنا من وجوب
ازالة النجاسة اجماعا وكذا يجب عليها الوضوء لكل صلوة كما هو المشهور [illegible]
ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام مصرحة بذلك حيث قال وتصلي كل صلوة بوضوء
ما لم ينفذ الدم فلا يجوز لها الجمع بين صلوتين واجبتين كانتا او مندوبتين
بوضوء واحد ولا بد ان تكون الصلوة عقيب الوضوء من غير تاخير وهذا ما اختاره
جمع من الاصحاب واستحسنه المص لان العفو عن حدثها المستمر للضرورة فيقتصر
على ما كان في محل الضرورة وهو ما لا يمكن الانفكاك عنه ولا يضر الفصل بالاشتغال
بمقدمات الصلوة كالاجتهاد في القبلة والستر وكالاتيان بالاذان والاقامة
وان ثقبته بان نفذ الدم في الكرسف ولم يسل فهذه هي المرتبة الثانية وهي
الواسطة بين الطرفين ولما كانت هذه المرتبة اقوى من الاولى كانت التكاليف
المتفرعة على الاولى متفرعة على هذه مع امر زائد فمع ذلك اي مع ما ذكرنا من
التكاليف المتعلقة بالاولى من الابدال والتطهير والوضوء المتكرر يجب ايضا عليها
تطهير الخرقة التي فوق الكرسف ابدالا او مع تغيير الخرقة او تطهيرها يجب عليها او التطهير
ح غسل واحد على الاصح وذلك للغداة اي لصلوة الصبح ولما ذكرنا من
الغسل كانه على ما هو المشهور بين الاصحاب المتاخرين وقد خالف في هذا الحكم
اعني في اتحاد الغسل ابن الجنيد وابن ابي عقيل حيث اوجبا في هذه المرتبة
ثلثة اغسال كالقسم الثالث الذي هو طرف الكثرة وفي بعض الاخبار ما يدل
على مقالتهما ومقالة المص هي الاشهر وعليها الاكثر وتفصيل هذا المقام
ووجه التطبيق بين الروايات مذكور في شرح القواعد للمص فمن اراده فليطلبه
هناك وان سال الدم والمراد بسيلانه تجاوزه الكرسف والخرقة التي فوقه
فهذه هي الحالة العليا فمع ذلك اي مع ما ذكرنا من الاغسال السابقة يجب
ايضا عليها غسل اخر للظهرين تجمع بينهما وغسل اخر للعشائين كذلك تجمع
بينهما ووجوب الاغسال الثلثة في هذا القسم اي في الحالة العليا لا خلاف

فيه بين الاصحاب انما الخلاف في وجوب الوضوء لكل صلوة ويعتبر في صحة صلوتها
معاقبتها للطهارة اي ايقاعها بعد الطهارة من غير تراخ فلا يجوز لها تاخير
الصلوة عنها لما ذكرنا من ان العفو عن حدثها المستمر للضرورة فيقتصر على ما
كان في محل الضرورة ومع الافعال المتقدمة المذكورة من الغسل والوضوء
وتغيير الخرقة والقطنة وتطهير المحل تصير اي المستحاضة بحكم الطاهر عند فقهائنا
اجمع وانما قال بحكم الطاهر لانها ليست طاهرا حقيقة لان حدثها مستمر والمراد
بحكم الطاهر انه يصح منها ما يصح من الطاهر من الامور المشروطة بالطهارة فان صح
اخلت اي المستحاضة بشيء منها اي من الافعال لم تصح صلوتها وهو ظاهر لانها
ح اما محدثة او ذات نجاسة لم يعف عنها واما الوطي فظاهر الاصحاب توقف
حلية الوطي على ما يتوقف عليه الصلوة والصوم من الوضوء والغسل وظاهر
قولهم يجوز وطؤها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة وانتفاء الكراهة كما ذهب اليه
المحقق نجم الدين رحمه الله لقوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله
ولاصالة الحل ولان حل الوطي لا يشترط فيه الخلو من الحدث كالحائض المنقطعة الدم
وان اخلت بشيء من غسلي النهار يعني اذا اخلت بغسل الصبح وغسل الظهر لم يصح
صومها اي صوم ذلك اليوم الذي تركت فيه شيئا من غسله ولا يشترط في
صحة صوم ذلك اليوم غسل الليلة المستقبلة قطعا لسبق تمامه واذا عرفت
ان صحة الصوم موقوفة على غسلي النهار دونها فالافعال التي يتوقف على
جميعها صحة الصلوة فلو اخلت بشيء منها قضيت الصوم وليس عليها الا القضاء
قاله خاصة دون الكفارة الا مع فعل المفطر للرواية ولو اهملت غسل الليل واغتسلت
للصبح وصامت اجزأ لانه يرفع ما سبق من الحدث قال الشهيد في الذكرى ولا يشترط
في صحة صوم اليوم غسل الليلة المستقبلة وهل يشترط غسل ليلته في صحته الاقرب
فيه وجهان فمن يلتفت الى ان شرطيته في هذا الحدث للصوم تابعة ودائرة
مع شرطيته للصلوة وجودا وعدما وكذا ضيقة وسعة لم يجب حصوله

في الليل وتقديمه على الفجر بل يجوز تأخيره إلى أول وقت صلوته بل إلى آخر وقتها
ومن نظر إلى كونه شرطا يتوقف تحقق الصوم عليه أوجب إيقاعه في آخر الليل بحيث
يقارن تمامه طلوع الفجر علما أو ظنا وفي هذا المقام فائدتان جليلتان قد لوح
المص إلى احديهما بقوله وإذا انقطع الدم للاستحاضة للبرء ويعني به انقطاع شفاء
لا انقطاع فترة وجب عليها ما اقتضاه الدم بحسب قلته وكثرته قبل الانقطاع
من غسل أو وضوء وذلك لأن الحدث المستمر كان معفوا عنه للضرورة وقد
زالت الضرورة فانتفى العفو فيجب عليها استيناف طهارة لما تجدد من الحدث
وأما الفائدة الأخرى التي لم يشر إليها فهي أن المعتبر في كثرة الدم وقلته في
المستحاضة ما هو في أوقات الصلوات لأنها أوقات الخطاب بالطهارة فلا أثر
للحالة السابقة على وقت الصلوة فلو سبقت القلة وطرأت الكثرة وقت الصلوة
تغير الحكم ولو طرأ السيلان بعد الصبح واستمر اغتسلت للظهرين وهل يتوقف عليه
صحة الصوم كالصلوة أم لا يحتمل الثاني لسبق انعقاده وقيل لا ولعل الأول أصح
محكوم عليها بالإتيان بالغسل ومجعول شرطا في صحة الصوم وهو الذي قربه الشهيد
في الذكرى ولو طرأ بعدهما فلا غسل لها وأما بالنسبة إلى الصوم فلا فرق في الحكم
بين طريان الكثرة قبلهما أو بعدهما ولو كثر الدم قبل الوقت ثم طرأت القلة في
الوقت فعلى هذا القول لا غسل عليها ويمكن وجوبه نظرا إلى أن الحدث مانع
سواء كان في وقت الصلوة أم لا وهذا هو مختار الشهيد في البيان وفي بعض
الأخبار دلالة يشعر به ولا ريب أن اعتباره مطلقا أحوط ولما فرغ من بحث الاستحاضة
أراد أن يشير إلى بيان ماهية النفاس وأحكامه فقال والنفاس هو مشتق من
النفس التي هي الدم ومنه قولهم لا نفس له سائلة وهو شرعا دم يقذفه الرحم عند
الولادة وإن كانت ولادة مضغة سواء كان معها أو كان بعدها أما الثاني
فلا خلاف في كونه نفاسا كما لا خلاف فيما يخرج قبل الولادة عند الطلق أنه
ليس بنفاس وأما الأول ففيه خلاف والمشهور أنه نفاس كما ذهب إليه المص

سابعه

وهي

ونص عليه الشيخ رحمه الله وخلاف السيد ضعيف قال العلامة في النهاية الأقرب
أنه نفاس لأنه دم خارج بسبب الولادة كالمتعقب ولا يشترط في كون دم الولادة
نفاسا تمام خلقة الولد وحيوته كما أشرنا إليه آنفا فلو ولدت مضغة أو علقة
بعد أن شهدت القوابل كان الدم نفاسا بالإجماع ولما كان النفاس عبارة
عن الدم فلا نفاس بدونه أي بدون الدم فلو ولدت ولم تر دما لم يلحقها
أحكام النفساء إجماعا فلا يجب عليها الغسل وقد حكي أنه ولدت امرأة في
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم تر دما فسميت ذات الجفوف وكذا لا
يحكم بالنفاس بما تراه من الدم الذي قبلها أي قبل الولادة إجماعا ولا حد لأقله
فجاز أن يكون لحظة ولا خلاف لأحد من الأصحاب في ذلك واختلف في أكثره
والروايات الواردة في هذا الباب مختلفة الدلالات لكن أشهرها أنه لا يزيد
على أكثر الحيض كما أشار إليه المص بقوله وأكثره عشرة في الأشهر وبه قال الشيخ
وابن بابويه والمفيد لأنه دم حيض حبسه احتياج الولد إلى الغذاء وانطلاقه
باستغنائه عنه وأكثر الحيض عشرة ولأنه أحوط وقيل أكثره أحد وعشرون يوما لأن
أم سلمة قالت كانت النساء تقعد على عهد رسول الله ص أربعين ليلة أو أربعين
يوما وهو ضعيف لأن الراوي مجهول فلا عبرة به قال العلامة في التذكرة
وقيل ثمانية عشر ومستند هذا القول ما روي عن الصادق ع وقد سئل عن
النفساء كم تقعد فقال إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله ص أن تغتسل لثمان
عشرة ليلة ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون سؤالها عقيب ثمان عشرة فأمرها بالغسل
ولو سألته قبلها عن ذلك لأمرها بالغسل فلو رأت يوم الولادة ثم انقطع إلى
العاشر ثم رأته في العاشر وانقطع فالعشرة نفاس ولو ولدت ولم تر دما إلا في
العاشر فهو النفاس دون ما قبله فإن عبرها الدم أي فإن عبر الدم العشرة فلا يخلو
إما أن تكون المرأة ذات عادة في حيضها أو لا بل مضطربة الحيض ومبتدأة
فعلى الأول عملت العادة أي في حيضها بعادتها هنا فتتنفس بأيام عادتها في

الحيض ما لنا في استحاضة وانما نحكم بالرجوع الى ايام العادة في الحيض لانه
النفاس في الحقيقة بقايا دم الحيض فلا يزيد على العشرة بل يتقيد بتقيده وكما في
المبتداة والمضطربة مع العبور فتتنفس كل واحدة منهما بالعشرة وهذا هو المشهور
بين الاصحاب لان النفاس في الحقيقة دم الحيض فيتقيد بتقيده والتوامان نفاسا
بشرط التعاقب في الولادة كما هو الغالب وفي العبارة مسامحة اذ النفاس ليس
نفس التوامين لانهما ولدان في بطن يقال هذا توام هذا وهذه توامة هذه
والمقصود ان كل واحد منهما منشا نفاس لتعدد العلة وابتداء النفاس من وضع
الاول لكن عدد ايامها من الثاني لان ولادة الثاني نفاس مستقل طرأ على النفاس
الاول وهذا اي اعتبار العدد من الثاني على تقدير ان لا يتخلل بينهما ازيد من
عشرة ايام فلو ولدت ورات الدم ومضت مدة اكثر ايام النفاس ثم وضعت
الثاني تضاعفت المدة واعتبر للاول عدد برأسه كالثاني والنفساء اذا
انقطع دمها دون العشرة وجب عليها الاستبراء بادخال القطنة فان خرجت
القطنة نقية فطاهر يجب عليها الغسل والا صبرت الى ان تنقى او يمضي الاكثر ان
كان ذلك عادتها والا صبرت عادتها خاصة واستظهرت بيوم او يومين وهي
اي النفساء تفارق الحائض وتمتاز عنها بامور الاول في الطرف الاقل حيث
لا حد لاقل النفاس بخلاف الحيض فان الطرف الاقل فيه حدا وهو ثلثة ايام والثاني
في الدلالة على البلوغ فان دم الحيض يدل على البلوغ بخلاف النفاس لحصول الدلالة
على بلوغها بالحمل والثالث في انقضاء العدة فان الحيض يتعلق بعدة المطلقة
ويدل بظهوره او بانقطاعه على خروجها من العدة كما مرت اليه الاشارة بخلاف
النفاس اذ المقتضي للخروج انما هو الولادة لا النفاس فليس له مدخل في الدلالة
على الانقضاء الا في المطلقة الحامل من زنا فانها اذا رات قرئين في زمان
الحمل حسبت النفاس قرءا آخر وانقضت به العدة بظهوره او بانقطاعه على
القولين المذكورين في تفسير القرء وههنا فارق آخر وهو الخلاف في اكثر النفاس

دون اكثر الحيض وكذا الحال في ما به الامتياز بينهما كما اذ يشير الى ما به الاشتراك
بقوله ويشتركان اي الحائض والنفساء في تحريم جميع ما يشترط فيه الطهارة
من العبادات فيحرم عليها الصلاة والطواف ومس كتابة القرآن وكذا تشتركان
في تحريم الوطي قبلا والحكم في الموضعين اجماعي فيعزر الواطي ويفسق لو فعل
معتقدا تحريمه وقدر التعزير منوط برأي الامام ع ويكفر الواطي ان استحله مع
العلم بالتحريم لانه قد اعتقد جواز ما ثبت حرمته بالاجماع والنص لقوله تعالى
فاعتزلوا النساء في المحيض وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اتى كاهنا فصدقه
بما يقول او اتى امرأة في دبرها او حائضا فقد بري مما جاء به محمد صلى الله عليه
وآله وسلم ولو اعتقد حليته وهو جاهل بالحكم فلا شيء عليه وكذا اذا كان جاهلا
بالحيض لعموم الناس في سعة ما لم يعلموا وكذا اذا كان ناسيا لقوله ع رفع عن
امتي الخطاء والنسيان ولاصالة العدم واعلم ان في وجوب الكفارة على الواطي
في الحيض والنفاس قولين واكثر الاصحاب قائلون بالوجوب وفي كثير من الروايات
ما يشهد به منها قول الصادق عليه الصلوة والسلام يتصدق اذا كان
في اوله بدينار وفي اوسطه بنصف دينار وفي اخره بربع دينار وهذا خبر داود
بن فرقد عنه ع وهو خبر مرسل وروايات عدم الوجوب اصح اسنادا منها رواية
عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الصادق ع عن رجل واقع
امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله عنه قلت فان فعل ذلك ايجب عليه
كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله تعالى ولما كان في حمل روايات الكفارة
على الاستحباب جمع حسن بين الايجاب والسلب المفهومان من الروايات مال المص
الى الاستحباب فقال ويستحب التكفير بوطي الحائض والنفساء بدينار قيمته عشرة
دراهم وذلك اذا كان الوطي في اوله اي في الحيض اذا ولد ونصفه اي نصف دينار
اذا كان في وسطه وربع اذا كان في اخره والمستند في ذلك الرواية السالفة
عن الصادق ع وكما ان الامور المذكورة محرمة مشتركة بين الحائض والنفساء كذا

اوله

الطلاق ايضا محرم على الزوج ويشترط فيهما بالاجماع لكن التحريم هنا مشروط بشروط
ثلثة الاول ان يكون الحايض مدخولا بها فغيرها لا يمنع طلاقها وان كانت متصفة
بالحيض والثاني ان يكون زوجها حاضرا معها او في حكمه ولو كان غايبا
عنها غيبة يعلم انتقالها من الطهر الذي وطئها فيه الى آخر بحسب عادتها الفاقد
صح طلاقها وان صادف الحيض والثالث ان يكون حايلا فلو كانت حاملا صح
طلاقها حايضا على القول باجتماع الحمل والحيض والحاصل مما ذكرنا من الشروط انها تتحقق
مع الدخول وانتفاء الحمل وحضور الزوج او حكمه والمراد بحكم الحضور من كان قريبا
منها بحيث يمكنه استعلام الحال منها ولو طلق والحال هذه لم يقع الطلاق والمستند
فيما ذكرنا النصوص والاخبار مصرحة بذلك وان عمر لما طلق امرأته وهي حايض امره
النبي صلى الله عليه وآله بمراجعتها وامساكها حتى تطهر ومن الامور المشتركة بينهما
انه يكره على الزوج الوطي قبل الغسل على الاصح خلافا لابن بابويه ضعيف وحديث
الباقر عليه السلام مصرح بالجواز لانه قال اذا اصابه شبق فليأمرها فلتغسل فرجها
ثم يمسها ان شاء ومن الاسباب الموجبة للغسل مس الميت والمصنف لما اراد ان
يشير اليه والى شروطه فقال ومس الميت الآدمي على الاقوى لورود الروايات
الدالة على ذلك منها قول الصادق عليه السلام من غسل ميتا فليغتسل و
لما مات ابو طالب امر رسول الله صلى الله عليه وآله عليه السلام بغسله فلما غسله ودفنه رجع
الى النبي صلى الله عليه وآله اخبره بذلك فقال اذهب واغتسل وروي عمار عن الصادق عليه
السلام اذا مسه وهو سخن فلا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل السيد رحمه الله
على عدم الوجوب متمسكا حيث انه احتج بالاصل ولا ريب ان الاصل يعدل عنه
عند ورود النص وانما يوجب الغسل اذا كان بعد برده بالموت وقبل تطهيره
بالغسل فالمس بعد التطهير لا يوجب شيئا بشرط ان يكون ذلك الغسل واقعا على
الوجه المنقول من الشارع فلو يمم في ما ذكرنا واكتفى بالقراح لم يطهر وكذا يوجب
الغسل القطعة منه اذا كانت ذات العظم وان كانت تلك القطعة ابينت من حي

والروايات الدالة على وجوب الغسل على من مسها وان كانت مرسلة لكنها مشهورة
ومنها ما روي ايوب بن نوح عن الصادق عليه السلام اذا قطع من الرجل قطعة فهي
ميتة فاذا مسه انسان وكل ما فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان
لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه فلو مس معصوما او شهيدا فان قيل في هذا التفريع
خفاء اذ ليس فيما مر ما يدل على هذا الحكم قلنا يمكن ان يقال هذا التفريع في
المعصوم ظاهر باعتبار ما اومى اليه باطلاق لفظ التطهير حيث انه يشعر
بان المعصوم لم يطهر واما قوله او شهيدا عطفا على المعصوم فصحة تفريعه بناء
على ان المتبادر من لفظ الميت اذ المتبادر من الموت موت حتف الانف و
المراد من الشهيد كل مؤمن مات في المعركة بسبب قتال الامام بين يديه او امام فمن مات
منهم حتف انفه لا بسبب قتال او بسببه لكن خارج المعركة او فيها بسببه وليس
مؤمن من لم يكن شهيدا فيجب غسله ان لم يكن كافرا ايضا ويجب ايضا على ماسه
الغسل اعلم ان الحكم المذكور في المعصوم والشهيد قد اختلف فيه فقيل بعدم
الوجوب وقيل بالوجوب لعموم الرواية والاصح ما ذكره المصنف لكونهما طاهرين
ووجوب الغسل على الماس تابع لنجاسة الممسوس ولاصالة البراءة من وجوب
الغسل ولا نص هنا يقتضي ذلك فمن مسها او من لم يبرد بعد الموت او من المغسل
تغسيلا صحيحا على الوجه المنقول او مس عضوا كالرأس مثلا من الميت وقد تم
غسله اي غسل ذلك العضو الواجب اي الاغسال الثلثة على قول قوي او من
المغتسل الذي امره الحاكم بالاغتسال اولا بان يجب قتله فقتل ذلك المغتسل بسبب
كالقصاص وبعد الاغتسال قتل باي قتل ذلك المغتسل بذلك السبب دون
غيره فلا غسل على الماس في هذه الصور وكلها اما سقوطه بالنسبة الى المعصوم
والشهيد فقد اشرنا الى علة عدم الوجوب واما بالنسبة الى من لم يبرد بعد الموت
فللرواية السالفة ولان الروح لم ينتقل عنه بالكلية فهو كالحي وهل يجب على
الماس غسل يده ام لا افتى العلامة بوجوب غسل اليد محتجا بان الميت نجس ولا يجب

عند بان القطع بالموت لا يحصل الا بعد البرد فالنجاسة قبله غير مقطوع بها فكذا
غسل اليد واما بالنسبة الى من غسل تغسيلا صحيحا فظاهر لانه قد طهر بالاغسال الصحيحة
اجماعا واما بالنسبة الى العضو الذي قد كملت غسلاته فلان طهارة ذلك العضو
قد تحققت يقينا بتحقق غسلاته الثلاث فلم يبق فيه اثر النجاسة التي حصلت [illegible]
ومن قال من اصحابنا انه يجب بمس ذلك العضو كغير المغسل فقد نظر الى انه يصدق
عليه انه مس ميتا قبل تطهيره قال الشهيد ولو غلبنا الحكمية وقلنا ان زوالها
مشروط بزوالها عن الجميع امكن الوجوب واما بالنسبة الى المغتسل فخال عن الحق
ليقتل لطهارته بالغسل السابق والا لانتفت فائدة ذلك الغسل قال الشهيد
في الذكرى لا اعلم فيه مخالفا من الاصحاب واعلم انه بين ما ذكره المص في المنتهى
من نفي الغسل عن ملامس العضو الذي قد كملت غسلاته قبل اتمام غسل الاعضاء كله
وبين ما ذكره في المتفرع عليه اعني قوله قبل تطهيره مظنة تدافع اذ المعتبر الذي في
تطهيره راجع الى الميت ولا ريب انه يستدعي بظاهره ثبوت الغسل بالمس الذي يحصل
قبل تطهيره كله سواء تعلق المس بالعضو الذي تمت غسلاته او لم يتم وفي قوله حيث
قال وقتل به ايماء الى انه لو اغتسل ليقتل بسبب ولم يقتل به او مات في تلك الحال
حتف انفه او قتل ظلما وعدوانا لم يترتب عليه الحكم المذكور بل يجب على ماسه
الغسل كما يجب اعادة الغسل عليه وبه افتى في التذكرة ولو مس احد من المكلفين ميتا
بطهارته الذي لم يتحقق غسلاته كلا او بعضا بشرط ان يكون ذلك المس بعد البرد
او مس من غسل تغسيلا فاسدا حيث لم يقع على الوجه المنقول ولو كان ذلك الغسل
بغسل الكافر حيث وقع ذلك لضرورة فقد المماثل بالمذكورة ومنه هذا وفقد المحرم
ايضا من المسلمين كالاب والجد والاخ بالنسبة الى المراة والام والاخت والجدة و
العمة والخالة بالنسبة الى الرجل او مس من سبق موته قتل قصاصا لم يترتب عليه الحكم
المذكور بل يجب الغسل له او قبل الغسل بعد ما اغتسل كمن اغتسل ليقتل قصاصا
فلم يقتل الا بامر آخر كالرتنا شلالا او كان الميت الذي قدمه شيما ولو كان ذلك

الترتيب ولا عن بعض الغسلات الثلث كالغسل الاخير مثلا او مس من فقد في غسله احد
الخليطين السدر والكافور والاغسل بكل منهما بالقراح او كان الميت المس كافرا
وان كان قد غسل وجب الغسل على الماس في هذه الصور كلها بالنص والمصنف
في هذا المقام لم يتعرض لحال المس الذي يجب الغسل لا من جانب الحي الماس ولا من طرف
الميت وقد ذكره في شرحه للقواعد ان المس لبدن الميت ان كان بالظفر او الشعر
او بالسن والعظم الموضح من الحي الماس هل يجب الغسل بذلك ام لا فيه تردد ينشأ
من الشك في صدق اسم المس على شيء منها وعدمه ثم قال ولعل المس بالشعر لا يوجب
شيئا بخلاف الظفر والعظم نظرا الى المعهود في التسمية وفي السن تردد ولو مس الحي
شيئا من هذه المذكورات من الميت ففي وجوب الغسل تردد والظاهر الوجوب في
العظم والظفر بخلاف الشعر وفي السن تردد انتهى كلامه والظاهر ان حال السن
كحال العظم الموضح فالقول بالوجوب في الثاني والتوقف في الاول فيهما لا يخ
من شيء وايضا لا يجد فرقا بين الظفر الذي يقص عادة وبين الشعر كاللحية و[illegible]
فالحكم للاول بالايجاب دون الثاني محل بحث وقال الشهيد في الذكرى هل يجب
الغسل بمس العظم المجرد الاقرب نعم لدوران الغسل معه وجودا وعدما وفي الدروس
الاقرب الوجوب بمس العظم المجرد متصلا بالميت او منفصلا اما عظم الحي المنفصل
منه فلا لان السن فلا يجب بمسها غسل اتصلت او انفصلت من الحي واما نجس
الملاقي للميت مع الرطوبة لا مطلقا على الاقوى والرواية التي تمسك بها على ان
الملاقي لو ينجس مطلقا سواء كان رطبا او يابسا معارضة لها قد تقدم ذكرها قد ذكرنا في
القوة انا اذا حكمنا ان نجاسة عينية لا حكمية كان حالها كحال سائر العينيات
من حيث انها تتعدى مع الرطوبة دون اليبوسة من غير فرق بينها وبين غيرها و[علم]
انه لا خلاف في كون الميت نجسا انما الخلاف في صفة النجاسة المتحققة فيه فقيل
انها نجاسة حكمية وقيل انها عينية والذي يفهم من تضاعيف بحث المحقق في
هذا الكتاب ان نجاسة الميت كانها مؤلفة من الخبثية والحدثية فلا يكون هي

عينية محضة حيث انه قابل للتطهير ويحتاج في ازالته الى النية ولا حدثية محضة
لانها تتعدى مع الرطوبة فهي موافقة للحكمية من وجه وللعينية من وجه فلها امر بين
النجاسات حكم بانفرادها ويجب على كل مكلف وجوبا على الكفاية توجيه المحتضر
المسلم ومن بحكمه كاطفال المسلمين الى القبلة لقوله عم وجهوه الى القبلة فانكم اذا
فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة وكيفيته بان يلقى المحتضر على ظهره ويجعل رجلاه
اليها اي الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا لقول الصادق عم يستقبل بوجهه
القبلة ويجعل باطن قدميه مما يلي القبلة ثم بعد التوجيه ومفارقة الروح عن البدن
يجب ازالة النجاسة عن بدنه لتوقف تطهيره عليها لا يقال يمكن المناقشة هنا بان
كلمة ثم تدل على ان الترتيب على النهج المذكور واجب فعلى هذا لو ازال النجاسة او
لا ثم وجهه الى القبلة لم يكن مؤديا للمأمور الواجب وهو مستبعد لانا نقول لا يخفى
ان الكلام هنا في الامور الواجبة ولا ريب ان ازالة النجاسة عن بدنه وجوبا
لا يتحقق الا بعد الموت وخروج الروح عن جسده فادخلت عليه كلمة ثم من الترتيب
مستقيم سالما من المناقشة ثم بعد ازالة النجاسة عن بدنه يجب تغسيله اولا
بماء طرح فيه مسمى السدر فلو كثر فيه السدر بحيث يخرج الماء عن الاطلاق لم يصح
الغسل ولا ينبغي وضع السدر في الماء صحيحا بل مطحونا لان المراد التنظيف والمعد
للتنظيف انما هو المطحون قاله العلامة في التذكرة ثم بعد الفراغ من تغسيله بماء
السدر يجب تغسيله بماء طرح فيه الكافور كذلك اي بمسمى الكافور ثم بعد ذلك
يجب تغسيله بماء خال منهما اي من السدر والكافور وهو القراح وهو بفتح القاف
الخالص المحض وتعدد الغسلات ثلاثا ثابت بالرواية قال الصادق عليه السلم
يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه كافور ومرة
اخرى بالماء القراح والشيخ رحمه الله ادعى الاجماع على ذلك واجتزأ بعض اصحابنا
بالقراح وحده للاصل والاصح الاول للنص والترتيب بين هذه المياه كما دلت
عليه كلمة ثم واجب ورواية الحلبي عن الصادق عليه السلم ظاهرة الدلالة على

الترتيب فلو غير الترتيب لم يجز لعدم الامتثال بالمأمور به على وجهه وبعض الاصحاب
جعل الترتيب امرا مستحبا للافضل وهو ضعيف اذ الاصل يعدل عنه عند قيام الدليل
على خلافه ويجب على الغاسل في كل واحدة من الغسلات ان ياتي بالمأمور به
ليتحقق الامتثال فيجب ان ياتي في مرتبا فيها كالجنابة فيبدأ برأسه ثم بشقه الايمن
ثم بشقه الايسر للاجماع وفي الاخبار ما يدل عليه فلو خالف الترتيب لم يكن
ممتثلا فلم يصح وفي قوله مرتبا يجوز فيه فتح التاء ايضا على ان يكون حالا من الغسل
لا من الغاسل ويسقط الترتيب بين الاعضاء اذا كان التغسيل بغمسه اي بغمس
الميت في الماء الكثير واما الترتيب بين الغسلات فهو على حاله فلا بد من تعدد
المياه ليتحقق ذلك ووجه الاول اعني سقوط الترتيب بين الاعضاء اذا كان
التغسيل بغمسه هو ان غسل الميت كغسل الجنابة لقول الباقر عم غسل الميت مثل
غسل الجنابة ولا ريب ان الجنب اذا كان مرتمسا يسقط عنه الترتيب فيكون ما نحن
فيه كذلك لاقتضاء التشبيه ذلك وفيه ان التشبيه لا يقتضي المشابهة من كل وجه
كما لا يخفى وعند العلامة في هذا الحكم اشكال ينشأ من وجوب الامتثال وقد ورد
الاخبار بالترتيب ومن انه كغسل الجنابة ويجب ان يتحقق التغسيل لكونه مقارنا
بالنية الخالصة في اول كل غسل من الغسلات الثلث على الاصح ومنا من يقول
بعدم وجوب النية قال العلامة في النهاية وتجب فيه النية على الغاسل عند
بعض علمائنا لانها عبادة ولان التشبيه بغسل الجنابة يقتضي ذلك ويحتمل العدم
لانه تطهير من نجاسة الموت فهو كغسل النجاسة من الثوب وتجزي اي الغاسل
في الغسلات الثلثة نية واحدة لها اي للغسلات لان التطهير لا يحصل الا
بالمجموع فكانها عبادة واحدة فيكفي فيها نية واحدة ولو اشترك في غسله جماعة
نووا ولو نوى الصاب وحده اجزأ لانه الغاسل حقيقة والمقلب كالالة قاله
الشهيد في الذكرى واعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في كون غسل الاموات
واجبا لنفسه ولا يدخل في نيته الرفع ولا الاستباحة والفرق بينه وبين ساير الطهارات

وجوبه لنفسه ووجوبها جميعا لغيرها على الاصح في غسل الجنابة ووجوب باقي الطهارات
غيرها انما هو لكونها شروطا في عبادات مخصوصة وهذا يتضيق بتضيقها ويجمع
وقتها بسعة وقتها ويجب اذا وجبت غايتها وينتفي الوجوب بدونها ولا كذلك
غسل الاموات فان وجوبه باصل الشرع ثابت باعتبار ذاته بغير ملاحظة في
الصلوة واشتراط صحتها به جاء من قبل ترتبها عليه كما في ترتب الدفن على الصلوة
ومن ثم نجد الغسل منفكا عن وجوب الصلوة كما في الطفل والصلوة منفكة عن
الغسل كما في الشهيد فوجوب الغسل غير مشروط بوجوب الصلوة ووجوبها كذلك
لثبوت الانفكاك في الجانبين ولا شي من الشرط والمشروط كذلك ويجب الاتيان
بغسله حالكونه موجها الى القبلة كالمحتضر على راي الشيخ رحمه الله لرواية
الكاهلي عن الصادق عليه السلام قال سألت عن غسل الميت قال استقبل بباطن
قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة وقال السيد رحمه الله باستحباب
التوجيه حالة التغسيل للاصل ولو تعذر الخليط السدر والكافور غسل ثلثا
بالقراح وقيل يكفي الواحدة بالقراح لاشتراط الوجوب بوجودهما والاول مختار
المص اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ولو لم يجد السدر ووجد بدله كالخطمي
فهل يجب ذلك ام لا فيه اشكال لعدم النص ولحصول الغرض به ولو وجد
ماء غسلة واحدة فقط قدم السدر لانه اول واجب في التغسيل وقيل الاولى
القراح لانه اقوى في التطهير وح اي عند عوز الماء للغسلتين الاخيرتين
تيمم اي يمم الميت بدلا عن المفقود من الغسل بالكافور والقراح لوجوب الاتيان
بالبدل عند تعذر المبدل ولو لم يجد شيئا من الماء تيممه ثلثا على الاقوى اما
وجوب التيمم فلعموم بدليته من الغسل واما التثليث فلتكرر مبدله ثلثا ومن
علمائنا من اكتفى بتيمم واحد بناء على ان تلك الغسلات الثلاث في حكم طهارة
واحدة اذ التطهير لا يحصل الا بالجميع وهو مدخول لان كونها في قوة الواحد
لا يدفع التعدد وانه لا بد في المبدل من التعدد ومع قوته في البدل الذي هو

اضعف منه بطريق اولى والاولى للزوج بتغسيل الرجل الزوجة لرواية الحلبي عن الصادق
عليه السلام تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه كذا قيل في الاستدلال
ولا يخفى عليك ان هذه الرواية انما تدل على الجواز لا على الاولوية والاولى
الاستدلال عليه برواية صحيحة تدل على ان الزوجة اولى باحكام زوجها الميت وتدل
الرواية على ان الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها ثم الاولى بعد فقد الزوج
الرجال المحارم لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ثم الاولى
بعد فقد الرجال المحارم الرجال الاجانب ثم الاولى بتغسيل الرجل بعد فقد الرجال
المسلمين النساء المحارم ونعني بالمحارم من لا يحل وطؤها بالنسب و
الرضاع لكن يجب ان يكون ذلك من وراء الثياب للاخبار الصحيحة الدالة على
ذلك ويغسل المرأة يعني يغسل الرجل زوجته وهو اولى بها لقول الصادق
عليه السلام الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها ومع فقد الزوج النساء
المحارم وهي من لو كانت رجلا لم يحل له وطؤها ثم مع فقد ذلك النساء الاجانب
ثم مع فقدهن الرجال المحارم وقيل يجوز ان يغسل كل من الزوجين الآخر انما يكون
في حال الضرورة دون الاختيار وصرح بعض الاصحاب بان تغسيل احد الزوجين
الآخر يجب ان يكون من وراء الثياب لورود الرواية الصحيحة في ذلك وهي رواية
محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب كذا ذكره
المص ولم اقف في كلام الاصحاب على تعيين ما يعتبر في الغسل من الثياب والظاهر
ان المراد ما يشمل جميع البدن وحمل الثياب على المعهود يقتضي استثناء الوجه
والكفين والقدمين فيجوز ان يكون مكشوفة والظاهر ان العصر في هذا الثياب
غير شرط لتعذره فتجري مجرى ما لا يمكن عصره وقد نبه على ذلك في الذكرى واعلم
انه اذا مات الرجل وليست عنده زوجته ولا النساء المحارم ولا الرجال
المسلمون وعنده امرأة اجنبية مسلمة وكافر وجب على المسلمة الاجنبية ان
تامر الكافر بالاغتسال وتعلمه غسل اهل الاسلام ليغسل ذلك الرجل لقول

الصادق عليه السلام في مسلم مات وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي
قرابته ومعه نصراني ونساء مسلمات يغتسل النصراني ثم يغسله وسئل عليه السلام
عن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها
ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها ومنع من
ذلك المحقق رحمه الله لتعذر النية من الكافر مع ضعف سند الرواية وهذا اقوى
قريبا الى الصواب عند المص قال في شرح القواعد لا شبهة في تعذر وقوع الفعل
المطلوب من الكافر وليس هو كالعتق والوقف لان هذه عبادة محضة ولا يكتفى
بصورة الفعل بعيد فالمصير اليه بمثل هذا الخبر الضعيف لا يخلو من شيء مع ان مس
الكافر غالبا يقتضي تعدي النجاسة اليه ويكره اقعاد الميت وقص اظفاره و
ترجيل شعره اجماعا وكذا حلق العانة ونتف الابط واختتان الميت الا لضرورة
كالزهو المانع للغاسل عنه لقول ابي جعفر عليه السلام لا يمس من الميت ويجب ايضا وجوبا
على الكفاية بعد تغسيله تكفينه ويجب التكفين في ثلثة اثواب مئزر وحده من
السرة الى الركبة بحيث يسترها لانه المفهوم منه ويجوز ان يكون الى القدم لكن باذن
الوارث او بوصيته اذا كان من الثلث وقميص ويعتبر فيه ان يكون الى نصف
الساق ويجوز ان يكون الى القدم مطلقا لانه الغالب وازار ويعتبر فيه
ان يشمل من قبل راسه ورجليه بحيث يشد ويراعى في هذه الاثواب التوسط
فلا يجب الاقتصار على ادون المراتب وان ماكس الورثة ويكونوا صغارا
لاطلاق اللفظ على المتعارف ووجوب التكفين في الثلثة المذكورة ثابت بالنص
والاجماع سواء كان رجلا او امراة وقال بعض علمائنا يكفي قطعة واحدة وهو ضعيف
لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثلثة اثواب قال ابو جعفر عليه السلام الكفن المفروض
ثلثة اثواب تام لا اقل منه ووجوب الثلثة انما هو في حالة الاختيار واليه اشار
بقوله اختيارا واما في حالة الاضطرار والضرورة فثوبان ولو لم يجد الا واحدا
كفى اذ عند الضرورة يجوز دفنه بغير الكفن فبعضه اولى ولو كان هناك ثوب

الا ان ثم الكفن منه لانه مصلحة للميت وتقدم اللفافة ثم القميص ثم المئزر ويستحب
ان يزاد للرجل حبرة يمنية وخرقة ليشد فخذيه طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر
ونصف وتسمى الخامسة لقول الصادق عليه السلام يجعل طول الخرقة ثلثة اذرع
ونصفا وعرضها شبرا ونصفا ويستحب ايضا للرجل عمامة يثنى عليه محنكا لقول
الصادق عليه السلام العمامة سنة وليست من الكفن فلو سرقها النباش لم يقطع وان بلغت
قيمتها النصاب فيكون للرجل سوى العمامة خمسة الواجب منها ثلثة واما المراة
فيستحب لها من الاكفان سبعة فهي تزاد على ما في الرجل لفافة اخرى لثدييها
ونمطا وهو ثوب يجعل فوق الحبرة ولا خلاف بينهم في ان النمط ثوب كبير شامل
للبدن كله كاللفافة والحبرة فلفائفها ثلث ويجعل لها بدلا عن العمامة قناع
ولا يجوز الزيادة على ذلك في الرجل والمراة لانها تضييع للمال ويجب
ان يكون الكفن من جنس ما يصلي فيه الرجل من القطن والكتان سواء كان الميت
رجلا او امراة فيحرم اذا كان من الحرير اجماعا وكذا لا يجوز التكفين في الجلود
مطلقا لعدم فهمه للجلد من اطلاق الثوب ولوجوب نزعه عن الشهيد ويجوز
التكفين في الصوف والشعر والوبر اذا كان من ماكول اللحم ولا يجوز تكفينه
في المغصوب والنجس اجماعا ويكره في الثياب السود اجماعا وفي الكتان لقول
الصادق عليه السلام الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه
واله وسلم والشهيد لا يكفن كما لا يغسل اجماعا بل يدفن بثيابه ولو جرد كفن ولا يدفن
عاريا والمستند فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم لما جرد الحمزة ع ويخرج الكفن
من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا اجماعا لا من الثلث ولو ضاقت
التركة قدم الكفن وضاع الدين ومع فقدها اي مع عدم التركة كمن مات
ولم يخلف شيئا فمن بيت المال ان كان فيه سعة ولا يجب على احد الكفن قريبا (بذلك)
كان او بعيدا وسواء كان من وجبت نفقته حال حيوته او لا للبراءة الاصلية
وكذا الكلام في الماء والكافور والسدر ويكفن من الزكوة من سهم الفقراء المحقق

الفقر فيه ويكفن الزوجة الدائمة غير الناشزة على زوجها وان كانت ذات مال
وهذا الحكم اجماعي وقيد الدوام وعدم النشوز لاخراج المتمتع بها والناشزة عن
الحكم المذكور لكن اطلاق الخبر وهو قول علي ع على الزوج كفن امرأته اذا ماتت يتناولهما
ويجب ان يحنط مساجده السبعة اي يمسحها بشيء من الكافور ليصدق الامتثال
بذلك وانما خصت المساجد بذلك لانها مواضع شريفة ولا يجب استيعابها
بالمسح والاكمل في الفضيلة ان يكون مقداره ثلثة عشر درهما وثلثا لان جبرئيل
نزل باربعين درهما من كافور الجنة فقسمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينه وبين
علي ع وبين فاطمة ع اثلاثا وهل يكون كافور الغسل من هذا او من غيره فيه
قولان فتوى المصنف على ان هذا المقدار مختص بالحنوط لدلالة الرواية عليه
ويكتب استحبابا بتربة الحسين ع على القميص والازار وكذا على الحبرة والعمامة
والجريدتين انه يشهد الشهادتين اي ان فلانا يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويكتب ايضا انه يقر بالائمة ع فيذكرهم في الكتابة واحدا بعد واحد
الى آخرهم صلوات الله عليهم واذا لم يوجد تربة الحسين ع للكتابة فيكتب بالطين
ومع عدمه فبالاصبع واستحباب الكتابة امر مشهور بين الاصحاب والمصنف
خص الازار والقميص بالذكر مع ان غيرهما مما ذكرنا ايضا مستحب لانهما اشهر بين
الاصحاب والاصل في استحباب الكتابة ما روي ان الصادق ع كتب على حاشية
كفن ولده اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله قال الشهيد في الذكرى وزاد ابن
الجنيد وان محمدا رسول الله وزاد الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف اسماء
الائمة عليهم السلام قال المص ولم يذكر الاصحاب استحباب كتابة شيء غير ما ذكر و
اعراض الاصحاب عن التعرض للزيادة يشعر بعدم التجويز لانه تصرف لم يعلم اباحته
في الشرع ويكره ان يكتب بالسواد وان يجعل معه جريدتان من النخل استحبابا
وينبغي ان يكونا رطبتين لان المقصود استدفاع العذاب ما دامت رطبة كما ورد
في الاخبار الصحيحة ويستحب ان يكون كل واحدة قدر عظم الذراع فان تعذر

النخل فمن السدر فان تعذر فمن الخلاف فان تعذر فمن شجر رطب والى الترتيب
المذكور اشار بقوله ثم السدر ثم الخلاف ثم شجر رطب وهذا الترتيب مذكور في
خبر سهل بن زياد وفي خبر علي بن ابراهيم عود الرمان يقدم على الشجر الرطب بعد
الخلاف وكلا الامرين اعني الكتابة بتربة الحسين ع وجعل الجريدتين معه انما
يفعلان استحبابا فيهما لا وجوبا لان الاصل براءة الذمة منه ويجب كفاية لا
عينا ان يصلى على الميت المسلم وان كان فاسقا ومعنى الكفاية انه اذا قام به احد
من المكلفين سقط عن الاخرين والمصلى عليه يجب ان يكون مسلما كما اشار اليه
بقوله على المسلم فلا يجوز الصلوة على الكافر بالنص لقوله تعالى ولا تصل على احد
منهم مات ابدا ويجب ايضا الصلوة على من هو بحكمه اي بحكم المسلم ممن بلغ ست
سنين من اطفال المسلمين وهذا الحكم ثابت بالنص لقوله عليه السلام صلوا على
كل بر وفاجر ولقوله ع صلوا على من قال لا اله الا الله ولقوله ع صلوا على المرجوم
من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وقال المفيد
رحمه الله لا يجوز ان يغسل مخالف الحق في الولاء ولا يصلى عليه الا ان تدعوه
الضرورة الى ذلك من جهة التقية فليلعنه في صلوته موافقا لابي الصلاح
رحمهما الله والمراد بالمسلم من اظهر الشهادتين ولم يجحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة
فيصلى على غير الناصب والغالي ولا يجب لو نقص عن الست للاصل وسئل الصادق
عليه السلام متى يصلى على الصبي قال اذا كان ابن ست سنين ويستحب على من نقص
سنه عن ست سنين اذا ولد حيا لقول الكاظم عليه السلام يصلى على الصبي على كل
حال ويشترط في مشروعية الصلوة حضور الميت اجماعا فلا يجوز على الغائب
عن البلد وصلوة النبي ع على النجاشي بمعنى الدعاء ورواية زرارة مصرحة بذلك
نعم لو وجد ما فيه الصدر ففي الصلوة عليه فيجب الصلوة على الصدر والقلب
معا او الصدر وحده اعني الصدر الخالي من القلب عند علمائنا اجمع قال العلامة
في النهاية في بيان وجوب الصلوة على الصدر والقلب معا ان الصلوة يثبت

لحرمة النفس والقلب محل الاعراض النفسانية وهو الرئيس على جميع الاعضاء كافة
فكانه هو الانسان حقيقة انتهى كلامه ولا يخفى عليك انه كالصريح في وجوب الصلوة
على القلب وحده ايضا واولى الناس بها اي بالصلوة على الميت اوليهم بالارث
والمراد منه القريب الذي يمنع القريب الاخر من الارث لقوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض فالاب اولى لانه الوارث دون الجد ثم بعد الاب
الولد اولى من الجد ثم بعد الاب والولد الجد اولى ثم الاخ للابوين اولى من الاخ
للاب او للام ثم الاخ للاب اولى من الاخ للام ثم الاخ للام اولى من العم و الخال
ثم العم اولى من الخال ثم الخال اولى من ابن العم وابن الخال ثم ابن العم اولى من
ابن الخال واعتبار هذا الترتيب مشهور عند الاصحاب ولا يتم ما فصله بعض
الجد والعم والاخ والخال وابن العم وابن الخال كما ذكرنا لاولوية الارث في المذكورات
كلها المختلفة في الاب والولد والجد والاخ والعم والخال فان الابوين والاولاد
في مرتبة واحدة وكذا الباقون يعني الجد والاخ والعم والخال وابن العم وابن
الخال واعلم ان الترتيب المذكور منقول من كلام الشيخ في المبسوط قال العلامة
في التذكرة مبني على قوة الاكثر نصيبا او قربا يكونا اولى لانه قدم العم على الخال
مع تساويهما في الدرجة وكذا الاخ للاب مع الاخ للام وانت خبير بانه لم يثبت
اولوية بالنسبة الى الولد سواء كانت الاولوية باعتبار النصيب او باعتبار
الدرجة ومع صغر الاولى بالارث كالابن الصغير فالحكم للكبير من الوارث في
درجته كالبنت الكاملة لان الصغير لصغره ناقص فيكون كالمعدوم ومع عدمه
فالولاية لها جزما ومع فقده اي مع فقد الكبير فالحاكم يعني فالولي هو الحاكم لعموم
ولايته في المناصب الشرعية واعلم ان ايجاب الوفاء بالوصية يستدعي تقديم
الموصى اليه بالصلوة عليه من الاولياء والامام الاصل اولى مطلقا على كل حال
ولو لم يقدمه الولي لكان عاصيا لان ولايته كولاية النبي صلى الله عليه واله وسلم
فقال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ولا عبرة باذن الولي في امام

الاصل

الاصل لما ذكرنا ومع تساوي الاولياء في الولاية بان كانوا كلهم في مرتبة واحدة
وحصول التشاح والتنازع بينهم يقدم الاقرأ منهم ثم الافقه كما قيل نظرا الى
سقوط القراءة هنا لان كثيرا من مرجحات القراءة معتبرة في الدعاء ولعموم قوله
ع يؤمكم اقرؤكم فان تساووا في القراءة فالافقه اي يقدم الافقه اي الاعلم
بفقه الصلوة فان تساووا في الفقه ايضا فالاسن للرواية والمراد به الاسن
في الاسلام فان تساووا في الفقه ايضا فالاسن للرواية والمراد به الاسن في
الاسلام فان تساووا في ذلك فيقدم الاصبح وجها اي احسن ذكرا بين الناس
وليقدم الولي وجوبا للصلوة عليه مع انتفاء الاهلية وعدم حصول الشرائط
فيه ولو منع الولي من الاذن مع عدم اهليته للصلوة قال الشهيد الاقرب
جواز الجماعة لاطباق الناس على فضيلة صلوة الجنازة جماعة ويجوز للولي
الاستنابة مع عدمها اي مع الاهلية واجتماع الشرائط فيه لان المباشرة بها غير
واجبة ولو حضر رجل من فضلاء بني هاشم فينبغي للولي ان يقدمه لورود الخبر
الصحيح في ذلك ولا ينعقد الصلوة عليه جماعة بدون اذنه اي اذن الولي ان لم
يكن جامع الشرط لاختصاصه بحق التقديم فلو صلى عليه احد جماعة من غير اذنه فلم
تنعقد وان كان جامعا للشرائط لانه دخل في فعل دخولا غير مشروع ولو دخل
باذنه فمنع الولي من اذنه لم تبطل لان ذلك كان بغير اذن ومتى لم ينعقد الجماعة
لعدم الاذن من الولي فيجب الصلوة من المكلفين فيصلوا عليه فرادى وتجب
ايقاع الصلوة عليه بعد الغسل والتكفين لان النبي صلى الله عليه واله وسلم
فعل ذلك والتاسي واجب فلو صلى قبلهما او قبل التكفين لم يات بالمامور به
ويشترط فيها اي في صلوة الميت الاستقبال يعني يشترط في صحة صلوة الميت
ان يكون المصلي مستقبلا للقبلة مع الامكان لان النبي ص فعل ذلك مع الامكان
ويجب التاسي لقوله ص صلوا كما رايتموني اصلي وايضا يعتبر فيها ستر العورة
مع الاختيار لما ذكرنا من وجوب التاسي ولالحاق هذه الصلوة بباقي الصلوات

فيتوقف صحتها عليه دون الطهارة نصاً واجماعاً فيصح من الجنب والحايض ولا
يجب فيها التسليم ولا التشهد ولا القراءة اجماعاً ويعتبر في حال الصلوة كون الطهارة ليس بشرط
راس الميت عن يمين المصلي وتحته عليه عن يساره بحيث لو اضطجع على يمينه كان
بازاء القبلة تاسياً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فلو صلى على عكس الهيئة
المذكورة اعادها لفوات التاسي ويعتبر ايضاً عدم التباعد بين المصلي و
الجنازة كثيراً ويرجع في ذلك الى العرف فلو صلى مع حصول التباعد العرفي لم
يصح لان ذلك يرجع الى الصلوة على الغايب ويعتبر فيها القيام والنية اما
الاول فللتاسي بالنبي ص والائمة ع لانه صلى قايماً فلا يجوز قاعداً ولا راكباً
مع الاختيار عند علمائنا واما الثاني فلانها عبادة فلا بد فيها من النية
ولا يجب فيها التعرض للاداء والقضاء لعدم مقتضيهما وايضا يعتبر فيها
تكبيرات خمس بالاجماع وبحكم التاسي ويعتبر فيها التشهد اي الشهادتين عقيب
التكبيرة الاولى ويعتبر فيها ايضا الصلوة على النبي وآله عقيب التكبيرة الثانية
ويعتبر فيها الدعاء للمؤمنين عقيب التكبيرة الثالثة والمراد بالمؤمنين هنا من
يقول بمقالة الامامية وان لم يكن من دليل عقيب التكبيرة الثالثة ويعتبر ايضا
ان يدعو للميت عقيب التكبيرة الرابعة ومن اصحابنا من يقول بوجوب الدعاء
بين التكبيرات والاصح ما ذكره المص ويجب الانصراف بالخامسة بعد التكبيرات
كذلك للحديث الصادق ع كان رسول الله ص اذا صلى على الميت كبر وتشهد
ثم كبر وصلى على الانبياء ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم
كبر وانصرف ويحصل بكون الانصراف عن المنافق بالرابعة لا يعتقد ولا الاكتفاء ويعتبر
بذلك من غير دعاء عليه وجوباً وان لم ينصرف في الرابعة واتى بالخامسة دعا
عليه بعد الرابعة لان الحسين عليه السلام صلى على منافق فقال اللهم العن
عبدك فلاناً واخزه في عبادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه
يوالي اعدائك ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك والمراد بالمنافق هنا

الناصب

الناصب لعداوة النبي ص واهل البيت على ما يشهد به بعض الروايات قال المص
في شرح القواعد ويحتمل ان يراد من عداوتنا لا عمن ذلك الناصبي المخالف مطلقاً لانه
يعتز في مقابل المؤمن واعلم انا لا نرى ان الدعاء على هذا القسم ليس بواجب لانه
صلوة في الرابعة ثم يدعو المصلي للمستضعف وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه
ولا يوالي احداً بعينه قاله الشهيد وقال ابن ادريس هو الذي لا يعرف اختلاف الناس
في المذهب ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم والطفل يجعله لنا سلفاً اي ويدعو للطفل
لابويه ... عن الائمة عليه السلام فيقول في المستضعف اللهم اغفر للذين
تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات الى آخر الاية و
يقول في الطفل اللهم اجعله لابويه ولنا سلفاً وفرطاً واجراً والفرط بالتحريك هو الذي
يتقدم الواردة فيهيئ لهم الرشاء والدلاء واعلم ان رفع اليدين في التكبيرات مستحب
ولا خلاف في الاولى واما غيرها ففيه خلاف وفتوى المص على الاستحباب ويكره
تكرار الصلوة على الجنازة الواحدة ولو تغاير المصلي لم يكره كما روينا في التهذيب قال
الصادق ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة ثم جاء قوم فقالوا صلى
فاتتنا الصلوة فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ثم بعد الصلوة يجب
دفنه اجماعاً وجوباً كفائياً في حفرة في مكان مملوك او مباح ولو اوصى بدفنه في لفقره
ملك الغير كان اعتبر الاجازة او الثلث ولا بد ان يكون ذلك الدفن بحيث تكتم
تلك الحفيرة رايحته عن الناس لئلا يتضرروا منها وتصونه وتحرسه من السباع
وتستلزم الجامع امر النبي ع بذلك وبعد في كل بيت ويستحب تعميق القبر قدر قامة
او الى الترقوة للرواية ويكره الزيادة على هذا لورود النهي عن ذلك وان يجعل للحد
بان يحفر في حائط مما يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميت وهو افضل من الشق لقوله
ع اللحد لنا والشق لغيرنا والشق ان يحفر في قعر القبر شقاً يشبه النهر ويوضع الميت
فيه ويسقف عليه بشيء ولا بد من ملاحظة الاستقبال فيجب دفنه موجهاً الى القبلة
ويسقط الاستقبال عند الالتباس وعند تعذره كمن مات في بئر وتعذر اخراجه

وصرفه اليها وكيفيته بان تضجع الميت على جانبه الايمن والتوجيه على هذه
الهيئة واجب اجماعا في كل ميت الا في الذمية الحامل من مسلم فيستدبر بها القبلة في
اكرام الولد في التوجيه كما ان دفنها تتم في مقبرة المسلمين ايضا لحرمته والتعليل
المذكور يفيد عدم اختصاص الحكم بالذمية بل الوثنية الحامل من مسلم ينبغي ان
يكون حالها كحال الذمية واعلم انه اذا طرح الميت في القبر استحب للولي ان يلقنه
او من يأمره قال الصادق ع اذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك
والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك ثم يطم القبر ولا يطرح
فيه غير ترابه اجماعا ثم يرفع القبر ومن مات في السفينة يجب ان يدفن في البر الا
مع تعذر البر للدفن واليأس بتعوله ومع تعذر البر بان يكون البر بعيدا
لا يمكن الوصول اليه الا بعد مدة او قريبا لكنه مخوف من جهة السباع وغيرها
فيجب ان يثقل الميت بجسم ثقيل كالحجر ونحوه ليرسب في الماء او يجعل الميت في
وعاء كالخابية ويرسل الوعاء في البحر مستقبلا للقبلة لان المقصود من الدفن
ستره وهو حاصل من الترسيب على النحو المذكور ويحرم نبش القبر لانه هتك لحرمة
الميت الا في مواضع احدها اذا دفن في ارض مغصوبة او كفن بثوب مغصوب
لان ذلك عدوان فيجب ازالته وان ادى ذلك الى هتك حرمته لان حق الادمي
مبني على الضيق وثانيها اذا وقع في القبر ماله قيمة حفظا للمال عن الضياع وثالثها
اذا صار مدة فيجوز نبشه ليدفن في مكان غيره والصحة احوى فلو ظن انه
صار رميما فنبش وظهر انه باق وجب طمه كما كان ومنها اذا اراد الشهادة
على عينه لحلول دين وقسمة ميراثه ولو دفن في ارض ثم بيعت فالاقوى عدم
جواز النبش فيكون للمشتري الخيار ولو دفن من غير غسل او كفن او صلوة
او الى غير القبلة ففي جواز النبش خلاف والظاهر العدم ولو كفن في حرير فهل يجوز النبش
ام لا فيه وجهان وجه الجواز انه كالمغصوب ووجه العدم ان الحق فيه لله
تعم وحقوق الادميين اشد تضيقا ولو ابتلع حي جوهرا ثم مات ففيه

ويظهر

النبش

ايضا خلاف فان قلنا بشق جوفه نبش ولعل الظاهر العدم خصوصا اذا كان ماله
يضمن في تركته مال الغير وهذا مما افاده المصنف في حاشية علقها على هذا
الموضع ويحرم ايضا نقل الميت من مكان موته الى مكان اخر بعد دفنه لما ذكرنا
من تحريم النبش الا اذا كان ذلك النقل الى احد المشاهد المشرفة يعني مشاهد الائمة
المعصومين عليهم السلام تبركا بقربهم ودفاعا من عذاب الله وروي عن الصادق ع ان
موسى ع استخرج عظام يوسف ع من شاطئ النيل وحمله الى الشام وقال الشيخ رحمه الله
سمعنا بجواز النقل مذاكرة ومنع العلامة من ذلك لاطلاق تحريم النبش ومن منع
ذلك لم يستثن مطلقا بل مع عدم حصول المثلة فيها لا يجوز ويكره نقل الميت
عن بلد موته باجماع العلماء لقوله ع عجلوهم الى مضاجعهم ولو كان بقربها مشاهد
استحب نقله اليها ما لم يخف هتكه ولو كان هناك مقبرة مدفون فيها صالحون استحب الحمل
اليها قال الشهيد في الذكرى لينال بركتهم وبركة زيارتهم واما الشهيد فقد
روي عن النبي ص انه يدفن حيث قتل ولو لم يصل على الميت صلي على قبره فان قلت
يلزم من جوازه جواز الصلوة على الغائب وقد سلفنا انه لا يجوز الصلوة على
الغائب عند الاصحاب قلنا المراد من الغائب من لم يشاهده المصلي حقيقة ولا
حكما فلا يرد على عدم جواز الصلوة على القبر اذ الميت هناك في حكم المشاهد
على ان البعيد بما لم يجر العادة به لانه كالا يبقى مشاهدا حكما ايضا فلا يجوز
الصلوة عليه لخروجه عن المشاهدة بالاعتبار والمص قد اطلق جواز الصلوة
على القبر من غير تحديد بيوم وليلة كما ذهب اليه جمع من الاصحاب بل اتقاه بقوله
ولا تحديد ومختاره هو مختار المختلف وفيه قوة لان فيه جمعا بين الاخبار
بان تحمل اخبار الصلوة بعد الدفن على من لم يصل عليه وغيرها تحمل على من صلي عليه
وعلى هذا فيكون الصلوة على من لم يصل عليه واجب لمقتضى الرواية من غير تحديد
لا بيوم وليلة كما ذهب اليه البعض ولا بثلثة ايام ولا بتغير صورة الميت كما
قيل تتمة يستحب تعزية اهل الميت باجماع العلماء قال ع التعزية تورث الجنة وقال

حيث لا يبقى مشاهدا

ما من مؤمن يعزّي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة والمراد
من التعزية تسلية اهل المصيبة واطفاء نار الحزن عنهم وتسليتهم بما يسوق من الاخبار
والانبياء وتذكيرهم الثواب على الصبر ويستحب اطعام اهل الميت ويكره الاكل عندهم
لقول الصادق ع الاكل عند اهل المصيبة من عمل الجاهلية والسنة البعث اليهم
بالطعام والبكاء جايز اجماعا وقد يجب وكره ولما روي ان النبي ص بكى على جعفر بن ابي
طالب وزيد بن حارثة بكاء كثيرا ولما فرغ المص من بيان الطهارتين الاختياريتين
اعني الوضوء والغسل وما يتعلق بهما اراد ان يشرع في بيان الطهارة الاضطرارية
فقال الخامس من الفصول الستة التيمم وهو في اللغة القصد ومنه قوله تعالى ولا بحث التيمم
تيمموا الخبيث اي لا تقصدوه وفي الاصطلاح هو استعمال الصعيد وما في حكمه
مشروطا بالنية لاباحة الصلوة قال المص وقال بعض المتاخرين ضرب اليدين
مع النية على التراب وما يقوم مقامه ومسح الجبهة منه وظاهر الكفين بدلا عن
احدى الطهارتين لاستباحة الصلوة وفي كل منهما نظر لان الاول لا يصدق الا
يصدق على التيمم الذي يجب على الجنب للخروج من المسجدين وايضا لا يصدق الثاني
على التيمم الذي لم يعرف فيه مسح اليدين بحيث يكون اليدان نجستين دون الجبهة فانه
يصح ان يقارن النية بضرب الجبهة على الارض ويسقط مسح اليدين وعكس
هذا المادة اخرى للنقض ولو زيد في الثاني قيد الاختيار وقلنا ان المراد
هنا هو المبيح للصلوة والطواف والمس لم يتوجه الاعتراض المذكور ويجب ان
يكون التيمم بالصعيد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا وهو التراب باي لون اتفق سواء
كان اسود او اصفر او احمر ومنه الارمني النداوي بشرط ان لا يسلب عنه اسم
التراب والصعيد هو وجه الارض كما صرح به اهل اللغة وظاهرانه منه التراب
او المدر او الحجر او الرمل ويدخل فيه ايضا ارض النورة وارض الجص فيجوز الا
فيجوز التيمم بهما ايضا قبله دون المعدن اذ لا يصدق عليه اسم الارض ودون
النبات ودون التراب الممزوج اي الممزوج بغيره لا مطلقا بل مع سلب الاسم

فالممزوج بما لا يسلبه الاطلاق يصح التيمم به ويجب ان يكون التيمم به مملوكا او مباحا
فان لم يكن عنده وجب تحصيله ولو كان ذلك بشراء وان زاد عن ثمن المثل حيث
يقدر عليه حالا ومآلا او استيجارا او عاديا وشاهد حاله يجوز بعد اد
الصرف فاذا منعه عملا بشاهد الحال ولو ظن الكراهية امتنع ويجب على المكلف قبول
هبة اي هبة التراب او ما يقوم مقامه وكذا يجب قبول هبة الماء ولا يجب
عليه تحصيل ما يتطهر به باي وجه كان بحيث لا يتضمن ذلك التحصيل المنة و
الاستهان والغضاضة فالقادر على قبولهما لا يعد فاقدا للماء والفارق بعرف
عن الناس وعاداتهم ان الهبة في الماء لا يشتمل على المنة لانهم يتسامحون في
امثال ذلك ويتعاونون ذلك من غير منة فيجب قبوله بخلاف بذل الثمن فانه
لا يجب عليه قبول هبة الثمن اذ لا يخلو ذلك عن منة غالبا هذا اذا كان الهبة
على سبيل التبرع فلو كان الموهوب منذورا مثلا سقط المحذور المذكور ووجب
القبول ولا يصح التيمم ومع فقده اي ومع فقد التراب وعدم القدرة على
تحصيله شراء واستيجارا وعادية ونحو ذلك فبغبار الثوب اي فيتيمم بغبار ثوبه
وبغبار اللبد وبغبار عرف الدابة فينفض ثوبه ولبده سرج دابته او عرفها
فاذا علا غباره وخرج من اجزائه بحيث ظهر للحس تيمم به للرواية قال العلامة
في النهاية موافقا للمص ولو فقد التراب نفض ثوبه ولبد دابته وعرفها
وتيمم بغباره لانه تراب وللرواية انتهى كلامه وانت خبير بان التعليل الاول
اعني قوله لانه تراب يقتضي جواز التيمم بالغبار المذكور وان وجد غيره من
التراب فلا اشتراط لصحته بفقد غيره من التراب والحجر والمدر لان الغبار
اذا كان ترابا كما صرح به فلا فرق بينه وبين سائر التراب ثم بعد فقد الغبار
جاز الوحل لخبر الصادق ع انه قال بعد ذكر التيمم بالغبار اذا لم يجد الا الطين
تيمم منه فلا يجوز التيمم به الا بعد فقد الغبار كما لا يجوز بالغبار الا بعد فقد
التراب والوحل هو الطين الرقيق كما صرح به اهل اللغة ويجوز فيه تسكين الحا

وفيهما فاعلم ان التيمم به انما يجوز اذا لم يتمكن من تجفيفه وفركه حتى يحصل منه
تراب فان تمكن من ذلك وجب لان التيمم بالوحل انما يسوغ مع العجز عن تحصيل التراب
لا مع القدرة عليه وان لم يمكنه وضاق الوقت تيمم منه لانه ممتزج من الطهورين
قال الصادق ع اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فلا بأس ان تيمم منه وقيل اذا لم
يجد الا الثلج تيمم به وقد اشار المصنف الى ضعفه بقوله لا بالثلج مطلقا لتقدمنا على
الوحل ولا مؤخرا عنه لان الرواية التي تمسك بها المجوز وهي رواية محمد بن مسلم
عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا
قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ليست صريحة في مطلوبه لان لها احتمالا اخر غير ما
فهم المجوز وهي ان يتيمم يجوز من التراب لا بالثلج لانه لم يقل تيمم به او منه فواجد الثلج
دون غيره اذا لم يتمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل اليه من الماء ما يسمى
به غاسلا لاعضاء الطهور فاقد الطهورين ح واما اذا تمكن مما قلناه فهو واجد الماء فلا
يجوز له التيمم ح اصلا اذ للمتمكن من الطهارة المائية لا يسوغ تيممه وتحصيل
البحث بما لا مزيد عليه والتنقيح فيما ذكره المستدل لوجوب التيمم بالثلج اذا لم يجد
غيره مذكور في شرح القواعد للمص ثمة زاده فليطلب هناك والى ما ذكرنا اشار
بقوله ولو امكن الغسل به وتادي بنداوة الثلج قدم ذلك على التيمم وجوبا
لما ذكرنا ويجب على المكلف طلب الماء والاجتهاد في تحصيله اجماعا لانه سبب
للطهارة فيلزمه كلزوم الاجتهاد في تحصيل القبلة ولقوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا اذ عدم الوجدان لا يثبت الا بعد الطلب ولقوله ع فليطلب ما دام
في الوقت فاذا خشي ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت وقوله ع
التراب كافيك ما لم تجد الماء ويشترط في الطلب ان يكون بعد دخول الوقت
لحصول الضرورة ح اذ هو وقت الخطاب فلو طلب قبل دخول الوقت لم يجزه
ووجب عليه اعادة الطلب بعده الا اذا علم بعدم تجدد شيء في مواضع الطلب
فيسقط ولو ضاق الوقت عن الطلب تيمم وان كان قد فرط في الطلب في اول

الوقت

الوقت فيصح تيممه وصلوته ح اذ عند الضيق يتحتم عليه التيمم فاذا امتثل المامور
به اجزأه والشيخ رحمه الله قد خالف في هذا الحكم وحكم ببطلان تيممه وصلوته ولا بد
ان يكون الطلب في الجهات الاربع غلوة اي مقدار مسافة يقطعها رمية الرامي
المعتدل لا الة المعتدلة في وجوب الطلب في هذا المقدار انما يكون في الارض
الحزنة خاصة وهي ارض تشتمل على علو وسفل واحجار واشجار وايضا يجب
ان يكون الطلب مقدار غلوتين في الارض السهلة وهي ضد الحزنة والحكم في
الموضعين اجماعي ومنصوص عليه ولا يعتد فاقدا بدون الطلب فلا بد منه وان
كان ذلك لغير نفسه بل لو وكله بشرط ان يكون عدلا ولو علم عدم الماء في بعض
الجهات سقط طلبه في تلك الجهة ويجب ان يكون الطلب على سبيل الاستيعاب
بحيث لا يبقى شيء من تلك المسافة في الجهات الاربع خارجا عن احاطته ولو كان
الماء حاصلا في تلك المسافة وجب السعي عليه ولو باجارة لوجوب تحصيل شرط الواجب
المطلق ويسقط الطلب مع الخوف على نفسه او على ماله ويجب شراؤه وان زاد
ثمنه عن ثمن المثل مع القدرة على الزايد ومع عدم الضرر بحاله حاضرا او متوقعا
في مستقبل الزمان ويخاف الضرر من استعماله لخوف على نفسه مانع من الاستعمال وعذر
مسقط له ولو كان ذلك الضرر المخوف منه مما يمكن حصوله في بعض الاعضاء
كفقده اي يكون حاله ح كحال فاقد الماء ومنه اي من الضرر الذي يخاف منه
ويجوز بسببه التيمم الشين وهو العيب سواء كان قويا او ضعيفا وسواء كان
لحصول المرض المتوقع من استعمال الماء مستندا الى وجدانه او الى اخبار عارف
صبيا كان او بالغا عدلا كان او فاسقا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى ومستند
السقوط في هذه الصور عموم قوله ع لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وقال العلامة
اما الضرر اليسير كوجع الرأس والضرس فذلك غير مانع وفيه نظر لعموم الحرج ومنه
يسوغ التيمم خوف الشين وطول المرض وعسر برئه فاذا كان هذا عذرا مسقطا
لاستعمال الماء كان وجع الضرس والرأس اولى بان يسقط استعماله وكذا الخوف

على نفس محترمة من رفقائه ولو كان عاصيا في سفره لان حرمة المسلم آكد من حرمة
الصلوة او من الحيوانات كالدابة والغنم والبقر بخلاف الحربي والمرتد والكلب العقور
والخنزير او الخوف على المال مطلقا او على البضع فان كل واحد منهما مسقط لاستعمال
الماء ومسوغ للتيمم لان الحفظ في هذه الاشياء مطلوب في نظر الشارع فهذا
الخوف في الحكم كالخوف على نفسه المتضمن للضرر المتوقع عند استعمال الماء في الطهارة
ولا اعادة وجوبا على من صلى بتيمم على الاقوى لان تلك الصلوة وقعت على الوجه
المامور به فخرج بها من عهدة التكليف ولقول الكاظم ع في رواية عبد الله
بن سنان لما نقل اجزائه صلوته وقال ابن الجنيد بالاعادة والرواية
التي تمسك بها في الاعادة محمولة على الاستحباب يدل على ذلك ما روي عن النبي
ص انه قال لمن لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وللآخر لك الاجر مرتين
وان كان المصلي بذلك التيمم متعمدا الجنابة مع العلم بعجزه عن الغسل وقيل بوجوب
القضاء عليه ح والاصح العدم لعموم قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من
حرج ولقول الصادق ع في رجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف
على نفسه من البرد لا يغتسل ويتيمم والرواية التي استدل بها الشيخ رحمه الله على
الاعادة مرسلة ومن تعمد بالجنابة بعد دخول الوقت مع العلم بان الماء لا يكفيه
للغسل فهو خارج من الحكم المذكور لانه كالمريق للماء بعد دخول الوقت واعلم
انه لو كان الماء حاضرا عنده او قريبا منه بحيث لا يسمى عرفا انه غير واجد
الماء وامكنه ان يتوضا منه الا انه يفوت الوقت باستعماله او بالسعي اليه و
كان يسير المعجزه الى التيمم لانه يسمى واجد الماء فلا يباح له التيمم لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء وبه صرح بعض علمائنا ونقل العلامة في التذكرة ولم يرد قول
عليه ح الوضوء للصلوة التي قد فاتت لكن لو ترك الوضوء ح لم ياثم لان وجوب
الاتيان بالغايات وجوب موسع ومن منعه زحام الجمعة عن الخروج للطهارة
المائية فتيمم وصلى فهو في الحكم كالمتعمد للجنابة فلا اعادة عليه ايضا على التحقيق

الامتثال المقتضي للاجزاء وبما ذكرنا صرح بعض علمائنا والممنوع بزحام الجمعة وقيل
يتوضأ بالاعادة والاصح الاول لما ذكرنا والامر بوجوب الاعادة زيادة تكليف
والاصل عدمها ويقدم الجنب وجوبا على الميت والمحدث اذا اجتمعا معه بالماء
المبذول للاحوج من الناس الى الطهارة سواء كان البذل بنذر او وصية
او غيرهما والغرض ان الماء قليل لا يكفي الا احدهم خاصة ومستند الحكم قول
الكاظم ع ولانه يستفيد منه ما لا يستفيده المحدث والميت اما في الميت فظاهر واما
في المحدث فلان بعض العبادات كقراءة العزائم مثلا فيه ليس موقوفا على
الطهارة اصلا بخلاف الجنب فيكون هو من حيث العبادة احوج منهما وقيل بتقديم
الميت لفوات امره فليختم باكمل الطهارتين وفيه ان الميت قد سقط عنه التكليف
والجنب في حيز الخطاب وتعبده موقوف على الغسل مع وجود الماء وانما
يختص بالمبذول به للاحوج لانه لو كان منذورا او مطلقا لم يجب تقديم الجنب بل التقدم
ح على سبيل الاستحباب والافضلية كما صرح به في شرح القواعد فلو تغلب المرجح
اشياء وبعض الطهارة وكذا يجب تقديم الجنب عليها في المحدثين كالحائض وغيرها
وما عن الميت اما وجه تقديمه على المال فلكثرة اثار الطهارة فيه فانه تبيح
الصلوة وقراءة العزائم ودخول المساجد واما وجه تقديمه على الحائض ايضا
ففيه تردد نعم لو قلنا بان الوطي في الحائض بعد الانقطاع موقوف على الغسل
لم يستبعد ترجيحها على الجنب لانها تتضمن حق الله وحق زوجها ويحتمل ان
احوجيته من حيث الاكتفاء بغسله في استباحة الصلوة بخلاف الحائض فانه
يجب عليها مع الغسل الوضوء ويقدم ذو النجاسة على الجميع وجوبا جنبا كان او
حائضا او ميتا كان او محدثا لانه لا بدل له والعطشان يقدم وجوبا على الكل لما
فيه من خوف التلف ويجب فيه اي في التيمم النية نصا واجماعا ويعتبر فيها
منها الاتيان بها مقارنة للضرب على الارض الذي هو اول افعاله ولا
يجوز تاخيرها عن الضرب الى مسح الجبهة كما ذهب اليه العلامة في بعض كتبه

خلو بعض افعاله من النية ومنها ان يكون مستدامة الحكم وقد سبق تفسيرها فلو عزبت
النية بعد الضرب لم يضر كعزوبها بعد مسح الجبهة لما عرفت ان الاستدامة الفعلية
ليست بواجبة ومنها ما اشار اليها المصنف في ضمن قوله اتيمم بدلا من الوضوء
او الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله وهو ايضا ما اشار اليه فيما مر
الاولى البدلية اذ لا بد من الاتيان بها في النية اما من الوضوء او الغسل لان
وقوعه بدلا عن خصوص احدى الطهارتين لا يتعين الا بتعيينه بالنية فيكون
الاتيان بها واجبا لقوله انما لكل امرئ ما نوى ويسقط اعتبار البدلية في
تيمم الجنب وللحائض لخروجهما من المحدثين الاصغرين لعدم شرعية البدلية
هناك وانت خبير بانه اذا سقط اعتبار البدلية فيه جاز التردد في اعتبار الفرضية
او الضربتين لان مدارهما على البدلية والثاني الاستباحة لامتناع حصولها من
غير قصدها اذ ليس للمرء الا ما نوى ولو نوى ما في معنى الاستباحة كرفع المانع
من الصلوة صح قال الشهيد رحمة الله عليه ولقد تعجب الملم من مقالته وهي محل
التعجب لان المانع من الدخول في الصلوة ليس الا الحدث اعني النجاسة الحكمية وهي
لا ترتفع عنده الا بالوضوء او الغسل دون التيمم فكيف يصح ما ذكره نعم يرتفع
المنع من دخول الصلوة لحصول الاباحة ثم اعتذر عنه بان مراده [illegible]
بالمانع المنع واعلم انه لو عين استباحة فريضة معينة جاز ان يصلي به النفل
وبالعكس اجماعا اذ حكمه حكم الوضوء كما سيجيء وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ايصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصيب
ماء وعن حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام ايتيمم لكل صلوة قال لا هو بمنزلة
الماء ولو ضم الى الاستباحة الرفع كان لاغيا ولو نوى الرفع خاصة لم يصح لانه
لا يرفع الحدث والا لما بطل الا بعروض حدث من الاحداث خاصة والتالي
باطل لانتقاضه بالتمكن من استعمال الماء ايضا فيكون نية الرفع في التيمم نية
ما لا يمكن حصوله والثالث القربة لانه عبادة فيجب فيها القربة لقوله تعالى

وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والرابع الوجوب او الندب لان الامتثال
في العبادة انما يتحقق بايقاعها على الوجه المطلوب شرعا ولا يتحقق ذلك الوجه المطلوب
بها الا بالنية وقد سلف هذا البحث فتذكر ولا مدخل للرفع هنا اي في الطهارة
الترابية اذ لا يتصور في التيمم كونه رافعا والا لما بطل الا بعروض الحدث واللازم
باطل لما سبق ويجب في التيمم ان يكون الضرب بكلتا يديه معا دفعة اجماعا و
روايات منها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فضرب بيديه على الارض ثم
رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ومنها ما وقع من النبي
ص في قضية عمار لما تمعك في التراب ويجب ان يكون الضرب ببطونهما اي ببطون كفي
اليدين اذ المتبادر من وضع اليدين المذكور في الحديث وضربهما على
الصعيد ان يكون ذلك ببطونهما من غير خلاف واعلم انه وقع في بعض الروايات
لفظ الضرب وفي بعضها لفظ الوضع وكذا في بعض عبارات الاصحاب فهذا مما
يدل على ان المراد بهما واحد فلا يشترط في حصول مسمى الضرب ان يكون بدفع
واعتماد كما هو المتبادر من الضرب والحكم المذكور اعني الضرب ببطونهما انما
يجب اذا امكن اختيارا لا مطلقا فلو تعذر الاتيان بكليهما معا وقدر على الا
باحدهما فليس عليه الا الاتيان بالمقدور ويسقط عنه المعسور وكذا لو تعذر
الضرب بالبطون وقدر على الضرب بالظهور فانه يأتي بالميسور ويسقط عنه
المعسور ويجب طهارتهما مطلقا اي طهارة بطن الكفين من النجاسة المتعدية
وغيرها وكذا يجب طهارة المضروب عليه وهو التراب وكذا يجب طهارة محل
التيمم وهو الجبهة وظاهر الكفين اما طهارة المضروب عليه مطلقا فلقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا والنجس ليس طيبا اذ المراد به الطاهر واما اشتراط طهارة
بطن الكفين ومواضع المسح مطلقا فاقول فيه نظر [illegible] ما ذكره الشهيد في الذكرى
دليلا على هذا المطلب حيث قال ويشترط طهارة المواضع لان التراب ينجس بملاقاة
النجس فلا يكون طيبا ولما ان اعضاء الطهارة المائية فالقدح فيه ظاهر

اما في الدليل الاول فلان النجس انما يجب اذا كانت النجاسة متعدية دون غير
المتعدية كالبول اليابس واما في الثاني فلان المنافاة بين الطهارتين الاختيارية
والاضطرارية من جميع الوجوه غير لازمة وهو ظ فما ذكره في خبر المنع وبعض المتأخرين
من اصحابنا اشترط في الاعضاء احد الامرين وهو اما طهارتها او جفافها بحيث
لا تتعدى الى التراب وكانه تفطن لضعف ما ذكره الشهيد دليلا على هذا الحكم
المذكور ويمكن ان يكون مستند الحكم المذكور عند المص هو الاجماع لكن كلام بعض
المتأخرين من اصحابنا يأباه ولو تعذرت ازالة النجاسة عن الاعضاء اي عن باطن
الكفين ومواضع المسح من التيمم ان لم تكن النجاسة حائلة بين المضروب والمضروب
عليه وبين الماسح والممسوح ولا متعدية الى المضروب عليه لانه مع وصف التعدي
لا يبقى التراب طيبا وكلام المص هنا مبني على مقالة الشهيد في الذكرى وهو معلل
بالتعليلين المذكورين وقد عرفت ما فيه من الضعف واعلم انه لو كان باطن الكفين
نجسين بنجاسة متعدية ولم يمكن ازالته وجب الضرب بظهورهما ولو كان النجس
للظاهر والباطن فاولى النية بعمل جبهته على الارض وسقط مسح اليدين ولو
نجست احدى اليدين ضرب بالاخرى ومسح بها جبهته ثم مسحها بالارض وسقط
مسح اليد الاخرى ولو نجست الجبهة خاصة سقط فرضها دون فرض اليدين والمستند
في الكل عموم قوله عليه السلام لا يسقط الميسور بالمعسور وما روي عن امير المؤمنين
ع ما لا يدرك كله ولو نجست الاعضاء كلها سقط فرض التيمم ويجب فيه ايضا
مسح الجبهة ولا بد ان يكون ذلك بباطن الكفين معا اما وجوب المسح بهما معا فلما
وقع في رواية زرارة عن الباقر ع ثم مسح بهما جبهته فلا يجزي المسح بواحدة منهما
لا تفريقه واما القول بوجوب كون المسح بباطن الكفين فالتيمم البياني فليس
بصريح فيه لكن الظ منه ذلك وحد الجبهة التي يجب مسحها في التيمم من القصاص
الى طرف الانف الاعلى وهو الذي يلي الحاجبين لا الطرف الذي في وسطها لان
ذلك اسفلها ولا يجب استيعاب الوجه لرواية زرارة السالفة ولاصالة

البراءة

البراءة ولقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم فان الباء اذا كانت للفعل المتعدي تفيد
التبعيض وخلافا لابن بابويه حيث ذهب الى وجوب استيعاب الوجه ضعيف
ومستنده مدخول لانه استدل على ذلك برواية سماعة عن احدهما اي الباقر
والصادق ع قال سالته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه
الى المرفقين والجواب المنع عن صحة السند لكونها مقطوعة لان سماعة لم يسند
الى امام وبنقل السيد الاجماع على مسح الجبهة ويجب الابتداء بمسحها بادئا اي
مبتديا باعلاها هابطا الى الاسفل تبعا للتيمم البياني فلو نكس بطل والاولى
ان يدخل مسح الجبينين في مسح الجبهة وهما الخطان المحيطان بالجبهة متصلا
بالصدغين وكذا الاولى ادخال مسح الحاجبين اما الاول فلان في بعض الاخبار
ما يدل على وجوب ذلك والتيمم البياني واما الثاني فلورود الخبر وقد حكي
ابن بابويه وافتى به قال الشهيد رحمه الله واوجب الصدوق مسح الحاجبين وقد
افتى المصنف في شرح القواعد بالوجوب بالموضعين فليحمل الاولى في عبارته هنا
على الوجوب لا على الاستحباب لبطلانه لكن لذكره ما هو مذهبه في الشرح لكن اذا حملنا
على الوجوب اختل حكم ما عطف على الامرين المذكورين بقوله وبلوغ طرف الانف
الاسفل لان هذا البلوغ انما يستحب عنده من غير شك ثم بعد مسح الجبهة يجب مسح
ظهر كف اليمنى بباطن اليسرى مبتديا من الزند الى اطراف الاصابع للتيمم البياني
فلا يجب استيعاب اليدين من المرفقين لان المراد من اليد في الاية هو بعضها
لافادة الباء التبعيض ومساواة المعطوف للمعطوف عليه وفي رواية حماد
بن عيسى عن الصادق ع وامسح على كفيك من حيث موضع القطع ولا يجب في المسح
ان يكون بجميع الكف للاصل ولقول الباقر عليه السلام في قصة عمار ثم مسح جبهته
باصابعه ووجوب ادخال جزء من محل الفرض من باب المقدمة ووجوب تقديم اليمنى
على اليسرى في المسح وتاخيرها عن الجبهة اجماعي ولانه بدل عما يجب فيه التقديم
ثم بعد مسح اليمنى يجب مسح اليسرى كذلك اي مبتديا من الزند ماسحا على ظهرها

بطن اليمنى الى اطراف الاصابع والمص قد اشار الى وجوب الترتيب بين افعال التيمم
كلها بما يراد كلمة ثم في عبارته ووجوبه ثابت بالنص والاجماع فلو نكس بطل وتجب
ايضا فيه الموالاة ولو كان التيمم بدلا من الغسل ووجه الوجوب اما على تقدير
وجوب التاخير الى اخر الوقت كما ذهب اليه اكثر الاصحاب فظاهر واما على تقدير
العدم فلفعل النبي والائمة عم لوجوب التاسي والمراد بالموالاة هنا المتابعة
عرفا ولا يقدح بالموالاة الفصل والتفريق بين الافعال بما لا يعد تفريقا عرفا
فلا يضر الفصل اليسير الذي لا يخل بصدق المتابعة العرفية لعدم تحقق الانفكاك
منه ويجب المباشرة بنفسه لانه هو المامور بنفسه لقوله تعالى فتيمموا الا مع
العذر كالمرض الشديد فانه يسقط وجوب المباشرة اذ لا حرج في الدين
فيستنيب في الافعال دون النية وهل يضرب النائب بيد نفسه او بيد
العليل قيل يضرب النائب بيديه ثم يضرب بهما يدي العليل قال الشهيد ولم نقف
على ماخذ هذا القول وقال المص وفاقا للذكرى يجب ان يضرب الصحيح بيدي
العليل ثم يمسح بهما ان امكن لظاهر قوله عم اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
ولو تعذر ذلك ضرب بيديه ومسح بهما ويتولى العليل النية لقدرته عليها
ولو نويا كان اولى ويجب في التيمم شيء اخر وهو ما اشار اليه سابقا في تقديره
بكلمة ثم وهنا قد صرح به بقوله والترتيب بين الاعضاء كما ذكر من تقديم
ضرب اليدين على الارض على مسح الجبهة ثم تقديم مسح الجبهة على اليمنى ثم اليمنى
على اليسرى لانعقاد الاجماع على ذلك ولوروده في التيمم البياني ولا يشترط
عندنا علوق الغبار باليدين بل يستحب النفض بعد الضرب اما الحكم الاول
فلان الصعيد المضروب عليه هو وجه الارض الشامل للحجر وهو قد يكون
خاليا من التراب قال الله تعالى صعيدا زلقا اي ارضا ملساء لا تراب عليها
واما الثاني فللرواية السالفة فان قلت جاء في رواية صحيحة ان النبي صلعم
نفض يديه بعد الضرب وفي رواية عمار بن ياسر انه نفخ فيهما والتاسي واجب

فيجب

فيجب النفض لو علقهما شيء من التراب قلنا لا يجب النفض للاصل والروايات
مصرحة بالاستحباب فيكون فعل النبي صلعم والائمة عم لبيان الندب ويجب في التيمم
اذا كان بدلا من الوضوء ضربة واحدة واذا كان بدلا من الغسل فضربتان اثنتان على الاصح
وماخذ الحكم في الموضعين قول الباقر عم وقد سئل كيف التيمم ضربة واحدة
للوضوء وللغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة
لليدين وقال السيد رحمه الله يكفي في الموضعين ضربة واحدة وقيل يجب
ضربتان في الموضعين والاول هو المشهور بين الاصحاب والحاصل ان الاخبار
مختلفة ففي بعضها ضربة وفي بعضها ضربتان فالاصحاب المتاخرون جمعوا
بينهما بان خصصوا الضربة ببدل الوضوء وضربتين ببدل الغسل التفاتا الى
ان الاكثر يناسب الكبرى والاقل يناسب الصغرى ويجب لغير الجنابة تيممان لوجوب
الطهارتين في غير الجنابة كالحيض ومس الميت وهما الصغرى والكبرى وغسل
الميت مستثنى من الحكم المذكور اذ لا بد فيه من ثلث تيممات بدلا من الاغسال
الثلثة ولا بد لكل غسل من الضرب مرتين واعلم ان كلما ينقض الطهارتين ينقض
التيمم لانه يقوم مقامهما فبالضرورة ينقضه ما ينقضهما وينقض ايضا التمكن
من مبدله والقدرة عليه وضوءا كان المبدل او غسلا والتمكن انما يتحقق اذا كان
قبل الشروع اي قبل تكبيرة الاحرام لا بعده فاذا تيمم فاقد الماء ودخل في الصلوة
ولو بتكبيرة الاحرام ثم حضر الماء لم يبطل تيممه وصحت صلوته ولو لم يكن قد
ركع خلافا لبعض الاصحاب فانه قال لو صلى ركعة فليمض في صلوته وان لم
يركع فلينصرف وهو قول المرتضى ومنهم من قال ان لم يقرأ وهو قول سلار فلو
قرأ مضى في صلوته ولهم عم ما ذهبوا اليه روايات صحيحة لكن الرواية التي دلت
على انه اذا دخل في صلوته مضى فيها مطلقا صاحبها اشهر في العلم والعدالة
فهي ترجح على غيرها من الروايات وهي رواية محمد بن حمران عن الصادق عم
رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى

مرتضى [illegible]

رجع ما لم يركع [illegible] ابن الجنيد
ومنهم من قال [illegible]

[illegible] الصلاة
[illegible] الصحيح

بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة وهي مؤيدة بقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم واذا عرفت ان حضور الماء بعد الدخول في الصلوة
لا يقدح في صحتها فهل يجب عليه اعادة التيمم اذا فرغ من الصلوة عند فقد
الماء ام لا قيل نعم لان تيممه قد بطل بالنسبة الى الصلوة المتجددة المستقبلة
التي كان فيها لان المكنة الحقيقية حاصلة والمانع الشرعي من ابطال الصلوة
لا اثر له في المكنة وقيل لا لان المنع الشرعي كالمنع الحسي في الحكم فلا فرق بين
الظالم الذي يمنعه من الماء وبين المرض الذي يخشى عليه من الماء وعليه
المص في شرح القواعد فالمراد من تمكنه ان لا يكون عنده مانع حسي ولا شرعي
ويجوز ايقاع التيمم مع السعة في الوقت واما الاتيان به قبل دخول الوقت
فعدم جوازه اجماعي فلو تيمم قبل الوقت لم ينعقد به فرض ولا نفل لعدم
ولو تيمم لاستباحة نافلة صح نفلا ومن عليه فائتة فالاوقات كلها صالحة للتيمم
وهل يجوز لذا اي لمن تيمم قبل دخول الوقت الحاضرة لنافلة او لفائتة ان يصلي
بذلك التيمم الحاضرة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط نعم مع انه لم يجوز
التيمم الا مع الضيق وقوى المص على الجواز في الصورتين اذا كان العذر
غير مرجو الزوال فلو تيمم لصلوة الاستسقاء قبل دخول الظهر مثلا او لفائتة
جاز ان يصلي الظهر به لكن على التقدير المذكور واما اذا كان العذر مرجو
الزوال فان بقي على تيممه السابق الى ان ضاق الوقت جاز ان يصلي به الحاضرة
ح فانما يجوز ايقاعه مع السعة ان لم يكن العذر المسوغ له مرجو الزوال
سواء كان عدم رجاء زواله مستندا الى علمه المستفاد من قراين الاحوال
او مستندا الى العقل عادة وقال جماعة من علمائنا الاكثرون ايقاعه في سعة الوقت
مطلقا اي مرجو الزوال او لا ولهم الى ما ذهبوا اليه روايات ولكن يعارضها
روايات اخر دالة على الجواز قال النبي عليه السلام ايما رجل ادركته الصلوة تيمم
وصلى ولا يخفى انه كالصريح في الدلالة على الجواز مع السعة مطلقا والاطلاق

لا يقيد بعموم افضلية اول الوقت من المؤيدات وهو مختار ابن بابويه وما اختاره
المص من التفصيل هو مختار ابن الجنيد وهو اولى واحسن لاشتماله على الجمع بين
الادلة في العمل ويستباح به اي بالتيمم كل ما يستباح بمبدله من دخول المساجد
وقراءة العزائم وجميع انواع العبادات حتى الطواف كان واجبا او مندوبا وانما
خص الطواف بالذكر من سائر العبادات لما ذهب اليه بعض المتاخرين من ان
المتيمم لا يجوز له الطواف بناء على ان الطواف يستلزم دخول مسجد الحرام مع ان
الجنب ممنوع من دخوله مامور بالخروج عنه لو كان داخلا ومستند استباحة
جميع العبادات بالتيمم كبدله قول الصادق ع ان الله تعالى جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا وقول النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر يكفيك الصعيد عشر
سنين وقال الباقر ع وقد سئل ايصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار
كلها نعم ما لم يحدث او يصب ماء **الفصل السادس في ازالة النجاسات** كل عين
حكم الشارع بمنع جواز استعمالها ولا انتفاع بها في ساير وجوه الانتفاعات
الا في حال الضرورة كذا قال بعض المتاخرين والظاهر انه منقوض بالعين المغصوبة
الطاهرة الا ان يقال ان المنع في النجاسات بالنظر الى ذاتها بخلاف المغصوب فان
المنع فيه انما نشا من تعلق حق الغير بها ومراد المعرف من المنع وعدم جواز
الاستعمال هو الاولى ويجب ازالة النجاسات التي ياتي ذكرها عن الثوب والبدن
وان قلت عدا الدم لكن ليست ازالتها عنهما لذاتها بل للطواف والصلوة
الواجبين او المندوبين ودخول المساجد لا مطلقا بل مع التعدي الى المسجد
وآلاته وكذا يجب للمس واجبا كان او مندوبا فهذه غايات للازالة ومستند
الوجوب في الاحكام المذكورة عموم قوله تعالى وثيابك فطهر والرجز فاهجر
للصلوة والطواف وقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم النجاسة ويجب ازالتها
عن الاواني لا لذاتها بل لاستعمالها في الاكل والشرب استعمالا بالرطوبة اجماعا
وايضا يجب ازالتها عن المساجد وآلاتها ايضا للخبر المذكور ووجب الازالة

عنها انما هو لذاتها لا للصلاة فيها وهذا الوجوب فوري كفائي ويجب
ازالتها عن المصاحف ايضا وعن آلاتها ومنسوباتها كالجلد والغلاف وكذا
عن كل ما امر الشارع بتعظيمه كالضرائح المقدسة لاستلزام الامر بالتعظيم تبعيده
عن التلوث (وهي) اي النجاسات عشرة الاولى البول والثانية الغائط مطلقا
من اي حيوان كان بل اذا كان كل واحد منهما من حيوان غير الماكول اي الذي
حرم الشارع لحمه ولو بالعرض كالجلال وموطوء الانسان وهذا الحكم انما
يستقيم اذا كان له اي لغير الماكول اللحم نفس سائلة والمراد بالنفس السائلة الدم
الذي يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع منها عرق خروجا بقوة ودفع ومستند
الحكم الاجماع والنصوص الواردة من الائمة عليهم السلام منها قول الصادق ع
اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه ولا باس ببول ما يوكل لحمه ورجيعه للاجماع
ولقول الصادق ع ما اكل لحمه لا باس ببوله وكذا لا باس برجيع ما لا نفس له
سائلة وان لم يوكل كالذباب والخنافس وبعض المشايخ الحكم في غير الماكول
ليس مخصوصا بالمحرم الذاتي كما عرفت بل شاملا لما عرض له التحريم كما نبه عليه
بقوله وان عرض تحريمه كموطوء الانسان والجلال وهذا ايضا مما لا خلاف فيه
ويكره ابوال البغال والحمير والدواب وحمل النهي الوارد في الروايات على الكراهة
جمعا بين الروايات والثالثة والرابعة المني والدم اذا كانا من ذي النفس مطلقا
مائيا كان كالتمساح او غيره ما يوكل لحمه او لا ومستند الحكم قوله عليه السلام
انما يغسل الثوب من البول والمني والدم قال الصادق عليه السلام اذا
عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه فاغسله كله ولا باس بدم ما لا نفس له سائلة
كالبق والبراغيث والسمك وان كثر وتفاحش اجماعا وكذا ما يخرج من الذكر من
مذي وهو الماء اللزج الخارج عند الملاعبة او ودي بالذال المعجمة وهو ما
يخرج بعد المني او ودي بالدال المهملة وهو ما يخرج بعد البول او قبله فطاهر
للاصل ولقول الصادق ع وما سال من ذكرك من مذي او ودي فلا تغسله

ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة واذا عرفت
ان الشارع حكم بنجاسة الدم اذا كان من حيوان ذي نفس سائلة فهو محكوم بالنجاسة
اينما تحقق ولو كان ذلك علقة في البيضة وغيرها كما في الارحام وعلل صاحب
الشرايع نجاستها بانها دم حيوان له نفس واورد عليه الشهيد رحمه الله بان كونه
في الحيوان لا يدل على انها منه الا ما المتخلف من الدم اي الذي لم يقذفه الحيوان
وقد بقي في اللحم او في العروق بعد الذبح وبعد القذف المعتاد فطاهر حلال
ايضا لان النص بالتحريم انما ورد في الدم المسفوح وهو الذي يخرج عند قطع
العروق فيبقى غيره مما في الذبيحة على اصل الطهارة ولو علم دخول شيء من الدم — في الذبح
المسفوح في جوف الذبيحة اما لذبحها في ارض هابطة وكان راسها على ارض
مرتفعة واما لجذب الحيوان بنفسه شيئا من ذلك فذلك نجس قطعا والخامسة
من النجاسات الميتة اذا كانت ميتة اي من ذي النفس سواء كان مما يوكل
لحمه او لا لقول الصادق ع لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة والميت الادمي
نجس خلافا للسيد فانه لم يقل بنجاسته الا حكما كنجاسة الجنب وفي كون نجاسته
عرضية او ذاتية عند القائلين بنجاسته اشكال ينشا من طهارته بالغسل ومن
نجاسته بما يلاقيه وجزؤه من ذي النفس المبان اي المنفصل الذي تحله الحياة
ولو كان ذلك الجزء المبان من حيوان حي ميتة لقوله عليه السلام ما ابين
من حي فهو ميت الا الانفحة وهي بكسر الهمزة وفتح الفاء كرش الحمل والجدي ما لم
يأكل فاذا اكل فهي كرش ولا ما لا تحله الحياة من اجزاء الحيوان كالعظم والظفر — والريش
والظلف والدليل على طهارة هذه المذكورات ان ما لا حيوة له لا موت له
فلا تعرضها النجاسة بسبب الموت والاصل في الاشياء الطهارة والسادسة
من النجاسات الكلب والسابعة منها الخنزير وهما نجسان اذا كانا بريين اجماعا
قال الصادق عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وقال
الكاظم ع في خنزير يشرب من اناء يغسل سبع مرات قال الشهيد ويحمل على

للبق قايضا لدخوله في سماها خلافا للسيد فانه قال بطهارة ما لا تحله الحياة
منها كعظم الميتة ورده بان سبب النجاسة في الميتة هو الموت وفي الكلب والخنزير
ليس كذلك بل الذات منهما نجسة والحيوان المتولد بين الكلب والشاة اذا
كان بصورة احد النوعين بحيث يصح ان يطلق عليه اسم ذلك النوع عرفا
فحكمه حكم ذلك النوع لان مناط الحكم هو التابعية في الاسم والى وجه ضعف
ما ذهب اليه السيد رحمه الله مع ما ذكرنا من نجاسة الفرع اشار بقوله وجزائهما
سواء كانت مما تحله الحياة او لا وفرعهما اي المتولد منهما اعني بين ماكول اللحم
وبين احد النوعين وكلب الماء طاهر لانصراف اطلاق الحكم الى المتعارف والثامنة من
النجاسات الكافر قواعد اصليا كان او مرتدا ذكرا كان او انثى ولو انكر المسلم
بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة كالصلوة والزكوة مثلا فقد صار كافرا
والمستند في نجاسة الكافر هو النص والاجماع قال الله تعالى انما المشركون
نجس وقال كذلك يجعل الرجس على الذين لا يؤمنون وقال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم في آنية اليهود والنصارى لا تاكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها
وكلوا فيها وغير البله من الحيوانات طاهر على الاصح ومنه اي ومن قسم الكافر
الخوارج والخارجي هو الذي خرج على امام عادل كاصحاب النهروان لعنهم الله
وكذا اصحاب الجمل ومعاوية عليه اللعنة والغلاة والغالي هو الذي يبالغ في حب
امير المؤمنين علي عليه الصلوة والسلام بحيث يعتقد انه هو الله سبحانه او انه
افضل من نبينا صلى الله عليه وآله والنواصب هو الذي يتظاهر بعداوة اهل
البيت ع مثل الصادق ع شر من اليهود والنصارى والمجسمة وهم القائلون
بان الله تعالى من قبيل الاجسام تعالى عن ذلك وانما جعل هذه الاصناف
من الكفار لانهم انكروا ما علم ثبوته من الدين ضرورة واولاد الكفار حكمهم
حكم آبائهم وفي كون المسبي تابعا للسابي اشكال والذي عليه فتوى المصنف هو
التابعية في الطهارة خاصة والتاسعة من النجاسات المسكر المايع مطلقا سوا

كان

كان ماخوذا من عنب او تمر او من غيرهما والمستند في نجاسة المسكر قول الصادق ع
لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسله وقال العلامة في النهاية والشهيد في
الذكرى الخمر نجسة للاية لانه تعالى سماها رجسا والرجس هو النجس وفي التمسك بها
في نجاسة الخمر بحث لان الرجس في الاية الشريفة لو كان بمعنى النجس لزم ان
تكون الميسر والانصاب والازلام نجسة لان الرجس في الاية وقع خبرا عن كل واحد
من المعطوف عليه والمعطوف واللازم ظاهر البطلان ففي الاية حذف تقديره
شرب الخمر وعبادة الاصنام والاستقسام رجس اي خبيث واصل الرجس هو
الفعل القبيح والقذر ويدل على هذا معنى قوله تعالى ليذهب عنكم الرجس اهل البيت اي
اذهابا للاعمال القبيحة والمعاصي عنهم عليهم السلام وانما قيد المسكر بالمايع لان
المسكرات الجامدة ليست نجسة قال العلامة لم اقف على قول للعلماء في الحشيشة
المتخذة من ورق القنب والوجه انها ان اسكرت فحكمها حكم الخمر في التحريم لا في النجاسة
والعاشرة من النجاسات ما هو في حكمه اي في حكم المسكر وهو شيئان الفقاع والعصير
العنبي اذا غلا واشتد والمراد من الفقاع ما يتخذ من ماء الشعير ويسمى الغبيراء
وان لم يسكر فان اهل السنة ويسمونه فقاعا يجب الاجتناب منه اذا لم يعلم
علاجا بالاطلاق التسمية والحكم بنجاسة الفقاع اجماعي لقول الصادق عليه السلام
هو خمر مجهول واما الحكم بنجاسة العصير العنبي اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه
بالنار او بالشمس ولا فايدة مهمة لقيد الاشتداد في الحكم بنجاسة اذ اقر الغليان
بصيرورة اعلاه اسفله بالنار او بالشمس كما نقل المصنف في بعض تعليقاته وقد
يحصل بالغليان ولا يتخلف عنه الاشتداد وكانه اراد بالشدة الحالة المطلوبة
اذ النجاسة تحصل بمجرد الغليان وتردد العلامة في نجاسته بمجرد الغليان في
التذكرة والحكم مخصوص بالعنبي فعصير التمر والزبيب باق على الطهارة واعلم ان ههنا
اشياء قد ظن بعض الاصحاب انها نجسة ولم يثبت احدها المسوخ بانواعها فان
الشيخ قد حكم بنجاستها وثانيها غير المؤمن من المسلمين لان السيد رحمه الله ذهب

الى نجاسة لقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون وثالثها ذرق
الدجاج غير الجلال ورابعها الحديد وخامسها عرق الابل الجلالة والجنب من الحرام وسادسها
المذي واما الحديد فطاهر اجماعاً وما ورد في الرواية عن الصادق عليه السلام في من
حلق شعره وقص ظفره بالحديد عليه ان يمسحه بالماء محمول على الندب وما وقع في
بعض الروايات من ان الحديد نجس فتأكيد للاستحباب ولما فرغ من بيان النجاسات
وعد انواعها اراد ان يشير الى كيفية ازالتها شرعاً فقال والمعتبر في الازالة
اي في ازالة النجاسات المذكورة عن الثوب والبدن انما هو زوال العين لانها
هي المقتضي للتنجيس فاذا زال المقتضي للتنجيس طهر المحل ولا بد ان يكون الازالة بالماء
الطهور لا بالمضاف ولا بالماء النجس اما الثاني فاجماعي واما الاول فلـ
لعموم الامر بالغسل بالماء وانما ينصرف الاطلاق الى الماء المطلق فما ذهب اليه
السيد من جواز ازالة الخبث بالماء المضاف وبباقي المائعات محتجاً بان المائع
بما هو كالماء لقوله تعالى والرجز فاهجر والمراد من الهجر الابعاد فيحصل الغرض
بكل مزيل مستبعد للعين ضعيف لما ذكرنا ولقول الصادق عليه السلام في البول يصيب
الجسد صب عليه الماء مرتين فلو جاز ازالته بغير الماء لكان التقييد تضييقاً لما
فيه من الحرج وهو منفي بالآية ولا عبرة في الازالة بالرائحة الباقية بعد زوال
العين لما عرفت من ان المقتضي للتنجيس هو العين وقد زالت ولو استعمل مكان
الواو الفاء لكان اصوب وكذا ايضاً لا عبرة باللون اذا شق زواله وعسر انفكاكه
عن المحل دفعاً للحرج وبه رواية ويعتبر في الازالة زوال عين النجاسة ويعتبر
فيها العصر ايضاً لكن ليس هذا على الاطلاق بل اذا كان في غير الماء الكثير وهذا
القول بوجوب العصر في غير الكثير ايضاً ليس على اطلاقه في كل مغسول سواء امكن الكثير
نزع الماء المغسول به عن المغسول بالعصر او لا بل المراد اخص من ذلك كما اشار
اليه بقوله ان امكن نزع الماء المغسول به عن المغسول بالعصر كالثوب الرقيق
والا اي وان لم يمكن نزع الماء المغسول به عن المغسول كالارض والمائعات لم يكن

للحكم

للحكم كما ذكر بلا شرط في تطهيره من الماء الكثير والجاري اجماعاً ويستند وجوب العصر
في غير الكثير والجاري قول الصادق عليه السلام يصب الماء عليه ثم يعصره ولان
بقايا اجزاء ماء الغسل قد تنجست بملاقاة النجاسة فيجب ازالتها والباقي بعده
معفو عنه للحرج وانما اعتبر العصر فيما يمكن عصره لا في نحو الحشايا كاللحاف المحشي
المحشي بقطن كثير او صوف والجلود والبسط التي يعسر عصرها فيكفي في ازالة النجاسة
عنها التغميز والدلك والدق للرواية وكذا لا يعتبر العصر في نحو الحشايا والجلود ولا
يعتبر في بول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام كثيراً بحيث يغتذي به مثل اغتذائه بالطعام
على اغتذائه باللبن او يساويه فيكفي فيه صب الماء عليه اي على محله مرة بحيث
يستوعب الماء ولا يشترط جريانه عليه ولا انفصاله عنه للنص وفي الرضيعة
قول بالمساواة وليس بمعتمد بل الحكم مخصوص بالرضيع خاصة واقتصاراً على موضع
النص والى ما ذكرنا اشار بقوله دون الرضيع قال بعض المتأخرين بول الصبي
يكفي صب الماء عليه من غير عصر بشرط انفصال الماء عنه وفيه نظر لان الفرق
بلفظ الصب عليه ولا يشترط في الصب الانفصال على ما حققوا بل المعتبر فيه استيعاب
الماء المحل وغلبته عليه واعلم ان مراتب ورود الماء ثلاث النضح المجرد عن الغلبة
من غير الجريان ومن هذا القسم الصب والرش ومع الجريان وهذا القسم هو الغسل
ولا انفصال لم يعتبر في شيء من هذه الاقسام كما توهم بعض المتأخرين والغسل
في التعدد بين في ازالة النجاسات غير بول الرضيع عن الثوب والبدن مرتان
على الاصح سواء كانت النجاسة بولاً او غيره اما التعدد في البول فللنص قال الصادق
في الثوب يصيبه البول اغسله مرتين وقال عليه السلام في البول يصيب الجسد اغسله مرتين
وتعدية الحكم الى غيره من النجاسات من باب الاولى لان نجاسة غير البول اشد و
تفصيل المقام ان نجاسة البول لا بد في ازالتها من تعدد الغسل بالنص كما عرفت
واما غيره من النجاسات فقال بعض الاصحاب لا يجب التعدد في غسله بل يكفي مرة
في غير الاواني وممن صرح بذلك الشيخ في المبسوط للنص عن النبي صلى الله عليه وآله في دم الحيض حتيه

والامر المطلق لا يقتضي التكرار والمعتمد ما اختاره المص موافقا للشهيد من ان حكم
الباقي من النجاسات حكم البول فيجب فيها تثنية الغسلات كما في البول المفهوم
فان نجاسة غير البول اشد ولكن يعتبر في تطهير اناء ولوغ الكلب غسلات ثلث والمراد
بالولوغ هو شرب الكلب مما في الاناء بطرف لسانه وهذا الحكم ثابت بالنص والاجماع
ويجب ان يكون اوليهن اي الاولى من الغسلات الثلث لا بد ان يكون مقرونة بتراب
طاهر لقول الصادق اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين وانما اشترط في التراب
لان الغرض هو التطهير والنجس لا يطهر ولا يخفى ان اطلاق الغسل على التعفير مبنيا على
المجاز وقال ابن ادريس لا بد من مزج التراب بالماء فرارا من لزوم المجاز في اطلاق
اسم الغسل على التعفير لان ذلك لا يسمى غسلا لا عرفا ولا لغة واعترض عليه الشهيد
رحمه الله بان الحقيقة متعذرة على تقدير المزج ايضا فلا فائدة في ارتكابه واليه اشار
ضعف مقالته اشار المصنف بقوله وان لم يمزج بالماء ولقائل ان يقول يمكن ان
يحمل الباء الواردة في الحديث المذكور حيث قال اغسله بالتراب بالاستعانة
ح لا يتوجه السؤال لان الاستعانة على ابن ادريس وذلك لان الاستعانة بالتراب
في الغسل لا يقتضي خلوص التراب من ممازجته بالماء اصلا لان مدلول باء الاستعانة
اعم من ذلك نعم اعتبار الغسل يستدعي ان لا يكون المزج والخلط بمرتبة تنافي حقيقة
الغسل بان يكون التراب غالبا على الماء بحيث يصير بالممازجة كالعجين فتنافي حقيقة
الغسل بل على وجه لا يمنع من جريانه فلا نبا في ما يحج اعتبار الممازجة بهذا المعنى
ويفهم من قوله دام ظله وان لم يمزج بالماء جواز المزج بالماء وعدم وجوبه مع ان
ظاهر كلامه في شرح القواعد في تضعيف كلام ابن ادريس يشعر بعدم جواز المزج
لانه لا يحصل به الامتثال جزما وهل يقوم نحو الاشنان والصابون مقام التراب مع
وجوده لا مع عدمه الا المعتمد هو الثاني للنص وقيل بالاول لان الاشنان ابلغ
في الانقاء ولو فقد التراب اجزأ ما شابهه من الاشنان ونحوه كما صرح بذلك به
معظم المتأخرين وفيه اشكال اورده المص في شرح القواعد لان خصوص التراب

اذ كان نجاسته قائمة به وجب ان لا يجزي غيره اختيارا واضطرارا وان لم يكن لخصوصية
فيه وانما اريد به الاستعانة بجزء منه على قلع اللعاب لزم الاجتزاء بغيره ثم اعلم انه
لو تعذر الجميع كفى الماء ثلث مرات كما صرح به العلامة في القواعد وفيه نظر لان هذه
النجاسة نجاسة مغلظة فقد اعتبر الشارع الجمع بين الجنسين من الطهورين
فلا يجوز الاقتصار على احدهما في الازالة فالوجه بقاء المحل على نجاسته الى ان
يوجد المزيل لها ما عينه الشارع وعليه فتوى المص في شرح القواعد ولو لطع
الكلب الاناء بلسانه فهل يلحق بالولوغ ام لا اختار المص الاول لانه اب الاولى
وقد صرح في الشرح انه لو وقع لعابه في الاناء فهو كسائر النجاسات يجب غسله
مرة انتهى كلامه وفيه نظر لان اللعاب الواقع في الاناء لا ريب ان لم يوجد
من الممازجة العارضة للماء حالة الشرب بطرف اللسان فهو احوج الى الغسل بالتراب
في الازالة فكيف يكون حاله كحال سائر النجاسات في التطهير بل ينبغي الحاقه
بالولوغ كما في اللطع لانه ايضا من باب الاولى وما ذكره المص من الحكم اعني وجوب
ثلث غسلات للاناء اذا الاقاه الكلب فهو امر متعلق بملاقاة اياه بالولوغ
خاصة لا في باقي اعضائه مثل ادخال يده او رجله فلا قاه بغيرها من الاعضاء
لم يترتب عليه الحكم المذكور بل حاله كحال سائر النجاسات وكذا ماء ولوغه
لعدم النص واصالة البراءة من زيادة التكليف وما ذكرناه من وجوب الغسلات
الثلث انما يكون اذا كان التطهير بالماء القليل واما في الماء الكثير والجاري فليس
كذلك بل يكفي المرة لكن بعد استعمال التراب فلا يسقط استعمال التراب حينئذ لاطلاق
الامر به وهذا التفصيل قد ذكره المص في شرح القواعد وهو يعطي وجوب التعفير
ايضا كما ذهب اليه الشيخ فانه يشترط مع الكثير ايضا التراب والعدد وقال
العلامة في النهاية الاقرب عندي انه لا يعتبر عدد ولا تراب ايضا ويجب
في تطهير اناء الخنزير اي في اناء شرب الخنزير فيه سبع اي سبع غسلات لنص الكاظم
فانه سئل عن خنزير شرب من اناء قال تغسله سبع مرات خلافا للشيخ فانه الحق

الخنزير بالكلب لانه يسمى كلبا فيكون حكمه حكم الكلب وهو ضعيف لعدم صدق
الاسم عليه شرعا فيكفي في ولوغه الماء بغير تراب لان النص بالتراب انما وقع في ولوغ
الكلب خاصة واما نجاسة سائر اعضائه فكسائر النجاسات وكذا نجاسة
الخنزير في الولوغ يجب الغسل سبع مرات كذا نجاسة الفارة اذا ماتت
في الاناء وكذا نجاسة الخمر لقول الصادق عليه السلام اغسل الاناء الذي
تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات والشيخ في الفارة قول بالثلث لعدم زيادة
على الكلب واما المستند في الخمر فقول الصادق ع وقد سئل عن الاناء يشرب
فيه النبيذ قال تغسل سبع مرات واعلم انه ذهب بعض علمائنا الى ان من
اواني الخمر ما كان مأخوذا من خشب او قرع ونحو ذلك لا يطهر لان الخمر ينفذ
فيها وهو ضعيف لان ما ينفذ فيه الخمر ينفذ فيه الماء ولان النص المذكور
متناول للمأخوذ من خشب وقرع ايضا فيكون حاله في التطهير كحال غيره من الاواني
والى هذا اشار المصنف بقوله وان كان اناء وقرعا ونحوه كالمأخوذ من الخشب
والحكم المأخوذ ليس مقصورا على الخمر بل جميع المسكرات المايعة كذلك قال المص
لا يبعد الحاق الفقاع بها لما روي عن الائمة ع انه خمر مجهول ويجب تطهير الاناء من
غير ذلك من النجاسات ثلثا اي ثلث غسلات على الاصح كما ذهب اليه الشيخ لرواية
عمار الساباطي عن الصادق ع وقد ساله عن كيفية غسل الكوز والاناء اذا كان
قذرا قال يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء آخر ثم يفرغ
منه ثم يصب فيه ماء آخر ثم يفرغ منه وذهب العلامة الى استحباب الثلثة
كما صرح به في القواعد والتذكرة وغيرها ولما كان النجس بالملاقاة على اقسام
والمطهرات بالقياس اليها مختلفة والمقام يستدعي تفصيلها اراد ان يشرع
الى تفصيلها فقال وتطهر الارض والبواري والحصر اذا وقع عليها بول وشبهه
كالماء النجس والخمر على الاقرب كما دل عليه رواية عمار عن الصادق عليه السلام حيث
قال البول وغيره وقال بعض علمائنا لا يطهر بتجفيف الشمس وان جازت الصلوة

عليها وكذا كل ما لا ينقل عادة كالنابت في الارض والابنية والابواب والاخشاب
المثبتة في الابنية والفواكه الباقية على اصولها والزرع قائما لاصحابنا بتجفيف
الشمس لقول الصادق ع ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر لكن بشرط ملاقات الشمس
نفسها فلا يكفي التجفيف بحرارتها خلافا للشيخ رحمه الله في الخلاف ولا ريب ان
ما بقي فيه اثر عين النجاسة كصفرة البول وحمرة الخمر لا يطهر وههنا قيد الحكم بقوله
مع زوال العين ومن علمائنا من منع طهارة غير الملكية والخبر المذكور يدفع المنع
لكونه شاملا للابنية والاشجار وشبههما وكذا يطهر اسفل القدم واسفل النعل
ولو كان ذلك مأخوذا من الخشب كالقبقاب بزوال النجاسة لا مطلقا بل اذا كان
الزوال بالارض او الحجر الطاهر والخاليين من الرطوبة وقد نبه على ذلك بقوله مع
الجفاف ومستند الحكم النص والاجماع لقوله ع في النعلين فليمسحهما وليصل
وقول الباقر ع في العذرة يطأها برجله يمسحها حتى يذهب اثرها وليس الشرط
في الطهارة لقول النبي ص في النعلين فليمسحهما وكذا يطهر كل ما احالته النار
فصيرته رمادا او دخانا اجماعا في الاوليين واما الثالث فالحكم فيه ليس باجماعي
ومستند المص ثبوت الاحالة فيه فيطهر وسند المانع ان الاحالة في هذه الصورة
ليست تامة واما لو احالته خزفا او آجرا ففيه خلاف والشيخ افتى بالطهارة
لان الشارع قد علق حكم النجاسة على الاسم وكان مناط النجاسة فيما نحن فيه هو
الاسم وقد زال والمص خالف الشيخ في ذلك ومنع من طهارته كما اشار اليه بقوله
لا خزفا وآجرا لعدم الاستحالة التامة فيه وان تغيرت الصفات وللبحث فيه
مجال والمختار للعلامة في النهاية قول الشيخ حيث قال ولو كان اللبن مضروبا
من الطين النجس الممتزج بالبول وشبهه فاحرق آجرا او خزفا طهر وتطهر النطفة
والعلقة بالاستحالة حيوانا اجماعا وكذا يطهر نحو الخنزير اذا استحال ملحا وكذا
العذرة اذا استحالت ترابا وكذا الدم اذا استحال قيحا لزوال الاسم والصورة
خلافا للعلامة في النهاية فانه قال لو وقع الخنزير وشبهه في مملحة فاستحال ملحا

والعذرة في البئر فاستحالت حمأة لم تطهر لقيام النجاسة بالاجزاء لا بالصفات والاجزاء
باقية ولا يخفى على المتأمل ان كل من يقول بطهارة العلقة والمني باستحالتهما حيوانا
والدم قيحا والعذرة دودا لا للاجماع فيها ينبغي ان لا يتوقف في طهارة الخنزير والكلب
اذا وقعا في المملحة وصارا ملحا اذ العلقة في الصورتين شيء واحد فالقول بعدمها
في مادة دون اخرى تحكم لا وجه له ويتجه البحث بان الشارع لم يعلق الاحكام على الذوات
بل هي متعلقة بالاسماء فهي جارية على المسميات بواسطة الاسماء فزوال الاسم يستلزم
زوال الحكم ولا ريب ان الملح فيه لا يصدق عليه اسم الكلب والخنزير وهذا لو اطلق
عليه احد ذلك الاسم في هذه الحالة لضحك منه البله والصبيان وكذا الكلام
في العذرة اذا صارت ترابا فان انتفاء صدق الاسم دليل على زوال الحقيقة الاولى
وحصول حقيقة اخرى فمختار المصنف دام ظله هو الصواب وكذا يطهر الكافر بالاسلام
اصليا كان او مرتدا ولو عن فطرة على الاصح وكذا يطهر الجلال الذي يتغذى بعذرة
الانسان باستبرائه الذي ثبت زمانه بالنص من الشارع انه عشر كما اربعين
يوما للناقة وعشرين للبقرة وعشرة للشاة ويطهر العصير العنبي بنقصه بان يذهب
ثلثاه بالنار او بالشمس او بسبب انقلابه خلا والحكم في الموضعين ثابت نصا
واجماعا ويطهر الاناء بانقلاب الخمر خلا اجماعا اي مع الاناء الذي هي فيه سواء كان ذلك
بعلاج او لا بخلاف الدبس النجس اذا انقلب خلا وكذا لو عولجت الخمر بشيء نجس
ثم انقلبت وكان معتصرها كافرا وكذا يطهر الدم بانتقاله من محل الى محل آخر والذباب
كانتقاله من بدن آدمي الى جوف البعوض ونحوه كالبرغوث لسرعة استحالته الى
دمهما فيصدق عليه انه دم ما لا نفس له سائلة وكذا يطهر البواطن كلها كباطن
الفم والانف والاذن بزوال عين النجاسة وهو مروي عن الصادق عليه السلام و
يطهر غير الآدمي من الحيوانات اذا عرضت له النجاسة بزوال العين عنه وان لم
يغب ذلك الحيوان عن النظر اجماعا واما الآدمي فاذا عرضت له النجاسة فبمجرد
زوال عين النجاسة عنه لا يحكم عليه بالطهارة بل يشترط فيه الغيبة زمانا يمكن

الازالة

الازالة فيه مع علمه بالنجاسة ولا بد ان يكون مميزا اهلا للازالة معتقدا لوجوب
الازالة واستحبابها ولو اخبر بالازالة فلا ريب في القبول وان لم يكن من اهل العدالة
اللهم الا ان يكون متهما بعدم توقي النجاسة فالاجتناب احوط ويعفى في الصلوة
اجماعا دون الطواف على الاصح عما نقص عن سعة الدرهم البغلي من الدم خاصة دون
غيره من النجاسات وان قلت ومستند الحكم قول الباقر عليه السلام ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم
ويجب ازالته ان زاد على المقدار المذكور اجماعا والبغلي بفتح الغين وتخفيف اللام منسوب [illegible]
الى راس البغل اسم ضراب ضرب لعمر بن الخطاب في زمان خلافته بسكة كسروية وزنته ثمانية
دوانيق كالدراهم الكسروية والبغلية كانت قبل الاسلام تسمى الكسروية فحدث لها
هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وقيل بفتح الغين وتشديد اللام الى بغل قرية منسوبة
بالجامعين قريبة من بابل قال ابن ادريس شاهدتها يقرب سعتها من اخمص الراحة
وهو ما انخفض من الكف واذا تنجس شيء من المايعات كالماء واللبن والدبس بالدم
فحكمه حكم الدم بالدم فحكمه حكم الدم في العفو على الاقوى اذ الفرع لا يزيد على الاصل
في الحكم واليه ذهب الشهيد بقوله والمتنجس بماء بالدم ومما ذكرنا من حديث العفو عن
الدم ليس مطردا في كل دم بل يستثنى الدماء الثلثة يعني الحيض والاستحاضة والنفاس
وغيرهم من نجس العين والعفو في المقدار المذكور من الدم ثابت بالنص والاجماع مجتمعا
او متفرقا واما عدم العفو من دم الحيض ووجوب ازالة كثيره وقليله فلرواية ابي
بصير عن الصادق عليه السلام ان دم الحيض لا يعفى عن كثيره ولا عن قليله واما الحق
الاخيرين فللتساوي في ايجاب الغسل وهو يشعر بالتغليظ ولما عرف من
ان دم النفاس حيض حقيقة والحق الراوندي بالدماء الثلثة دم نجس العين
لتضاعف النجاسة من حيث انه محل ايضا نجس واعلم انه اذا بلغ الدم قدر الدرهم
ففي وجوب الازالة قولان ووجوب الازالة اقوى لان النص قائم بوجوب ازالة
المتفرق ان بلغ الدرهم لو جمع وهو رواية ابي يعقوب عن الصادق عليه السلام فالمجتمع لو بلغه
كان وجوب ازالته بطريق اولى واليه اشار بقوله لا الدرهم وقدر بمخفض الكف الدرهم

كما عرفته ولو تعددت ثياب المصلي وفي كل واحد منها قدر ما عفي عنه من الدم [illegible]
صلوته وان زاد المجموع عن النصاب وكذا البدن والثوب وليس [illegible] عند [illegible]
اذ لا فرق عنده اصلا فرق بين الثوب الواحد والثياب كما بين الثوب والبدن [illegible]
الازالة لو بلغ قدر الدرهم على تقدير الاجتماع وكذا عفي عن دم القروح [illegible]
والجروح الدامية الى ان تبرأ وتزول سواء شقت ازالته او لا قلّ او كثر [illegible]
الصادق ع وان كانت الدماء تسيل وقوله صلى الله عليه وآله لست اغسل [illegible]
حتى تبرأ ولا يجب تخفيفه وان امكن ولا تقليله لما عرفت من ظاهر حديث الصادق ع
وكذا لا يجب العصب اي الربط فيهما اي في القروح والجروح لما ذكرنا من الحديث
وكذا عفي عن نجاسة ما لا تتم فيه الصلوة وحده كالخاتم والقلنسوة والتكة والنعل
والخفين ونحو ذلك وان كانت النجاسة التي عليها نجاسة مغلظة كالبول و
المني لقول الصادق عليه السلام كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز
الصلوة فيه فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والنعل والخفين وان كان فيه
وما اشبه ذلك هذا تمام الخبر واقتصر بعض علمائنا على ما في الرواية في [illegible]
الشهيد رحمه الله لفظ مثل وما اشبه ذلك يأباه وهو حق فالصواب عدم [illegible]
واشترط بعضهم في العفو عن نجاسة تلك الاشياء كونها في محالها فلا يعفى عنه
عن نجاسة نحو الخاتم اذا كان معه ولم يكن في اصبعه ولا يخفى ان قوله [illegible]
هذا الاشتراط واشترط جماعة آخرون في عفو نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه كونها
ملابس فلا يعفى عن مثل ما معه من درهم نجس وما اشبهه ولا ريب ان الرواية عامة
وخالية من هذه الاشتراط ولا ريب ان ما ذكروا من الاشتراط احوط لانه
ابلغ في براءة الذمة وان كان عموم الخبر المذكور وشموله يدفعها اي يمنع ذلك
الاشتراط والظاهر ان المراد بما لا تتم الصلوة فيه انه لا تتم الصلوة فيه باعتبار
وضعه المعتاد وليس من ذلك العمامة التي يمكن الستر بها خلافا لابن بابويه ره
عليه وكذا عفي عن نجاسة ثوب المربية للصبي حيث لا غيره يعني ان المرأة التي

بين

[illegible] الصبي اذا كانت ذات ثوب واحد وتنجس بنجاسة الصبي لا بنجاسة غيره كانت
نجاسته معفوا عنها ويجوز لها الصلوة فيه لا مطلقا بل اذا غسلته كل يوم
وليلة مرة للرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام والظاهر ان الثوبين عند مس
الحاجة اليهما في شدة البرد في حكم ثوب واحد ولا يخفى ان وجوب غسله انما يكون
في وقت الصلوة لان الامر بالغسل يقتضي الوجوب ولا يتحقق الا في وقت الصلوة
ولو جعلته آخر النهار لكان اولى لتصلي اربع صلوات فيه وقال بعض اصحابنا ان
الحكم مخصوص بالصبي اقتصارا في الرخصة على المنصوص وقال الشهيد رحمه الله
الاولى دخول الصبية للمشقة ولان السؤال عن الصادق ع كان عن مولود
ولا ريب ان المولود يصدق على الصبية ايضا والى هذا اشار المصنف ظله
بقوله والحق بها اي بالصبي الصبية وكذا الحق بالصبي الواحد الولد المتعدد
وكذا الحق بها اي بالمربية المربي والخصي الذي يتواتر بوله بحيث لا ينقطع
ولكن القول بالالحاق بعيد عن الصواب لما ذكر من حصول المشقة وعدم
ظهور الفرق فيجب على المربي والخصي ما يجب على المربية واعلم انه لا يكفي بغسلة
واحدة انما هو فيما يصيب الثوب من بول الصبي دون غائطه لكن الاولى
[illegible] اذ في كلام مورد الرواية هو انه يتنجس الثوب بالبول فينبغي ان يكون
الحكم مقصورا على المنصوص وذات الثوبين فما زاد خارجة عن الحكم وكذا
عفي عن النجاسة مطلقا مخففة كانت او مغلظة اجماعا وذلك انما يكون مع
تعذر الازالة والاضطرار بحيث لا يتمكن من نزعه لشدة الحر او البرد مثلا
ولو اختص بها اي بالنجاسة الثوب ولم يكن له غيره ولم يتمكن من غسله مع
تمكنه من نزعه والبدن طاهر لم يجب عليه نزعه لتساوي الامرين الواجبين
اعني وجوب الستر ووجوب ازالة المانع فيكون مخيرا بين الصلوة فيه و
بين ان يصلي عاريا ويرد رواية صحيحة وهي رواية علي بن جعفر عن اخيه الكاظم
ع بل الصلوة فيه اي في ذلك الثوب النجس افضل واكثر ثوابا لان المصلي

على ابائه

[illegible]

حينئذ فيتمكن من استيفاء جميع الاركان وتمام الافعال وما ذكرناه من التعليل
يمكن التمسك به في وجوب الصلوة فيه لكن الاجماع قد انعقد على عدم وجوب
الصلوة فيه الّا في ذلك الثوب النجس وعلى التقديرين اي سواء صلى عريانا او صلى
فيه فلا قضاء عليه امّا على تقدير انه صلى عريانا فبالاجماع واما على تقدير الصلوة
فيه فلانه قد اتى بالمامور به على وجهه فيخرج عن العهدة فلا وجه لايجاب
القضاء عليه واما الرواية التي تمسك بها الشيخ رحمه الله واوجب القضاء
عليه ففي سندها ضعف فلا يعوّل عليها نعم صحح القول باستحباب اعادة ما صلى فيه
واعلم انه لو اجتمعت النجاسات في الثوب والبدن وامكن ازالة بعض الانواع
دون بعض او كانت النجاسة دموية متجاوزة عن النصاب وجب الاتيان بالميسور
وسقط المعسور وقد نبه عليه بقوله واذا امكن تخفيفها بازالة بعض الافراد
بالكلية او تقليله وجب ووجوب التخفيف انما يكون مع حصول الفائدة في
التخفيف وازالة بعض الانواع كما اذا اختلف النوع اي نوع النجاسة بان يكون
بعضها بولا وبعضها دما وهو متمكن من ازالة البعض دون الكل فيجب حينئذ
ازالة البول لانه نجاسة مغلظة بخلاف الدم فانه نجاسة مخففة او كانت
نوعا واحدا كالدم المتجاوز عن النصاب وهو متمكن من ازالة البعض منه بحيث
اذا ازال بعضها انتهت النجاسة بالتخفيف والتقليل الى حد العفو وفي
به فائدة فيجب على المكلف القيام بذلك التقليل وهذا الحكم اجماعي لا خلاف
لاحد من اصحابنا فيه وفي قوله مع الفائدة تلويح الى ان النجاسة المغلظة
لو كانت من نوع واحد وهي متفرقة على الثوب والبدن وهو متمكن من ازالة
بعض تلك المواضع لم يجب عليه ذلك لعدم الفائدة في ازالتها حينئذ لان
المكلف انما هو مخاطب بازالة هذا النوع من النجاسة دون ازالة فرده
المتحقق القائم بمحل مخصوص اذ ليس ذلك منظور الشارع الا في ضمن النوع من
غير كونه مستقلا بوجوب الازالة هنا ما فهمته في هذا المقام والمناقشة

فيه

فيه مجال الترجيح لا اولى لو جبر انسان عظمه بعظم نجس العين او العظم المتنجس فان
تمكن من نزعه وقلعه وجب اجماعا ما لم يخف تلف العضو او الهلاك او المشقة
الشديدة كما اذا نبت اللحم عليه فتصح صلوته لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج وكذا لو خاط جلده بخيط نجس الثاني ان المكلف لو شرب خمرا او ما يماثلها
او اكل نجسا او ما لم يجز اكله لا للمضطر امكن القول بوجوب اخراج ذلك بالقيء
لا اعتداد به وانه نجاسة غير ضرورية وبه افتى العلامة ثم يتمم بها باقيا ما
مباحث الاواني يحرم على المكلف اتخاذ الآنية وصنعتها من النقدين الذهب
والفضة ويحرم استعمالها اكلا او شربا ونحو ذلك واكتحالا وطهارة لقول النبي
صلى الله عليه وآله وسلم الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم
ولخبر الكاظم ع وسيأتيك واذا قلنا بتحريم اتخاذها لم يستحق عامل صنعتها اجرة
لانه كعامل الصنم ولا يضمن كاسرها الارش وليس التحريم مقصورا على الا
بالآنية دون غيره ولو كان لغير الاستعمال بل لمحض التقية اي لان تكون
ما لا دليل على الاقوى لقول الكاظم ع آنية الذهب متاع الذين لا يوقنون ولقوله
عليه السلام فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة والتحريم عام شاملا لجميع
المكلفين سواء الرجل والمراة ولا يلزم منا اباحة التحلي لهن للنص اباحة ذلك
لان النهي في الخبر يشمل النساء ايضا وكما يحرم الاكل والشرب فيها اجماعا يحرم
استعمالها في الوضوء والغسل والتدهين والتطييب كالتطيب بماء الورد
من قارورة الذهب والفضة بمجرد النهي الخبرين المذكورين ولا يحرم المأكول
والمشروب وان كان الاستعمال محرما لتعلق النهي به لا بالمستعمل فيه وكذا لو
توضأ او اغتسل منها او فيها فان طهارته صحيحة لان اخذ الماء منها ليس
جزءا للطهارة والشروع فيها ليس الا بعد انقضاء الاخذ والاستعمال ويكره
المفضض ولا يحرم استعماله على الاصح لقول الصادق ع لا باس بان يشرب الرجل
في القدح المفضض وقيل يحرم لورود النهي بذلك في خبر اخر وهو محمول على الكراهة

جمعا بين الاخبار قال المصنف دام ظله في بعض تعليقاته ويلوح من كلام الاصحاب
تحريم المذهب ويجب على المكلف المستعمل للمفضض في الاكل والشرب عزل الفم
عن موضع الفضة فلا يجوز له الاكل والشرب من ذلك الموضع بل يجب عزل الفم
منه لقول الصادق عم فاعزل فاك عن موضع الفضة حيث ان الامر للوجوب
ولو اتخذ اناء من حديد وغيره مموها بالذهب والفضة فان كان يحصل
منه شيء بالعرض على النار حرم استعماله والا فلا اشكال لما قاله العلامة في النهاية
ويجوز ان يأخذ من النقدين نحو الحلقة للقصعة والضبة للاناء وهي اي
الضبة ما يصلح موضع الكسر من قطعة حديد وغيرها وكذا يجوز نحو القبيعة
والنعل للسيف والمستند في جواز هذه الاشياء روايات صحيحة قال الصادق
حين سئل عن القدح فيه ضبة لا باس وقد روي ان قبيعة النبي صلعم وقبيعة سيفه
كانتا من فضة وقال الصادق عم كان نعل سيف رسول الله وقائمه فضة والمراد
من نعل السيف هو النصل وقال في الصحاح قبيعة السيف ما على طرف مقبضه
وفي كون ضبة الذهب كالفضة تردد وكذا يجوز نحو التحلية اي التزيين للمرآة
بالفضة لان الكاظم عم كان له مرآة كذلك وكذا يجوز نحو اخذ الميل منها لا
ليس من جنس الاناء قال الشهيد الاقرب تحريم المكحلة منها والظروف الغالية و
ان كان يعدد بالضبة لصدق الاناء عليه واليه اشار دام ظله بقوله لا
المكحلة اي لا يجوز نحو المكحلة لا انه معطوف على الحلقة للقصعة فيكون النفي راجعا
الى الجواز المذكور وكذا يجوز نحو تحلية المصحف بها اي بالفضة وبالذهب
ايضا قال الصادق عم ليس بتحلية المصحف والسيوف بالذهب والفضة باس
ويكره كتابة المصحف بالذهب لقول الصادق عم لا يعجبني ان يكتب القرآن الا
بالسواد كما كتب اول مرة ولا يحرم ان يتخذ الاناء من غيرهما اي من غير النقدين
كالبلور والياقوت والفيروزج سواء كان للاستعمال او للتزيين فان كان
نفيسا غالي الثمن بحيث يكون اضعاف النقدين لاصالة الاباحة واما الغا

كاينة من جلود الحيوانات فليس بممنوع للاصل نعم يشترط طهارة اصله فلا يؤخذ
من جلود الاعيان النجسة كالخنزير والكلب والميتة ولا يجوز ان يكون من عظم
الآدمي ايضا لوجوب دفنه ان كان مسلما والا فهو نجس العين ويشترط التذكية
اي تذكية الاصل في اتخاذ الجلد اناء سواء كان مما يؤكل لحمه او لا كالاسد والنمر
ويشترط في جواز استعمال الاناء الذي يؤخذ من جلد غير المأكول مع الشرط
المذكور الدبغ وهذا الشرط الثالث ليس بالاجماعي كما اشار بقوله على قول وهو
قول الشيخ والسيد فانهما منعا من جواز استعماله قبل الدباغة لان الدسومة
والعفونة لازمة الا بها ولا يصح خلافه لان الطهارة قد حصلت بالتذكية
فلا حاجة الى ازالة الدسومة وجوبا نعم يستحب الدبغ الباب الثاني في الصلوة
الاربعة وبيان نافلتها اي فيما بقي من مقدماتها بعد ذكر الطهارة التي تبينا
نافلتها واحكامها وفيه اي في الباب الثاني فصول خمسة الاول في الفصول
الخمسة في اعدادها والصلوة الواجبة سبع وتلك هذه اليومية والجمعة
والعيدان والايات كالخسوف والكسوف والزلزلة والطواف الواجب
والاموات من الآدميين المسلمين اذا بلغوا ست سنين فصاعدا ولقائل
ان يقول المقسم هنا بحسب الظاهر هو الصلوة المعرفة بالتعريف المذكور في
صدر الكتاب وذلك التعريف لا يشمل صلوة الاموات فظاهره اذا لم يكن
مندرجة في المقسم لم يصح جعلها من الاقسام كما لا يخفى والقسم السابع هو ما
يلتزم بنذر وشبهه كالعهد واليمين والاستيجار وسياتي بيان كل واحد
منها مع احكامها مفصلة انشاء الله فاليومية خمس المشهور في الاخبار ان
النبي صلعم امر بخمسين صلوة ليلة المعراج فمر على النبيين صلعم لا يسألونه عن شيء
حتى مر على موسى على نبينا وعليه السلام فسأله فاجابه فقال ارجع الى ربك التخفيف
فان امتك لا يطيق ذلك فسأله فحط عشرا وهكذا خمس مرات حتى صارت خمسا
وعن زين العابدين عليه السلام خمس بخمسين وهي الظهر والعصر والعشاء كل

بلا بر مبني على قوله

مقدمات الصلوة م

مبحث مقدمات الصلاة

واحدة هذه الثلث اربع ركعات بتشهدين وتسليم واحد حضراً ومن الخمس
المغرب وهي ثلث ركعات حضراً وسفراً بتشهدين وتسليم ومن الخمس الصبح وهي
ركعتان في الحالين بتشهد وتسليم وتسمية الخمس المذكورة باليومية مع ان بعضاً
منها يجب ايقاعه في الليل لان معظمها يؤدى في النهار وقد عرفت في
مفتتح الكتاب ان وجوبها ثابت بالنص والاجماع والصلوة الوسطى المذكورة
في القرآن ليست خارجة منها بل هي منهن اي من هذه الخمس خلافاً لمن زعم انها
خارجة منهن اذ هي من خصايص النبي صلعم لقوله عم ثلث كتبت علي ولم تكتب عليكم
الوتر والنحر وركعتا الفجر وهي اي الوسطى من بين هذه الخمس العصر على الاقوى
خلافاً للشيخ في الخلاف فانه نقل فيه انه انعقد الاجماع على ان الوسطى هي الظهر
وهي اول صلوة صليها رسول الله صلعم وانما سميت وسطى لانها متوسطة بين صلاتي
نهارا عني صلوة الصبح والعصر او لانها متوسطة بين النافلتين المتساويتين
او لانها تقع في وسط النهار وما اختاره المصنف دام ظله هو مذهب السيد
رحمه الله واستدل عليه باجماع الشيعة وروى العامة عن النبي صلعم انه قال يوم
الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى يعني صلوة العصر وانما سميت الوسطى
لانها واسطة بين صلوتي النهار وصلوتي الليل وقيل المراد بالوسطى صلوة
الصبح لانها واسطة بين صلوتي الليل وصلوتي النهار وقيل المراد بها صلوة
المغرب لانها واسطة بين الرباعيات الثلث وقيل هي العشاء لتوسطها
بين ليلية ونهارية وقيل ان الله تعالى اخفاها ليحافظ على الجميع كما اخفى
ليلة القدر والاسم الاعظم وساعة الاجابة وعند بعض الزيدية انها صلوة
الجمعة وتخصيص الوسطى بالمحافظة كما في الآية الشريفة مع انها داخلة في الصلوات
يقتضي مزيد فضلها او رفعة شانها وتنتصف الرباعيات الثلث في السفر
باجماع المسلمين وكذا في حالة الخوف اذا كان في السفر اجماعا من علمائنا و
اما كونها مقصورة حضراً فليس باجماعي لكنه مشهور سواء صليت جماعة او

[illegible]

فرادى يجب على المكلف في الحالين القصر فياتي منها بركعتين بتشهد وتسليم
ونوافلها اي نوافل الخمس اليومية في الحضر اربع وثلثون على ما هو المشهور
وروي تسع وعشرون ثمان للظهر قبلها وركعتان بعدها وركعتان قبل
العصر وركعتان بعد المغرب وقبل العتمة ركعتان وثمان لليلة وركعتان
للشفع وركعة الوتر ونافلة الصبح وروي سبع وعشرون بان يقتصر بعد المغرب
على ركعتين وما ذكره المصنف دام ظله هو المشهور فمنها للظهر ثماني
ركعات قبل الفرض يعني يصلي قبل فرض الظهر ثمان ركعات وقبل العصر
ثمان اخرى ومنها للمغرب اربع بعدها ويكره الكلام بينها وبين فرض
المغرب ومنها للعشاء ركعتان من جلوس بعدها تعدان بركعة ويجوز
فعلهما من قيام للرواية فان قلت فعلى هذا يكون عدد النوافل خمسا و
ثلثين قلت لعل الركعتين من قيام بدل من ركعتين من جلوس فتكونان تحتسبان
بركعة واحدة كما قال المصنف دام ظله في شرح القواعد ومنها لليل ثمان كل
ركعتين بتشهد وتسليم ومنها ركعتان للشفع ومنها ركعة للوتر ومنها
للصبح ركعتان قبلها فقد ظهر لك مما ذكرنا ان اربعاً وثلثين من النوافل
المذكورة تابعة للفرائض واحدى عشر ركعة ليست تابعة لها وهي صلوة
الليل وتسقط من النوافل المذكورة بالسفر لمشقة نوافل الظهرين
من غير خلاف بين الاصحاب وتسقط الوتيرة ايضاً في السفر على المشهور لقول
الصادق عم يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ولرواية ابي
بصير عنه عم الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب
فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر وبيان كيفية باقي
الصلوات الواجبة ياتي عن قريب ان شاء الله الثاني من الفصول الخمسة التي
في بيان المقدمات الوقت وفي العبارة تساهل والمراد ان هذا الفصل
في بيان الوقت وتعيينه لكل صلوة ولا ريب ان معرفة الوقت من جملة

الواجبات لان الاتيان بالصلوة المامور بها على وجه موقوف عليها الا
باتيانها في غير وقتها فللظهر اي فابتداء الوقت الذي يصلح لايقاع الظهر
فيه هو زوال الشمس وميلها عن دايرة نصف النهار لقول الصادق ع
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والتفصيل في ذلك ان الشمس اذا
طلعت وقع لكل شاخص ظل في جهة المغرب طويل ثم ينقص ذلك الظل بنسبة
ارتفاع الشمس من الافق الى ان تصل الى دايرة نصف النهار فاذا وصلت
اليها وهي حالة الاستواء انتهى نقصان الظل لكل شاخص وقد لا يبقى
للشاخص ظل اصلا في بعض البلدان كمكة وصنعاء اليمن في يوم واحد
في السنة وهو اطول ايامها حين تحول الشمس اول السرطان وعلى تقدير
بقاء الظل لا دائما مقداره مختلف باختلاف وقوع البلدان والفصول
اذا عرفت ذلك فاذا مالت الشمس عن دايرة نصف النهار الى جانب المغرب
فهو الزوال ويعلم ذلك اي الزوال اما بزيادة الظل الباقي اعني المتخلف
بعد نقصه كما في غير الموضعين المذكورين او حدوثه اي حدوث الظل بعد عدمه
وذلك كما اشرنا اليه انما يتحقق في اطول ايام السنة وهو اليوم الذي
ينتقل الشمس فيه الى اول برج السرطان والحدوث المذكور في اطول الايام من
السنة لا يكون في كل بلد بل يكون بمكة وصنعاء وكما يعلم الزوال بزيادة
الظل وحدوثه كذلك يعلم بظهور الظل في جانب المشرق فزيادة الظل
وظهوره كل واحد منهما علامة مستقلة لمعرفة الوقت وان كانا في نفس
الامر امرين متلازمين وعبارة القواعد موهمة لخلاف ذلك وقد يعلم
الزوال بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلة العراق ويختص الظهر
من اول الزوال الى ان يمضي من ذلك الزمان بمقدار ادائها بحيث يمكن ان
ياتي المكلف بالظهر فيه تامة الافعال اي متمكنا من اداء اقل ما يجب
عليه من القراءة والتشهد والركوع وغيرها من الافعال الواجبة وتامة الشروط

الافعال
من الطهارة والستر ولما كان المراد من تمام الفعل وتمام الشرط اقل ما يجب
من المكلف منهما من غير اتيان بمستحباتهما قيدهما بقوله اقل الواجب فهو صفة
لكل واحد من الافعال والشروط ويختلف مقدار الوقت باختلاف احوال
المكلفين من لزوم القصر ووجوب الاتمام سفرا وحضرا ومصادفة المكلف
اول الوقت متطهرا فلا يحتاج الى الطهارة او محدثا فيحتاج الى الطهارة
ونحوه ككونه طاهر الثوب والبدن فلا يفتقر الى الازالة او ليس فيحتاج الى الازالة
او كونه فصيح اللسان سريع القراءة وبطيئها كالالكن فان مقدار وقت اداء القراءة
بالنسبة الى هؤلاء يتفاوت في طول الامتداد وعدمه ولو نسي المكلف في صلوة
الظهر مثلا بعض الافعال كالقراءة ثم يجب عليه بعد الفراغ منها تاخير العصر
حتى يمضي زمان يكون بمقدار ادائها اي اداء ذلك المنسي واتمام يجب التاخير
لان النص قد ورد بان اول العصر عند الفراغ من الظهر ففي اي صورة وقعت
الظهر صحيحة مجزية كان عند الفراغ منها اول وقت العصر فلا يكون التاخير
واجبا ولو كان البعض المنسي مما يتلافى ويتدارك كالسجدة المنسية او التشهد
المنسي او مما يسجد له اعتبر في دخول وقت الثانية تقدمه اي تقديم ما به يتدارك
وكذا يعتبر تقديم سجدتي السهو ايضا على العصر فالوقت المختص بالظهر بالنسبة
الى ناسي الافعال هو مجموع زمان ما ياتي به من المنسي بعد الفراغ وكذا زمان
سجدتي السهو فانها ايضا جزء من الزمان المختص ثم بعد ذلك يشترك الوقت
بينهما اي بين الظهر وبين العصر وانما جعل وقت التدارك جزءا من الوقت
المختص لان المنسي الذي ياتي به بعد الفراغ كالتشهد المنسي والسجدة المنسية
في الحقيقة جزء للصلوة واما وجه جزئية وقت سجدة السهو للوقت المختص
فلانها كالمتمم للصلوة والظهر في الاتيان مقدمة على العصر وان كان في
الوقت المشترك وتفصيل المقام ان الخلاف في دخول وقت الظهر حين زوال
الشمس اما في كون ذلك الوقت مختصا بالظهر او مشتركا بينه وبين العصر ففيه خلاف

او بعارض ذلك

فذهب ابن بابويه الى الثاني والاصح هو الاول وعليه اكثر الاصحاب ولما رواه داود
بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل
الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك
فقد خرج الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس ويظهر فائدة الخلاف فيما
لو قدم العصر ناسيا وصحت في اول الوقت ولم يذكر ذلك في الاثناء حتى
فرغ منها فتقع عند ابن بابويه رحمه الله وتبطل عندنا في الاصحاب وجب
اعادتها وكذا لو قدم العشاء ناسيا على المغرب وقد نبه على ما ذكرنا بقوله
فلو نسي المكلف الظهر وتركها ولم يات بها قبل العصر واتى بالعصر في
المشترك عدل منها الى الظهر وجوبا ان تذكر في الاثناء اي في اثناء العصر
انه لم يصل الظهر لوجوب التقديم والا اي وان لم يتذكر في الاثناء حتى فرغ
منها صحت العصر لوقوعها في وقتها اذ المفروض انه صلاها وقدمها في
الوقت المشترك نسيانا والاخلال بالترتيب غير مضر في الصحة لسقوط حالة
النسيان واذا صحت العصر لم يحتج الى اعادتها واتى بالظهر اداء بعد العصر
ان كان الوقت المشترك باقيا واعلم ان لكل صلوة وقتين لما رواه ابن سنان عن الصادق ع
لكل صلوة وقتان واكثر الاصحاب على ان الاول للفضيلة والثاني للاجزاء
وبه قال الشهيد رحمه الله وابو ادريس والعلامة وابن الجنيد وقيل الاول
للمختار والثاني للمعذور وبه قال الشيخان والروايات مشعرة بالاول لقول
الباقر ع احب الوقت الى الله تعالى حين يدخل وقت الصلوة فان لم تفعل فا
في وقت منها حتى تغيب الشمس ولقول الصادق عليه السلام لكل صلوة وقتان
واول الوقت افضله لان صيغة افعل تقتضي التشريك في الجواز ومثله قوله ع
افضل اعمال الصلوة في اول وقتها فان قلت قال ع اول الوقت رضوان الله واخره
عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب فالجواب هنا ان العفو قد يطلق على ترك

شرح

الاولى

الاولى لقوله تعالى عفا الله عنك واختار المصنف دام ظله الاول ولما اراد ان يبين
اوقات الفضيلة بالنسبة الى كل صلوة قال ووقت الفضيلة اي للظهر ممتد
من اول الزوال الى ان يصير الفيء الزائد مثلا اي الظل الحادث بعد الزوال مثل
الشخص لا مثل الظل المتخلف اي لا مثل الظل المتخلف قبل الزوال كما ذهب اليه الشيخ
رحمه الله متمسكا برواية غير صحيحة السند عند الاكثر ومستند القول الاول اعني
اعتبار المماثلة بين الفيء الزائد والشخص ما روي عن الصادق ع انه قال اذا صار
ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار مثليك فصل العصر وهو صريح في الدلالة
على ان المماثلة معتبرة بين الفيء والشخص فاذا صار ظل كل شيء مثله فهو نهاية وقت
الفضيلة على الاصح وقيل نهاية وقت المختار والفرق بين الظل والفيء على ما هو
مصرح في شرح المصابيح ان الظل يقع عليهما قبل الزوال وما بعده واما الفيء
فهو مختص بما بعد الزوال وقيل الظل هو ما تنسخه الشمس والفيء ما نسخ الشمس ووقت
الفضيلة للعصر ممتد الى ان يصير الفيء مثليه اي مثلي الشخص فاذا صار الفيء مثلي
الشخص فهو نهاية وقت الفضيلة للعصر على الاصح وقيل هو نهاية وقت المختار
ووقت الاجزاء للظهر ممتد الى ان يبقى من الوقت للغروب مقدار صلوة العصر
فيختص ذلك المقدار من الوقت بها اي بالعصر والمراد بالاجزاء هو الاداء
الكافي لسقوط التعبد به والفرق بينه وبين الصحة ان الصحة اعم منه اذ الصحة
تقع صفة للعبادات والمعاملات والاجزاء لا يوصف به الا العبادات ولو
ادرك المكلف قبل الغروب من الوقت مقدار اداء خمس اي خمس ركعات تامة
الافعال والشرائط على معنى انه تمكن في ذلك المقدار من الوقت اذا ما في بالافعال
والشروط ما هو اقل الواجب ولم يكن صلى شيئا من الفرضين وجب الفرضان
اي الظهر والعصر معا لقوله ع من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة
ولو ادرك اخر النهار وقتا يمكن له ان ياتي فيه بركعة من العصر وجب عليه
ان ياتي بفرض العصر اداء والاتيان بقول او بمقدار ركعة وجب العصر اداء

ومستند هذا الحكم قوله عم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر والمعتبر في ادراك الركعة ما مرت اليه الاشارة من اقل الواجب واول
الوقت الذي للمغرب غروب الشمس فلا بد من معرفة الغروب ويعلم ذلك بذهاب
الحمرة المشرقية وهذا هو المشهور وعليه اكثر الاصحاب ويرد روايات كثيرة منها
قول الباقر عم اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني المشرق فقد غابت الشمس من
شرق الشمس ومن غربها وللشيخ رحمه الله قول بان الغروب يتحقق باستتار القرص
وتمسك في ذلك بروايات لا تدل على ان الغروب يتحقق قبل ذهاب الحمرة المذكورة
ولما استضعفهم استدلاله على مطلوبه اشار الى رده بقوله لا باستتار
القرص ويختص صلوة المغرب من اول الغروب بوقت هو يكون بمقدار ادائها
تامة الافعال والشروط كما مر التنبيه على ذلك غير مرة وسند الاختصاص قول
الصادق عم وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وعنه عم وقت المغرب اذا
تغيرت الحمرة من الافق وذهبت الصفرة ثم بعد مضي المقدار المذكور يدخل وقت
العشاء لا على معنى ان الوقت بعد ذلك يختص بالعشاء بل على معنى الاشتراك لقول
الصادق عم فاذا مضى مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فقد دخل وقت المغرب
والعشاء ويمتد الوقت المشترك بينهما الى ان يبقى لانتصاف الليل من الزمان بقدر
اداء العشاء فيختص ذلك المقدار بها اي بفريضة العشاء فلا يصح فيها غيرها
ولما فرغ من بيان الاختصاص والاشتراك المتعلقين بالفرضين المذكورين
اعني المغرب والعشاء اراد ان يشير الى وقت الفضيلة لهما والى وقت اجزائهما
فقال ووقت الفضيلة للمغرب يمتد الى ذهاب الحمرة المغربية وهي الشفق الحادث
من اول الغروب وينتهي الى العتمة فيكون غيبوبة الشفق هي نهاية وقت الفضيلة
للمغرب وقيل وقت الاختيار ووقت الفضيلة للعشاء يمتد الى ربع الليل قال
الشهيد في الذكرى والعلامة في اكثر كتبه ان وقت فضيلة العشاء الى ثلث الليل
وما ذكره المصنف موافق لما اختاره الشهيد في الدروس ومستند الثلث رواية

ابي

ابي بصير عن الصادق عم قال قال رسول الله صم لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت
العتمة الى ثلث الليل وفي خبر زرارة عن الباقر عم وآخر وقت العشاء ثلث الليل
وعن المعلى بن خنيس عن الصادق عم آخر وقت العتمة نصف الليل والجمع بين الروايات
يستدعي ان يكون ثلث الليل نهاية وقت الفضيلة ونصف الليل يكون نهاية
وقت الاجزاء ومستند الربع ما روي عن الصادق عم قال انا نؤخرها الى ربع الليل
اذ لا ريب ان هذا الخبر محمول على الفضيلة ووقت الاجزاء للمغرب يمتد الى ان
يبقى للانتصاف مقدار اداء العشاء فاول ذلك المقدار نهاية وقت الاجزاء
للمغرب ويدرك المكلف الفرضين اي العشائين لو لم يكن صلى شيئا منهما بادراك
وقت يسع خمس ركعات وكذا يدرك العشاء بادراك ركعة وقدم مستند
الحكمين وههنا فائدة جليلة يستدعي المقام الاشارة اليها وهي انه اذا بقي
من الوقت مقدار خمس ركعات خاصة فهل يكون مقدار الاربع من ذلك
الوقت للظهر ويكون الباقي وهو مقدار ركعة واحدة للعصر ام يكون الامر بالعكس
قيل بالاول وقيل بالثاني وتظهر فائدة هذا الخلاف في المغرب والعشاء فانه
اذا بقي من الوقت قبل نصف الليل مقدار اربع ركعات فعلى الاول يكون كلتا
الفريضتين اعني المغرب والعشاء اداء وعلى الثاني يجب قضاء المغرب والاتيان
بالعشاء اداء فاول الوقت الذي للصبح طلوع الفجر الثاني اجماعا وهو اي الفجر
الثاني هو البياض المعترض على الافق المشرقية عرضا من الشمال الى الجنوب وهو المسمى
بالصبح الصادق لانه صادق في افادة مجيء النهار وقرب طلوع الشمس من حيث
انه يوجب في البياض والبياض الذي يظهر على الافق مستطيلا لا يقال له الفجر
الكاذب لان الظلمة تعود بعده ويزول البياض قال النبي صم لا يغرنكم الفجر
المستطيل كلوا واشربوا حتى يطلع المستطير ووقت فضيلة اي فضيلة فرض الصبح
يمتد الى الاسفار والتنوير اي الى وضوحه واضاءته باجتماع الحمرة والبياض
قال الله تعالى والصبح اذا اسفر اي اضاء وهو عند ظهور الحمرة المشرقية واجزاءه

المنتشر

اي وقتا اجزاء فرض الصبح ممتدا الي طلوع الشمس ويدرك الصبح من ثبات عن امير
المومنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك
الغداة تامة ولما فرغ من بيان ثالث اوقات الفرايض فضيلة او اجزاء وبداية شرع
اراد في بيان اوقات النوافل المرتبة فقال ووقت نافلة الزوال اي نافلة فرض
الزوال اعني الظهر ممتد من اول الزوال الي ان يزيد الفي اي الظل الراجع بعد
الزوال قدمين والمراد بالقدم سبع الشخص لان قامة كل شخص سبعة اقدام بقدم
ذلك الشخص ووقت نافلة العصر ممتد الي ان يزيد الفي اربعة اقدام وهذا قول
الشيخ رحمه الله في النهاية وقيل القائل هو الشيخ في المبسوط والخلاف ممتدان
اي وقتا نافلتي الفريضتين المذكورتين بامتداد وقت الفضيلة لهما يعني المثل و
المثلين وهو اي القول الاخير قوي واعتمد عليه بعض المحققين متمسكا برواية
زرارة عن الصادق ع انه قال كان حايط مسجد رسول الله قامة فاذا مضى
من فيه ذراع صلي الظهر واذا مضى ذراعان صلي العصر ثم قال ع لك ان تتنفل
من زوال الشمس الي ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة و
تركت النافلة وهو يدل علي بلوغ المثل والمثلين لان التقدير ان الحايط كان
ذراعا اذ قدر القامة وقدر الذراع واحد لانه روي ابن حنظلة عن الصادق
عليه السلام ان في كتاب علي ع القامة ذراع والقول الاول لابن ابي عقيل و
والاصح رواية عمار عن الصادق ع وقيل يمتد وقتهما بوقت الفريضة لانها تابعة لها
ان هذه التوقيت لغير الجمعة واما يوم الجمعة فيه يزيد المكلف اربعا اي اربع
ركعات علي ما ذكرنا من نوافل الظهرين فيكون المجموع عشرين من نافلة الظهرين
وانما اضيف اليها الاربع ليكون هذه الزيادة بدلا من الركعتين الساقطتين
من الظهر يوم الجمعة قال العلامة في النهاية وقد اورد عليه الشهيد ان ظاهر
هذا يقتضي استحباب هذه الزيادة يكون مقصورا علي ما اذا صليت الجمعة انه
وظاهر الاخبار ان الاستحباب متعلق بيوم الجمعة سواء صليت الجمعة اولا و

يصلي

ويصلي يوم الجمعة ذلك المزيد والمزيد عليه من النوافل متفرقة سداس فيصلي
منها ستا اي ست ركعات عند انبساط الشمس حين انتشار شعاعها علي وجه
الارض ويصلي منها ستا اي ست ركعات اخري عند ارتفاعها من الافق بمقدار
الرمح ويصلي ستا اي ست ركعات اخري عند قيامها اي عند بلوغها دايرة
نصف النهار اذ قيام الشمس عبارة عن اعتدالها وتوسطها ويصلي منها ركعتين
عند الزوال اي اذا زالت الشمس قبل صلوة الجمعة وهنا وجه آخر وهو ان يجوز
تاخيرها اي تاخير العشرين كلها عن صلوة العصر فيصلي الجميع بعدها وفيه وجه
اخر وهو ان يكون صلوة ستا اي ست ركعات منها بين الفرضين اي الجمعة
والعصر والباقي منها علي الترتيب المذكور فيصلي ست ركعات اخري عند انبساط
الشمس وستا عند ارتفاعها وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وستا بين
الفرضين ومنشا اختلاف الفقهاء هنا في كيفية الاتيان بهذه النوافل
يوم الجمعة اختلاف الروايات فمنهم من قال بتقديم نوافل الجمعة كلها قبل الزوال
علي الافضل وهو قول الشيخ ومنهم من قال يستحب تاخير ست ركعات منها فيصلي
بها بين الفرضين وهو قول السيد وجماعة ومنهم من قال بتقديم الجميع عدا ركعتي
الزوال وهو مذهب ابي الصلاح ومنهم من قال بتاخير الجميع عن الفريضة استحبابا
قال العلامة في المختلف والاقرب عندي التقديم لما فيه من المبادرة والتسارع
الي فعل الخير والمحافظة عليها والاتيان بها قبل فواتها فان الانسان في معرض
الموت ولو خرج وقت النافلة اي وقت نافلتي الظهرين وقد تلبس بركعة اتي
منها بركعة اتمها والظاهر ان الركعة انما تتم بالسجدة الثانية ومستند الحكم
الاتمام رواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام واذا عرفت جواز المزاحمة
في غير الجمعة فهل للمكلف هذه المزاحمة يوم الجمعة ايضا ام لا قال الشهيد في
الذكري لا لتضيق الجمعة وبه وردت الاخبار والي هذا اشار المصنف دام ظله
بقوله الا يوم الجمعة فتترك النافلة ويصلي الفريضة ثم بعد الفريضة ياتي

اي بعد فراغها

بالنوافل اداء والظاهر ان الحكم ليس مخصوصا بزمان وجوب صلوة الجمعة بل هو
اعم ووقت نافلة المغرب عند فراغها ويمتد الى ذهاب الحمرة المغربية وهي
المسماة بالشفق فلو ذهب قبل اكمال نافلة المغرب بدا بفرض العشاء ولا يزاحم
بها اي بنافلة المغرب الفرض قال الشيخ في النهاية تصلي هنا ولو كان زوال
الحمرة في اثناء ركعتين سواء كانتا الاوليين او الاخيرتين لم يكمله لابطاله
للنهي عن ابطال العمل ولان الاصل بقاء الصحة فيستصحبها ومستند قول
الشيخ في النهاية ما روي عن الباقر عليه السلام في وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى المغرب ثلثا وبعدها اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط صلى
العشاء الاخرة وكذا يدل بان التاسي يقتضي فعلها كما فعلها النبي صلى الله عليه وآله ووقت
الوتيرة يعني نافلة العشاء انما يكون بعد العشاء ويمتد وقتها كوقتها اي
كوقت فريضة العشاء لتبعيتها للفريضة ووقوعها بعدها وح لو انتصف الليل
ولم يات بها اتى بها قضاء قال الشهيد في الذكرى وقيل بعدم استحباب الوتيرة
ومما يشعر به خبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا صلى العشاء الاخرة آوى الى فراشه ثم لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف
الليل ومثل قول الباقر عليه السلام قال فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم آوى الى فراشه
ولم يصل شيئا ووقت صلوة الليل والشفع والوتر بعد انتصافه ولانه سئل الكاظم
عليه السلام متى اصلي صلوة الليل قال صلها آخر الليل ورواية محمد بن مسلم
السالفة ايضا تدل على ذلك وافضل وقتها بعد الفجر الاول لما روي عن
امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام والرضا عليه السلام وايضا بقوله دائم وكلما قرب
من الفجر افضل والمراد من الفجر الفجر الثاني خلافا للسيد المرتضى فانه جعل آخر
وقت نافلة الليل طلوع الفجر الاول والمشهور ما عليه المعظم من الاصحاب
ويجوز تقديمها اي تقديم نوافل الليل والاتيان بها قبل انتصاف الليل لكن ليس
هذا الجواز على الاطلاق بل اذا كان لعذر كما في الشاب حيث فيه مظنة الفوت

بالنوم لكثرة رطوبة دماغه التي هي منشأ النوم وفي المسافر الذي يصده سيره
عنها خوف الفوات ومستند الجواز عند العذر اخبار صحيحة والجواز مذهب
الشيخ رحمه الله ومنع ابن ادريس من التقديم مطلقا لانها عبادة موقتة فلا يجوز
فعلها قبل وقتها سواء كان لعذر او لا وقضاؤها اي قضاء نوافل الليل
للمعذور افضل من تقديمها وهذا هو المشهور بين الاصحاب وتدل عليه رواية
معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام ولو طلع الفجر الثاني وقد تلبس بها باربع
اي باربع ركعات من نوافل الليل اتمها مخففة بالحمد وحدها لرواية محمد بن النعمان
عن ابي عبد الله عليه السلام اذا صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر
فاتم الصلوة ولو طلع الفجر ولما يتلبس بصلوة الليل فالمشهور وفي الفتوى
تقديم الفريضة قال الشهيد في الذكرى لرواية اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلام ووقت نافلة الصبح بعد الفراغ من النوافل الليلية ولو قبل طلوع
الفجر الاول لانها من صلوة الليل وعليه دلت الاخبار وتأخيرها اي تأخير نافلة
الصبح الى طلوع الفجر الاول وايقاعها بين الفجرين افضل وهو مذهب الشهيد
في الذكرى والدليل عليه ذلك ما روى ابو بصير عن الصادق عليه السلام ان ركعتي الفجر من
صلوة الليل وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام والرضا عليه السلام ان افضل اوقات
صلوة الليل بعد الفجر الاول ويمتد وقتها اي وقت نافلة الصبح الى الاسفار
اي الى طلوع الحمرة المشرقية المختلط بالبياض وبه قال كثير من الاصحاب وفي
الاخبار ما يدل عليه ويكره النوم بعد صلوة الليل لقول الهادي عليه السلام
اياك والنوم بعد صلوة الليل والفجر والضجعة بغير نوم واعلم ان الاوقات
المكروهة لابتداء النوافل خمسة الاول عند طلوع الشمس الى ان ترتفع الثاني
عند غروبها حتى يذهب الشفق المشرقي الثالث عند قيامها وسط النهار الى ان
تزول الا يوم الجمعة الرابع بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس الخامس بعد صلوة
العصر حتى تغرب الشمس واحترزنا بالنافلة عن الفريضة كصلوة الميت والايات

وبالمبتداة عن ذات السبب كقضاء النوافل وصلوة الزيارة وتحية [illegible]
صلوة الطواف والاحرام ويجب على المكلف معرفة الوقت باليقين لان [illegible]
بالصلوة المامور بها على وجهها واجب فيجب ايقاع الفرايض في [illegible]
التي عينها الشارع لفعلها ولا ريب ان ذلك يتوقف على العلم بالا[illegible]
في غيرها ومع تعذره يعني مع تعذر حصول اليقين لمانع كحصول غيم [illegible]
ونحوهما يحصل بر اليقين بدخول الوقت يكفي في تحصيل الوقت الظن [illegible]
من الامارات كالاوراد مثل قضاء الصلوة والاجزاء من قراءة القران [illegible]
كالكتابة والخياطة وانما يكتفي بالظن ح لان اليقين انما يعتبر مع الامكان
مع التعذر فليس عليه الا هو مقدوره فان طابق ذلك الظن المستفاد [illegible]
ما هو الواقع بان كان تلبسه بصلوته بعد دخول وقتها او لم يكن كذلك [illegible]
الوقت عليه حال كونه متلبسا بصلوته يعني في اثناء صلوته وقبل [illegible] بتحقق
عدم الفراغ ببقاء جزء من اجزاء الصلوة حتى التسليم لو قلنا بوجوبه ففي [illegible]
الصورتين اجزات تلك الصلوة وبرئت ذمته منها ولا يحتاج الى [illegible]
لما روى اسمعيل بن رباح عن الصادق ع قال اذا صليت وانت ترى انك [illegible]
وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك
وهذه الرواية محمولة على الظان الذي لا طريق له الى العلم كما صرح [illegible]
اما المتعمد فعليه الاعادة لانه منهي عن الشروع واما الناسي ففيه خلاف
فمنهم من جعل حكمه حكم الظان اذ المتبادر من [illegible] وقت الصلوة [illegible]
عليه الاعادة ومنهم من حكم عليه بالاعادة والمعتمد البطلان ووجوب [illegible]
عليه وان دخل عليه الوقت لتفريطه بعدم التحفظ مع قدرته عليه والا اي [illegible]
ان لم يكن يدخل الوقت عليه في اثناء الصلوة وظهر فساد ظنه اعاد الصلوة
لوقوعها في غير وقتها لعموم قول الصادق ع من صلى في غير وقت فلا صلوة له
والمكفوف اي الاعمى يقلد العدل العارف بالوقت وجوبا لعدم تمكنه من

تحصيل

تحصيل العلم والظن ويجوز له ان يكتفي باذان العدل وكذا المجنون والعامي الذي
لا يعرف الوقت لعدم تمكنهما من تحصيل العلم والظن واما غيرهما فلا يجوز له التقليد
مع امكان العلم لانه مخاطب بعلم الوقت والتقليد لا يفيد العلم

الفصل الثالث [illegible] العورة

ولا يخفى ما في العبارة من المساهلة وهو اي ستر العورة
شرط في صحة الصلوة اجماعا من المصلي وغيره لكن لا على الاطلاق بل مع القدرة
عليه فلو صلى مكشوف العورة متمكنا من سترها بطلت صلوته سواء كان في
خلوة او لا وسواء كان في ظلمة او لا ومستند الحكم سوى الاجماع ما روى محمد
ابن مسلم عن الباقر عليه السلام في الرجل يصلي في قميص واحد اذا كان كثيفا فلا
باس وانه مفهوم الشرط حجة ووجوب الستر في غيرها اي في غير الصلوة وغير
الطواف ليس مطلقا بل انما يجب مع وجود ناظر لا مطلقا بل ناظر يحرم التكشف
له واما [illegible] العورة عنده فلا باس من الزوجة والمملوكة والطفل الذي لا
تميز [illegible] والحيوانات ودليل الحكم المذكور قوله ع لعن الله الناظر و
المنظور اليه وقال زين العابدين عليه السلام عورة المؤمن على المؤمن
حرام فلا يكشف العورة قبيح وترك القبيح واجب اما الصغرى فعقلية واما
الكبرى [illegible] وعورة الرجل التي يجب سترها في الصلوة وعن ناظر محترم على
[illegible] المشهور بين الاصحاب هي السوأتان وهما ما [illegible] بقوله هي
القضيب والانثيان والدبر اي نفس المخرج وليست الاليتان منها وكذا
الفخذ لقول الصادق عليه السلام الفخذ ليست من العورة وعورة المرأة
الحرة جميع البدن مع الشعر والاذنين والعنق وبدنها اما البدن فلا
خلاف في كونه عورة المرأة واما الراس والشعر والاذنين والعنق فلعموم
قوله تعالى ولا يبدين زينتهن ولقول الباقر عليه السلام تصلي المرأة
في الدرع والمقنعة والظاهر ان المقنعة غالبا تستر الراس مع الشعر والاذنين
والرقبة واما الكفان والوجه والقدمان فليست منها والبدن ثابت بقول

عدا الوجه والكفين من الزند والقدمين من مفصل الساق ظاهرهما وباطنهما
اما الكفان فاستثناؤهما منهما انما يستفاد من الاستثناء الحاصل في قوله
تعالى الا ما ظهر منها وهذا هو الوجه في استثناء الوجه ايضا قال ابن عباس
رضي الله عنه المراد من قوله تعالى الا ما ظهر منها هو الوجه والكفان واما استثناء
القدمين فلقول الباقر ع المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع
كثيفا اي غليظا بحيث يستر ووجه الاستدلال به انه ع اجتزاء بالدرع
وهو القميص وهو لا يستر القدمين غالبا اذا عرفت ذلك فاعلم انه يجب ستر
شيء من اليد والقدم من باب المقدمة كما عرفت في باب الطهارة من انه يجب
ادخال جزء يسير من الكعبين في المسح وادخال جزء من العضد في غسل المرفق
وادخال شيء مما ليس من الوجه في غسل الوجه والى ما ذكرنا اشار بقوله نعم يجب
ستر جزء من الكف والقدم من باب المقدمة يعني مر منا قبل ان كل ما يتوقف
عليه الواجب فهو واجب كادخال جزء من غير محل الفرض في الطهارات
مثل ادخال جزء من العضد في غسل المرفق والحكم المذكور مختص بالحرة كما
اشرنا اليه واما الامة المحضة والصبية فانعقد الاجماع على انه لا يجب عليهما
ستر رأسهما اما الحكم في الصبية فظاهر لعدم تكليفها حتى تبلغ والمستند
في الامة قول الباقر ع ليس على الامة قناع في الصلوة والخنثى المشكل والحكم
يعني في وجوب ستر البدن والرأس والاذنين والرقبة كالمرأة تحصيلا ليقين
البرائة لاحتمال كونها في نفس الامر امرأة ولو تحرر بعض الامة فكالحرة في وجوب
سترها ذكرنا في الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو عتقت الامة في اثناء الصلوة
وعلمت الامة به اي بالعتق وجب ستر الرأس وجوبا لصيرورتها حرة فيجب عليها احكامها
فان افتقرت الى الستر الى فعل كثير متمادة بحيث لا يمكنها الاستتار الا به
وجب عليها استيناف الصلوة اذا كان في الوقت سعة والا اتمت الصلوة بلا
الترتيب مع الامكان واما مع التعذر فيسقط وتصلي حسب الممكن وقد نبه

علي

عليه ما ذكرنا بقوله فان استلزم اي الاستتار في اثناء الصلوة الفعل المنافي
للصلوة بطلت لا مطلقا بل مع سعة الوقت فيستأنف ومع الضيق تستمر في صلاتها
كما ذكرنا للتعذر ومراعات الشرط فلو انكشف عورة المصلي لا بفعل منه بل بفعله
كما اذا هبت به الريح فلا ابطال يعني لا يجوز له ان يبطل صلوته بسبب ذلك
الانكشاف الغير الاختياري بل تصح صلوته ان سترها حين العلم به ووجب عليه
المبادرة الى ذلك الستر فان اخل بذلك بما يقدح في الفورية فهو كالعامد
فتبطل صلوته ولو انكشف العورة ولم يعلم به حتى فرغ من الصلوة فقد تمت
صلوته لان الغافل ليس بمكلف ولرواية علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلم
وقال بعض علمائنا بالبطلان مستدلا بان الستر شرط بالاجماع فبفقد الشرط فينتفي
المشروط ورد بانه هذا الاستدلال انما يتم اذا كان الستر شرطا مطلقا كالطهارة
وليس كذلك ولو صلى المكلف عاريا ناسيا اعاد الصلوة على الاصح وان خرج الوقت
لان النسيان لا يكون الا عن تفريط فلا يكون الناسي معذورا وقيل لا يجب الاعادة
لان الستر ليس شرطا مطلقا كما عرفت بل مع الذكر وواجد ساتر احدى العورتين
يجب عليه الاتيان بمقدوره ولا يجوز له تركه حيث لا يقدر على ستر الاخرى لعموم
فاتوا منه ما استطعتم ولاصالة عدم اشتراط احديهما بالاخرى وبقوله عليه السلم
لا يسقط الميسور بالمعسور ويخ ينبغي ان يصرفه الساتر الى القبل لا الدبر واليه
اشار بقوله يؤثر اي يختار واجد ستر احدى العورتين به اي بذلك الساتر
القبل على الدبر لبروز القبل وظهوره واستقبال القبلة به بخلاف الدبر
اي المخرج فانه مستور بالاليتين فلو صرفه الى الاخر فالبطلان قوي للمخالفة
وواجد ساتر احدهما للخنثى يعني الجامع لآلتي الرجال والنساء قيل يؤثر الذكر ويقدمه
سترا على ستر آلة النساء لبروز ذلك وقال بعض العامة يجب عليه ح ان يستر
ما ليس للمطلع فان كان عنده الخنثى رجل ستر آلة النساء وان كان عنده امرأة
ستر آلة الرجل لزيادة الفحش والى هذا اشار بقوله ويحتمل مخالفة عورة المطلع

كالطاهر م

الجنة

ولو كان في الثوب خرق ولم يحاذ العورة فلا بأس ولو حاذى خرقا الثوب العورة
فجمعه بيده أو مسكه بحيث يتحقق الستر بالثوب اجزأه المصلي ذلك الشيء وصحت
صلوته بخلاف ما لو وضع يده على الخرق فانه لا يجزيه لانه ليس سترا ببعض
وقد نبه على هذا بقوله لا ان وضع يده عليه اي على الخرق وقيل بالجواز لحصوله
لحصوله ويمكن ان يستدل لبطلان صلاته بانه قد ستر عورته بما لا يؤكل لحمه
والساتر اذا كان من غير ماكول اللحم فهو قادح في الصحة ويجب على المصلي الستر
بحيث يراعيه من جميع الجوانب والجهات التي يأتيه النظر منها عادة فلا يجب
من تحت لان الستر انما يلزم بالنسبة الى الناظر من الجهة التي يجب منها عادة الا
ان يصلي على طرف سطح ترى عورته من تحت فانه يجب عليه مراعاة الستر
من جهة التحت ايضا والى ما ذكرنا اشار بقوله لا من تحت الا ان يصلي على مرتفع
والفرق بينه وبين من يصلي على وجه الارض ظاهر لان من يصلي على وجه الارض
يبعد التطلع في النظر الى العورة بخلاف من يصلي على المرتفع فان ... لا
لا دال العودة ولا يخفى عليك ان تخصيص جهة التحت بالنفي مما يشعر بوجوب
مراعاة الستر من فوق ولو صلى في ثوب واسع الجيب يبدو عورته ولو في
بعض الحالات بطلت صلوته وكم يكن نا ظر ... غيره ولو قام على شيء الا انه
ناظر تحته فالا قرب انه كالارض قال الشهيد في الذكرى وضابط الستر ما
يخفى به اي شيء يستر به اللون والحجم فلو كان خفيفا يرى لون الجلد من سواد فعم
بياض او حمرة لم يجز الصلوة فيه وكذا لو كان حاكيا عن الحجم ويستند للحكم
رواية احدهما عن الصادق ع قال لا تصلي فيما شف او وصف ومعنى
شف لاح منه البشرة ومعنى وصف حكى الحجم وصرح العلامة في التذكرة
بانه لو وصف الحجم جازت الصلوة لعدم التحرز منه ولا تسقط الصلوة ... الساتر
اجماعا ويكفي سماه ولو ذلك حشيشا ونحوه كورق الشجر ولا يخفى عليك ان كلام
المصنف هنا يشعر بان الحشيش وورق الشجر يجوز الستر بهما مطلقا اعني حال الاضطرار

والاختيار وكلام الشهيد في الدروس والبيان يأبى ذلك وكذا كلام الفقهاء
صريح في خلاف هذا حيث قال ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين
وغيرها ولا ريب ان قوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد مما يؤيد
قول العلامة حيث ان نحو الورق والحشيش لا يعد زينة ولا يفهم من لفظ الثياب
عند الاطلاق ذلك بل المفهوم منه عند ما هو المتعارف بين الناس فان قلت
ما رواه علي بن جعفر عن اخيه الكاظم ع انا اطلب حشيشا استر به عورته تدل على
تجويز ما ذكره المصنف قلت ممنوع لاحتمال الرواية كون المراد حال الاضطرار لا مطلقا ومع
فقدها اي فقد الجميع مع فقد الحشيش ونحوه فالطين وجوبا مع القدرة بحيث يستر
اللون والحجم ولو قدر على ستر اللون فقط مع عدم امكان ستر الحجم وجب لوجوب
الاتيان بالمقدور ثم الماء الكدر يعني اذا تعذر الطين ووجد ماء كدرا
يستر عورته بنزوله فيه استتر فيه وجوبا فينزل فيه عند الضرورة ويركع
ويسجد ان امكن والا اومأ ومن فقهائنا من منع وجوبه لحصول المشقة والحرج
ثم الحفيرة يعني لو تعذر ما سبق ووجد حفيرة دخلها وجوبا وصلى قائما ويجب
عليه الركوع والسجود كما ذهب اليه بعض فقهائنا لان الستر قد حصل وليس
ملتصقا بالبدن شرطا ولقول الصادق ع العاري الذي ليس له ثوب اذا
وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع ولا ولي بالجواز ...لانحطاط الضيق اذا لم
يمكن لبسه واعلم ان المراتب للترتيب المفهوم من كلامه ثم انما يجب ذا امكن استيفاء
الافعال من نزول الماء ونحوه كالوحل واما مع تعذر استيفاء الافعال
فيهما فالحفيرة مقدمة عليهما ثم الحب ونحوه كالتابوت لو تعذر ما سبق
ذكره فوجد الحب والتابوت وجب الدخول فيهما واعتبار تأخيرهما عن الحفيرة
مبني على تقدير عدم امكان استيفاء جميع افعال الصلوة فيهما واما
مع امكان ذلك فلا وجه لتأخيرها عنها اذا الكل سواء فيكون مخيرا ومع
فقد الجميع وعدم حصول شيء منها والعجز عن تحصيلها ولو كان بشراء وان

زاد عن ثمن المثل مع تمكنه منه او استعارة وعاريا وعادمهما وجبة يصلي عاريا قايما مع
امن المطلع ويصلي ح جالسا مع عدمه اي مع عدم الامن ولا فرق في صلوته كذلك بين
سعة الوقت وضيقه خلافا للمرتضى فانه اوجب التاخير مع السعة ولا ريب انه
احوط كتاخير التيمم الي اخر الوقت ومستند الحكم في الموضعين ما رواه ابن مسكان
عن الصادق عم في رجل يخرج عريانا فادركته الصلوة قال يصلي عريانا قايما ان لم
يره احد فان رآه احد صلي جالسا ويجب عليه ح ان ياتي بالركوع والسجود لكن
بالراس في الحالتين اي سواء صلي قايما وجالسا ومأخذ الحكم رواية زرارة
عن الباقر عم في العاري ان كان امرأة جعلت يدها علي فرجها وان كان رجلا
وضع يده علي سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو
ما خلفهما ويكون صلوتهما برؤسهما ويجب في الايماء الانحناء بحسب
الممكن بحيث لا تبدو العورة وذلك لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا بد ان
يكون السجود الذي يومي اليه براسه اخفض من الركوع محافظة علي الفرق
بينهما لما فيه من قرب الشبه بالراكع والساجد وقد نبه عليه بقوله ويجعل
اي العاري المومي السجود اخفض من الركوع وهل يجب علي القايم الايماء للسجود
قايما او قاعدا قيل بالثاني لانه اقرب الي هيئة الساجد وقيل بالاول
اذ الثاني يستلزم التعرض لكشف العورة مع ان الركوع والسجود انما سقطا
لذلك والظاهر من اطلاقهم هو الايماء قايما ويجب في الساتر الذي
يستر به المصلي عورته امور الاول ان لا يكون جلد ميتة ولو دبغ لقول
الباقر عم حين سئل عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة لا ولو دبغ سبعين مرة
فلا يجوز استعماله في الصلوة للستر وكان ذلك شرعا فانه لا يجوز الصلوة
فيه ايضا لكونه نجسا وفي رواية ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام
لا تصل في شيء منه ولا شسع والشسع هو سير النعل وفي حكمها اي في حكم جلد
الميتة ما يوجد من الجلود مطروحا في الطرق فلا يجوز الصلوة فيه ايضا

لاصالة

[illegible]

لاصالة عدم التذكية او يوجد في سوق الكفر لما ذكرنا او يوجد في يد مسلم
مستحل الميتة بالدباغ والحاق هذا الاخير في الحكم بجلد الميتة حال كونه مع
عدم الاخبار بانه ذكي او ميتة مبني علي قبوله اذ الاصل عدم التذكية وقيل
بالطهارة لان الناس في سعة ما لم يعلموا والحاصل ان للاخير ثلث صور
الاولي اذا اخبر بانه ميتة وجب الاجتناب الثانية ان اخبر بانه مذكي
فالاقرب القبول قاله الشهيد في الذكري واليه اشار المص دام ظله بقوله الا
ان يخبر بالتذكية فيقبل قوله كما يقبل تطهير الثوب النجس اذا اخبر به الثالث
ان يسكت عن الاخبار ولم يخبر بشيء من التذكية وعدمها وفيها الوجهان
المذكوران والاجتناب احوط بخلاف ما يوجد من الجلود في سوق اهل
الاسلام وما يوجد مع مسلم غير مستحل الميتة بالدبغ وما يوجد مع مسلم
مجهول الحال اي لا يعلم انه ممن يستحل الميتة بالدبغ اولا فانه يحكم بالطهارة
في هذه الصور كلها لان الاسلام مظنة التصرفات الصحيحة وعن البزنطي
عن الرضا عم سالته عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي
هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه ايصلي فيه قال نعم وليس عليكم المسألة قال
الشهيد هذا يدل علي الاخذ بظاهر الحال وهو شامل للاخذ من المستحل و
غيره والثاني من الامور المعتبرة في الساتر ان لا يكون جلد حيوان غير
ماكول اللحم وان ذكي ودبغ لعموم ما ورد في رواية زرارة عن الصادق
عليه السلام كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله
وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة ولقول الرضا عليه السلم
لما سئل عن جلود السباع لا تصل فيها فان قيل الدليل اعم من المدعي فلا يتم
الاستدلال قلت ليس هنا قائل بالفرق فاذا ثبت انه لا يجوز الصلوة في
جلود السباع ثبت في غيرها مما لا يوكل لحمه لا انا اخرجنا النص كالسنجاب فكما
لا يجوز الساتر مما لا يوكل لحمه كذلك لا يجوز منه ما لا يتم الصلوة فيه ايضا

مذكى

كالخذ التكة والقلنسوة منه واليه اشار بقوله او كان اي ما يتخذ من جلده
غيرها كونه مما لا يتم الصلوة فيه منفردا الثانية في رواية زرارة من العموم والثالث
من الامور المعتبرة في الساتر ان لا يكون شعرا اي شعر ما لا يؤكل لحمه ولا
صوفه ولا وبره لعموم حديث زرارة الا الخز منه نصا واجماعا وجلدا على
الاصح لقول الصادق عليه السلام اذا حل وبره حل جلده وهو دابة تخرج
من الماء وتموت بفقده ولا يعتبر بالموت لقول الصادق عليه السلام ان الله
احله وجعل ذكوته موته قال الا السنجاب لقول الصادق ع وقد سئل عن الصلوة
في السمور والسنجاب والثعالب لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة
لا تاكل اللحم ولعل ما ورد في بعض الروايات من المنع في الصلوة فيه محمول على
الكراهية كما نبه عليه المص دام ظله بقوله على كراهية ولا ريب ان جواز الصلوة
فيه موقوف على تذكيته لانه حيوان ذو نفس سائلة قطعا والرابع من الامور
المعتبرة في الساتر ان لا يكون حريرا وهذا المنع ليس على اطلاقه بل اذا كان
خالصا محضا خاليا من القطن والكتان والصوف وهذا التحريم ايضا ليس
مطلقا متناولا للمكلفين كلهم بل للرجال دون المراة للنص قال النبي صلى الله
عليه واله حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم واعلم
ان النهي ليس مخصوصا بالرجل بل هو ثابت للخنثى ايضا كما نبه عليه بقوله وفي الخنثى
عاطفا على الرجل فيكون الحكم المذكور شاملا لها ايضا تحصيلا للبراءة اليقينية
يقينا والتحريم المستفاد من النهي ليس مقصورا على حال الصلوة بل هو محرم
في غيرها ايضا الا المواضع التي اخرجها النص وقد نبه على عدم الاقتصار
بقوله كما لا يجوز لبسهما اصلا لكن عدم جواز اللبس في غير الصلوة ليس
عاما بل اذا كان في غير الحرب وغير الضرورة فيجوز في حال الحرب لقول الصادق
عليه السلام اما في الحرب فلا باس وكذا يجوز في حال الضرورة كما يكون له
البرد والحر او القمل للرواية وكذا يجوز للمريض اذا كان ينتفع به في تقويته

الصلوة

المحتبي والتفريج ويجوز ان الكف به اي بالحرير وحده الى اربع اصابع مضمومة قيل
لا [illegible] مستوي الخلقة متوسطة وقيل بالنسبة الى المصلي ولا ولد الاحوط اقتصارا في المستثنى
على ما هو المتيقن بان يجعل ذلك شيء دون الكام وفي الذيول وحواشي الجيب
وكذا يجوز ان يجعل اللبنة منه اي من الحرير والمراد باللبنة الجيب ومستند
للحكم [illegible] ما روي انه كان للنبي صلى الله عليه واله وسلم جبة كسروانية لها
لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وكان النبي صلعم يلبسها ويجوز ان
يتخذ من الحرير التكة ونحوها كالقلنسوة لما رواه الحلبي عن الصادق ع كل شيء
لا يتم الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه وهذا الجواز ثابت على كراهية
[illegible] رواية جراح المدائني عن الصادق ع انه كان يكره لبس القميص المكفوف بالديباج
وانما جمعا بين هذه الرواية ورواية اسماعيل السابقة من التدافع ظاهرا
ويجوز افتراشه اي افتراش الحرير والوقوف عليه والنوم للرجال والصلوة
عليه لاصالة الاباحة وسال علي بن جعفر ع عن اخيه الكاظم ع عن فراش
حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم
عليه والتكاة والصلوة قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وهل
يحرم التدثر به ام لا ظاهر النصوص المنع من لبسه والتدثر لا يسمى لبسا فيجوز
للمراة لبسه اجماعا ويجوز لها الصلوة فيه ايضا عند اكثر اصحابنا خلافا
لابن بابويه والمعتمد هو الاول لما ذكرنا من الرواية عن النبي صلعم ولاصالة الجواز
وحجة ابن بابويه على المنع مدخولة ويجوز ثوب الحرير الممتزج بالقطن او الكتان
كالسدا [illegible] دون اللحمة او بالعكس للجميع اي الرجال والنساء لما رواه ابن عباس
ان النبي صلعم انما نهى عن الثوب الحرير المصمت من الحرير فليس النهي الا الحرير المحض
والممتزج يجوز لبسه ولو قل الخليط بحيث يكون هو عشرا والحرير تسعة اعشار
فان المنع ليس على التساوي ولا اكثرية الحرير فيه بل على خروجه الى اسم الحرير
واليه اشار بقوله الا مع صدق اسم ثوب الحرير عليه اي على ذلك الممتزج فلو

يكره

استهلك الحرير بالخليط حتى اطلق عليه الحرير لعدم الاعتداد بالخليط لاضمحلاله
وعدم ظهوره ولبس الثوب المحشو اي بالابريسم كالممتزج في الجواز فتبطل الصلوة
فيه وقد نبه على ذلك بقوله لا المحشو به اي بالابريسم لعموم النهي ولما فيه من
السرف وتضييع المال كذا علله العلامة في التذكرة وفيه من المنع ما لا يخفى
وكلام الشهيد في الذكرى يميل الى الجواز ولو لم يجد المصلي الا ثوب الحرير
ولا ضرورة له كالبرد الشديد والحر لم يجز له ان يصلي فيه بل يصلي عاريا لانه
نهي الشارع عن الصلوة فيه فجعل وجوده كعدمه بخلاف الثوب النجس فانك
قد عرفت ان الصلوة فيه افضل من الصلوة عاريا ولو وجد النجس والحرير
وهو مضطر ومفتقر الى لباس في حال الصلوة لشدة برد او حر فيقدم
حينئذ النجس عليه اي على الحرير لان المانع فيه امر عارضي بخلاف الحرير ولهذا
من الامور المعتبرة في الساتر ان لا يكون ذهبا والنهي هنا شامل لجميع المكلفين
بل للرجال والخنثى ومستند الحكم في الرجال قد مضى لما ذكرنا من الرواية انما
حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واما الحكم بتحريم لبسه للخنثى فذلك
من باب الاخذ بالاحتياط لما فيه من براءة ذمته يقينا ولو كان الثوب مموها
بالذهب لم يجز للرجال ان يصلي فيه وكذا الخاتم المموه والمراد من التمويه بالذهب
هو ان يجعل على ظاهره شيء من الذهب بان يطلى الثوب او الخاتم والى ما ذكرنا
من المنع لبس المموه اشار المص بقوله ولو كان ذلك الملبوس خاتما ماخوذا
كله من الذهب او كان مموها به اي بالذهب وذلك لصدق اسم الذهب
عليه والسادس من الامور المعتبرة في الساتر ان لا يكون مغصوبا بان يكون
مملوكا او ماذونا فلو صلى في ثوب مغصوب عالما به بطلت صلوته اجماعا
لان النهي راجع الى شرط الصلوة وكذا لو قام فوقها ويجد عليه لرجوع النهي
الى جزئها فيصدق عليها انها ليست مامورا بها فلا يحصل الامتثال بها
فيبقى في العهدة فيجب عليه الاعادة ولا فرق في هذا الحكم بين ان يكون المغصوب

ساترا

ساترا او لا فلو استصحب في صلوته درهما مغصوبا او خاتما بطلت صلوته لانه
في تلك الحالة مخاطب ومامور بابانة المغصوب عنه ورده الى مالكه والامر
بالشيء يستلزم النهي عن ضده وهذا النهي متعلق بالصلوة ولا ريب ان النهي
في العبادة يستلزم الفساد والى ما ذكرنا اشار بقوله وان لم يكن ساترا وفي
هذا المقام بحث دقيق نبه عليه جدي المص دام ظله في شرح القواعد وهو ان
الامر هنا بابانة المغصوب لا يستلزم الا النهي عن الضد العام اعني الترك
مطلقا وهو امر كلي لا عن الاضداد الخاصة من حيث هي كذلك على هذا التحقيق
النهي بالنسبة عن الصلوة بخصوصها وكذلك الكلام في الحركات المخصوصة
الواقعة في الصلوة فان النهي انما هو عن التصرف في المغصوب ولا ريب انه امر
خارج عن الحركات من حيث هي حركات واذا كان متعلق النهي امرا خارجا عن
الصلوة منفكا عنها لا هي جزءا لها ولا شرطا لم يتطرق ذلك النهي الى الصلوة
وهذا البحث قد مر في باب الوضوء ايضا اذا عرفت هذا بقي لنا ان كلام
المتن لا يوافق هذا التحقيق وفرق صاحب المعتبر بين كون المغصوب ساترا و
بين كونه غير ساتر وجزم ببطلان الصلوة في الاول ومنع منه في الثاني وقال
اني لم اقف على نص من اهل البيت عليهم السلام على بطلان هذه الصلوة ولا
نسلم ان التصرف في شيء ليس من لوازم الصلوة بحيث لا يكون جزءا ولا شرطا
قادح في الصلوة وفي عبارة المتن في موضعين اعني قوله ولو كان خاتما و
قوله وان لم يكن ساترا مواخذة اذ لم يقع شيء منهما موقعه لان الكلام هنا
مختص بالثوب حيث قال في اول الفصل الثالث في ستر العورة فلا يكون
لذكر الخاتم هنا محل ولا للنفي المذكور محل وارجاع الضمير في الموضعين الى
الملبوس بخلاف الثوب ولا ريب ان الحكم ببطلان الصلوة في المغصوب انما هو
على تقدير العلم ولو جهل الغصب فصلى في المغصوب او كان عالما به لكن نسيه
حال الصلوة فلا اعادة عليه اما عدم وجوب الاعادة على الجاهل فلعدم

من حيث النهي عن التصرف في المغصوب

توجه النهي بالنسبة اليه اذ لا تكليف على الغافل واما الناسي ففيه وجهان
الاول عدم الاعادة لان الناسي يمتنع تكليفه حال النسيان لاستحالة تكليف الغافل
فيكون حاله كحال الجاهل بالغصب وهذا الوجه هو مختار ابن ادريس والفاضل
الاعادة لاستناده الى تقصيره بالتكرار المقتضي للتذكار ولانه كان قبل
العلم ممنوعا من الصلوة فيه والاصل بقاء ذلك وزواله بالنسيان يحتاج
الى نص والمختار عند المص دام ظله هو الوجه الاول اعني عدم الاعادة مطلقا
لا في الوقت ولا في خارجه والمقدمتان المذكورتان في الوجه الثاني ممنوعتان
قوله التكرار يوجب التذكار واستصحاب بقاء المنع حال النسيان
في حيز المنع وما ادعاه المستدل من استصحاب بقاء المنع من الصلوة حال
النسيان يقتضي كون الغافل مكلفا اذ لا ريب ان الناسي حال نسيانه غافل
ومن هنا يظهر ان ما قيل من انه يمكن القول بالاعادة في الوقت لوجود السبب
وعدم تيقن الخروج من العهدة بخلاف ما بعد الوقت لزوال السبب
القضاء انما يجب بامر جديد وهو غير معلوم ليس على ما ينبغي لان القول
بان الناسي يمتنع تكليفه حال نسيانه يقتضي الامتثال بالمامور به واذا حصل
الامتثال بتمامه ذلك المامور فلا اعادة مطلقا فان قلت مقتضى هذا
التحقيق ينبغي ان لا اعادة على الناسي لازالة النجاسة ايضا مطلقا قلنا
انما وجبت الاعادة هناك لورود الروايات التي تقتضي ذلك بخلاف صورة
الغصب فانه لم يرد فيها نص واعلم انه لو جهل المصلي الحكم على معنى انه لا
يعلم ان الصلوة في المغصوب غير جائزة لم يكن معذورا لانه جمع بين الجهل
والتقصير في التعلم وقد نبه المص على ذلك بقوله لا ان جهل الحكم فيجب عليه
الاعادة مطلقا ولو اذن المالك اذنا خاصا بان لم يعين اي يعين من
المكلفين بان يصلي في ذلك الثوب المغصوب اختص الجواز به اي بذلك المكلف
الماذون المعين فلو صلى فيه غيره لم تصح صلوته ولو اطلق المالك الاذن

ولم يخصصه بواحد معين جاز لكل واحد من المكلفين ان يصلي فيه الا من غصبه
واستولى عليه قهرا فانه لا يجوز له الصلوة فيه وان كان اذن المالك مطلقا
عملا بظاهر الحال المستفاد من العادة حيث ان الغاصب في محل المؤاخذة
ومحل الانتقام والى ما ذكرنا اشار بقوله او مطلقا يعني اذن اذنا مطلقا
جاز لغير الغاصب اي جاز ان يصلي كل واحد فيه الا الغاصب ويفهم من
سوق الكلام وتخصيص الاستثناء بالغاصب انه لو كان بين المالك وخصمه
توجب الخروج عن القضية بحيث يكون بينه وبين المالك عداوة موكدة وكراهة
شديدة جاز له ان يصلي في ذلك الثوب بذلك الاذن المطلق وهو
محل تامل وتوقف وما يستر ظهر القدم ولا ساق له كالنعل السندي والشمشك
يكره الصلوة فيه ومنهم من منع الصلوة فيه وعلل ذلك بان النبي صلعم والصحابة
لم يصلوا فيما هو كذلك وهو ضعيف فانه شهادة على النفي غير محصورة ومن
الذي احاط بانهم كانوا لا يصلون فيما هو كذلك قال الشهيد في الذكرى
ولو صح التعليل المذكور لزم تحريم كل ما لم يصل النبي صلعم فيه والمعتمد
ما ذكره المص وهو الجواز مع الكراهة حيث ان فيه مخالفة اجلاء الاصحاب
وان كان دليلهم على منع ذلك مدخولا والمراد مما لا ساق له ما لا يجاوز المفصل
بين الساق والقدم بحيث يغطي الساق ولو منع الثوب بعض الواجبات
في الصلوة لثقله كالماخوذ من الحديد مع القدرة على غيره او منع التمام بعض
الواجبات كالقراءة او الذكر لم يجز الصلوة فيه اي في شيء من المذكورين الا
مع الضرورة فانه لا حرج معها قال الشهيد في الذكرى فلو لم يجد غيره اي
غير الثقيل المانع من بعض الواجبات صلى عاريا وفيه نظر لان الثقيل كما انه
مانع من بعض الواجبات فلا يمكن معه استيفاء الافعال جميعا كذلك العري
لا يمكن له استيفاء الافعال كلها فوجه ترجيح الصلوة عاريا على ذلك غير ظاهر
خاتمة في ذكر بقايا المستحبات والمكروهات تستحب الصلوة في الثياب البيض

من القطن لقوله عليه السلام البسوا من ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم
بهذا اللون يدل على اختصاصه بالفضيلة فيكون اشد الالوان مغايرة له وهو
السواد مكروهاً كذا قيل وفيه ما لا يخفى وقال الصادق ع يكره السواد الا في
ثلث العمامة والخف والكساء وايضاً يستحب للمصلي ان يكون ذا عمامة محنكاً
والمراد بالتحنك ادارة العمامة تحت الحنك قال الصادق ع اني لاعجب ممن
ياخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا يقضي حاجته وتتأدى هذه السنة
بجعل شيء من العمامة تحت الحنك سواء كان بالطرف او بالوسط ولو ادار
تحته فيتأدى السنة به تردد من مخالفة المعهود ومن امكان تكون الغرض منعه
العمامة من السقوط وهو حاصل فيه قال الشهيد في الذكرى ويستحب للمصلي
الرداء وهو الثوب الذي يجعل على المنكبين وخصوصاً للامام لانه سئل الصادق
ع عن رجل امّ قوماً في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي ان لا يكون عليه رداء يلبس
وعمامة ولا يخفى عليك ان الخبر المذكور لا يفيد عموم استحبابه بالرداء بل
انه يستحب للامام فقط وكلام القواعد صريح في ان ترك الرداء مكروه بالنسبة
الى الامام خاصة اما ترك التحنك فكراهته ليست مخصوصة بالامام ويستحب
للرجل ستر جميع البدن وان يكون الثوب كثيفاً ويستحب الصلوة في النعل العربية
لرواية عبد الرحمن بن عبد الله عن الصادق ع اذا صليت فصل في نعليك اذا
كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة ويكره الصلوة في الثوب الرقيق الغير
الحاكي تباعداً من حكاية الحجم وتحصيلاً لكمال الستر قال الشهيد في الذكرى
والظاهر ان علة الكراهة هنا استبعاد كون الرقيق غير حاك للحجم واما ذكره
فهو انما يفيد استحباب كون الثوب كثيفاً وكذا يكره في الثوب الذي يلحق
دبر الاذناب والمغابن سواء كان فوقاً وتحته لاستبعاد تخلصه ونظفه
منها وقد قيل بنجاستها فلا اقل من الكراهة ويكره ايضاً اشتمال الصماء اجماعاً
وفسّر في المبسوط بان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على

منكب

منكب [illegible] كفعل اليهود وقال الباقر ع لزرارة اياك والتحاف الصماء قلت
وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب
واحد وكذا يكره في ثوب فيه تماثيل وخاتم فيه صورة للنصوص الواردة
عن الصادق ع وقد سئل عن رجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير
او غير ذلك لا تجوز الصلوة فيه وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
ان جبرئيل ع قال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد
ونفي الجواز [illegible] يحمل على الكراهة والمراد بالتمثال والصورة ما يعم مثال الحيوان
وغيره كما صرح به العلامة في المختلف وما وقع في بعض الروايات من النهي عن
الصلوة فيه فهو محمول على الكراهة للاصل الدال على الجواز والصحة وفي الثوب المعصفر
والمزعفر لقول الصادق ع يكره الصلوة في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران
وكذا الثوب الاحمر اذا كان مشبعاً بالصبغ لقول الصادق ع يكره الصلوة في
الثوب المصبوغ المشبع المفدم والمفدم بسكون الفاء المصبوغ المشبع بالحمرة
وكذا ان يأتزر فوق القميص لقول الصادق لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص
اذا صليت فانه من زي الجاهلية وقال الشيخ ذكر علي بن الحسين بن بابويه
انه يكره الصلوة في قباء مشدود ولم اجد به خبراً مسنداً والاصل عدم الكراهة
و[illegible] ما دام [illegible] ويكره للمرأة الصلوة في خلخال له صوت لاشتغالها
به وفي ثوب متهم صاحبه فيه اما بعدم التوقي من النجاسة او بالغصب الفصل
الرابع المكان وهو باعتبار الصلوة فيه عبارة عن الفراغ والفضاء
الذي يشغله بدن المصلي وما يستقر عليه ولو بواسطة وقيل
هو ما استقر عليه المصلي وما يلاقي بدنه وثيابه وما يتخلل بين مواضع الملاقاة
من موضع الصلوة به قال فخر الدين في الايضاح ره فعلى هذا يقتضي انه
لو صلى في خيمة مغصوبة مع اباحة محل الاستقرار فلاقى ثوبه تلك الخيمة
كانت صلوته باطلة وكذا لو صلى وبين ركبتيه وسجوده ثوب مطروح مغصوب

ثم

ومنع صدره عليه لبطلت صلوته وليس كذلك اذ لا اعتبار بهذا الوضع في
نظر الشارع فهو فعل خارج عن الصلوة فلا يبطلها النهي وبذلك صرح المصنف
في شرح القواعد والحاصل ان الحكم ببطلان الصلوة في الصورتين كما يقتضيه
ظاهر تعريفنا القائل مع اصالة الصحة محل نظر والمكان باعتبار اشتراط الطهارة
فيه تفسير اخر وهو الملاقات لبدنه وثوبه فيكون لفظا مشتركا في عرفهم كما صرح
به فخر الدين في شرح القواعد ويشترط في صحة الصلوة اباحته اي اباحة مكان
المصلي فلو صلى في مكان مغصوب بطلت وقال صاحب الشرائع بعد تسليم
تحريم الصلوة في المكان المغصوب لا تبطل الصلوة في المكان المغصوب لان الكون
ليس جزءا منها ولا شرطا فيها انتهى كلامه وهو ان تم دل على ان المصلي لو سجد
في صلوته شيئا غير الساتر وهو مغصوب لم تبطل صلوته وقد مر البحث في ذلك
ما عرض الشهيد على استدلاله بان المكان من ضروريات الافعال المخصوصة فلا
يتعلق الامر بالكون مع انه منهي عنه وهو الذي قطع به العلامة قال وكذا لو ادى
الزكوة وقراءة القرآن المنذور في المكان المغصوب لا يجزيان اما الصوم في
المكان المغصوب فجزم بصحته اذ لا مدخل للكون فيه وتحقق الاباحة في المكان
اما لكونه مملوك العين او مملوك المنفعة ومملوكية منفعته قد يكون بعوض كما
في صورة الاجارة وقد يكون بدونه اي بدون العوض كما في صورة العارية
او الاذن فيه عطف على قوله لكونه فيكون المعنى ان الاباحة في المكان كما يتحقق
في صورة الملك كذلك يتحقق في صورة الاذن فاذا اذن المالك للمصلي في الصلوة للصلاة م
تحققت الاباحة والاذن قد يكون صريحا كقوله صل في المكان وقد يكون
ضمنا كقوله اسكن فيه وقد يكون فحوى كادخال الضيف في منزله وقد يكون
بشاهد الحال كما في الملك الواقع في البرية وليس عليه اثار المنع من نحو الجدار
ونحوها والى ما ذكرنا من انواع الاذن اشار بقوله اما صريحا او ضمنا او فحوى
او بشاهد الحال حيث لا مانع واذا كانت الاباحة شرطا في الصحة فلا تصح الصلوة

في المكان المغصوب وفي جواز الصلوة في الصحاري المغصوبة قول للسيد رحمه الله
استصحابا لما كانت عليه قبل الغصب والمص دام ظله لما استضعف قوله وما ذهب
اليه نبه بقوله ولو صحراء اي ولو كان ذلك المكان المغصوب صحراء فلا تصح في
المغصوب مطلقا ولا فرق في المنع والبطلان بين غصب رقبة الارض باخذها
من مالكها المسكن او بدعواها وبين غصب المنافع بادعاء الاجارة ظلما او
بوضع يده عليها وقد نبه على ما ذكرنا بقوله سواء فيه اي في عدم الجواز والمنع
غصب العين اي الرقبة وهو ظاهر اي وجه المنع في المغصوب اذا كان رقبة
ظاهر من حيث ان الاستيلاء على الاصل والرقبة يستلزم الاستيلاء على المنفعة
ايضا بخلاف غصبية المنفعة لان الغاصب هنا لم يرفع يد المالك عن الاصل
او غصب المنفعة كادعاء الاستيجار كذبا او الوصية بها كذلك وكذا اخراج
روشن او جناح في موضع يمنع منه ولو اذن المالك اي المغصوب منه لغيره اي
لشخص معين كزيد مثلا او اذن اذنا مطلقا من غير تعيين فكما سبق اي فالحكم فيهما
كحكم الثوب المغصوب الذي قد سلف في باب اللباس فيصح في صورة الاطلاق
صلوة كل مكلف فيه الا الغاصب ولو اذن في الصلوة في ملكه ثم بعد ذلك
رجع عن ذلك الاذن فان كان ذلك الرجوع قبل الشروع اي قبل شروع المأذون في
الصلوة لم يجز له الفعل والاتيان بالصلوة في ذلك المكان اجماعا ولو
ضاق الوقت عن ايقاع الصلوة بعد الخروج عن ذلك الملك صلى خارجا اي
يصلي وهو آخذ في الخروج بحيث لا يتأخر فيه في مشيه المعتاد فيومي في ركوعه
وسجوده جمعا بين الحقين حسب الامكان ولو كان الامر بالخروج بعد ما تلبس
وتلبسه بالصلوة لا قبله فيتصور فيه اوجه احدها القطع والاتيان بها
بعد الخروج عن المكان لان حق العباد مبني على الضيق فيقدم على حق الله تعالى
وثانيها اتمام الصلوة وعدم الالتفات الى المنع لانه تلبس بها تلبسا مشروعا
فيحرم القطع لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وثالثها ان يصلي وهو آخذ في الخروج

جمعا بين الحقين بحسب الامكان ورابعها التفصيل وهو انه ان تضيق الوقت
صلى وهو خارج وان كان في الوقت سعة قطعها وصلى بعد الخروج وخامسها
ان الاذن ان كان صريحا اتم وان كان ضمنا او فحوى او بشاهد الحال قطعها
وصلى بعد الخروج والذي استقر عليه راي المص من بين هذه الاوجه انه ان كان
الاذن صريحا اتمها ولا يلتفت الى رجوعه عن الاذن لان الصلوة على ما افتتحت
وكان الاعادة تلزم في بعض الصور وهنا اذن صريح واعادة مخصصة وان
لم يكن صريحا صلى بعد خروجه ان كان في الوقت سعة ترجيحا لحق الآدمي
والا خرج مصليا موميا بالركوع والسجود جمعا بين الحقين واعلم انه يشترط
في صحة الصلوة طهارة موضع الجبهة خاصة من كل نجاسة سواء كانت متعدية
او غيرها اجماعا ولو وقع من الجبهة القدر المجزي على طاهر لم يضر وقوع الباقي
على النجس غير المتعدي والسيد رحمه الله شرط طهارة مكان المصلي كله بمعنى مسقط
كل البدن لظاهر قوله تعالى والرجز فاهجر ومعنى الهجر الاجتناب ورد بان
المطلوب لا يستفاد من هذا الدليل لان الاجتناب حاصل مع عدم التعدي
ولو اشتبه موضع النجاسة في مكان لم يسجد على شيء من اجزاء ذلك المكان
اذا كان ذلك محصورا عرفا كالبيت والبيتين لان حكم المشتبه بالنجس حكم المحاذاة
النجس ولا باس بالسجود دونها في المشتبه كالمواضع المتسعة مثل الصحاري واما
مساقط باقي الاعضاء كالركبتين والكفين فلا يشترط طهارتها خلافا
لابي الصلاح والسيد فان مساقط باقي الاعضاء عندهما كمسقط الجبهة يشترط
طهارتها مطلقا والقول بعدم الاشتراط قوي للاصل الا ان يتعدى من النجس
نجاسة فانه يشترط لكن لا مطلقا بل اذا كانت تلك النجاسة من النجاسات
التي لم يعف عنها كالخمر والبول الى بدن المصلي ومحموله كالثوب يجب الاجتناب
منها لقوله تعالى وثيابك فطهر ولو كان متعديا بنجاسة غير مغلظة كدون
الدرهم من الدم فمعفو عن الصلوة فيه وفي جواز محاذاة الرجل بان يكون

مساويا

مساويا للمراة في الموقف وتصلي هي الى جانبيه او تقدمها عليه في حال الصلوة
بعينها قولان احدهما عدم الجواز وبطلان الصلوتان معا على تقدير الاقتران
ولو سبقت احدى الصلوتين امكن القول ببطلان الثانية لسبق انعقاد الاولى
فيمتنع انعقاد الثانية وقيل يحتمل بطلان صلاتهما معا لتحقق الاجتماع في الموقف
المنهي عنه والاخر الجواز وبالاول قال الشيخان وبالثاني قال السيد وابن
ادريس ومنشاء الخلاف بينهم اختلاف الروايات الواردة في هذا الباب
حيث ان بعضها يدل على المنع وبعضها على الجواز والوجه كراهية ذلك لانه
اذا تعارضت الاخبار في حكم من الاحكام وامكن الجمع بينها بوجه وجب المصير
اليه كما تقرر في الاصول ووجه الجمع هنا ان يحمل روايات المنع على مجازها وهو
ان يراد بالنهي النهي التنزيهي فيكون ذلك مكروها وقد نبه المص على ذلك
بقوله اصحهما الكراهية ولا فرق فيه بين المحارم والاجنبيات بل سواء في هذا
الحكم المحرم كالام والاخت والاجنبية والزوجة ولا بين المنفرد والمقتدي
بل يشمله اللفظ والتحريم والكراهية انما يتحقق على تقدير صحة الصلوة فالفاسدة
خارجة عن البحث ولا يتعلق بها الحكم فلو صلت الحائض او غير متطهرة لم تبطل
صلوة الرجل اذ ما اتت بها ليست بصلوة حقيقة والمؤثرة في البطلان انما
هي الصلوة واليه اشار بقوله ولو فسد احدى الصلوتين اما صلوة الرجل
او صلوة المراة فلا حرج على الاخر ولا منع فتصح صلوته اذ لا مؤثر لتلك الصحة
في بطلان صلوة الاخر وفي رجوع كل منهما الى الاخر في الصحة والفساد نظر
منشاؤه من ان كلا منهما اخبر بما فعل فيقبل لانه من باب اقرار العقلاء على انفسهم
جائز ومن ان قبوله قد يضر بالغير فيكون اقرارا على الغير فلا يقبل ويزول
المنع تحريما او تنزيها بالحائل بينهما وبينه حال الصلوة او التاخر بان تكون يحمل
المراة عن الرجل او بان يحصل بينهما بعد عشرة اذرع فصاعدا اجماعا على القدر
المجزي سواء كانت هي على احد جانبيه او كانت متقدمة وفي بعض الاخبار

نا يدل على الاول حيث سُئل الصادق ع عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في
بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما ستر او لوه ذراع او نحوه عن ه
وهو رواية ابي بصير عنه ع وفي بعض الروايات ما يدل على ان المنع لا يزول
الا باكثر من عشر اذرع وهي رواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام
انه سُئل عن الرجل يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا تصلي حتى يجعل بينه و
بينها اكثر من عشر اذرع وان كانت عن يمينه او يساره فكذلك واجيب
عن هذه الرواية بضعف السند لان عمار فطحي والزيادة على العشر لم
يقل بها احد ويجب اجماعا وضع الجبهة في السجود على الارض واجزائها
اي اجزاء الارض كالحجر لا مطلقا بل ما لم يخرج ذلك الجزء عنها اي عن الارض
بالاستحالة كالنورة والمعدن مثل الفيروزج والياقوت والذهب والفضة
والحديد اذ لا يصدق على شيء منها اسم الارض ولو لم يخرج بالاستحالة عن
اسم الارض جاز السجود عليه كالسبخة والرمل وارض الجص والنورة [illegible]
وكما يجوز على الارض واجزائها جاز على ما انبتته الارض وقد نبه على هذا
بقوله وكذا النبات عاطفا على الارض واجزائها والمستند فيما ذكرنا
روايات كثيرة منها رواية هشام بن الحكم عن الصادق ع قال قلت لابي
عبد الله ع اخبرني عما يجوز السجود عليه وما لا يجوز قال السجود لا يجوز
الا على الارض وما انبتت وفي رواية حماد بن عيسى عن الصادق ع وما
انبتت الارض الا ما اكل ولبس وبه ظهر وجه استثناء قوله الا ان يكون
ماكولا او ملبوسا ماخوذا عن النبات قال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه
الصلوة والسلام ما العلة في ذلك يعني في المنع من السجود على ما اكل او لبس
قال عليه السلام لان السجود لله وابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون و
الساجد في سجوده في عبادة الله تعالى فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على
معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها ولما كان المرجع في مدلولات

هذه الالفاظ الى العرف لان عادة الشرع رد الناس اليه فيما لم ينص
عليه فيكون الماكول والملبوس بحسب العادة كالقطن والكتان والفاكهة والقز
من الصوف وغيره ولو اتخذ ثوب من خوص النخل او ليفه جاز السجود عليه لانه
لم يجر العادة بلبسه واعلم ان في القطن والكتان قول علم الهدى رواية وقد
افتى السيد رحمه الله في بعض كتبه برواية الجواز ولما استضعفها المصنف لم يذكرها
اشار الى رده بقوله ولو قبل ان يعمل غزلا او نسجا قال العلامة في المختلف المنع
من السجود على القطن والكتان قول علمائنا اجمع فلا يعتد بقول السيد مع قوله
بالموافقة في الجمل والانتصار لان الخلاف الصادر منه ان وقع قبل موافقته منه
الاصحاب موافقته لانه قد انعقد الاجماع بعد الخلاف وان وقع بعد الموافقة
لم يعتد به لانه مسبوق بالاجماع انتهى كلامه فيكون الرواية الدالة على الجواز السجود عليه
محمولة على الضرورة والتقية فان المنع مختص بحالة الاختيار ويرتفع عند
الاضطرار كما نبه عليه بقوله ويزول المنع فيجوز السجود على ما منع منه
للتقية او مع خوف الاذى من الهوام والضرر من نحو حجر او عقرب وهو
ليس في الظلمة التي لا يرى فيها الهوام او حر شديد ويكون ذلك مع
فقد غير الثوب وانما يرتفع المنع عند ذلك فيجوز السجود على الثياب لرواية
علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في السجود على المسح والبساط وهو البلاس ونسج الى
وكرهها وهو البساط فقال لا باس في حال التقية وروى عيينة عن الصادق
ع جواز السجود على الثوب لشدة الحر ومثله ايضا [illegible] في
الاسلام وقال العلامة في التذكرة والنهاية الحنطة والشعير يجوز السجود
عليهما قبل الطحن لان القشر حاجز بين الماكول والجبهة انتهى كلامه وفي التعليل
نظر لان الخبزان العادة باكلهما غير متحولين متحقق خصوصا الحنطة على ان الجمل
لا يا في على اجزاء القشر كلها بل الاجزاء الصغار منه تنزل مع الدقيق المعهود
عدم جواز السجود عليهما ولو لم يجد شيئا يسجد عليه وتجيء به مع الخوف من

اذية الهوام في سجوده او يقع عليه باقي اعضاء السجدة لبصيرة آمنا علي اعضائه
من المؤذيات او ناء في صلوته اي تجب مقدوره وقراءته في الايماء الذي
للسجود كونه قاعدا منحنيا مقربا جبهته الي الارض ان تمكن من ذلك وان لم
يتمكن من الجلوس خوفا علي اعضائه صلي قايما موميا اذ ليس عليه الا مقدوره
ولو كان للنبي حالتان في زمانين يوكل في احديهما اي في احدي الحالتين
خاصة دون الحالة الاخرى كقشر اللوز فان قشره يوكل حال كونه اخضر
رطبا كالفاكهة ثم بعد ذلك يتصلب ويتخشن ويصير كالخشبة بحيث لا
يصلح للاكل في هذه الحالة اختص التحريم اي تحريم السجود علي ذلك القشر
مثلا بحالة الاكل فجاز السجود عليه عند انتفائه بالحالة الاخرى اي الحالة
المانعة من السجود فقد تقدم انتفاعه ولو اكل شيء عادة عند قوم دون قوم
من الاقطار او في جهة من الجهات او في بلد دون بلد اخر فالظاهر [illegible]
تحول التحريم وعموم المنع من السجود عليه لاحد من المكلفين ويجوز السجود علي
القرطاس وهذا القول ليس علي اطلاقه بحيث يكون مباحا علي اي نوع من انواع
القرطاس سواء كان ماخوذا من جنس ما لا يجوز السجود عليه كالقطن والكتان
او من غيره بل انما يجوز ان اتخذ من جنس ما يجوز السجود عليه كالقنب ان قلنا
بعدم اعتياد لبسه ولو جوزنا السجود علي القطن والكتان فلا اشكال او قلنا ولو
منعنا السجود عليهما فيكون جواز السجود عليه حينئذ وجه بصيرورته قرطاسا
عن الملبوس قال الشهيد رحمه الله في الذكري يمكن ان يكون المانع من السجود
علي القطن والكتان هو اللبس حملا للقطن والكتان المطلقين علي المقيد في
جواز السجود علي القرطاس وان كان منهما لعدم اعتياد لبسه ويكره السجود علي
المكتوب منه اي من القرطاس مطلقا لجميع المكلفين بل للقاري المبصر ولا يكره
في ذلك في حق الامي ولا في حق القاري اذا كان هناك مانع من ابصاره المستند
في الحكم المذكور اعني الكراهة رواية جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام

انه كره ان يسجد علي قرطاس عليه كتابة لاشتغاله بقراءته ولا ريب ان التعليل المذكور
يقتضي عدم الكراهة في حق الامي ولا في حق القاري الغير المبصر والدليل
بحوله دون غيره عند الشيخ وهو اي نفي الكراهة عن غير القاري المبصر
متجه وصواب لا مطلقا بل في غير المبصر سواء كان قاريا او غير قاري واما في
المبصر غير القاري فالكراهة ثابتة لان الاشتغال بالنقش وهيئة الكتابة
المخصوصة متحقق في حق الامي والواجب في وضع المساجد السبعة حالة
السجود ليس الا المسمي من كل واحد منها لان المامور به هو وضع كل واحد منها
ولا ريب ان الوضع يتحقق باقل ما يصدق عليه الاسم والامتثال يحصل به كافي
المسح فلا يجب الاستيعاب اذ الاصل براءة الذمة عن الزائد نعم يستحب الاستيعاب
لما فيه من زيادة الخضوع قال في الذكري ولا يشترط وقوع الجبهة باجمعها علي الارض
وبعضهم قدره بالدرهم انتهي كلامه وفي خبر زرارة عن الباقر ع الجبهة كلها
من قصاص شعر الراس الي الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الي الارض
اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة ويجب استواء مساقطها
اي مواضع الاعضاء السبعة فلا يجوز التفاوت بين مساقطها علوا وانخفاضا
الا ان يكون التفاوت مقدار لبنة معتادة في بلد صاحب الشرع واهل بيته
عليهم السلام وقد قدر سمكها باربع اصابع مضمومة تقريبا فيكون الزايد علي هذا
المقدار ممنوعا وقد نبه علي ما ذكرنا بقوله او يكون التفاوت بين المساقط بقدر
اربع اصابع مضمومة علوا او انخفاضا فلا يجوز ان يكون موضع سجوده ارفع
من موقفه مثلا بما يزيد عن لبنة لما روي عبد الله بن سنان عن الصادق ع
اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس ووجه
الاستدلال بهذه الرواية ظاهر لان مفهوم الشرط حجة كما تقرر في الاصول
فيكون الزايد علي المقدار المذكور ممنوعا وفي رواية عمار مساواة [illegible] فلا
يجوز ان يكون انخفض من الموقف بما يزيد علي لبنة واذا عرفت ذلك فلو وضعت

للجبهة على ما لا يسجد عليه اي على ما لا يصح ان يسجد عليه لا ارتفاعه رفعها وجوبا
اذا كان موقع الجبهة اعلى بازيد اربع اصابع ثم يسجد على ما يصح عليه لعدم صدق
السجود على الاول وبدونه يسحبها وهي رواية الحسين بن حماد عن الصادق عليه السلم
في السجود على المكان المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه وان لا اي فان لم يكن
موقع الجبهة اعلى مما ذكرنا كان بقدر لبنة فما دون لم يجز له رفع الجبهة
عما وقعت عليه بل جرها من موقعها الى ما يصح السجود عليه حذرا من تعدد السجود
وعليه دلت رواية معاوية بن عمار عن الصادق ع اذا وضعت جبهتك
على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض ويستحب السجود على الارض لانه ابلغ
في التواضع والخشوع لله تعالى وقد نقل ابن بابويه عن الصادق ع السجود
على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة قال الشهيد الظاهر ان المراد بالسنة
الجائز لانه افضل وافضل منه اي من السجود على الارض مما يسجد المكلف
على التربة الحسينية ع قال الصادق ع السجود على طين الحسين ع ينور الى
الارض السابعة ومن كانت معه سبحة من طين قبره كتب مسبحا وان لم يكن
مسبحا بها وافضلية السجود على التربة الشريفة امر ثابت عند علمائنا اجمع
ولو شويت بالنار ولا يكره السجود على المشوي منها عند جميع الاصحاب
الا من شذ من المتقدمين **تتمة في مكروهات المكان** يكره الصلوة في سبعة
مواطن لنهي النبي ص عنها المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق اي التي تقرع
الاقدام وبطون الوادي والحمام وفوق ظهر بيت الله الحرام يعني سطح الكعبة
ومبارك الابل وفي المقابر لقوله ع الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام
وقال ع لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ويكره التوجه في
الصلوة الى قبور الائمة ع في النوافل خاصة والاحوط عند الشيخ الكرا
وصرح المفيد رحمه الله بكراهة الصلوة عند قبور الائمة ع والاكثر على
خلاف ذلك لما ثبت من حديث الباقر ع ان الصلوة الفريضة عند قبر الحسين ع

عليه

عليه السلام تعدل عمرة واعلم ان الاخبار الواردة في هذا الباب مختلفة فمنها ما يدل
على عدم الجواز وهو رواية عمار عن الصادق ع قال سالته عن الرجل يصلي بين
القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشر اذرع
من بين يديه وعشر اذرع من خلفه وعشر اذرع عن يمينه وعشر اذرع عن
يساره ثم يصلي ان شاء ومنها ما يدل على الجواز نحو رواية معمر بن خلاد عن
الرضا ع قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وطريق الجمع بين
الروايتين حمل المنع على الكراهة ويزول الكراهة بالحائل واقل الحائل الرافع
للكراهة ان يكون بقدر العنزة والعنزة محركة رمح بين العصا والرمح وفي
التمهيد في الدروس ولو عنزة او ثوبا او قدر لبنة ولو كان قبر امام كذا
يزول الكراهة ببعد عشر اذرع ولا يكفي في زوال الكراهة كون القبر خلف
المصلي من دون البعد والحائل ويكره في بيوت الخلا ايضا لعدم انفكاكها من
النجاسة غالبا وكذا في قرى النمل لعدم انفكاكها من اذيتها او قتل بعضها
وكذا في ارض السبخة لعدم تمكن الجبهة من الارض وفي بطون الاودية لجواز
هجوم السيل وفي بيوت المجوس لعدم انفكاكها من النجاسة غالبا فان رش الارض
زالت الكراهة لقول الصادق ع رش وصل ولا باس ببيوت اليهود والنصارى
وفي بيعهم وكنايسهم قاله العلامة في التحرير وقال الصادق ع يكره الصلوة
في ثلثة مواطن بالطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان
ويكره ان يصلي وفي قبلته نار مضرمة لئلا يتشبه بعباد النار وقال الكاظم
ع لا يصلح ان يستقبل المصلي النار وان يصلي في بيت فيه كلب وخمر ويكره
ان يصلي وفي قبلته مصحف مفتوح للنهي عن ذلك وفي رواية عمار وان يصلي
الى باب مفتوح او انسان مواجه وكذا الى كل مكتوب في القبلة بل الى النقوش
لاشتراك الجميع في التشاغل به عن العبادة ويكره صلوة الفريضة في جوف
الكعبة لرواية محمد بن مسلم لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة **الفصل الخامس في القبلة**

و هي اي القبلة الكعبة و هي ليست قبلة لجميع المكلفين باعتبار كونها كما ذكرناه فان
القبلة تختلف بحسب قرب المصلي الى الكعبة وبعده منها لان الكعبة انما هي
قبلة لمن تمكن من المشاهدة كالقريب الحاضر في المسجد الحرام و هذا الحكم
اجماعي لان النبي صلى قبل الكعبة وقال هذه القبلة ومن كان بمكة و بينه
و بين الكعبة حائل فهو في حكم المشاهد لتمكنه بمكة من العلم قال العلامة
و ينبغي ان يراد بالتمكن من المشاهدة ما لا يلزم منه مشقة كثيرة عادة كالمصلي
في بيوت مكة او الابطح فانه متمكن من المشاهدة من غير عسر فالمصلي بمكة خارج
المسجد ان يعاين الكعبة توجه اليها فلو سوى محرابه محاذيا للكعبة بناء على
المعاينة صلى اليه ابدا و ان كان يصلي حيث لا يمكنه المعاينة وجب ان
يصعد على جداره اذا لم يتيقن مسامتتها واعلم ان اطلاق القبلة على البنية
التي هي الكعبة كما هو المفهوم من عباراتهم ليس اطلاقا حقيقيا اذ المعتبر
هو الموضع الذي احاط به الجدران الان اعني العرصة لان المشار اليه في قوله
عم هذه القبلة ليس هو الجدران والسطح الموجودين الان وما وقع في اطلاق
الفقهاء ليس الا تقريبا لافهام عامة المكلفين وليس مرادهم بذلك التحقيق
و لهذا لو انهدمت الجدران يجب على المصلي ان يتوجه الى العرصة وان وقف
فيها او بعضها شاخصا بين يديه و كما ان المعتبر هو العرصة لكونها هي القبلة
حقيقة كذلك ما يسامتها من الهواء فالمصلي في سرداب يجب عليه ان يتوجه
الى جهة تلك العرصة وكذا المصلي على جبل ابي قبيس يستقبل هواء البيت
الذي يسامته فان ذلك قبلة لما روى عبد الله بن سنان عن الصادق عم
انه سئل عن الصلوة فوق ابي قبيس هل يجزي قال نعم انها قبلة من موضعها
الى السماء و مما ذكرنا ظهر ان كل من يتمكن من مشاهدة الكعبة ممن يصلي في مكة
على موضع هو ارفع من الكعبة او يصلي في نحو من سرداب يكون قبلته الجهة
ليس بالمعنى الذي سيذكرها المص للبعيد بل يراد منها ما يسامت العرصة

و يحاذيها او يجب على المكلف معرفة القبلة لتوقف ما هو الواجب عينا عليها
و هو اي القبلة اما الكعبة و اما الجهة و كما ان عين الكعبة ليست قبلة مطلقا بل للقريب
كما عرفت جهتها ليست قبلة مطلقا بل للنائي خاصة اي البعيد الذي لا يتمكن من مشاهده
و هذا مبني على القول الاصح وفيه اشارة الى ان ما ذهب اليه الشيخ وجمع من الاصحاب
من ان قبلة البعيد ليست الا نفس الحرم لا الجهة ليس بصحيح لان ما تمسكوا به من الروايات
في اثبات مطلوبهم ممنوع الصحة واذا عرفت ذلك فاعلم ان العلامة في التذكرة
عرف الجهة التي هي قبلة البعيد بما يظن انه الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح
و اورد عليه المص دام ظله بانه لا ريب ان الصف المستطيل في البلاد البعيدة اذا
زاد طوله عن مقدار الكعبة يقطع بخروج بعضهم عنها فيجب الحكم ببطلان صلوتهم
و عليه ايراد اخر وهو ان البعيد ليست قبلته الا الجهة ولا يشترط في صحة صلوته
محاذاة الكعبة لان ذلك لا يتفق غالبا وتعريفها يسلم من وجه اخر لانه ما له
ان الجهة شيء يظن ان ذلك الشيء هو عين الكعبة ولا يخفى ان جهة الكعبة ليست
نفس الكعبة لان جهة كل شيء مغايرة لذلك الشيء وقد عرفها المص في شرح
القواعد بانها هي المقدار الذي يقطع البعيد بعدم خروج الكعبة عن مجموعه
و يجوز ان يكون الكعبة في كل جزء من اجزائه وما ذكره هنا من التعريف يتفق
و هي اي الجهة السمت الذي يظن فيه الكعبة هو تعريف الشهيد رحمه الله في الذكرى
مع انه قدح وقد طعن فيه وتكلم عليه في شرح القواعد بان ما ذكره لا يكاد
يخرج عن كلام التذكرة لان الظاهر ان مراده بالسمت هو ما يسامته المصلي
و يحاذيه عند توجهه اليه وقد عرفت ان ظن محاذاة الكعبة فيه غير شرط هنا
كلامه دام ظله واقول فيما ذكره دام ظله من كلام الشهيد لا يخرج عن كلام التذكرة
نظر لما عرفت من الفرق بين التعريفين لان الشهيد رحمه الله جعل جهة الكعبة
عبارة عن السمت المذكور والعلامة جعلها عبارة عن الكعبة المظنونة محاذاتها
واذا عرفت ذلك فيمكن ان يقال تعريف المص دام ظله في الشرح الذي اعتمد

عليه كما دل لا يغايره وما اراده الشهيد من تعريفه ولما عرفت ان قبلتنا البعيد هي
الجهة فان علمها البعيد يقينا بمحراب معصوم كما في المدينة الشريفة والكوفة فلا اجتهاد
حينئذ على البعيد اصلا اي لا في الجهة ولا في التيامن والتياسر لحرمة الاجتهاد
لان محراب مسجد النبي صلى الله عليه وآله بازاء الميزاب ولا يتصور
فيه الخطاء وكذا الاجتهاد في مسجد الكوفة لان محرابه قد نصبه امير المؤمنين
عليه السلام كما هو المشهور ولا يتصور فيه ايضا الخطاء واما مسجد البصرة فقد
نفى الشهيد رحمه الله عدم الاجتهاد فيه ايضا ولو لم يعلمها بمحاريب المعصومين
عليهم السلام بل علمها بالمحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين وفي الطرق التي
هي جادتهم او بقبورهم لم يجز له الاجتهاد حينئذ ايضا بل يتعين عليه التوجه
اليها والى هذا اشار بقوله او بقبلة المسلمين وقبورهم لان اصابة الخلق
الكثير اقرب من احتمال اصابة الواحد ووجوب الاعتماد على قبلة المسلمين وعدم
جواز الاجتهاد انما يكون حيث لا يعلم المكلف الغلط منهم في ذلك فلو علم ان
محاريبهم قد نصب غلطا او علم ان قبورهم منحرفة عنها وجب الاجتهاد وما دام لم يعلم
الغلط منهم لم يجز الاجتهاد مطلقا بل جاز له ان يجتهد حينئذ في التيامن والتياسر
لان امتناع نسبة الخطاء والغلط الى الخلق الكثير في الجهة وان كان مسلما لكن
لا يلزم من امتناع غلطهم في ذلك امتناع غلطهم في التيامن والتياسر لان الخطاء
منهم فيهما ليس ببعيد فيجوز الاجتهاد فيهما وهذا الجواز ليس لكل واحد من
المكلفين بل هو ثابت للحاذق في علم الهيئة وادلة القبلة وقد نبه دام ظله على
ما ذكرنا بقوله مع جواز الاجتهاد للحاذق يمنة ويسرة لا مطلقا واذا حصل
للمكلف العلم بالجهة كما في الصورة المذكورة كفاه ذلك العلم ولم يجب الاجتهاد
لان الاجتهاد انما يجب لحصول العلم فاذا كان حاصلا لم يكن لتحصيله وجه والى
ما ذكرنا من الكفاية في الصورة المذكورة اشار بقوله كفاه وهذا وقع جوابا
للشرط الحاصل من العطف على ما وقع في حيز الشرط اعني من عطف العلم الحاصل

من

من قبلة المسلمين وقبورهم على العلم الحاصل من محراب المعصوم واذا كان المعطوف
عليه شرطا كان المعطوف ايضا شرطا فيكون التقدير وان علم الجهة بقبلة المسلمين
وقبورهم كفاه ذلك العلم ولم يجز له الاجتهاد الا في التيامن والتياسر والا اي وان
لم يعلم الجهة بشيء مما ذكرنا عوّل واعتمد في اجتهاده على اماراتها وادلتها
التي وضعها الشارع علامة وسيرد عليك ذكرها مفصلا لاهل كل اقليم ومن صلى على
اي على سطح الكعبة او صلى داخلها ابرز بعضها عند الغيبة ابرز وابرز بعضها في الصورتين
بين يديه منها اي من الكعبة شيئا قليلا ليكون قبلة له ولا يحتاج المصلي بعد ابراز
شيء منها الى شاخص ينصبه بين يديه واعلم ان الشارع قد عين لكل قوم من
البلاد البعيدة ركنا يستقبلونه فاهل كل اقليم يجب عليهم بحسب تعيين الشارع
ان يتوجهوا الى سمت الركن الذي يحاذيهم ويقابلهم وحيث لا يتيسر لهم معرفة
ذلك الا بامارات موضوعة من جهة الشارع يكون تلك لهم علامات يستدلون
بها على القبلة والى هذا اشار اليه بقوله ولاهل كل اقليم علامات يتوجهون
بها الى ركنهم ثم شرع في تفصيل العلامات فقال فلاهل العراق المتوجهين الى
ركنهم وهو الذي فيه الحجر علامات منها الجدي فيجب على العراقي عند اجتهاده
في القبلة جعل الجدي وهو مكبرا كما اهل الهيئة بصغره تحصيلا للفرق بينه
وبين البرج والجدي وهو نجم مضيء له نور يقع بينه وبين الفرقدين انجم
صغار من الجانبين ثلثة منها من الطرف الذي فيه الجدي وثلثة من الجانب
الاخر اي الطرف الذي فيه الفرقدان ويحدث من اجتماع تلك الانجم صورة هي
كصورة اي بطن الحوت الجدي راسه اي راس ذلك الحوت والفرقدان الذنب يدور
اي الجدي في كل يوم وليلة دورة واحدة كاملة حول القطب وهو نجم خفي في
وسط تلك الانجم التي تحدث من اجتماعها صورة الحوت لا يراه الا حديد النظر
وهما قريبا الكواكب الى القطب الشمالي الذي هو عبارة عن النقطة الثابتة
التي يدور عليها وعلى مقابلها من النقطة وهو القطب الجنوبي الفلك وهي لا يتحرك

اصلاً بخلاف سائر النقاط المفروضة على الفلك وانما سمي هذا النجم الخفي القطب
لقربه ومجاورته لما هو القطب حقيقةً ولعدم الاحساس بحركته والجدي لا يكون
علامة لاهل العراق مطلقاً بل اذا جعل خلف المنكب الايمن وايضا ليس باعتبار
جميع الاوضاع التي تعرض له بل اذا كان مستقيماً واستقامته بان يكون في
غاية الانحطاط ويكون الفرقدان في غاية العلو ويكون الامر بالعكس
بان يكون الفرقدان بغاية الانحطاط والجدي في غاية العلو وانما اعتبر
هذا الوضع في معرفة القبلة لانه في محاذاة الاربع في موازاة القطب
الذي هو في الحقيقة علامة واما اذا كانا على غير هذا الوضع المذكور بان
يكون احدهما في المشرق والاخر في المغرب فلا اعتبار بموضع القطب بالجدي
لخروجه عن محاذاة القطب لانك قد عرفت ان القطب واقع في وسطهما
تقريباً والفرقدان والجدي يدوران حوله واعلم ان المراد بالمنكب هو العظم
المتصل باصل العنق الى الكتف لان جعل الجدي خلف الكتف يجعل
بازاء القطب اي ومن امارات قبلة اهل العراق جعل مغرب الاعتدال — لاستلزام العدول عنه ومنها
على يمينه ومشرقها اي مشرق الاعتدال على يساره فالمراد بهما اول الحمل
والميزان اي النقطة الربيعية والخريفية ويدخل في حدود العراق طبرستان
وجرجان وخراسان ولا يدخل في حدوده فارس وعكسه اي عكس ما ذكرنا
للعراق من العلامات يكون لمقابله اي لمقابل العراق فيجعل من هو مقابله
مشرق الاعتدال على يمينه ومغرب الاعتدال على يساره ويجعل الجدي حال
الاستقامة قدام المنكب الايسر ولا يتوهم ان مقابل العراق هو المغربي
حيث ان الركن العراقي الذي فيه الحجر هو المراد بالركن المشرقي بعينه فيكون
المقابل للعراقي بالضرورة هو المغربي لانه توهم فاسد لان اهل العراق لا
يتوجهون الى نفس الركن المذكور والمقابل للركن المغربي بل هم يستقبلون ما
بين الباب والمقام وهما واقعان شمالي الركن الذي فيه الحجر فيكون مقابلهم

اهل

اهل بلد يكون ذلك البلد عن جنوبي الركن المغربي فاذا عرفت ذلك تبين
ان ما في اطلاقاتهم الركن المذكور للعراقي تجوز اذ هو في الحقيقة لاهل المشرق
ولعل البلدان الواقعة في مقابل العراق هي الحبشة والنوبة وما بينهما و
من البلدان الواقعة مقابل العراق الاسكندرية ومصر ويؤيد هذا القول
ما ذكره بعض المحققين من ان اهل مصر والاسكندرية يستقبلون ما بين الركن
الغربي الى الميزاب ولاهل الشام ايضا علامات لمعرفة القبلة منها جعل
الجدي حال استقامته على المنكب الايسر ومنها اي من العلامات التي لهم
جعل سهيل وهو نجم نير احمر يظهر وايل الخريف من جهة الجنوب متوليه
بالقياس الى القطب الجنوبي كمنزلة الجدي بالنسبة الى القطب الشمالي وقت
طلوعه بين العينين وجعله عند مغيبه على العين اليمنى فانه اذا راعى الشامي
في اجتهاده ذلك كان مستقبلاً للقبلة ومن العلامات التي لهم جعل بنات
نعش حال غيبوبتها اي غاية هبوطها وانحطاطها وكمال قربها الى الافق لا
عروبها الى الافق لانها لا تغرب وعليه نبه بقوله وهو اي المراد من حال
غيبوبتها هو غاية انحطاطها وقربها الى الافق خلف الاذن اليمنى متعلق
بالجعل المذكور والحاصل ان لاهل الشام في معرفة القبلة علامات ثلاث اذا
راعاها الشامي في اجتهاده كان مستقبلاً ومن العلامات التي لهم جعل الصبا
على الخد الايسر والشمال على الكتف الايسر ويدخل في حدود الشام حلب وحمص
ودمشق والقدس ولا يدخل في حدود مصر وعكسه اي عكس ما ذكرناها من
العلامات لاهل الشام وهي ثلث يكون علامات لاهل اليمن فاليمني يجعل
الجدي مقابل المنكب الايمن وغيبوبة بنات نعش مقابل العين اليسرى وطلوع
سهيل بين كتفيه ويدخل في حدود اليمن صعدا وصنعا وعدن ومكران وقرن
ولاهل المغرب ايضا في معرفة القبلة علامات يجب عليهم مراعاتها في الاستقبال
والمراد من اهل المغرب الذين في مقابله شمالي الركن المغربي ومن جملة علاماتهم

جعل الثريا عند طلوعها على اليمين وجعل العيوق وهو نجم مضيء يطلع بطلوع
الثريا ويغرب بغروبها على اليسار فاذا جعلهما المصلي المذكور على يمينه ويساره
ووقف على هذا النحو كان مستقبلاً للقبلة ومنها اي ومن علامات اهل
المغرب جعل الجدي حال استقامته على الخد الايسر كما قال الشارح والمغرب ومنها
وقد ذكروا للمشرق ان يجعل الجدي مقابل المنكب الايمن فعلى هذا ينبغي ان يجعل
الجدي مقابل المغرب في المقابل للمشرق فالجدي حذاء المنكب الايسر الا ان يجعله
على الخد الايسر كما نقول لا تفاوت للغالب بين جعله حذاء المنكب الايسر وبين ان يجعله
على الخد الايسر وعكسه اي عكس ما ذكرنا علامات لاهل المغرب يكون علامات
لاهل المشرق فعليهم ان يجعلوا الثريا عند طلوعها على اليسار والعيوق
على اليمين ومن جملة علاماتهم جعل الجدي حذاء المنكب الايمن ويدخل في بلاد
المشرق هجر وجزيرة اوال وجزيرة هرموز وعمان وفارس ولما لم يمكننا ذكره
المحصور من علامات اهل البلدان المذكورة من العراق والشام واليمن والمغرب
وما قاربها وكانا والبلدان الواقعة بين تلك البلدان المذكورة لاستناد
الى البسط والتفصيل في ذلك انما هو وظيفة الكتب المطولة ولا يليق
ذلك بهذا المختصر ونبه على ذلك بقوله وما بين هذه البلدان له علامات
مذكورة في بعض كتب الاصحاب من المطولات فمن اراد التفصيل فليطلبه هناك
فان رسالتنا هذه لا تحتمل ذلك وكانه دام ظله اراد ببعض الكتب كتاب الشيخ
ابي الفضل شاذان المسمى بازاحة العلة في معرفة القبلة وهو من اجلاء فقهاء
الشيعة فانه قد فصل في كتابه المذكور علامات جميع البلدان المذكورة
وتصدى ايضاً بذكر علامات جميع البلدان الواقعة بين تلك البلدان وقد
يستفاد استقبال القبلة من العلامات المذكورة لا مطلقاً بل بضرب
من الاجتهاد في التيامن والتياسر عن تلك العلامات التي للمتمكنين في
الجهة فمن كان في اطراف جهة العراق واذا قاسوا انفسهم الى مكة

المتمكنين

المتمكنين في الجهة تبين لهم وجوب الانحراف يسيراً عن تلك العلامات التي للمتمكنين
فيها يمنة ويسرة فاهل الموصل ومن والاهم يجعلون الجدي بين الكتفين واهل
البصرة ومن والاهم يجعلونه على الخد الايمن واعلم انه كما يستدل بالكواكب على القبلة
كذا يستدل عليها بالرياح اذ الجهة قد يستفاد بها لكن لما كان فيها اضطراب كثير
واختلاف لم يعتمد عليها فهي من الادلة الضعيفة ولهذا اعرض المصنف دام ظله عن ذكرها
عن ذكرها في تعريف العلامات والمشهور بين الاصحاب استحباب التياسر اي الميل الى
يسار المصلي وهذا التياسر انما يكون لاهل العراق يسيراً وهو مبني على ما ذهب
اليه الشيخ من ان البعيد يستقبل الحرم والمستند ما روي عن الصادق عليه السلام
وقد سئل ايضاً ان الرجل يحرف في الصلاة الى اليسار فقال ان الكعبة ستة حدود
اربعة منها على يسارك واثنان على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار
وما رواه المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن
القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه
جعل انصاب الحرم من حيث لحقه نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها
ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلاً فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد
القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً من حد القبلة
قال العلامة في التذكرة والروايتان ضعيفتان مرسلتان مع ضعف المفضل
اذا عرفت ذلك فما اورد على الكلام المذكور من ان الانحراف ان كان الى القبلة
فيجب واما عنها فمحرم فلا معنى للاستحباب مجاب باختيار الشق الثالث وهو
الانحراف فيها يعني انما يحرف عنها للتوسط فيها لان انصاب الحرم كما عرفت
الى يسار الكعبة اكثر ولما كان في مستند القول المذكور ضعف كان الاعراض
عن هذا التياسر اقرب الى الصواب وهذا هو حاصل ما افاده المصنف دام ظله في
شرح القواعد ولو عميت العلامات المذكورة للقبلة وخفيت على القادر على
الاجتهاد بحيث لا يرى شيء منها لعارض كالغيم ونحوه فلا تقليد اي لا يجوز

للعارف بادلة القبلة التقليد بل يصلي الى اربع اي الى اربع جهات لان الاستقبال
واجب وقد امكن حصوله بتعدد الفرايض فيجب كما لو اشتبه الثوبان ويحتمل
جواز التقليد لعجزه عن تحصيل الجهة فهو كالعاجز عن الاجتهاد وقيل ان خفيت
عليه لغيم وشبهه صلى حيث شاء سواء كان في نفس الامر مستقبلا او لا ولا اعادة
وذلك لانه لو كان مكلفا بالاستقبال في هذا الحال لكان مكلفا بما لا يطاق
والتالي باطل والمعتمد ما ذكره المص دام ظله لما ذكرنا ولقول الصادق ع
اذا كان كذلك فليصل لاربع وجوه وهل له ان يصلي في اول الوقت ام يجب
عليه التاخير الى ان يبقى له من الوقت ما يمكنه ان يوقع الصلوة الى اربع جهات
فيصلي اليها يحتمل الثاني وهو المستفاد من كلام السيد والظاهر من كلام الاصحاب
هو الاول ولو ضاق الوقت عن الصلوة الى اربع جهات صلى المحتمل اي ما يحتمله الوقت
ولو كان ذلك المحتمل هو الصلوة مرة واحدة الى جهة واحدة فان طابق توجهه للصلوة
في صلوته القبلة فلا يجب والا اي وان لم يطابق القبلة اعاد مطلقا في الوقت
وخارجه لا مطلقا بل ان تبين الاستدبار او لم يتبين الاستدبار لم يكن عليه اعادة
والمستند في وجوب الاعادة مطلقا اذا تبين الاستدبار ما روى معمر بن يحيى
عن الصادق ع فيمن صلى الى غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة
اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي
دخل وقتها قال السيد رحمه الله ليس عليه الاعادة بعد خروج الوقت لمن صلى
الى محض اليمين واليسار لرواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع قال
اذا استبان انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد فان
فاتك الوقت فلا تعد [illegible] له على مطلوبه روايات قال دام ظله في قول السيد
رحمه الله قوة ولكن عمل الاصحاب على الاول ولو لم يتبين الاستدبار بل تبين
انه صلى على نفس اليمين واليسار او لم يكن كذلك بل صلى وهو منحرف عن
القبلة قليلا فعلى الاول يعيد في الوقت خاصة دون خارجه واليه اشار

بقوله ويعيد في الوقت اي ويعيد في الوقت ان كان المصلي قد صلى الى محض اليمين
او اليسار ومستند هذا الحكم ما ذكرنا من رواية عبد الرحمن اذ هي محمولة
على من لا يكون مستدبرا جمعا بينها وبين رواية معمر بن يحيى السالفة وعلى الثاني
وهو ان صلى منحرفا يسيرا لا يجب عليه الاعادة وقد نبه عليه بقوله ولو كان منحرفا يسيرا
فلا اعادة لقول الصادق ع ما بين المشرق والمغرب قبلة والمراد بالانحراف
اليسير ما اذا كان بين القبلة وبين المشرق والمغرب وعدم وجوب الاعادة في
هذه الصورة ليس مختصا بما اذا تبين الانحراف اليسير بعد الفراغ من الصلوة
بل ليس عليه الاعادة مطلقا سواء تبين ذلك بعد الفراغ او علم ذلك في الاثناء
واليه اشار بقوله وان علم في الاثناء نعم اذا علم في اثناء صلوته انه منحرف وجب
عليه الاستقامة ويبني على الاستقبال ويلازم سمت القبلة بحيث لا يكون مايلا عنها
الى اليمين ولا الى اليسار كما نبه عليه بقوله بل يستقيم لقول الصادق ع في رواية
عمار ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم
وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة والاحكام التي
ذكرناها كلها على تقدير ان العارف بادلة القبلة صلى عند ضيق الوقت ولم
يتمكن من الاجتهاد ثم تبين الفساد ولو صلى مجتهدا في القبلة اجتهادا افيد
الظن في القبلة فتبين له الخطا في اجتهاده سواء كان في الاثناء او بعد الفراغ
ثم في الاحكام السالفة هنا ايضا وقد اشار اليه بقوله وكذا المصلي اذا ظن القبلة
باجتهاده في الاستقبال فان حاله وحال من صلى عند الضيق في الحكم سواء فاذا
علم في الاثناء انه منحرف يسيرا لم يجب الاعادة مطلقا بل يجب الاستقامة وان تبين
الاستدبار بعد الفراغ وجب الاعادة مطلقا وان صلى الى محض اليمين واليسار
فعليه الاعادة في الوقت خاصة والناسي لجهة القبلة هو كالظان في الاحكام فلو
صلى الى محض اليمين واليسار وجب عليه الاعادة ان كان الوقت باقيا ومع خروجه
لم يجب الاعادة وبعض الحكم اعني الناسي كالظان انما هو في قوله قوي فلا يجب

علي الناسي الاعادة مطلقا في الوقت وخارجه ولم يحكم بحكم الظان واستدل
علي ذلك بان الناسي لم يات بالماموربه فيبقي في عهدة التكليف وذلك لانه
مامور بالصلوة الي الجهة التي يعلم انها القبلة او يغلب علي ظنه ذلك ولا
ريب انه لم يات بشيء منهما متحققا في الناسي حالة النسيان ولا عبرة بالنسيان لانه
لا بتفريط فيكون باقيا في عهدة التكليف ومستند القول المذكور وهو قول
الشيخ رحمه الله خبر عبد الرحمن السالف فانه يقتضي المساواة بين الناسي والظان
وللشيخ قول آخر وهو وجوب الاعادة وقد استدل علي عدم وجوب الاعادة
مطلقا علي الناسي بعموم قوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان واجيب عنه
بان المراد بالرفع رفع المواخذة ونحن نقول بموجبه لانه لا يستحق عقابا بذلك
ولو جهل المكلف العلامات المذكورة للقبلة بجهالة اياها اما لكونه عاميا
بحيث لا يعرفها اذا عرف بها بالدلالة وهذا معني قوله وتعذر عليه التعلم
اي تعلم علاماتها او كان المكلف مكفوفا لا يهتدي بها لفقد البصر قلد اماراتها
اي كل واحد من الجاهل والفاقد العارف بالقبلة وقال الشيخ في الخلاف يصلي
الي اربع جهات وعلي القول بالتقليد لا يجوز لهما تقليد كل واحد بل يجب
عليهما ان يقلد المكلف العدل العارف بادلة القبلة اي بالعلامات المذكورة
المخبر عن اجتهاد فلو قلد غير العدل او غير المكلف كالصبي لم يجز خلافا للشيخ
في المبسوط ولا يجوز التعويل علي الكافر والفاسق لقوله تعالي ولا تركنوا الي
الذين ظلموا وانما قال المخبر عن اجتهاد لانه لو صلي كان يخبر عن يقين فهو شاهد
فلا يكون قبول خبره من باب التقليد بل هو من باب الرواية ويجوز للعاجز
الرجوع اليه كما يجوز له الاخذ بقول المخبر عن اجتهاد بل التعويل عليه بطريق اولي
واليه اشار بقوله واما المخبر عن يقين فانه شاهد يجوز الرجوع اليه بطريق
الاولي وجواز الرجوع الي المخبر عن اليقين ليس امرا مخصوصا بالعاجز عن العلم
والمكفوف وربما قيل بجواز رجوع القادر علي الاجتهاد ايضا اليه مع

تمكنه اي مع كون هذا القائل لا يمنع القادر علي الاجتهاد من التقليد واذا جاز
للقادر علي الاجتهاد التعويل علي المخبر عن اليقين كان جواز ذلك للعامي بطريق
اولي ووجه الجواز في القادر ان الاجتهاد انما يفيد الظن والشاهد انما
يخبر عن يقين فيكون قوله راجحا كذا قيل ووجه المنع انه مخاطب بالاجتهاد
ومكلف به والرواية سماعا اجتهد برايه في تعيين القبلة واذا قلنا بالرجوع الي
المخبر عن يقين فان طابق ما اخبر به القبلة فلا بحث والا فكما سبق من انه
ان تبين الاستدبار اعاد مطلقا وان تبين انه صلي الي محض اليمين او اليسار
فان كان الوقت باقيا وجب الاعادة والا فلا ان قلت هل يجوز للقادر علي
الاجتهاد ان يرجع الي المخبر عن يقين ام لا قلنا المفهوم من كلام الشهيد
رحمه الله في قواعده الرجوع اليه هنا وقواه المص في شرح القواعد بانها حجة شرعية
واعلم ان العاجز اذا كان تعذر تعلمه لا لضعف فهمه بل لضيق الوقت عن التعلم
او لفقد المعلم فهو حينئذ شبيه العارف بادلة القبلة الفاقد للعلامات لعارض
كالغيم وشبهه فيجب عليه ان يصلي الي اربع جهات ويجب علي المكلف عينا تعلم العلامات
وجه الوجوب العيني
التي وضعها الشارع لمعرفة القبلة لتوقف الواجب العيني عليها انما هو
عند الحاجة اليها اي الي العلامات في معرفة القبلة ووقت الحاجة اليها
انما يكون وقت خطابه باقامة الصلوة وعدم تمكنه من تحصيل العلم بها
اما بالمشاهدة او بنحو محراب المعصوم او بمحاريب المسلمين لتوقف صحة اداء
ما هو الواجب عليه ولا ريب ان ما يتوقف عليه الواجب العيني فهو كذلك
وقيل يجب معرفتها عند الحاجة اليها بل يجب قبلها ايضا وهذا القول مبني علي
احتمال وذلك لانه قد يتحقق الحاجة اليها في اداء الواجب العيني وان كان
ذلك نادرا في وقت من الاوقات والمص دام ظله لم يصرح بالوجوب لان
الاصل براءة ذمة آحاد المكلفين من هذا التكليف وقد استشكل العلامة
في كون هذا الوجوب اي وجوب تعلم العلامات عينا او كفاية بينا [illegible]

من واجبات الصلوة فيعم كالاركان ومنافاته من دقايق مسايل الفقه فلا يجب
على احاد المكلفين وما ذكره المص من الوجوب العيني هو فتوى الشهيد في الذكرى
ويسقط الاستقبال اجماعا عند الضرورة وعدم التمكن وان علم المكلف القبلة لا
تكليف بما لا قدرة له عليه وسقوط فرض الاستقبال يتحقق في مواضع متعددة فقد
يكون هذا في الصلوة كصلوة المطاردة وسيجي بيان كيفيتها وقد يكون في
غير الصلوة مثل المصلوب والمريض العاجز الذي لا يجد من يوجهه اليها وقد
يسقط في الميت عند التعذر وفي الذبح والصائلة والمتردية اذا ارهقها الاستقبال
ولا يصح الفريضة مطلقا يومية كانت او غيرها وان كانت منذورة لانها بالنذر
دخلت في حكم الواجب فلا يصح الاتيان بها ايضا على الراحلة اختيارا اجماعا او
لقول الصادق ع في رواية عبدالله بن سنان لا حيث سئل ايصلي الرجل شيئا
من الفرايض راكبا من غير ضرورة ولان من على الراحلة معرض السقوط والانحراف
عن القبلة فيكون صلوته عليها معرضة للابطال وذلك غير جايز قال الشهيد
وكذا صلوة الجنازة لان اظهر احكامها القيام واقوى شروطها الاستقبال
انتهى كلامه وانت خبير بان الكون راكبا ينافي الاستقبال مع انه لو كان متمكنا من ذلك لم يصح
ايضا فلا وجه لذكره في الدليل وكذا البحث في القيام وانه يمكن الاتيان بهما في غير
على الراحلة واعلم ان الرواية المذكورة انما تشمل صلوة الجنازة لو كان اطلاق
الصلوة على صلوة الميت على سبيل الحقيقة وقد عرفت في مفتتح الكتاب ان ذلك
على طريق المجاز دون الحقيقة كما ذهب المص اليه وبني تعريف الصلوة عليه فالمنع عن
صلوة الجنازة على الراحلة ليس مستندا الى الرواية المذكورة بل المستند
من الاجماع او ان الصلوة عليها معرضة للابطال واذا عرفت ان الصلوة الفريضة
على الراحلة ممنوعة اجماعا فلا يعتقد وان امكن للمصلي استيفاء افعالها كلها
من القيام والقعود والسجود والقراءة والتشهد واستيفاء شروطها من الاستقبال
والستر وان كانت الراحلة بعيرا معقولا لما مر من رواية عبدالله بن سنان عن الصادق ع

كالتيمم للمخالف لضرورة التقية م ع

لما روي عبد الرحمن بن ابي عبدالله عنه ع لا يصلي الفريضة على الدابة الا مريض ولان
اطلاق الامر بالصلوة ينصرف الى القرار المعهود وهو ما كان على الارض وما في
معناها كالزورق المشدود على الساحل لانه بمنزلة الارض ولا ريب ان الدابة
ليست القرار وبما ذكرنا ظهر عدم جواز الصلوة في الارجوحة المعلقة بالحبال
فانها لا تعد مكانا للتمكن عرفا وعلى هذا فتوى المص دام ظله بقوله وكذا الارجوحة
والجسر المعلق بين شجرتين وسقف بالحبال ويحتمل الجواز لان المصلي يتمكن فيه من
الاستقبال واستيفاء الافعال بخلاف الرف بين الحايطين او نخلتين فانه لا
يمنع من الصلوة للرواية الصحيحة عن الكاظم عليه السلام الدالة على جواز ذلك في
رواية علي بن جعفر عنه ع قال سالته عن الرجل هل يصح ان يصلي على الرف المعلق
بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس ولا بد من اعتبار
الاستقرار حيث لا يضطرب الرف اضطرابا كثيرا بحيث ينافي الاستقرار العرفي وكذا
الزورق وهو ضرب من السفن المشدود على الساحل وان تحرك ذلك الزورق المشدود
سفلا وصعدا اي حركة هابطة وصاعدة وذلك لان تلك الحركة من الزورق في
كثير الاوقات وما لم يؤد تلك الحركة الى الاضطراب الفاحش قال الشهيد رحمه الله في ذكرى
علي بن جعفر عن اخيه الكاظم ع الدال على جواز الصلوة على الرف المعلق بين
نخلتين او حايطين ونحوهما تعطي جواز الصلوة في الارجوحة وانت قد عرفت
ان المراد بالقرار في المكان هو القرار المعهود وذلك غير متحقق في الارجوحة
المعلقة بالحبال بخلاف الرف الموضوع طرفاه على نخلتين او حايطين فانه كالسرير ودان
فالفرق بينهما حاصل وان كان مراده من الرف المعلق بين نخلتين ما طرفاه مشد
بحبلين معلقين بنخلتين فلا ريب في ان ذلك في الحقيقة ارجوحة لا غيرها السفينة
السايرة فيجوز الصلوة فيها اختيارا مع التمكن المصلي من الافعال الواجبة
في الصلوة كالقيام والقعود والركوع والسجود والطمانينة خلافا
لبعض فقهائنا فانهم منعوا من الصلوة فيها اختيارا وهو ابن بابويه متمسكا برواية

اي مع تمكن م

علي بن ابرهيم عن الصادق ع قال سألته عن الصلوة في السفينة قال لا يصلي فيها
وهو قادر على الشط ولان الصلوة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة عن
الصلوة ومنهم من جوزها فيها اختيارا متمسكا برواية الحلبي عن الصادق
وغيرها كرواية جميل بن دراج عنه ع صل فيها اما ترضى بصلوة نوح ع وكا
سليمان بن خالد سألته عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال يصلي قائما فان
لم تستطع القيام فليجلس وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر مع
القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر
القبلة بجهده والمصنف دام ظله اختار القول الثاني واستقرب الجواز واشار
اليه بقوله والجواز قريب الى الصواب وهو مذهب العلامة فيكون النهي
الوارد في رواية علي بن ابرهيم محمولا على النهي التنزيهي فيكون الامر بالخروج
منها والصلوة في خارجها محمولا على الافضلية جمعا بين الروايات وتجدد
الحركات الكثيرة مدفوع لان ذلك بالنسبة الى المصلي ليست ذاتية بل عرضية
والمصلي ساكن بالذات فاذا صلى في السفينة مختارا على القول بالجواز او هو
المختار او لو صلى وقد اضطر الى الصلوة فيها تحرى في كل الحالين القبلة
واتى بحسب مكنته فان امكن له مراعاة الاستقبال من اولها الى آخرها
وجب امتثالا لامر الشارع وان امكن في حالة دون اخرى وجب بحسب
مكنته فلو انحرفت السفينة عن القبلة انحرف المصلي اليها وجوبا حتى لا يخرج
عن الاستقبال ومع التعذر وعدم التمكن من الانحراف اليها بالكلية ومع
الضرورة يستقبل بما امكن وقدر عليه وجوبا لعدم سقوط الميسور
بالمعسور فان كان الميسور هو الاستقبال حالة التحريمة خاصة وجب وان لم
يقدر عليه في هذه الحالة ايضا لم يكن مكلفا به بل يسقط عنه فرض الاستقبال
وقد نبه على ذلك بقوله فان تعذر اي الاستقبال الى القبلة ولم يقدر على
مراعاته في جميع احوال الصلوة الا حال الافتتاح بالتحريمة اي فيستقبل في

حالة

حالة التحريمة فان تعذر ولم يتمكن منه في هذه الحالة ايضا سقط فرض الاستقبال
لامتناع التكليف بما لا يطاق وكذا الراحلة اذا صلى عليها الفريضة مضطرا
فالكلام في الصلوة عليها كالكلام في الصلوة في السفينة فيجب على المصلي
في الراحلة مراعاة الشرايط والاركان مهما امكن لوجوب الامتثال على حسب المقدرة
تتمة في بقايا ما يرتبط بالصلوة مما للشارع مزيد عناية بالاتيان بها وان
لم يكن من الواجبات ويستحب للمصلي استحبابا مؤكدا الاذان والاقامة في
الخمس اداء وقضاء للمنفرد والجامع لعموم الخبر كما يستحبان في اليومية ويستحب
في الجماعة دون غيرهما من الفرائض كالخسوف والكسوف والمرأة كالرجل في
المسافر كالحاضر في الاستحباب وهما قد استفيدا من الوحي كسائر العبادات
على لسان جبرئيل والاذان لغة الاعلام وشرعا الاعلام باوقات الصلوة
بالفاظ مخصوصة قال الصادق ع لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله ص
كان رأسه في حجر علي ع فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا
فعلمه فدعا علي ع بلالا وعلمه الاذان ومن وكيد السنن كما اشار اليه المعصوم
قال رسول الله ص ثلث على كثبان المسك يوم القيمة يغبطهم الاولون
والآخرون رجل ينادي بالصلوة الخمس في كل يوم وليلة ورجل يؤم قوما
وهم عنه راضون وعبد ادى حق الله وحق مواليه وقال الصادق عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة
من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة ولا يجب الاذان عينا
ولا كفاية على قول الاكثر لقول الباقر عليه السلام انما الاذان سنة وللسيد
قول بوجوبهما على الرجال خاصة دون النساء في كل صلوة تصلى جماعة
سفرا وحضرا واوجبهما في الصبح والمغرب مطلقا جماعة وفرادى وفي الجمعة
واوجبهما الشيخان في صلوة الجماعة والمعتمد الاستحباب مطلقا كما عرفت

اذ الاصل عدم الوجوب وبراءة الذمة لما روى زرارة عن الباقر عليه
السلام قال سألته عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال
فليمض في صلوته فانما الاذان سنة والاستحباب متحقق في الخمس اداء
وقضاء للمنفرد والجامع دون غيرها من الفرائض والنوافل كل ذلك اتفاقا
اجماعا ولا يقول المؤذنون فيهما الصلوة ثلثا اوثنيا كما استحبابهما فيما
فيه بالقراءة واكدة الغداة والمغرب قال الصادق عليه السلام لا تدع الاذان
في الصلوة كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما
تقصير وكيفية الاذان ان يكبر اربع مرات الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ويشهد بالشهادتين مثنى اي مرتين فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
وكذا الحيعلات الثلث فيأتي بكل واحدة منها مثنى فيقول حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
ومعنى حي هلم وتعديته بعلى باعتبار تضمين معنى اقبل ثم يكبر بعد الحيعلات
الثلث ويهلل مثنى فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة
في الكيفية كالاذان الذي عرفت كيفيته الا ان التكبير اولها اي في اول
الاقامة مرتين وان التهليل اخرها اي في اخر الاقامة مرة واحدة ويزيد
من فصول الاقامة قبل التكبير الذي في اخرها اي في اخر الاقامة فصلا اخر
وهو قد قامت الصلوة مرتين وما ذكرنا من فصولهما الظاهر على اكثر
الروايات وعليه عمل الاصحاب وفي بعض الروايات ما يدل على ان فصول
الاذان ستة عشر وهي رواية زرارة عن الباقر عليه السلام وعبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام قال التكبير في اول الاذان الله اكبر وفي هذه
الرواية عن الباقر عليه السلام الاقامة مثله بزيادة قد قامت الصلوة فعلى هذه الرواية
الاذان ستة عشر والاقامة ثمانية عشر وفي رواية اخرى عن الصادق عليه السلام

ترجيع

تربيع التكبيرات في اول الاذان كما هو المشهور وجعل الاقامة مثله فعلى
هذه الرواية الاقامة عشرون فصلا **خاتمة لا يجوز الاذان** قبل دخول
الوقت في غير الصبح اجماعا لانه وضع للاعلام بدخول الوقت اما في الصبح فيجوز
تقديمه لكن يعاد بعد طلوعه ويشترط في المؤذن امور الاول العقل فلا اعتداد
باذان المجنون اجماعا والثاني الاسلام لقوله عليه السلام يؤذن لكم خياركم ولقول
الصادق عليه السلام لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف والثالث الذكورة فليس
للمرأة ولا الخنثى المشكل الاذان للرجال الاجانب لان المقصود بالاذان الا
الاعلام فرفع الصوت مطلوب فيه وصوت المرأة عورة فالجهر فيه منهي
فلا اعتداد باذانهما ولهما ان يؤذنا للنساء ويستحب ان يكون عدلا
للحديث المذكور وان يكون بالغا للحديث وان يكون بصيرا بالاوقات ليأمن
الغلط وان يكون متطهرا [illegible] اجماعا وان يكون صيتا ليعم النفع به
ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى
منك صوتا اي ارفع صوتا وان يكون حسن الصوت ليقبل القلوب على سماعه
وان يضع اصبعيه في اذنيه حالة الاذان لقول الصادق عليه السلام السنة ان تضع
اصبعيك في اذنيك في الاذان وان يترسل في اذانه بان يتمهل فيه ماخوذ
من قولهم جاء فلان على رسله اي من غير عجل ولا متعب نفسه وان يحدر الاقامة
ويدرجها ادراجا مبينا لالفاظها مع الادراج قال العلامة لا نعلم فيه
خلافا وان يترك الاعراب في اواخر الفصول وهو المروي عن الباقر عليه السلام وان
يكون قائما لقول الباقر عليه السلام لا يؤذن جالسا الا راكبا او مريض وان يكون على
مرتفع لانه ابلغ لصوته وان يكون مستقبل القبلة حال الاذان باجماع العلماء
لان مؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا يستقبلون القبلة وان يحكي السامع له
اجماعا لقوله عليه السلام اذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن ويكره الترجيع
وهو تكرار الفصول اكثر من الموظف ولو اراد بذلك التنبيه والاشعار لم يكره

والتثويب عندنا بدعة وهو قول الصلوة خير من النوم في شيء من الصلوة ويسقط
الاذان في عصري الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة اما سقوطه في عصر الجمعة
فللجمع بين صلوتيها وسقوط ما بينهما من النوافل واما في عصر عرفة فلقول
الصادق عم السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم ثم يصلي ثم يقوم
فيقيم للعصر بغير اذان واما في عشاء المزدلفة فلقول الصادق عم ان
رسول الله صلعم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامتين
ويسقطان في الجماعة الثانية اذا لم يتفرق الجماعة الاولى لانهم مدعوون
بالاذان الاول فاذا اجابوا كانوا كالحاضرين في المدة الاولى ومع التفرق
يصيرون كالمستانفة وسئل الصادق عم الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم
ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم
وان كان الصف تفرق اذن واقام

الباب الثالث في افعال الصلوة وهي على القول بوجوب التسليم

ثمانية **الاولى النية** وهي من افعال القلوب
حقيقتها كما يجيء ان يقصد ايقاع صلوة معينة لوجوبها او ندبها اداء او قضاء
متقربا الى الله والدليل على وجوبها عقلا ان الفعل المامور به عند صدوره
يحتمل ان يقع على وجوه لا يكون بعضها مراد الشارع فاذن لا يحصل الامتثال
بامر الشارع بالاتيان بذلك الفعل على اي وجه كان بل بالقصد الى الوجه
الذي تعلقت به ارادة الشارع فيخرج عن العهدة اذ ليس للمرء الا ما نوى
وكفاك شاهدا على ما قلناه لطمة اليتيم فانها تحتمل امرين احدهما يوجب
الذم والاخر المدح والثواب ولا يتميز احدهما عن الاخر الا بالنية والقصد
واما ما يدل على وجوبها نقلا فقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين اذ الاخلاص لا يتحقق الا بالقصد والنية وقال الرسول صلعم لا عمل
الا بالنية ولا اثر للفظ الماتي به في النية فيسقط اعتباره ولو تعذر
عليه القصد من دون الاستعانة باللفظ وجب الاتيان به توصلا الى اداء

الواجب

وهي شرط على حدة باقي الشروط كالستر والاستقبال والطهارة

الواجب والى ما ذكرنا من وجوبها عقلا ونقلا اشار بقوله وهي معتبرة في الصلوة
تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا لما عرفت من انه لا عمل الا بالنية وهل هي جزء
او ركن او شرط قيل بالاول لانها مشروطة بالقيام والقادر ولا شيء من الشرط
كالستر والاستقبال والطهارة كذلك ولان الصلوة عمل والباء في قوله عم انما
الاعمال بالنيات للسببية وظاهر ان لا يراد بالسبب سبب الوجود لئلا يلزم الا
في الكلام اذ الاصل عدمه فيكون المراد سبب الماهية ويلزم منه دخولها
في ماهية الصلوة ومن قال بالجزئية قال بركنيتها وقيل بالثاني واختاره المص
واشار اليه بقوله وشبهها بالشرط اكثر من شبهها بالجزء ومما يعضد هذا القول
قوله عم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم حيث جعل مبدا افعالها التحريم فيكون النية
خارجة عنها واتفق الكل اي القائل بالجزئية والقائل بالشرطية انه اذا اخل
بها عمدا او سهوا بطلت صلوته ولم يقل احد بانها ليست بركن بهذا المعنى واعلم
ان المراد بشرط الشيء ما يتوقف عليه ذلك الشيء ويكون ليس فاعلا له ولا جزء
ما يكون له اختلاف فيه ولك ان تقول بعبارة اخرى الشرط ما تقدم على الماهية
والجزء ما يلتئم منه الماهية وتعريفها اي في النية هي القصد وفيه من المناقشة
ما لا يخفى لان النية ليست مما يعتبر فيه القصد بل هي نفس القصد غاية في الباب
انه قصد مخصوص وهو الالتفات الى فعل الصلوة المعينة كالظهر مثلا وليس
هذا التعيين خاصة كافيا بل لا بد معه من صفات اخر ومن اضافة مخصوصة الى الله
تعالى كما نبه على ذلك بقوله اداء او قضاء لوجوبها او ندبها قربة الى الله تعالى
واعلم ان الصلوة اذا وقعت في وقتها المعين ولم يسبق باداء مخل فاداء والا فان
فان وقعت بعده ووجد فيه سبب وجوبها فقضاء ومعنى ايقاعها قربة
ان يوقعها لغرض القرب الى الله تعالى والمراد بالقرب هو القرب المعنوي كما مر
اليه الاشارة ويجب مقارنتها اي مقارنة النية لاول التكبير لان تكبيرة الاحرام
اول افعال العبادة فيجب ان يقارنها النية لئلا يخلو بعض العبادة من النية

خارجا عنه

ويحصل المقارنة بان يحضر في ذهنه صفات الصلوة من الوجوب والاداء
ويقصد فعل هذا الذي احضره في الذهن ويقرن هذا القصد باول التكبير
ويستديمه حكما الى انتهاء التكبير والحاصل ان المراد بالمقارنة هنا
في ابتداء التكبير حال الفراغ من اكمال النية بحيث يكون آخر النية متصلا باول اوله
التكبير من غير فصل فلو تخلل بينهما اي بين النية والتكبير زمان وان قل بطلت
ومن الناس من قال بجواز تقديمها بزمان يسير لانها عبادة من شرطها
النية فجاز تقديم النية على وقت الدخول فيها كالصوم ورد بان جواز
تقديم النية على الصوم من اجل انما هو لعسر ضبط طلوع الفجر لايقاع
النية مقارنة له فان التكليف به يستلزم الحرج وهذا الحرج منتف فيما نحن
فيه وهل يجب استصحابها بجميع اجزائها الى تمام التكبير كما قيل وهو مذهب
المحقق ويقتضيه ظاهر المتن ام لا الظاهر انه لا يجب لصعوبة ذلك على اكثر
المكلفين والاصل براءة الذمة من التكليف والاولى المصير الى ما ذكره هذا
العلامة في القواعد وهو ان يكون آخر جزء من النية مقترنا باول جزء من
التكبير بحيث لا يتخللهما زمان ويجب استدامتها اي استصحابها بالنية
حكما لا فعلا الى الفراغ اجماعا ليحصل افعالها كلها منوية فلو نوى ببعض
الافعال كالقيام او الركوع او السجود غير الصلوة بطلت صلوته ويكفي في
ذلك اي في تأدية الافعال كلها منوية الاستدامة الحكمية التي يراد بها
عدم الاتيان بما ينافي النية بالمنافي في باقي الصلوة بان لا يأتي بمنافي
جزم النية فلو نوى الخروج في الحال بطلت لان هذه النية تناقض قصده
الاول وكذا لو تردد في انه يخرج منها او يستمر للمنافاة بين التردد والجزم
ونحو التردد طريان الشك المناقض للجزم لم يبق التكليف باستدامة الاولى واتمام
الفعلية اجماعا لعسرها المنفي بالآية ولا يشترط في نية الصلوة تعيين الافعال
منفصلة لان الاصل براءة الذمة منه بل يكفي الاجمال في احضار ذات الصلوة

ولو

ولا يشترط تعيين العدد ايضا لانحصاره شرعا لكن لو تعرض له صح ولو اخطأ
في العدد كما اذا نوى الظهر ثلثا قال الشهيد رحمه الله فالاقرب البطلان الا ان
يكون الخطاء في اللفظ فلا عبرة به واما المسافر فقد جزم كثير من الاصحاب
بانه لا يشترط فيه التعيين في العدد بل يكفي القصد الى ذات الصلوة من غير
تعيين العدد ولهذا يجوز له العدول الى التمام لو نوى الاقامة في اثناء الصلوة
ولو تخير بينهما زمن التمام والقصر كما في المواطن الاربعة احتمل وجوب التعين
لان الفرضين مختلفان فلا عددا يخصص احدهما الا بالنية قال الشهيد في
الذكرى والى ما ذكرنا اشار دام ظله بقوله ولا القصر ولا التمام الا في مواضع
التخيير الاربعة قال المص دام ظله في حاشية علقها على هذا الموضع ولا يجب
ان ينوي المصلي القصر ولا التمام الا في موضعين احدهما مواضع التخيير الثاني
المقضية اذا اشتبه كونها تماما او قصرا انما وجب ذلك هنا لان المؤدى
في نحوه لا افعال الا بالنية لقوله ع انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
ولان براءة الذمة والخروج عن العهدة موقوف على فعل الصلوة كما كلف عليه تماما
او قصرا ولا يكون فعلها كذلك معتبرا الا بالنية للحديث وموضع النية هو اول
الصلوة فيجب التعيين عنده وكذا لا يشترط تعيين الاستقبال لحصوله
واذا لم ينوه كما لا يشترط ان ينوي انه طاهر وقال بعض فقهائنا ويجب
ان ينوي ليحصل له الثواب والنجاة من العقاب وكما يشترط التعيين في اماكن
التخيير يشترط في صورة اشتباه القصر والتمام اذا اراد قضاءه كما لو فات
الظهر مثلا واشتبه عليه بحيث لا يدري انها فاتت في السفر او في الحضر فانه
يجب تلك الفريضة عليه مرتين ويعين في نية احديهما القصر وفي الاخرى
التمام وعليه فتوى الشهيد في البيان واما النافلة فلا بد فيها من نية
سببها كالاستسقاء والعيد والمندوب واما الرواتب فالاقرب في نيتها
اعتبار اضافتها الى الفرائض لتميزه وفي الليلة نصا الى الليل قال الشهيد

بالعلامة اكتفى بنية الفعل في الرواتب وصفتها اي وكيفية النية هكذا
اصلي فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله وقد عرفت معنى الاداء والقضاء
والوجوب والقربة ولو نوى القطع اي لو نوى قطع الصلوة جزما في اثناء
الصلوة او نوى فعل المنافي اي جزم في الاثناء بالعزم على الاتيان بما هو مناف للقصد
الاول كالحدث والكلام والاستدبار او تردد فيه اي في قطع الصلوة
او نوى فعله اي فعل المنافي بقصد ان ياتي بما هو مناف للقصد الاول
لكن ليس على سبيل الحالية بل على وجه الاستقبالية كما لو قصد بالركعة الاولى
الخروج من الصلوة في الركعة الثانية او علقه اي علق المنافي كالخروج من
الصلوة بامر ممكن وقوعه في اثناء صلوته كدخول زيد عليه او نوى ببعض
الصلوة كالقراءة والركوع غيرها اي غير الصلوة كما لو نوى بالركوع تعظيم
زيد مثلا وبالقراءة اعلام شخص كقراءة ادخلوها بسلام امنين للاذن
في الدخول او نوى بواجبها الندب فعلا كان ذلك الواجب من الواجبات
او كيفية او نوى بادائها القضاء او نوى بما هو للظهر العصر او نوى
الرياء في شيء مما ياتي به في صلوته من الواجبات او المندوبات كما اشار اليه
بقوله ولو كان ذلك القصد متعلقا بالذكر المندوب ونحوه كالدعاء بطلت
صلوته في هذه الصورة كلها على القول الاصح لانه لم يبق مقتضى القصد
الاول داعيا الى الاستمرار الواجب الى انتهاء الصلوة وادامة تحقق الاستدامة
الحكمية اللازمة الى القصد الاول في هذه الصور لم يكن المكلف اتيا بالمامور
به على وجهه فبقي في عهدة التكليف فوجه البطلان على تقدير تعلق
الرياء بالذكر المندوب ونحوه انه يصير فعل محرم من جنس كلام الادميين
وقد نبه المص في بعض تعليقاته ولا يخفى على المتامل ان الحكم المستفاد من عموم
العبادة هنا يأتي فيما سيجيء من اعتبار وصف الكثرة في البطلان وعدمه
في الصحة في هذه الصور كما ان تخيل ان الحكم بكون هذه الامور المذكورة مبطلة

منافيات الصلوة امر مشكوك فيه والاصل الصحة فيستصحب اما اذا نوى المصلي
بالفعل الماتي به الذي هو من غير الواجب الوجوب اي وجوب ذلك الفعل او
نوى بذلك الفعل الغير الواجب الرياء كما اذا كان ذلك الفعل كتكبير الركوع
او هيئة كزيادة الطمانينة او فعلا كرفع اليدين للتكبير او نوى به غير الصلوة
بطلت الصلوة في هذه الصور كلها لا مطلقا بل يلحق ذلك الماتي بالفعل الخارج
عن الصلوة فيحكم بالبطلان بسببه اذا كان مع وصف الكثرة اذ لا يجوز الفعل
الكثير في الصلوة لمنافاته للخشوع ولا تبطل الصلوة به اذا كان ذلك الفعل
لا بدونها اي بدون صفة الكثرة اذ الفعل القليل الخارج عن الصلوة
يجوز الاتيان به في الصلوة عمدا وسهوا لقوله ع اقتلوا الاسودين في الصلوة
الحية والعقرب والمرجع في الفرق بين الفعل الكثير والقليل الى العادة فما يعد
الناس كثيرا وقليلا لا باس به كالاشارة بالراس وخلع النعل ولبس الثوب الخفيف
ونحوه ومما ذكرنا ظهر انه دام ظله اطلق هنا الفعل واراد به ما يعم الكيفية
كالطمانينة اذ الطمانينة الزائدة على قدر الواجب اذا تعلق بها الرياء
ولحقت بها الكثرة فهي ايضا مبطلة ح ولو ذكر المصلي في اثناء صلوة فريضة
سابقة لكن دخل في فريضة العصر فذكر انه لم يصل الظهر عدل من العصر اليها
والمراد من العدول ان ينوي بقلبه ان هذه الصلوة بمجموعها ما مضى منها
وما بقي هي السابقة المعينة مع ما في النية كالقربة والوجوب والاداء ولا يجب
التلفظ اليه ولو كانت السابقة قضاء نواه اي يجب التعرض ح في العدول
اليها الى نية القضاء ولو نقل من فرض الى تطوع جاز لا مطلقا بل في المواضع التي
ورد الشرع فيها كطالب الجماعة وناسي الاذان وسورة الجمعة ولو
عكس بان نقل نافلة فنقل نيته الى الفرض لم يصح الفرض لان القوي لا يبنى على الضعيف
قال الفقيه في الذكرى وللشيخ قول بجوازه في الصبي يبلغ في اثناء الصلوة
على تقدير عدم صحة النقل يبطل النفل بعد ولا عن التنافي منافيا للصلوة

منافيات

تكبيرة الاحرام ولا تنعقد الصلوة بدونها اجماعاً وذهب بعض العامة الي خلافه
حيث صرح بانها تنعقد بمجرد النية قياساً على الصوم والحج وهو ليس بصواب
لقوله ع مفتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وانما سميت
تكبيرة الاحرام لتحريمها جميع الافعال الخارجة عن الصلوة بما يناسب المكلف بها حتى
يفرغ من الصلوة وهي ركن في الصلوة اي جزء منها وجزء الشيء لما كان داخلاً
فيه وستقيد الجزئية قوله ع انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن وجزء الشيء
مطلقاً لا يسمى ركناً عند الاصوليين والفقهاء جعلوا الجزء على قسمين احدهما
ما تبطل الصلوة بتركه عمداً وسهواً وهذا القسم عندهم يسمى ركناً وما لا يكون كذلك
سموه فعلاً غير ركن والتكبير من القسم الاول فاذن تبطل الصلوة بتركها ولو كان
ذلك سهواً اجماعاً وصورتها اي هيئة تكبيرة الاحرام هي الهيئة المخصوصة الحاصلة
لهذين اللفظين هما الله اكبر بتقديم المبتداء على الخبر وانما قال في السنة صيغتها
وفي الحرمة صورتها لان المقصد في الصيغة يتقصد بها في الامور المذكورة ولا يتغير
فيها الهيئة المخصوصة بل لا ان يتقدم اي جزء شاء ويؤخر اي جزء اراد ويخلله
التحريمة فان المقصد انما يكون بهذا اللفظ المخصوص المعروض للهيئة المخصوصة
واذا عرفت ان الترتيب المخصوص مأمور به فلو عكس المصلي الترتيب المذكور بتقديم
الخبر على المبتداء او ابدلها يعني التكبيرة بمرادفها بان يقول المعبود اجل او
زاد كلمة بان يقول الله تعالى اكبر او الله الجليل اكبر وكذا لو زاد نحوها اي نحو
كلمة واحدة كزيادة حرف وان كانت تلك الزيادة مقصودة من حيث المعنى
معنى اكبر من كل شيء فان افعل التفضيل لا بد له من صلة فان لم يكن في اللفظ
فلا بد من تقديرها لتوقف المعنى عليه وكذا لو اتى بترجمتها وهو قادر على
التلفظ بها لم يصح صلوته في هذه الصور كلها لان الترتيب الوارد من صاحب
الشرع هو الترتيب المذكور في اللفظين المخصوصين والنبي ص داوم عليه وقال ع
وايضاً لقوله ص صلوا كما رأيتموني اصلي فلا يجوز العدول عنه ويجب فيها اي

في التكبيرة الموالاة بين الكلمتين فلو اخل بها عامداً او سكت بينهما وطالت
مدة السكوت بطلت لانه ع كان يوالي والتأسي واجب فلا بأس بالفصل للتنفس
لان ذلك لا يسمى فصلاً عرفاً ويجب فيها الاعراب حيث لا بد من عربيتها كما تجيء
وهي مقتضية لها لان اللغات الاعراب لان المراد بالكلام العربي هو الذي على اسلوب
كلام العرب وقوانينهم ولا اختفاء ان ذلك يقتضي عارية الاعراب ومنهم من منع
من وجوب رعاية الاعراب في جميع احوال الصلوة الا في القراءة مع اعترافه
علم
لوجوب عربيتها فكانه اراد بالعربي ما ليس بعجمي سواء كان قوانين كلام العرب
اولا والاصل براءة الذمة من الوجوب حتى يثبت ويجب تعلمها اي تعلم نفسه
كما يلزم الاذكار الواجبة اجماعاً لانا قلنا من ذلك لا يسمى كلاما بل يسمى حديث
النفس ويجب فيها العربية لوجوب التأسي والمنقول عن صاحب الشرع هو الصيغة
عن التعلم
العربية الا مع العجز عن العربي وضيق الوقت فلو عجز عن العربي والوقت موسع وجب
عليه التعلم فلا يجوز له الصلوة الا مع ضيق الوقت فلو عجز عن العربي فيحرم اي العاجز
عن العربي بالترجمة بحيث لا تفوت المرادة فيقول الفارسي بدله خداي بزركتر است
فلو قال خداي بزرك وترك صيغة التفضيل لم يجز والهندي والتركي بلغتهما بلفظ
يدل على الصيغة وجميع اللغات عند العجز سواء لا ترجيح لبعضها على بعض ويحتمل ترجيح
السريانية والعبرانية حيث انه تعالى انزل بهما كتابا فانا احسنهما لم يعدل عنهما
والفارسية بعدهما اولى من التركية والهندية والحق ما ذكرنا من عدم الترجيح اشار
بقوله من غير تفاوت بين الالسنة ويستحب رفع اليدين عند التكبير في كل صلوة
فرض ونفل لانه ع فعل وكذا الائمة ع وقال السيد رحمه الله بالوجوب لان النبي ص
داوم عليه وكذلك الائمة عليهم السلام بعده وللامر به في قوله تعالى وانحر وذكر
ابن سنان عن الصادق ع ان النحر رفع اليدين حذاء الوجه واجيب عنه ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كان يواظب على المندوب كما يواظب على الواجب والامر كما يكون
للوجوب يكون للندب والاصالة عدم الوجوب ويستحب بسط كفيه حالة الرفع اجماعا

وان يستقبل بباطن كفيه القبلة لان الصادق عم فعل وليستحب ضم الاصابع ويرفع اليديه
الي حذاء اذنيه لان النبي صم كان يرفع يديه حيال اذنيه وقال معاوية بن عمار رايت
الصادق عم يرفع يديه حيال وجهه ويكره ان تجاوز بهما راسه لقوله عم فلا تجاوز
اذنيك واستحباب الرفع عام للمراة والرجل والامام والماموم والقايم والقاعد
ويجب فيها قطع الهمزتين فيجب التلفظ بهما في الله اكبر لان الصيغة المنقولة
من صاحب الشرع انما كانت بهذا الوصف فلا يجوز المخالفة لوجوب التاسي
فلو وصل همزة الله بطلت التكبيرة فان قلت كون الثاني همزة قطع ظاهر واما
الاولي فلا ريب انها همزة وصل فلا مانع من جهة اللغة وصلها وحذفها
في اللفظ قلنا هي وان كانت وصلية لغة لكن حكمها حكم همزة القطع مرة ومن
من وجهين اما الاول فلانها وان كانت تسمي همزة وصل الا انها مع ذلك
وقعت عوضا من محذوف ايضا اعني همزة اله فيجوز ذلك ان لا يكون حكمها
حكم همزة وصل واما الثاني فلما ذكرناه من لان التكبير الوارد عن صاحب الشرع
انما هو بقطع الهمزة فيجب الاتباع ويمكن ان يكون السبب في ذلك ان لا كلام
قبلها مما يجب الاتيان به ليلزم من الاتصال به سقوطها في اللفظ ويجب
عدم المد في اي تركه في همزة الله بحيث يصير استفهاما وان لم يقصده اذ
الاستفهام يخرج الصيغة عما هو المقصود منها اعني الاخبار وكذا يجب تركه
من اكبر بحيث يصير جمعا فلو اشبع فتحة الباء بحيث يتولد منه الالف لوجب الحذف
لحصول التغيير وذلك موجب لتغيير الصيغة المتلقاة من صاحب الشرع
فيفوت التاسي ويكره مد الالف المتخلل بين اللام والهاء والمراد من المد الممنوع
هو المد الزايد علي المد الطبيعي اذ الطبيعي مما لا بد منه ومن القراء من صرح
باستحسان المد واستحبابه في لفظ الجلالة بقدر الالفين تعظيما ويجب
علي الاخرس ان يعقد قلبه بالمعني الظاهري لهذا اللفظ لا بمعناه الحقيقي
اذ لا دليل علي وجوب ذلك عليه ولا علي غيره كما لا دليل علي وجوب فهم معني

الفاتحة والسورة والمراد بالمعني الظاهري هو كونه تكبيرا وثناء عليه تعالي في
الجملة ولا بد من تحريك لسانه بقدر الامكان لان التحريك مما لا بد منه في النطق
فهو كالجزء من النطق فلا يسقط بسقوط المركب اذ لا يسقط الميسور بالمعسور
ويجب عليه الاشارة بالاصبع وفي بعض الروايات ما يشهد بذلك وسيرد
عليك البحث عن ذلك في فصل القراءة ان شاء الله تعالي ولو كان مقطوع
اللسان من اصله وجب استحضاره علي الترتيب ويعتبر فيها اي في التكبيرة
جميع ما يعتبر في الصلوة من الطهارة والاستقبال والقيام وغيرها كا
وازالة النجاسة اجماعا ولا يخفي عليك ان هذه الامور المذكورة كما هي معتبرة
في التكبيرة كذلك معتبرة في النية ايضا فالايماء الي اعتبارها في التحريمة
والاعراض عن ذلك هناك وعدم التنبيه عليه مما لا يظهر وجهه واذا كان
القيام معتبرا فيها فلو كبر وهو اخذ في القيام اي لو كبر قبل ان ينتصب
كمال الانتصاب او كبر منحنيا علي هيئة الراكع او ما قارب ذلك او كبر الماموم
وهو اخذ في الهوي يعني في حال سقوطه للركوع لم يصح التكبيرة في هذه
الصور كلها لان شرط صحتها مفقود وهو كمال القيام ولو كبر ثانيا في حال
حال القيام ثانيا ونوي بها اي بالثانية الافتتاح ولكنه لم ينو في هذا
الحال بطلان التكبيرة الاولي بطلت الثانية لزيادة الركن بحسب اعتقاده
وصحت التكبيرة الثالثة وشرعت الصلوة بها لو اتي بها لخروجه عن الصلوة
بالثانية لكونها وقعت باطلة مبطلة للصلوة ولو نواه اي نوي المصلي
عند التكبيرة الثانية بطلان الاولي صحت الثانية لعدم المحذور وهو زيادة
الركن الثالث من افعال الصلوة القيام وهو واجب اجماعا لقوله تعالي
وقوموا لله قانتين ولقوله عم صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلي جنب وقال الصادق عم في المريض يصلي قايما فان لم يقدر علي ذلك صلي
جالسا ولا يجب القيام في النافلة اجماعا وان كان قادرا وهل يجوز مضطجعا

مع القدرة فيه اشكال ينشأ من عدم وجوبها ومنافاته لحصول صورة الصلوة
وهو اي القيام ركن في الصلوة اجماعا قال بعض المحققين في بعض التعليقات
ان القيام بالنسبة الى الصلوة على انحاء القيام الى النية وهذا ليس ركنا
بل هو شرطها لتقدمه على الصلوة والقيام في النية وهذا حاله كحال النية فيكون
مما يشك في كونه شرطا او ركنا والقيام في التكبير ولا ريب في ركنيته كالتكبير
والقيام في القراءة وهو واجب غير ركن كالقراءة والقيام الذي متصل بالركوع
اعني الذي يركع عنه ركن فلو ركع جالسا ولو كان سهوا بطلت صلوته فان قلت
القيام المتصل بالركوع هو قيام القراءة اذ لا يجب قيام آخر اتفاقا فكيف
يكون قيام واحد متصفا بالركنية وعدمها قلنا الركن هنا هو الامر الكلي
وهو اقل ما يطلق عليه اسم القيام وذلك متحقق في ضمن قيام القراءة كما يتحقق في
ضمن غيره كما لو نسيها وركع عن قيام نظير ذلك هو السعي بين الصفا والمروة
فانه امر كلي متحقق ذلك الامر الكلي في ضمن المرة الملتصقة بالاستحباب وغيرها
من المشي وحالة الركوب واذا عرفت ذلك تبين لك ان قيام القراءة قد
يتصف بالركنية وقد لا يتصف بها كما في صورة نسيان القراءة ومن افراد
القيام القيام من الركوع وهو واجب غير ركن ولهذا لو هوى وسقط للسجود
سهوا وعمد لم تبطل صلوته والقيام في القنوت مستحب كالقنوت قال المصنف
في شرح القواعد معترضا على الشهيد وفيه اشكال لان قيام القنوت متصل
بقيام القراءة وكله قيام واحد والامر الواحد لا يوصف بعضه بالوجوب
وبعضه بالاستحباب وما اشرنا اليه من عدم ركنية القيام مطلقا بل في الحالين
المخصوصين المذكورين خاصة صرح [illegible] بقوله في موضعين بعد في
التكبيرة وفيما يركع عنه فتبطل الصلوة بفواته في احد هذين الموضعين خاصة
ولو سهوا لا مطلقا اي لا اي [illegible] في اي حال من احوال الصلوة ولان
بعضا منها ليس موصوفا بالركنية كما عرفت وكما ان القيام ركن في هذين الموضعين

كذا بدلا فيكون القعود في العاجز بدلا ركنا في هذين الموضعين ولو فات من
العاجز فيهما ولو سهوا بطلت صلوته وحده اي حد القيام الانتصاب وفسر
اي الانتصاب بنصب الفقار واقامة الصلب بحيث لا يميل الى شيء من الجوانب
والفقار بفتح الفاء العظام المنظومة في النخاع التي تسمى كل واحدة منها فقرة
الظهر جمع فقرة بكسر الفاء قال لا صلاة لمن لم يقم صلبه فلا صلاة له فلا يجوز ان
يميل يمينا وشمالا ولا الى خلفه على هيئة الراكع ولا على ما هو دون من ذلك
ولا يضر في صحة الصلوة اطراق الرأس حالة القيام اذ لا يقدح ذلك في اقامة
الصلب خلافا لابن بابويه والاطراق في الاصل [illegible] والعيني للنظر الى
الارض والمراد هنا امالة الرأس والرقبة الى الارض للنظر ويجب على المصلي
حالة الاختيار والا فلا لا بد في الانتصاب بحيث لا يستند في قيامه الى ما يعتمد
عليه كالجدار ونحوه بحيث لو دفع السناد سقط فلو لم يبلغ الاستناد والاتكاء
الى هذه المرتبة فلا بأس به ويجب في القيام الاعتماد على الرجلين معا تأسيا
بصاحب الشرع ولان ذلك هو القيام المعهود المتعارف بين الناس فلو وقف
في قيامه على واحدة منهما لم يصح ويجب عدم تباعدهما في القيام بما يخرج
عن حد القيام المعهود ويستحب ان يفصل بينهما من اربع اصابع الى شبر وان عرفا
يستقبل باصابعهما القبلة وقال بعض فقهائنا بوجوب ذلك وليس بمعتمد [illegible]
ويجب في القيام الاستقرار بحيث لا يضطرب ولا يتحرك اعضاؤه اجماعا لان
ذلك هو المعهود من صاحب الشرع في صفة القيام فلو صلى ماشيا او على [illegible]
يستقر عليه قدماه كالثلج الذائب اي الذي يذوب لا الجامد المتصلب وكا
والقطن المندوف وما شابه ذلك والمنع متعلق بحالة الاختيار واليه اشار
بقوله مختارا لم يصح لفوات ما هو معتبر في القيام اجماعا ولو عجز المكلف
عن الانتصاب التام ولم يتمكن منه اصلا ولو كان ذلك بمعونة كالاعتماد
على جدار ونحوه صلى منحنيا بحسب الامكان ولو بلغ انحناؤه الى حد الراكع

فيجني

فيجني اي العاجز الذي بلغ انحناؤه الى حد الراكع انحناء يسيرا وجوبا للركوع زيادة على ما هو عليه ليحصل الفرق بين ركوعه وقيامه الذي يقتضيه عجزه اذ الفرق بينهما واجب مع الامكان ويحتمل عدم الوجوب لان الواجب في الركوع ليس الا ما هو عليه وقد سقط القيام لعجزه فلا يجب عليه زيادة التكليف في الركوع قاله العلامة في النهاية ولو عجز عن الاقلال اي عن ان يكون مستقلا غير مستند استند وجوبا تحصيلا لما هو الواجب ولو كان ذلك باجرة لا مطلقا بل مع القدرة على الاجرة فان عجز عن القيام اصلا استقلالا او استنادا قعد وصلى قاعدا وفي حد العجز روايتان احديهما المصير الى ظنه باشتغاله قدرته على الاقلال ولا اتكاء قال الباقر ع بل الانسان على نفسه بصيرة ذلك اليه وهو اعلم بنفسه والثانية العجز عن المشي قدر الصلوة لما روي عن الكاظم ع المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما قال العلامة والاولى من الروايتين اولى وعليها فتوى المعظم دام ظله ومن قبيل العجز خوف العدو فلو خاف بالقيام ان يراه العدو فيسلط عليه او زيادة المرض او بطؤ برئه او حصول المشقة الشديدة التي لا يطاق على مثلها عادة او قصر السقف في المكان الذي يصلي فيه وهذا انما يكون عند العجز المتمكن من الخروج عن ذلك المكان كالمحبوس فيه ظلما او خايفا من البرد ومن يدور راسه حال القيام كما في راكب السفينة معذور فيسقط عنه فرض القيام ولو قدر المعذور على الانحناء قدم على القعود لان تلك الهيئة اقرب الى حالة القيام والميسور لا يسقط بالمعسور ويجب على الذي يصلي قاعدا لعجزه ان يرفع فخذيه في حالة الركوع عما كانا موضوعين عليه في حالة القراءة لان ذلك اقرب الى حالة المتمكن من القيام ويجب على القاعد حالة الركوع وجوبا ويجب ان يكون انحناؤه قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الارض وهذا اقل مراتب انحناء القاعد للركوع واكمله ان ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده كما ان

اكمل الركوعات للقائم حالة القيام ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه وعجزها بحيث لا يحاذي جبهته موضع سجوده واقل مراتبه ان ينحني بحيث ان تنال راحتاه ركبتيه ويجب ما يقابل وجهه ما وراء ركبتيه من الارض والحاصل انه لما وجب عليه الانحناء في الركوع في الجملة ولا يمكن تقديره في حالة القعود ببلوغ الكفين الركبتين لان ذلك حاصل قبل الانحناء رجع فيه الى امر اخر به يتحقق مشابهة ركوع الجالس لركوع القائم وهو رفع الفخذين لتحقق المشابهة ولان ذلك كان واجبا في حالة القيام والاصل بقاء ما كان فان عجز عن القعود ولم يتمكن من الاتيان به ولو كان في ذلك يحتاج الى ان يكون مستندا سقط عنه القعود ووجب الاضطجاع مصليا لقوله ع صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ويجب عليه مراعاة الترتيب في الاضطجاع فيضطجع اولا على جانبه الايمن كالملحود الموضوع في اللحد فان عجز عن ذلك فعلى جانبه الايسر ومستند الترتيب قول الصادق عليه السلام المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ويومي بالصلوة فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء ومنهم من يمنع وجوب مراعاة الترتيب لاصالة البراءة وكلام العلامة في النهاية صريح في عدم الوجوب حيث قال والافضل الايمن مستقبلا بوجهه القبلة فان عجز عن هيئة الاضطجاع استلقى كالمحتضر بحيث يكون باطن قدميه الى القبلة ولو قعد كان مستقبلا للقبلة لقوله ع فان لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه في القبلة ويومي هؤلاء اي المضطجع على الايمن والمضطجع على الايسر ومن كان مستلقيا بالرأس مع القدرة ومستند وجوب الاشارة بالرأس ما رواه امير المؤمنين ع انه قال ان رسول الله ص سئل عن مريض من الانصار كيف يصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع فان لم يقدر على الايماء

[illegible]

بالراس فتغميض العينين في الركوع والسجود قال الشهيد رحمه الله الاقرب الحاق
الايماء بالطرف بما يكون مع العجز عن الراس لانه اقرب الي السجود وهذا فايدة
يحسن الاشارة اليها وهي ان المكلف ينبغي ان لا يبالغ في التغميض للركوع
لتبقي للسجود بقية بها يمتاز عن الركوع لوجوب جعل تغميض السجود اخفض
من تغميض الركوع واليه اشار بقوله والسجود اخفض وذلك لما مر في ذوا
امير المومنين عم والعاجز عن القيام والقعود ياتي بالاذكار لفظا وجوبا
للنص وكذا القراءة فان عجز عن التغميض وعن التلفظ بالاذكار كفاه
بان يجري الاذكار والافعال كلها علي قلبه لقوله عم اذا امرتكم بشي فاتوا منه
ما استطعتم والعاجز المامور بتغميض العينين يقصد الافعال من الركوع
والسجود وغيرهما عند الايماء بطرفه فيقصد الركوع عند ايمائه له ويقصد
السجود عند الايماء له واعلم ان العلامة في القواعد علي تقدير العجز عن الاتيان
بالافعال الجمع بين وجوب تصور الافعال واجرايها علي قلبه وبين الايماء
بطرفه مع ان العلامة في النهاية جعل هذا الحكم اعني وجوب تصور الافعال
واخطارها بالبال بعد ما عجز عن الايماء بطرفه واستحسنه المص دام ظله
في شرح القواعد حيث قال وهو الانسب فان الافعال ليست شيا زايدا
علي ما ذكره من الركوع والسجود والقيام وقد تقدم ان ذلك يحصل بتغميض
العينين وفتحهما والمتبادر من اجراء الافعال علي قلبه الاجزاء بعضها
ويجوز للقادر علي القيام الاستلقاء والاضطجاع اذا كان به رمد لا يبرا
الا بذلك ويصلي في تينك الحالتين مع قدرته علي القيام حيث انه ضروري
لعلاج العين اذ لاضرر ولا اضرار في الاسلام وقال الصادق عم حين
سئل عن ذلك لا باس وسمي تجدد عجز القادر علي القيام مثلا وتجدد قدرة
العاجز عليه انتقل وجوبا من تلك الحالة المتجددة الي متجددة تداركا للقراءة
فيهما اي في كلتي الحالتين الدنيا والعليا وجوبا علي القول الاصح لو صلاته

اي

[illegible]

اي لو صار في الصلاة احدي الحالتين في اثناء صلوته اما وجوب ترك القراءة
في الحالة الدنيا الي العليا فلان فرضه قد انتقل الي الحالة العليا التي هي
الاصل فيجب ان يترقب الوصول الي ما هو الاصل عند زوال العذر واما
وجوب تركها في الانتقال عن العليا الي الدنيا فلان الاستقرار شرط مع القدرة
وهذا هو المعتمد عند المص وعند بعض المحققين من فقهائنا انه اذا
انتقل من الحالة العليا الي الدنيا لم يقطع القراءة بل يقرا في هويه لان
حالة الهوي اكمل من القعود حيث انه اقرب الي ما هو الاصل والتحقيق الذي
افاده المص دام ظله هنا انه قد تعارض في هذه المسئلة امران احدهما
الطمانينة حال القراءة وثانيهما القرب من العليا والظاهر ان الطمانينة
مقدمة لانها اقرب الي هيئة الصلوة فيجب مراعاتها فيترك القراءة
فاعلم انه يجب علي العاجز اذا تجدد قدرته ان يستانف ما اتي به في حالة
عجزه للامتثال المقتضي للاجزاء ولو خف العاجز عن القيام خفة خاصلة
بعد القراءة واكمالها قام وجوبا للركوع لان القيام المتصل بالركوع واجب
بل هو ركن كما مر فلا يجوز للقادر عليه ان يتركه ولا يلزمه الطمانينة في هذا
القيام لانها انما كانت تجب فيه لاجل القراءة وقد سقطت بل الغرض منه
الهوي الي الركوع لا غير ويحتمل الوجوب اذ لا بد بين الحركتين الصاعدة
والهابطة من سكون فينبغي مراعاته لتحقق الفصل بينهما قال الشهيد في
الذكرى ولا ريب انها اولي كما اشار اليه بقوله والاحوط الطمانينة ح اي
بعدما قام لركع قبل اي قبل الركوع اذ لا شك ان الاتيان بها مما يتيقن معه
الخروج عن العهدة ولو خف العاجز حال كونه في الركوع قاعدا فان كان
ذلك قبل الطمانينة والذكر قام حال كونه راكعا منحنيا علي هيئة الراكع بمعني
انه لا بد من ان يكون قيامه مقرونا بصفة الانحناء فيرتفع منحنيا الي ان يبلغ
حد الراكعين لا ان ينتصب ثم يركع لان ذلك يستلزم زيادة الركوع ثم بعد بلوغ

بعد الركعتين بذكر اي يأتي بالذكر لانه لم يكن مطمئنا ولم يأت بالذكر والذكر انما
يؤتى به بعد الطمأنينة ولو خفّ في الركوع قاعدا بعد الطمأنينة والذكر فيه
قام حتى وجوبا للانتصاب من الركوع وقد نبّه على هذا بقوله او بعدهما قام
للاعتدال اي من الركوع ويجب الطمأنينة او خفّ بعد الاعتدال من الركوع
قاعدا قام وجوبا للطمأنينة فيه اي في الاعتدال من الركوع او خفّ بعدها
اي بعد الطمأنينة قاعدا قام وجوبا في هذه الصورة ايضا للهوي منه
السقوط الى السجود وانما يجب ذلك لان هذه الهيئة مطلوبة للشارع
عليها ولا يجب الطمأنينة لانتفاء فائدتها ويستحب القنوت في الصلوة
وهو في اللغة الخضوع لله والطاعة فيه والمراد هنا دعاء مخصوص في
محل خاص من الصلوة واستحبابه ثابت في كل صلوة فرضا ونفلا اداء وقضاء
اخفاتية وجهرية لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عم القنوت في كل ركعتين في
التطوع والفريضة وليس بواجب لاصالة البراءة ولقول الباقر عليه السلام
ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت وقيل بوجوبه بمعنى ان من تركه عمدا
بطلت صلوته وعليه الاعادة ومن تركه ساهيا لم يكن عليه شيء وكان مستند
هذا القول قول الصادق عم من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وقوله
وقوموا لله قانتين واجيب عن الاول بعد تسليم دلالته عليه بانه معارض بقول
الباقر عم السالف وبفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عم تركه تارة وفعله
اخرى وعن الثاني بان القانتين في الآية بمعنى المطيعين لا بالمعنى الذي نحن فيه
والروايات المذكورة عن الصادق عم انما تدل على شدة الاستحباب ومحل القنوت
في كل ركعة ثانية من الصلوة فرضا كانت او نفلا بعد تكميل القراءة وقبل الركوع
لورود النص بذلك كما عرفت وانعقاد الاجماع عليه وفي مفردة الوتر كذلك
يعني قبل الركوع وبعد القراءة لرواية عمار عن الصادق عم وصرح العلامة في
التذكرة والنهاية بانه يستحب في الوتر قبل الركوع وبعده للرواية عن الكاظم عم

فانه كان اذا رفع راسه من الركوع فيها دعا ويستحب ايضا في الركعة الاولى من
الجمعة قبل الركوع وبعد القراءة وفي ثانيتها بعد الركوع وهذه الصورة وما ذكره
في الوتر كانهما في قوة الاستثناء من قوله في كل ثانية قال الصادق عم كل قنوت
قبل الركوع الا الجمعة فان القنوت في الاولى قبل الركوع وفي الاخيرة بعد الركوع وقيل
يجب القنوت والقائل ابن بابويه رحمه الله وقد عرفت القدح في حجته ويستحب
التكبير له اي للقنوت قائما لما في رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
التكبير في صلوات الفرض الخمس خمس وتسعون منها تكبير القنوت خمس وقال المفيد
رحمه الله لا تكبير له ويستحب رفع اليدين في القنوت تلقاء وجهه وبطونهما الى
السماء مبسوطتين ضامًّا اصابعهما قاله الاصحاب وروى عبد الله بن سنان
عن الصادق عم وترفع يديك حيال وجهك ويستحب في رفع اليدين حالة القنوت
تفريق الابهامين عن باقي الاصابع وحكى المحقق في المعتبر قولا وهو ان يجعل باطنهما
الى الارض ويفرق الابهام عن الاصابع وهذه مقالة ابن ادريس رحمه الله ولم
يثبت ويستحب الجهر فيه مطلقا اي في الجهرية والاخفاتية وللامام والمأموم
لرواية زرارة عن الباقر عم القنوت كله جهار وقال السيد رحمه الله انه تابع للصلوة
في الجهر والاخفات فيجهر به في الجهرية ويخفت في الاخفاتية لانه ذكر فيتبع
القراءة ولا يخفى ضعفه ولو تمسك بعموم صلوة النهار عجماء وصلوة
الليل جهر فالجواب عنه ان الخاص مقدم قال الشهيد في الذكرى ورواية ابي بصير
عن الصادق عم تدل على ان المأموم ينبغي ان يسر به خلاف الامام وهذه مقالة
ابن الجنيد رحمه الله قال قال الصادق عليه الصلوة والسلام ينبغي للامام ان
يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي ان يسمعه شيئا مما يقول ويقضيه الناسي
بعد الركوع لقول الصادق عم في الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع
فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء ولو لم يذكره حتى يركع في الثالثة قضاه بعد فراغه
من الصلوة وهو جالس حال قضائه لقول الصادق عم اذا نسي الرجل في

القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس والى ما ذكرناه اشار دام ظله بقوله
ثم بعد الصلوة وهو جالس ولو انصرف ناسياً من الصلوة وذكر في الطريق انه
لم يأت بالقنوت قضاه في الطريق انه لم يأت مستقبلا للقبلة لرواية زرارة
عن الباقر ع في ناسي القنوت وهو في الطريق قال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره
للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله ص او يدعها انه تلك قال الشيخ ابن ابي
عقيل وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن ادنى القنوت فقال خمس
تسبيحات وقيل ادناه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز
الاكرم وفي رواية عن الصادق ع يجزيك للدين والدنيا والاخرة انك على
كل شيء قدير ويجوز الدعاء فيه اي في القنوت بما سنح لقول الصادق ع في رواية
حين سئل عن القنوت ما قضى على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وكذا يجوز
الدعاء في جميع احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا سواء كان لنفسه او لغيره
وايضا يجوز فيه الدعاء على الكفرة والمنافقين لان النبي ص دعا في قنوته
باعيانهم وقنت امير المؤمنين ع في الغداة فدعا فيه على ابي موسى الاشعري
وعمرو بن العاص ومعاوية بن ابي سفيان وابي الاعور واشياعهم لعنهم الله
ومنه اي ومن قبيل الدعاء اللعن لمستحقه من المنافقين واهل العدوان
وافضله اي افضل ما يقال في القنوت كلمات الفرج وهي هذه الكلمات المروية
عن امير المؤمنين علي ع لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان
الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما
تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد
القانت بعد ان يزيد على الكلمات المذكورة اللهم اليك شخصت الابصار و
نقلت الاقدام ورفعت الايدي ومدت الاعناق وانت دعيت بالالسن
واليك سرهم ونجواهم في الاعمال ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت
خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا وقلة عددنا وكثرة عدونا
وغيبة امامنا

وتظاهر

وتظاهر الاعداء علينا ووقوع الفتن بنا ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره و
امام حق تعرفه اله الحق رب العالمين وروي ان الصادق ع كان يامر شيعته
ان يقنتوا بهذا بعد كلمات الفرج الرابع من الافعال الثمانية للصلوة القراءة
ولكن سننها السابقة عليها التوجه بعد تكبيرة الافتتاح فيقول وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي و
نسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين
قال امير المؤمنين ع كان اذا استفتح النبي ص كبر ثم قال وجهت الخ ويستحب التعوذ
قبل القراءة في اول كل صلوة لقول الصادق ع ثم تعوذ من الشيطان الرجيم
ثم اقرأ فاتحة الكتاب لقوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويجوز اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم وان اردت ان تزيد من صفاته تعالى على المذكورة شيئا اخر
فلا حرج عليك وانما يستحب التعوذ في الركعة الاولى خاصة فلو فات في الاولى
عمدا او سهوا لم يات به في الثانية لفوات محله لان النبي ص كان يأتي به في الاولى
الحمد دون غيره ويستحب الاسرار به ولو كانت الصلوة جهرية تاسيا بالنبي و
الائمة عليهم السلام وهي اي قراءة القرآن واجبة في الصلوة الفريضة اجماعا
قال عليه السلام لا صلوة الا بقراءة وقال الله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه اي من
القرآن ولا يجب في غير الصلوة وهي غير ركن لرواية محمد بن مسلم عن احدهما ع
انه قال ان ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته
وتتعين في فرائض الصلوة الحمد ولا يقوم مقامها شيء من القرآن لقوله ع لا
صلوة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهل تجب الفاتحة في النافلة قال
العلامة في التذكرة الاقوى عندي عدم الوجوب عملا بالاصل وانت خبير
بان ظاهر الخبر تعينها ولهذا في النافلة ايضا بالوجوب افتى الشهيد في الذكرى فان
اراد العلامة من الوجوب المعنى المصطلح عليه فهو صواب لان الاصل المركب

اذ الركن واجبا لم يجب اجزاؤه لكن الظاهر ان هذا ليس مراده بل مراده انها
تنعقد وتصح من غير الفاتحة وتعين الحمد اجماعا انما هو في الصلوة الواجبة
الثنائية اجماعا وكذا في الاوليين من غيرها اي من غير الثنائية يعني في اولي
الثلاثية والرباعية لان النبي صلعم كان يقرأ في الظهر في الاوليين الفاتحة
وسورتين وفي الاخريين بالفاتحة وحدها والبسملة اية منها اي من الفاتحة
اجماعا منا فلا يجوز تركها خلافا لبعض العامة حيث ذهب الى انها ليست
من القرآن الا في سورة النمل وكذا هي اية من كل سورة عدا براءة ومستند
المخالف رواية معاوية بن عمار عن الصادق عم فانه قال انها اية في الفاتحة والسورة
وما ذهب اليه ابن ابي عقيل من انها ليست باية من غير الحمد فهو مستبعد
والرواية التي تمسك بها في ذلك مع عدم صحتها انما محمولة على التقية
او على النسيان ويجب سورة كاملة معها اي مع الفاتحة لا مطلقا بل في
مواضع تعينها يعني الثنائية والاوليين من غيرها واحترز به عن اخيرة المغرب واخيرتي
الرباعيات فانه لا يجب فيها السورة بل لا يجوز وهنا قول آخر وهو عدم
وجوب السورة بعد الحمد مطلقا واختاره المحقق في المعتبر والشيخ في النهاية
وافتى به ابن الجنيد وحكم باستحبابه ومستندهم رواية الحلبي عن الصادق عم
فاتحة الكتاب تجزي في الفريضة والشيخ في بعض كتبه حمل الرواية على حال
الضرورة او الاستعجال لقول الصادق عم في رواية الحلبي لا بأس ان يقرأ
الرجل في الفريضة فاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به
حاجة او تخاف شيئا وعنه عم يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب
وحدها وكذا يجوز الاقتصار على بعض السورة بعد الحمد عند الضرورة
او الاستعجال لانه اولى من ترك الجميع ومستند القول الاول قوله عم لا
صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها وفي رواية منصور بن حازم عن
الصادق عم انه قال لا تقرأ في المكتوبة اقل من سورة ولا اكثر ومع العجز

الوقت ضرورة فيجزي بعض ما وعلم الوقت الحمد كما يجزي من عاجلته حاجته لم
توقف المصنف في ذلك اما صاحب المعتبر فيلوح من كلامه الاجزاء كما اشار
اليه المص في شرح القواعد ويجب على المصلي في القراءة مراعاة الاعراب اي
الحركات الثلث وما يقوم مقامها والجزم فلا يجوز الاخلال به تاسيا بصاحب
الشرع واهل بيته عليهم السلام حيث قال صلوا كما رايتموني اصلي وكذا يجب
مراعات التشديد ايضا لان الاخلال به اخلال بحرف ويجب رعاية المد المتصل
ايضا وهو ما يكون حرف المد وموجبه في كلمة واحدة لا المنفصل وهو ما يكون
حرف المد في كلمة وموجبه في اخرى ويجب ايضا عليه مراعاة الادغام الصغير
وهو ادراج الساكن الاصلي في المتحرك سواء كانا متماثلين ومتقاربين كقوله
تعالى هل لك وبل لهم على الهمزة ومن ربك واما الادغام الكبير وهو ادراج
المتحرك بعد الاسكان في المتحرك فليس بواجب مراعاته كقوله تعالى تحرير رقبة
والحب به ويجب عليه مراعاة ترتيب الكلمات والآي على الوجه المنقول عن
صاحب الشرع متواترا لانه هو القرآن يقينا فلو خالف في ذلك وقدم المتأخر
على المتقدم لم يكن ممتثلا ويجوز القراءة بالسبع اي باي قراءة شاء من القراءات
السبع المشهورة المتواترة وهي قراءة حمزة وعاصم والكسائي وهم الكوفيون
وقراءة نافع وابن كثير وهما الحجازيان الاول من حرم المدينة والثاني من حرم مكة
وقراءة ابي عمرو البصري وابن عامر الدمشقي ويجوز ان يقرأ بكمال العشر ايضا
وهي قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف بناء على قول من قال وبه افتى الشهيد رحمه الله
في الذكرى لثبوت تواترها كثبوت تواتر قراءة السبعة واما غير ذلك من الشواذ فلا
يجوز القراءة بها لا في الصلوة ولا في غيرها فلو قرأ بما ورد في مصحف ابن مسعود
ومصحف ابي لم يصح ويجب على القاري اخراج حروفها اي حروف كل من الفاتحة
والسورة من مخارجها كما في الاذكار الواجبة لان اخراج الحروف من غير مخرجه
يستلزم الاخلال بماهية القراءة والاذكار ولفظ الباقي في العبادة ليس

بضروري كما لا يخفى ويجب مراعاة موالاتها بحيث تكون كلماتها متتابعة لغة
فلو قرأ خلالها غيرها عمداً اعاد الصلوة لانه ابطل صلوته بذلك لتحقق النهي
المنهي عنها لان النبي ص كان يوالي في قرأته وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولو كان
الاتيان بالغير ناسيا لم تبطل صلوته بل تبطل قراءته فيستأنفها والى ذلك اشار
بقوله او ناسيا اعاد القراءة دون الصلوة ومما يقدح في الموالاة السكوت
في اثناء القراءة ولو سكت عمداً في اثنائها سكوتاً طويلاً كان لعذر او لا
خارجاً عن المعتاد لكن لا بنية القطع بل لاشتباه والتباس فسكت ليتذكر لم
يقدح ذلك في الموالاة ولم تبطل قرأته فلا يجب عليه اعادة القراءة نعم لو سكت
طويلاً عمداً لا لغرض ولا لحاجة كما هو الظاهر من العبارة وانه المراد منها اعاد
الصلوة في هذه الصورة ان طال السكوت بحيث يخرج بذلك عن كونه مصليا في
اعاد القراءة خاصة ان خرج بسكوته عن كونه قارياً وان كان لا بل طال سكوته
عن كونه مصليا بحيث يكون زمان سكوته قصيراً يجب الاعادة لفوات ترتيب القراءة
اعني الموالاة ولو نوى في اثناء القراءة القطع مع السكوت يعني نوى قطع القراءة
وسكت بقصد عدم العود اليها بالكلية ثم رجع عن ذلك المنوي اعني ذلك
القطع الذي قصده وقرأه بنى حكم هذه المسئلة على تأثير نية المنافي فان
قلنا ان نية المنافي كفعل المنافي بطلت صلوته وان قلنا انها ليست كالمنافي
بل القادح انما هو فعل المنافي لم تبطل وقد سبق انه اي قصد المنافي مبطل
كفعل المنافي لانتفاء الاستدامة الحكمية فيكون قصد قطع القراءة على عزم
عدم القراءة مبطلاً لها ويلزم من بطلان القراءة بطلان الصلوة ضرورة
ارتفاع استدامة نية الصلوة بنية قطع القراءة مع قصد عدم العود
من يقول ان نية القطع لما قرنت بالقراءة خاصة لم يكن منافية للصلوة
ولا يقدح في الاستدامة هنا الاستدامة الحكمية المعتبرة في نية الصلوة بل
اللازم هو بطلان القراءة وحدها وهذا الحكم المذكور حكم نية القطع مع

العود

السكوت

السكوت واما لو نواه اي لو نوى قطع القراءة ولم يسكت فيقولان احدهما انه
لا تبطل لان الاعتبار بالمجموع لا بالنية المنفردة عن السكوت وثانيهما البطلان
وهو مختار المصنف لما ظهر كما اشار اليه بقوله اصحهما البطلان بطريق اولى
لان المنافي من القراءة بعد نية القطع كلام اجنبي فيكون كقراءة غيرها في
خلالها عمداً لعدم الاعتداد به ولا يقدح في الموالاة تكرار كلمة واحدة او
اية واحدة واعادتهما اذا كان للاصلاح وتجويد القراءة وتراعى في
الاعادة ما يسمى قرانا فلو اتى بكلمة نستعين ولم يخرج عينها مثلاً من المخرج لم
يجزئه في الاعادة الاقتصار على عين بل يعيد الكلمة من اولها وكذا لا يقدح في
الموالاة تكرار كلمة واحدة للاصلاح كذلك لا يقدح فيها سوال الرحمة ولا الاستعاذة
من النقمة عند ايتهما اي عند قراءة اية الرحمة واية النقمة كقوله تعالى يدخل
من يشاء في رحمته وكقوله تعالى والظالمين اعد لهم عذابا اليما لكن يشترط ان
لا يطول الدعاء بحيث يخرج به عن اسم القاري والنقمة كالكلمة وجمعها نقمات
تقول الرجل اذا كرهت وكذا لا يقدح في الموالاة الحمد عند العطسة بان يقول
الحمد لله رب العالمين وكذا التسميت بان يقول للعاطس يرحمك الله وفيه لغتان بالسين
المهملة والشين المعجمة وقد قيل انهما مترادفان وقيل بالفرق وهو ان المهملة دعاء
لامور الدنيا والمعجمة دعاء له بعد الموت كالدعاء بالمغفرة وانما لم يقدح
الموالاة بشيء من هذه الامور المذكورة فان ذلك مستحب قال حذيفة صليت
خلف رسول الله ذات ليلة فقرأ سورة البقرة وكان اذا مر على اية فيها تسبيح
سبح واذا مر بسوال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ وكذا لا يقدح في الموالات رد
جواب التسليم بمثله اي بمثل لفظ المسلم بان يقول السلام عليكم او سلام عليكم
من غير تغيير بالتقديم والتأخير فلا يقول في جواب السلام عليكم عليكم السلام
بتقديم الجار والمجرور لقول الصادق ع يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم
وانما لا يقدح رد السلام فيها فانه مأمور بالوجوب في قوله تعالى فاذا حييتم

ستعاذة

السلام

تحية فحيوا باحسن منها او ردوها لان صيغة الامر للوجوب ولان عمارا سلم على رسول الله
ص وهو في الصلوة فرد عليه السلام وقال محمد بن مسلم على الباقر ع وهو يصلي فقلت
السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت وانت خبير بان الاية
يدل على وجوب الرد بخلاف الروايتين المذكورتين فان مدلولهما ليس الا الجواز
فرع لو سلم عليه بقوله عليك السلام ففي وجوب اجابته بالمثل اشكال لما مر
من النهي كما مر في حديث الصادق ع ومن جواز رد مطلق التحية قال العلامة في
التذكرة واذا عرفت ان الرد واجب كما هو مدلول الاية فلو اخل به فهل تبطل
صلوته قال العلامة نعم لان تلك الافعال التي اشتغل بها عن الرد منهي
عنها لما تقرر في الاصول لان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده فتبطل الصلوة
وقال المص دام ظله يأثم قطعا لكن لا تبطل صلوته اذ النهي متعلق بترك تعلق
الرد وهو خارج عن العبادة والتفصيل هناك ان تلك الافعال التي اشتغل بها
عن الرد ايقاعها واجب ايضا فيتعارض واجبان مضيقان لكن النهي في
صورة ترك الرد متعلق بما هو خارج عن العبادة دون افعال الصلوة
الداخلة فلا تبطل بمخالفة الاول بخلاف الثاني فرع لو حياه بغير السلام كالصباح
والمساء قال العلامة في النهاية ان سمي ذلك تحية شرعا جاز رده بمثله لعموم
فحيوا باحسن منها او ردوها وان لم يسم تحية وتضمن الدعاء جاز اجابته بالدعاء
له اذا كان مستحقا وقصد الدعاء لا قصد رد التحية ولا يكره السلام على المصلي
لقول الباقر ع اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم وقال بعض العامة
بالكراهة ويجب في القراءة تقديم الحمد على السورة فلو خالف وعكس عامدا بطلت
صلوته لان الامر ورد بالتلاوة على الترتيب وقد فعله النبي ص وقال صلوا
كما رايتموني اصلي فيكون هذه المخالفة منهية شرعا والنهي في العبادة يستلزم
لها الفساد ولو خالف الترتيب ناسيا يعيد السورة خاصة اذ بذلك يحصل الترتيب
المامور به وهو ظاهر ويجب القراءة بالعربية فلا يجزي غيرها من الترجمة لانها

فلا ... ما

ليست قرانا فيكون اتيا بغير المامور به فتبطل صلوته ولو كان ذلك مع العجز لان
ذلك من كلام الادميين وقيل لو ضاق الوقت عن التعلم جاز ذلك والاصح المنع
ووجوب التعويض بالذكر حتى انه لو قدر على ترجمة القران وترجمة الذكر يعين
الاتيان بترجمة الذكر لان الذكر لا يخرج عن كونه ذكرا باختلاف الالسنة و
اللغات بخلاف القراءة ويجب فيها رعاية النظم والترتيب بين ايات الفاتحة
وبين ايات السورة لان النظم والترتيب هو مناط البلاغة والاعجاز فلا يجزي
القراءة مقطعة كاسماء العدد لاستلزامه الخلل في الجزء الصوري الذي هو
مناط الاعجاز ويجب كونها اي يجب ان تكون القراءة التي ياتي بها ناشئة
عن ظهر القلب فلو قرا من المصحف اختيارا لم يجز على الاصح تاسيا بالنبي
صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام من بعده وقيل يجوز القراءة
من المصحف وان امكن الاتيان بها عن ظهر القلب لان المقصود وهو القراءة
في الصلوة حاصل بذلك وفيه منع وما ذكره المص دام ظله هو المعتمد فمع
العجز عن القراءة عن ظهر القلب وضيق الوقت عن التعلم والحفظ يجزي من
المصحف لعموم اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم ولو لم يحسن الفاتحة كلها
بل يحسن بعضها وجب ان يدخل في الصلوة ويقرا ما يحسن منها وجوبا اجماعا
اذ الميسور لا يسقط بالمعسور ووجوب الدخول في الصلوة ح انما يكون مع
الضيق في الوقت اذ مع السعة والحال هذه لا يجوز الدخول في الصلوة
بل يجب التعلم والحفظ واذا اشتغل بالصلوة مع الضيق واتى بما يحسن منها
فهل يجب ان يعوض عما لا يحسن منها ام يجوز له الاكتفاء بذلك البعض الذي
يحسنه الاقرب عدم الاكتفاء بل يجب عليه التعويض عن الفاتحة بشيء من القران
ان علم واليه اشار بقوله وعوض عن الفاتحة من غيرها من القران لعموم قوله تعالى
فاقرؤوا ما تيسر منه وقيل يعوض عن الفاتحة بتكرار ما علمه منها لانه منها
اقرب اليها مما هو من غيرها ورد هذا القول بان الشيء الواحد لا يكون اصلا

ما يعلم

وبدلا فيه بحث ظاهر ولا يجوز له ان يأتي بالعوض كيف كان بل لا بد ان يأتي به
مراعيا للترتيب في هذه الحالة فلو علم اولها اخر العوض ولو علم اخرها وجب
عليه تقديم العوض ثم يأتي بما يحسنه منها ولو علم وسطها قدم عوض ما فات
من اولها ثم قرا ما علمه منها ثم يأتي بعوض ما فات من اخرها ولو علم بعض
الفاتحة ولم يعلم من غيرها شيئا من القرآن حتى يعوض لكنه يعلم شيئا من الاذكار
فهل يجب تكرار ما يعلمه منها عوضا عن الفائت منها ام يجب عليه التعويض
عنه بالذكر كل من الامرين محتمل ومختار العلامة في النهاية هو الاول ولو لم
يحسن شيئا منها اي من الفاتحة قراءة وبدلا منها لما يحسن من غيرها من القرآن
بقدرها في العموم فاقرؤوا ما تيسر منه مراعيا للحروف وعدد الايات ان امكن
بغير علم لان كمال المشابهة يقتضي زيادة القرب فان عسر اكتفي بالمساواة في
الحروف وهل يجوز التعويض عن الفاتحة اذا لم يحسنها بشيء من ايات سور
العزائم غير اية السجدة فيه اشكال ينشأ من عموم قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر
من القرآن ومن عموم النهي الواقع في الخبر المروي عن الائمة عليهم السلام واما
التعويض بنفس اية السجدة فالظاهر انه لا يجوز لاستلزامها المحذور وهو
زيادة السجدة ويجب في التعويض مراعاة التتالي اجماعا واليه اشار بقوله
متتاليا مع امكانه فان تعذر التتالي جاز الاتيان به متفرقا ولو كان الفقير
بخلاف تسمية الماتي به قرانا فكمن لا يعلم شيئا من القرآن وح يجب ان يسبح الله ويكبره
ويهلله فان لم يحسن شيئا من القرآن عوض عن الفاتحة بالتسبيح لا مطلقا بل بالتسبيح
المجزي في الركعتين الاخيرتين وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر بالترتيب المخصوص اما وجه الاتيان بالتسبيح فلقوله ع فان كان لا
يحسن شيئا من القرآن فليحمد الله وليكبره واما الثاني فان تعين الاتيان بالتسبيح
المخصوص المذكور وجوبا ففيه اشكال لان اطلاق الامر لا يقتضي الاتيان
بهذا المخصوص بل يقتضي التخيير والمص دام ظله اوجب هذا المخصوص [illegible]

يتو

يتيقن الخروج عن العهدة لانه لما ثبت بدليته في الاخيرتين اختيارا فلا اقل
انه لا يقصر عن ان يكون بدلا في الاوليين اضطرارا وروي ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال له رجل اني لا استطيع ان اخذ شيئا من القرآن فعلمني ما
يجزيني في الصلوة فقال عليه السلام قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فقال الرجل هذا لله فما لي فقال ع قل اللهم
ارحمني وعافني وارزقني والاولى للمصلي اي الاحوط في العبادة ان يكرره
اي يكرر التسبيح المذكور في التعويض والاولى ان يساوي البدل حروفها يعني
حروف الفاتحة ولو احسن الذكر بالعجمية وهو جاهل بالعربية اتى به اي
بالذكر كذلك اي بالعجمية اذ ترجمة الذكر ايضا ذكر بخلاف القراءة فان ترجمتها
ليست قرآنا وهو ظاهر فلا يجوز الاتيان بترجمة القرآن عند العجز عن العربية
بل يعدل عنها الى الذكر لانه عليه السلام امر بالتسبيح اذا لم يحسن شيئا من
القرآن قال العلامة في النهاية ولا قرب ان ترجمة القرآن اولى من ترجمة الذكر
لجاهل العربية فيهما ولم يعلل بشيء وكانه تخيل في تعليله ان الارتباط
الحاصل بين الالفاظ المترادفة اكثر من الارتباط الذي بين غيرها من الالفاظ
الغير المترادفة المتباينة ولو لم يحسن قرآنا ولا ذكرا ولا ترجمتهما وضاق الوقت
عن التعلم وجب على المكلف الوقوف في الصلوة بقدرها اي بقدر الفاتحة
على قول وبه قال العلامة في النهاية لانه لا يلزم من سقوط واجب سقوط
غيره من لوازمه ولعموم قوله ع فاتوا منه ما استطعتم وقال الله تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم والى ما ذكرنا اشار بقوله وفي بعض الاخبار ايماء
اليه اي الى وجوب الوقوف بقدرها وهل يجب عليه ح تحريك اللسان
كالاخرس تحصيلا لذلك العموم الخبر المذكور وفرع التعويض بالذكر انما يجب عن
الفاتحة وحدها خاصة لا عنها وعن السورة فلو عرف الفاتحة خاصة اكتفى
بها ويجب عليه التعلم في المستقبل ولم يعوض عن السورة بالذكر اقتصارا على

موضع الوفاق ولو عرف بعض السورة وجب ان يقرا بعد الحمد ولا يجب عليه ذكر
يكون بدلا عن الباقي ولو امكن للعاجز الذي لا يحسن شيئا من القران الايتمام وجب
بالعدالة اي حين العجز وجب الايتمام لانه يسقط القراءة فلو عدل عنه الى الوقوف
بقدر الفاتحة لم يصح لانه متمكن من تحصيل صلوة فيها قراءة ولا يجري ذلك الا فيما
الا مع عدم امكان التعلم اذ وجوب تعلم الفاتحة على الجاهل امر اجماعي يؤدي
لتوقف الواجب عليه ولو امكنه القراءة من المصحف او امكنه تحصيل من يحسن
الفاتحة ويلقنه في اثناء الصلوة فذلك مقدم على الذكر لحصول حقيقة القراءة
واعلم ان ما سبق من الامور المذكورة كلها انما يكون في الفاتحة واما في السورة
فليس كذلك بل تقرا منها وجوبا ما تيسر عند العجز وضيق الوقت عن التعلم ويجزي
ذلك البعض عن السورة الكاملة كما مر فان تعذر ولم يحسن شيئا منها اجزأت
الفاتحة عند الضيق ولا يجب عليه التعويض المذكور كما عرفت اذ السورة تسقط
مع الضرورة فمع الجهل بها بطريق اولى قال الشهيد ولو لم يحسن شيئا من السورة
لم يعوض عنها بالذكر اقتصارا على موضع النقل والاخرس يحرك لسانه بها مع الامكان
وجوبا لان الميسور لا يسقط بالمعسور ويعقد قلبه بمعناها اي بمعنى القراءة
ان امكن له فهمها اي فهم المعنى فعلى هذا يجب افهامه اولا جميع معانيها ثم
يؤمر بتحريك لسانه ويعقد قلبه بها قال الشهيد رحمه الله ولو تعذر افهامه جميع
معانيها افهم البعض وحرك لسانه به وامر بتحريك اللسان بقدر الباقي
تقريبا وان لم يعلم معناه مفصلا انتهى كلامه قال المص دام ظله في شرح القواعد
لا دليل على وجوب ذلك اي لا دليل على وجوب فهم المعنى الوضعي الذي يراد من
اللفظ باعتبار قانون اللغة على الاخرس ولا على غيره ولو وجب لتعسر التكليف على
اكثر الخلايق وانت خبير بان ظاهر كلام المص منطبق على كلام الشهيد فما يتوجه
على الشهيد يتوجه على كلام المص ايضا ثم قال دام ظله في الشرح الذي يظهر لي
ان مراد القائلين بوجوب عقد قلبه بمعنى القراءة وجوب القصد بحركة اللسان

الشرح

كونها حركة القراءة فلا يختص تحريك اللسان للقراءة الا بالنية كما يجب عليه في
التكبير ان يعقد قلبه بمعناه الظاهري وهو كونه تكبيرا لله وثناء عليه في الجملة
ليختص التحريك بسبب ذلك العقد فانه لم يمكن افهامه شيئا من معناها اجزأه
حركة اللسان والى هذا اشار بقوله والا كفت الحركة اللسانية بعمر فانه اتى
ما استطاع وكذا يشير باصبعه ايضا به وجوبا كما ورد ذلك في رواية وكما انه
بالتحريك والاشارة كذا التكبير والتشهد وساير اذكاره ومستند الكل قول الصادق
عليه السلام في رواية السكوني تلبية الاخرس وتشهده وقراءته للقران في الصلوة
تحريك لسانه واشارته باصبعه واذا عرفت بالنص ان التحريك والاشارة قد اعتبرها
الشارع في التلبية عن نطقه فيتعدى الحكم في باقي اذكاره والالثغ اي الذي
اللثغة وهي افة في اللسان يغير صاحبها بسببها الراء غينا او لاما والسين ثاء
وشبهه اي نظير الالثغ ايضا كالتمتام وهو الذي يردد التاء ثم يأتي بها والفافاء
وهو الذي يردد الفاء ثم يتلفظ بها يجتهد كل واحد من الالثغ وشبهه
في اصلاح اللسان فلا يجوز لهما الصلوة مع سعة الوقت لان تحصيل ما يتوقف
عليه الواجب المطلق واجب فان عجز عن اصلاح لسانه اجزأ ما هو مقدوره
يكلف الله تعالى بما لا طاقة له ويجب الجهر بالقراءة دون الاذكار للرجل اختيارا
فلو كان به مرض يمنع من الاجهار او يخاف عدوا سقط اعتباره والخنثى يعطف
على الرجل فيجب عليه الجهر ايضا لا مطلقا بل ان لم يسمعه اي ان لم يسمع صوته اجنبي
فلو لم يكن ثم من يسمع صوته او السامع غير اجنبي وجب الجهر اخذا بطريق الاحتياط
وبما يتيقن معه براءة الذمة وانما يجب الجهر في الصبح واولي العشائين والمستند
في ذلك الاجماع وفعل النبي صلى الله عليه وآله ومداومته على ذلك وكذا الائمة عليهم السلام
بعده والتأسي واجب لقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي وفيه نظر لانه
صلى الله عليه وآله كان يواظب على المندوب كما يواظب على الواجب وقال ابن الجنيد
في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال ان فعل

ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا
يدري فلا شيء عليه وتمت صلوته وقال السيد رحمه الله باستحباب الجهر مطلقا
قال العلامة هذا غلط للاجماع على مداومة النبي صلى الله عليه وآله وجميع الصحابة والائمة عليهم السلام
فلو كان مسنونا لاخلوا به في بعض الاحيان واعلم ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان
فلا يجتمعان في صوت واحد بحيث يتصف بهما ويصدق عليه انه جهر واخفات
والمرجع في مدلولهما العرف واقله اي اقل الجهر اسماع القاري في قراءته الصحيح
القريب منه ولا بد هنا من اعتبار قيد آخر وهو انه يسمى مع ذلك جهرا في العرف
فيجب على الجاهر ان يظهر صوته على الوجه المتعارف في الجهر ويجب الاسماع الحقيقي
حيث لا يكون هناك مانع كصمم او تموج هواء او صوت رعد ونحو ذلك ومع
المانع يكفي الاسماع التقديري واليه اشار بقوله ولو تقديرا ويجب الاخفات
في البواقي من الصلوة مطلقا اي في الظهرين والاخيرتين من العشاء والاخيرة
من المغرب للرجل والمراة واقله اي اقل السر اسماع نفسه صوته في القراءة ولو
كان ذلك تقديرا حيث يكون هناك مانع كالطرش ويكون مشدود الاذنين
لعلاج فيجب ان يقرا قراءة بحيث لو لم يكن هناك مانع من السماع لكان يسمع
ولا بد هنا ايضا من زيادة قيد آخر وهو انه يسمى مع ذلك اخفاتا عرفا لما عرفت
من ان المرجع في مدلولي الجهر والاخفات هو العرف ولا جهر على المراة ويجب
اجماعا فيكفيها اسماع نفسها صوتها تحقيقا او تقديرا ولو جهرت بحيث يسمع
صوتها الاجنبي فالاقرب بطلان صلوتها لتحقق النهي عنه ذلك لان صوتها عورة
وان لم يسمع صوتها الاجنبي واتت بالجهر في مواضعه جاز وقد نبه على ذلك بقوله
ويشترط لجوازه اي لجواز الجهر منها في مواضعه ان لا يسمع صوتها الاجنبي واما
الخنثى فالظاهر وجوب الجهر عليه في موضعه ان لم يسمع صوته اجنبي لانه بذلك
يتيقن براءة ذمته واعلم ان كل صلوة تختص بالنهار ولا نظير لها ليلا فالسنة
فيها الجهر كالصبح وكل صلوة تختص بالليل ولا نظير لها نهارا فالسنة فيها الجهر

كالمغرب

كالمغرب وكل صلوة تنفرد نهارا ولها نظير بالليل فالسنة فيها الاخفات كالظهرين
وما تفعل ليلا ولها نظير بالنهار فالسنة فيها الجهر كالعشاء فصلوة الجمعة و
العيد سنتهما الجهر لانهما يفعلان نهارا ولا نظير لهما ليلا وصلوة كسوف
الشمس يستحب فيها الاسرار لانها تفعل نهارا ولها نظير بالليل وهي صلوة خسوف
القمر ويجهر في الخسوف والقضاء كالفوات لقوله ع فليقضها كما فاتته فان كانت
الفائتة صلوة جهر جهر في قضائها وجوبا وان فعلت نهارا وان كانت
صلوة اخفات اسر فيها وان فعلت ليلا ويستحب الجهر بالبسملة في مواضع الجهر
ويستحب الجهر بها في مواضع الاخفات قال صفوان بن [illegible] صليت خلف ابي عبد الله
ع اياما وكان يقرا في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة
لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك ولا يقرا في
الفريضة خاصة دون النافلة عزيمة من العزائم الاربع اجماعا وقد عرفتها قال
الصادق عليه السلام لا تقرا في المكتوبة بشيء من العزائم الاربع فان السجود زيادة
في المكتوبة والحاصل انه يلزم من قراءتها في الفريضة احد الامرين كل واحد
منهما منهي عنه لانه اذا قراها في الصلوة فهل يسجد في اثناء الصلوة
عند تلاوة السجدة ام لا فمن الاول يلزم زيادة السجود في المكتوبة ومن الثاني
الاخلال بالواجب لان السجود واجب فوري وما وقع في بعض الروايات من
جواز قراءتها في فرض الصلوة محمول على النافلة جمعا بين الروايات واذا
قراها في النافلة وجب السجود وكذا اذا استمع موضع السجدة ثم يقوم فيتم
القراءة ولو كانت في آخرها استحب له بعد القيام قراءة الفاتحة ليركع عن
قراءة للآية قال الصادق ع وقد سئل الرجل يقرا بالسجدة في آخر السورة يسجد
ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد فرع لو قراها سهوا عدل عنها ما لم
يركع وقرا سورة اخرى لعموم النهي وامكان العدول والتدارك فان ركع مضى
في صلوته وقضى السجود بعدها وكما لا يجوز فيها العزيمة كذلك لا يجوز

فيها قراءة ما يفوت الوقت بقراءته كقراءة سورة في وقت لا يسعها لاستلزامه
الاخلال بالواجب ويكره القران بين سورتين اي الاتيان بهما معا في ركعة واحدة
على القول الاصح لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام انما يكره الجمع بين سورتين في الفريضة
والشيخ في النهاية منع من ذلك وقال بالتحريم وجعله من منافيات الصلوة
احدهما عليه السلام وقد سئل محمد بن مسلم ايقرا الرجل السورتين في ركعة قال لا لكل ركعة
سورة والجواب عنه ان النهي هنا محمول على الكراهة جمعا بين الروايتين فالقول بالكراهة
اقوى من كراهة القران الا في سورة الضحى وسورة الم نشرح وكذا في سورة الفيل
وسورة لايلاف فان القران هنا ليس بمكروه بل يجب على المصلي الاتيان بهما معا
في ركعة فان كل اثنين منهما كسورة واحدة فلو اختار قراءة احدى هذه الاربع
وجب عليه ان يقرا اختها اليه فلا يجوز له ان يقرا احديهما منفردة عن الاخرى
في الفريضة وهذا الحكم ثابت عند اكثر علمائنا وقال زيد الشحام صلى بنا الصادق في
الفجر فقرا الضحى والم نشرح في ركعة واحدة فلو كان كل منهما سورة كاملة لمنع
ذلك الجمع منه عليه السلام لانك قد عرفت ان القران اما حرام او مكروه وعلى التقديرين
لا يقع من الامام عليه السلام فثبت بهذا الخبر كونهما سورة واحدة ويجب
البسملة بينهما اي بين السورتين من هذه الاربع لتواتر البسملة بينهما وثبوتها
في المصاحف والشيخ قول بالنفي مستبعد عند المتاخرين والمعوذتان من القرآن
فيجوز القراءة لهما في المكتوبة اجماعا خلافا لابن مسعود فانه قال انهما انزلتا
لتعويذ الحسين والحسن عليهما السلام لكن خلافه قد انقرض واستقر الاجماع بعده وانقرض
على ما ذكرنا ويجب ترتيب المصحف ومراعاته فلا يجوز ما يخالف ترتيبه فعلى
تقدير الجمع يقرا الاولى اولا ثم الثانية وكما ان القران يحصل بقراءة سورتين
يحصل بتكرار سورة واحدة فلو قرا السورة الواحدة مرتين فهو قارن وكذا لو
كرر الحمد قال العلامة في التذكرة ويجوز للمصلي العدول من سورة معينة بعد
الشروع فيها الى سورة اخرى وهذا الجواز ليس مطلقا بل ما لم يبلغ النصف

على

على القول الاشهر بين الاصحاب ويجوز الرجوع اذا لم يبلغ النصف اجماعا بين
المتاخرين من اصحابنا وقال بعض الاصحاب كما يجوز الرجوع اذا لم يبلغ النصف
كذا يجوز اذا بلغ النصف ايضا وصرح المص دام ظله في شرح القواعد بعدم
جواز الرجوع على هذا التقدير لانه ليس في الاخبار ما يصلح دليلا على ذلك
ويمكن الاحتجاج على عدم جواز الرجوع ح بظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
فان الانتقال من سورة الى سورة اخرى ابطال للعمل فيكون منهيا عنه
وخرج من ذلك ما دون النصف بالاجماع فبقي الباقي داخلا في العموم فيكون
بلوغ النصف كافيا في منع الرجوع واعلم ان قول الصادق عليه السلام في
رواية عمرو بن ابي بصير وكذا في رواية الحلبي يرجع من كل سورة الا من قل
هو الله وقل يا ايها الكافرون ما يدل على جواز الرجوع مطلقا من غير تقييد
بالنصف ومن هنا تبين ان هذا انما يكون في غير التوحيد والجحد اما هما فيحرم
الانتقال عنهما بعد الشروع فيهما ولو بالبسملة بنية احدهما والى هذا اشار
بقوله الا في التوحيد والجحد فيحرم مطلقا سواء بلغ النصف او لم يبلغ لشرفهما
حيث انهما اشتملا على التوحيد قال العلامة في النهاية وهذا انما هو في
غير الصلوة التي يستحب فيها قراءة الجمعة والمنافقين وهي الجمعة وظهرها
واما في الصلوة التي يستحب فيها قراءتهما فيجوز الانتقال منهما اعني من
التوحيد والجحد اليهما لرواية محمد بن مسلم عن الباقر والصادق عليهما
السلام في الرجل يريد ان يقرا سورة الجمعة فيقرا قل هو الله احد قال يرجع
الى سورة الجمعة وفي رواية الحلبي اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت
تريد ان تقرا غيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع
الى الجمعة والمنافقين وعدم ذكر الجحد في الروايات غير قادح لتساويهما
في الحكم عند الاصحاب ومما ذكرنا ظهر وجه استثناء قوله الا الى الجمعتين اي
سورة الجمعة وسورة المنافقين فهي كلام تغليب كما في القمرين والعمرين في للشمس

الجمعة وظهرها عن الحكم السابق والحق بعضهم بذلك الصبح يوم الجمعة وعشائها
كما صرح به المص في بعض تعليقاته لكنه لم يذكر الفتوى في ذلك ولا يستثنى الاستثنا
المذكور مطلقا بل الشرط عدم التعمد فلو كان شروعه فيهما ليس ناسيا بل عمدا
لم يترتب الحكم المذكور وكذا يشترط ان لا يبلغ النصف اما وجه اعتبار الامر
الاول فلان مورد روايات الرجوع هو الناسي واما اعتبار الامر الثاني فاصح
عدم بلوغ النصف فظاهر واذا عدل ورجع الى سورة اخرى اعاد البسملة
لانها اية من كل سورة فالمتلوة اية من المرجوع عنها لا من المرجوع اليها فلو
لم يات بها ثانيا لم تكمل السورة وكذا من سمى بعد الحمد من غير قصد سورة معينة
فانه يجب عليه ان يعيدها مع القصد والى ما ذكرنا اشار بقوله وكذا لو
بسمل بغير قصد سورة اعاد مع القصد لعدم تحقق كمال السورة من دونها
اذ هي من حيث انها صالحة لكل سورة لا تتعين الا بمعين وذلك هو القصد ولا
كذلك البسملة المجهول تعيينها بحمل الاطلاق على ما في الذمة ولو جرى لسانه على
بسملة وسورة فالاقرب الاجزاء يعني اذا ادى المصلي تعمدا في قراءة سورة
ولم يرد به قصد قراءتها بخصوصها بالبسملة ام لا اجزاه اتمامها وهو
فتوى الشهيد رحمه الله في الذكرى واحتج على ذلك برواية ابي بصير عن الصادق
عليه السلام في الرجل يقرا في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فياخذ في اخرى
حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع قال دام ظله في وجه دلالة الخبر
على المطلوب ان المستفاد منه بحسب الظاهر انه لا فرق بين ان يعلم قصده
بالبسملة الى السورة الاخرى وقت نسيانه وبين ان يجهل الحال ولا بعد في
ذلك فان غاية الشك في القصد بالبسملة بعد تجاوز محلها وحقه ان لا
يلتفت واعلم ان بعض المتاخرين صرح في بعض مصنفاته انه اذا قصد سورة
معينة في اول صلوته او في اثناء قراءة الفاتحة او كان معتادا بقراءة سورة
مخصوصة كان ذلك كافيا عن قصدها بعد فراغ الفاتحة قال المصنف في

شرح القواعد لا اعلم في ذلك شيئا يقتضي الاكتفاء ولا عدمه ولا ريب ان الاقتصار
على موضع اليقين هو الوجه ولو لم يتم سورة بعينها اما بنذر وشبهه او
بانه لا يعلم سواها او بان الوقت مضيق بحيث لا يسع الا اقصر سورة لم يجب
القصد بل سقط لانها في الذمة اذا كانت معينا كان مقصودا اصلا ولـ
الصلوة ولا سورة اي لا يجوز ان ياتي بسورة في الركعتين الاخيرتين من
الرباعية ولا في ثالثة المغرب اجماعا لوجوب التاسي بالنبي صلى الله عليه واله
بل المصلي في الاخيرتين وثالثة المغرب مخير بين قراءة الحمد فقط وبين تسبيحات
اربع صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا خلاف في هذا
التخيير بل هو موضع اجماع عند علمائنا وسأل زرارة الباقر ع ما يجزي من القول
في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وتكبر وتركع ويجب فيها اي في التسبيحات الموالاة تسوية بينها وبين المبدل
وكذا يجب فيها الاخفات لما ذكرنا ومنع ابن ادريس ذلك لعدم النص وقال
العلامة لا يجب في التسبيح ما يجب في الفاتحة من الاخفات وكانه تمسك فيه
باصالة عدم الوجوب ويجب كونها بالعربية اتباعا للنص حيث ان النص ورد
بالعربي ويجب فيها مراعاة ما ذكر من الترتيب اتباعا لما ورد في صورة النص
وحيث وجب عربيتها فلا بد فيها من مراعاة الاعراب وجوبا ايضا لان
المراد من العربي ما يكون على قوانين كلام العرب واسلوبه ويجب فيها اخراج
كل حرف من مخرجه ولو كررها اي التسبيحات ثلاثا بحيث يصير اثنا عشر تسبيحة
ويكون ذلك على قصد الوجوب باجزاء ذلك عن الحمد فيكون المكرر متصفا بالوجوب
التخيري ولقائل ان يقول لا ريب ان المكلف اذا اتى بالتسبيح الواحدة منها
برئت ذمته بذلك فلا مجال لقصده بالثانية والثالثة الوجوب اذ لا يعقل بعد
ذلك فالاتي به وصف الوجوب لان الامتثال قد حصل بالاولى وظاهره انه يستلزم
انقطاع الخطاب عن الطلب بالثانية فلا يتصف بالوجوب ويمكن ان يقال لا

ان المأمور به هنا هو الامر الكلي الذي هو الموصوف بالوجوب ووجوده في الخارج
انما هو في ضمن جزئياته ويتحقق الكلي في ضمن جزئيات شتى لا يلزم ان يكون على نهج واحد
في الفضل بل قد تتفاوت ذلك بالقوة والضعف فعلى هذا نقول كون التسبيحة
الواحدة مؤدية لذلك الكلي مبرئة للذمة لا يمنع معها انضمام ما به يتحقق الفرد
الكامل لكونه ذلك ايضا طريق البراءة فالقول بانقطاع المطابح مطلقا ليس في
حيز المنع وقول العلامة في القواعد ويستحب ثلاثا ثلاثا في الاتيان بها على
قصد الوجوب لان الاستحباب العيني لا ينافي الوجوب التخييري واعلم انه قد
اختلف في كيفية التسبيح المخيري والاقوى الاكتفاء بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر مرة واحدة لما ذكرنا من حديث زرارة وللشيخ رحمه الله قولان
احدهما ان يجعل فصولها عشرة بان يكررها ثلثا من غير التكبير الا في الثالثة وبه
قال السيد رحمه الله لرواية حريز والثاني اثنا عشرة باضافة التكبير في الثلث
كلها وقيل انها تسعة بحذف التكبير في الثلث اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشهور
ان تكراره لا يزيد على ثلث وخمس وسبع وهنا فائدة جليلة يستدعي المقام
الاشارة اليها وهي ان الفاتحة هل هي افضل من التسبيح ام الامر بالعكس فقيل
بالاول مطلقا واليه ذهب التقي من فقهائنا لما رواه محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن
ع ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل وقال
ابن ادريس وابنا بابويه التسبيح افضل مطلقا اي للامام والمنفرد لرواية ابن حمران
عن الصادق ع التسبيح افضل لان النبي صلعم لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من
عظمة الله فدهش وقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله واستدل بهذا الخبر
ايضا على كون التسبيح ثلاثا لا اربعا وقيل هما متساويان في الفضيلة واليه
الشيخ ويدل عليه قال الشيخ ما روى علي بن حنظلة عن الصادق ع قال سألته
عن الركعتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر
الله تعالى فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل قال هما والله سواء ان شئت

وان

وان شئت قرأت وقيل بالتفصيل وهو ان القراءة افضل للامام وللمنفرد التسبيح
وهذا الاخير اختاره العلامة في التذكرة ولم يعلله بشيء وقد روى منصور بن
حازم عن الصادق ع اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين فاتحة الكتاب
وفي رواية معوية بن عمار عن الصادق ع في ناسي القراءة في الاوليين فتذكر في
الاخيرتين قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها اذا عرفت ذلك فالعمل
بالدليلين والجمع بينهما كما تقرر في الاصول يقتضي حمل الرواية الاخيرة على المنفرد
ورفع (?) شتات المطلوب لكن يلزم اطراح رواية علي بن حنظلة السالفة فرع لو نسي القراءة
في الاوليين كان التخيير بين التسبيح والحمد باق في الاخيرتين كما هو مفاد رواية عمار (?)
السالفة خلافا للشيخ في الخلاف فانه قد مال فيه الى قراءة الفاتحة فيهما
ولا يعدل عنها اي لا يجوز للمصلي العدول عن التسبيحات الاربعة الى القراءة
بعد الشروع فيها عمدا نظرا الى ان العدول عنها يتضمن ابطال العمل وكذا لو
شرع في الفاتحة فانه لا يجوز له العدول عنها الى التسبيح ومنع الشهيد العدول
مطلقا اي سواء كان شروعه فيها قاصدا ام لم ينو احدا بخصوصه نعم لو
قصد الى احدهما فسبق لسانه الى الآخر لم يعتد بما اتى به ولم يكن ذلك قادحا
في التخيير اذ لا اعتداد بما اتى به سهوا واليه اشار بقوله ولو قصد احدهما
فسبق اللسان الى الاخرى فالتخيير باق فان شاء عدل عما سبق لسانه اليه وان
شاء استأنف ما هو فيه على الاحوط لانه عمل بغير نية ولو شرع في احدهما من
غير قصد اليه فالظاهر الاستمرار عليه لاقتضاء نية الصلوة فعل ما كان
ويحرم على المصلي قول آمين في صلوته عند اكثر العلماء وصرح العلامة في
التذكرة بان التحريم فيه اجماعي عند الامامية فلا يجوز الاتيان به في الصلوة
اولها كان ذلك في غير آخر الحمد سواء كان ذلك سرا او جهرا اماما كان او منفردا
او مأموما وتبطل به الصلوة على الاصح الا للتقية ومستند البطلان قوله عليه السلام
ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين والتأمين من كلامهم

وقوله ع انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وانما الجهر فلا يجهر وعن غير ذلك
اما ما لا التقية فاذا لا نتقولها خاتمة في سنن القراءة فمنها التعوذ وقد
ذكرنا ما يتعلق به ذهب الى وجوب التعوذ تعويلا على ظاهر الامر وهذا على وثامن
خلاف ما عليه معظم اصحابنا والشيخ رحمه الله ادعى الاجماع على استحبابه
الخلاف ومنها الترتيل وفسر بتبيين الحروف واظهارها وفسره بعضهم الترتيل
بانه حفظ الوقوف واداء الحروف بحيث يتمكن السامع من عدها ومنها
الوقوف في مواضعه فيراعى التام والحسن والجائز وهو مبين في موضعه
مفصل في محله من كتب القراءة وليس في القرآن وقف واجب كما ظن بعض
ادباء الاداء بحيث لو تركه اثم ومنها السكتتان لما روي عن الباقر ع ان سكتتا
لرسول الله صلى الله عليه وآله سكتتان اذا فرغ من ام الكتاب واذا فرغ من
السورة ويستحب ان يقرأ في الظهرين والمغرب بقصار المفصل كالتوحيد و
والنصر والقدر سواء الجامع والمنفرد وفي العشاء بمتوسطاته كالاعلى
الطارق والغاشية وفي الصبح بمطولاته كالمزمل والمدثر وفي ظهر الجمعة و
الجمعة بالجمعة والمنافقين وفي مغرب ليلة الجمعة وعشائها بالجمعة والاعلى
وفي غداة الاثنين والخميس بهل اتى على الانسان حين من الدهر وهل اتاك
حديث الغاشية وفي صبح الجمعة بالجمعة والتوحيد والمراد بالمفصل القرآن
هو من الحجرات الى آخره على الاصح وانما سمي بذلك لكثرة الفصول وقيل غير
آخر قال في القاموس المفصل من القرآن من الحجرات الى آخره على الاصح او من الجاثية
او القتال او قاف الى آخره حكى ستة اقوال ثم قال وسمي المفصل لكثرة الفصول
بين السور ويكره ان يقرأ قل هو الله احد بنفس واحد استنادا الى رواية
محمد بن يحيى عن الصادق ع وان يكرر السورة الواحدة في الركعتين لرواية
علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام ويستحب ان يراعي التفاوت بين
السورتين وفي بعض الروايات عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام

اصلي

الذي يقرأ قل هو الله احد قال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كلتا
الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها
ولا يخفى عليك ما بين هذه الرواية وما ذكرنا من كراهية تكرار السورة الواحدة
المستفاد من رواية علي بن جعفر قال الشهيد يمكن استثناء قل هو الله احد
من الحكم المذكور لحديث زرارة ولاختصاص قل هو الله احد بمزيد الشرف
الخامس من افعال الصلاة الركوع وهو لغة الانحناء وشرعا كذلك الا انه
مخصوص بالراس والظهر بحيث يصل كفاه ركبتيه ووجوبه ثابت نصا واجماعا
وهو ركن في كل ركعة مرة للاخبار الصحيحة على ان من تركه نسيانا استقبل
صلوته ويجب فيه الانحناء حتى يصل كفاه ركبتيه تاسيا بالنبي ص واجماعا
وفي العبارة نظر لان ضميره فيه راجع الى الركوع ولا حقيقة له شرعا الا الانحناء المذكور
فيلزم اتحاد الظرف والمظروف المذكورين في وجوب الحكم المذكور سواء الرجل
والمرأة يعني لا فرق بين الرجل والمرأة في الحكم المذكور باجماعنا وبانه فيه نحو
النص وفاقد اليدين وقصيرهما وطويلهما مرجعهم في هذا الحكم الى مستوي الخلقة
فكل واحد منهم ينحني كمستوي الخلقة ويجب على المصلي ان لا يقصد بهويه اي بسقوطه
غير الركوع اذ ليس للمرء الا ما نوى فلو قصد بهويه غيره اي غير الركوع الذي يجب
عليه كقتل حية لم يعتد به اي بذلك الهوي ووجب عليه الانتصاب والقيام
ثم الركوع اذ لا عمل الا بالنية ولو اقتصر المصلي العاجز عن الاتيان بحد الركوع
الذي يعتد وده لان الزيادة تكليف بما لا يطاق فان احتاج الى ما يعتمد عليه
في الانحناء وجب ذلك المعتمد بحسب الممكن لان ما يتوقف عليه الواجب واجب
ولو تعذر ذلك وجب عليه الايماء براسه عن القيام لان الميسور لا يسقط
بالمعسور وعليه دلت رواية الكرخي عن الصادق ع ويجب عليه في الركوع
الطمانينة فيه اي في الركوع ومعناها السكون بحيث يستقر اعضاؤه في هيئة
الركوع وينفصل هويه عن ارتفاعه منه واليه اشار بقوله بمعنى السكون ويجب

عليه ايضا الاستقرار ولا بد ان يكون ذلك الاستقرار بقدر الذكر الواجب
فيه وان لم يحسنه اي وان لم يحسن الذكر لان الطمانينة بعض الواجب المتقدم
فلا يسقط عند المعسور ويجب فيه الذكر اجماعا ولا يتعين التسبيح كما ذهب اليه
بعض علمائنا لاصالة البراءة من التعيين بل يجزي مطلق الذكر تسبيحا كان او تحميدا
مما يتضمن تعظيم الله تعالى لرواية الهشامين عن الصادق ع اجزي ان اقول مكان
في مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر
وفيه ايماء الى التعليل فيجزي كل ما يعد ذكرا لله ويتضمن ثناء عليه نعم الاتيان
بلفظ التسبيح افضل واحوط لوروده في كثير من الروايات والحصر اشتهر
بقوله وافضله سبحان ربي العظيم وبحمده ومعنى سبحان ربي تنزيها له من النقص
وقال بعضنا يعني اللغة سبحان الله تنزيها لله تعالى من الصاحبة والولد ونصب
على المصدر ومعنى وبحمده اي وبحمده واعلم ان اكثر الروايات خالية من لفظ
وبحمده قال الشهيد والاولى وجوبها لثبوتها في رواية حماد عن الصادق ع
وبه قال دام ظله الرواية حديث ان النبي ص كان يقول في ركوعه سبحان ربي
العظيم وبحمده ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده واكمله اي واكمل
ما ياتي به المكلف في ركوعه تكرارها اي تكرار الصيغة المذكورة ثلاثا لان
النبي ص كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وكذا روي عن الباقر
ع ويفهم من ظاهر كلام العلامة في القواعد ان السبع نهاية الكمال وروى
ابان بن تغلب دخلت على ابي عبد الله ع وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود
ستين تسبيحة وقال المص دام ظله الوجه استحباب ما لم يحصل معه السام وقد
لصاحب المعتبر الا ان يكون اماما فيستحب له التخفيف ولو اتى بالثلث في ركوعه
فهو بالخيار في تعيين الواجب منها فان شاء جعلها الاولى منها او الوسطى
او الاخيرة لان ما في الذمة امر كلي فهو يؤدي باي فرد كان والى ما ذكرنا
اشار بقوله ويتخير في تعيين الواجب منها ولو اطلق ولم يعين منها واحدا

بالمعسور

للوجوب اجزاه لان المطلق ينصرف الى ما في الذمة ومخرج ما في الذمة على التعيين
الاولى ويجزي في الركوع من الذكر سبحان ونحوه مما يعد ذكرا مثل الله اكبر ولا
اله الا الله مرة واحدة لاصالة البراءة مما زاد على ذلك وعن التعيين وعليه
دلت رواية الهشامين السالفة ويجب فيه اي في الذكر الموالاة يعني تتابع
الفاظه عرفا تاسيا بالنبي ص فلو سكت في اثنائه سكوتا يخرجه عن الحد المعتاد
بطل ويجب كونه اي كون الذكر بالعربية مع الامكان لعموم قوله ع صلوا كما
رايتموني اصلي ووجوب التاسي فلو اتى بالترجمة مع قدرته على العربي بطل
ويجوز الترجمة مع الاضطرار ثم يجب التعلم ويجب ترتيبه ايضا وفعله اي الاتيان
لجميعه حال كونه راكعا مطمئنا كل ذلك اتباعا لفعل النبي ص وتاسيا به فلو شرع
فيه اي في الذكر قبل انتهائه وبلوغه الى حد الراكع او كان قد شرع وبعد
بلوغه الى حد الراكع لكنه اكمله واتى في اجزائه بعد رفعه من الركوع وشروعه
في الانتصاب حال كونه عامدا في ذلك بطلت صلوته لمخالفة المنهي عنها
الا ان يعيده حيث يمكن العود بان يكون الاعادة في حالة لا يخرج بها عن
حد الراكع قاله الشهيد في الذكرى وفيه بحث لان الاتيان بالمنهي في العبادة
عمدا يقتضي فسادها وان كان وقوع ذلك فيه ناسيا لم تبطل صلوته بل يتدارك
ونحوه لا مطلقا بل ان تذكر انه اكمل الذكر حال شروعه في الرفع وجوب
الاستيناف والاعادة صح ليس في جميع الاحوال بل ما لم يخرج عن حد الراكع
وهذا انما يتصور فيمن نادى اقل الواجب في الركوع ثم شرع في النهوض
قبل اكمال الذكر فلو خرج عن حد الراكع ثم تذكر لم يجب عليه اعادة صلوته
ووجبت وعليه سجدة السهو ولو سقط المصلي ووقع على الارض بغير اختياره
فلو كان ذلك بعد القراءة وقبل الركوع اعاده اجماعا اي اعاد الركوع اعني
الانحناء الذي وقع منه حال السقوط بغير الاختيار فيقوم ثم يركع لان
ما حصل منه من الانحناء في حال عدم الاختيار لم يكن مقصودا له والعمل

ويجب مراعاة الصرا كاملة ع

الذي من غير قصد لا اعتبار به لقوله عم انما لكل امرئ ما نوى ولو كان سقوطه
بعد الركوع وبعد الطمأنينة الواجبة فيه لم يجب في هذه الصورة الى القيام
والى هذا اشار بقوله وبعده يعني اذا كان السقوط الغير الاختياري
بعد الركوع وبعد الطمأنينة اجزاء وهذا مذهب الشيخ رحمه الله لان محله
قد فات وفيه نظر لان الانتصاب عن الركوع لم يكن واجبا عليه ولا يحصل بدون
ذلك وكلام الشيخ ان السقوط المذكور مسقط له وانه قد فات محله وكذا الحكم
المذكور اي القول بالاجزاء اذا كان السقوط بعد الركوع قبلها اي قبل
الطمأنينة على قول وهو قول المحقق نجم الدين رحمه الله وعلله بان الركوع
المشروع قد حصل فلو اعاده لزاد ركوعا وفيه توقف لما ذكرناه من النظر بل
ينبغي ان يقوم منحنيا الى حد الراكع تحصيلا لما فات من الطمأنينة وقال
العلامة في التذكرة لو ركع ولم يطمئن فسقط احتمل اعادة الراكع ليعتد
الاتيان به على وجهه وعدمه لان الركوع قد حصل فلو اعاده زاد ركوعا
ويجب على المصلي رفع الرأس منه اي من الركوع بعد انتهاء الذكر واتمامه
حال كونه معتدلا في ذلك الرفع منتصبا كالانتصاب مطمئنا فيه فلو رفع
راسه ولم يقم صلبه لم تصح صلوته [illegible] وقال الصادق عم
اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه
ومن الطمأنينة قد سبق انه لا حد لها بل ما يصدق معه الاستقرار
والسكون واليه اشار بقوله بحيث يسكن ولو كان يسيرا وليس رفع الراس
من الركوع ركنا في الصلوة خلافا للشيخ في الخلاف واكثر الاصحاب على خلافه
فلو لم يرفع راسه من الركوع وهوى الى السجود سهوا او سجد لم تبطل صلوته
وكذا الطمأنينة في الانتصاب ويستحب للمصلي اذا ركع الدعاء مع ما
الذكر ويدعو بما رواه زرارة عن الباقر عم فيقول رب لك ركعت
ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري

وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير
مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ويستحب له ايضا قول سمع الله لمن حمده بعد الانتصاب
منتصبا اماما كان او ماموما او منفردا لان النبي ص كان يفعل كذلك
والتقية في هذا المحل ولقول الباقر عم ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب
ويستحب الدعاء فيقول الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة ويستحب
له التكبير للهوي الى الركوع قائما لان الصادق عم كان يرفع يديه محاذيا للوجه
وقال الله اكبر وهو قائم ثم يركع ولو شك بعد الانتصاب في اكمال [illegible]
بحيث يصل الى حد الراكع وكذا لو شك في اكمال الرفع من الركوع بعد هويه
الى السجود لم يلتفت قال الشيخ في الخلاف محتجا بالاجماع على ان الشك بعد
الانتقال لا حكم له ومن مستحباته رفع اليدين بالتكبير اتباعا له عم ووضع
الراحتين على عيني الركبتين وتفريج اصابعهما لانه عم كان يمسك راحتيه
على ركبتيه في الركوع كالقابض عليهما ومن المستحبات ان يسوي ظهره ويمد
عنقه كالصفحة الواحدة لانه عم كان يستوي في الركوع بحيث لو صب الماء
على ظهره ما استمسك وقال الباقر عم واقم صلبك ومد عنقك الثالث
من افعال الصلوة السجود وهو في اللغة الخضوع وفي الشرع وضع شيء مكشوف
من الجبهة على الارض او ما يقوم مقامها وهو واجب بالنص والاجماع ومحله
بعد الرفع من الركوع ويجب تعدده بان يكون في كل ركعة سجدتان وهما معا
ركن في المشهور تبطل الصلوة بالاخلال بهما معا عمدا وسهوا لا بالاخلال
بالواحدة كما اشار اليه بقوله فلا تبطل الاخلال بالواحدة سهوا لانها
وحدها ليست بركن وذهب ابن ابي عقيل من علمائنا الى ان الاخلال
بالسجدة الواحدة مبطل وان كان سهوا لان الاخلال بجزء من اجزاء الماهية
المركبة اخلال بالمركب وقد تقرر ان مجموع السجدتين ركن ولرواية المعلى
عن الكاظم عم في رجل نسي السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها

وبنى على صلوته ثم يسجد في السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة
ونسيان السجدة في الركعتين الاوليين والاخيرتين سواء واجيب عن الرواية بالطعن
في الراوي وبالمعارضة بما هو اشهر منها من ان نسيان السجدة الى ان يركع يوجب
فعلها بعد الصلوة قال الامام دام ظله والحق ان الحكم المذكور لا شبهة فيه وان كان ما
ذكره الاصحاب من ضابطة الركن في ذلك لا يخلو من مناقشة ويجب الانحناء
فيما يسمى السجود الى ان يساوي مسجد الجبهة الموقف فلا يجوز ان يكون موضع
السجود اعلى من موقف المصلي اختيارا اجماعا لقول الصادق ع وقد سأله ابن
سنان عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن يكون
مستويا ويجوز ارتفاعه بمقدار غير معتد به وهو مقدار لبنة لانه لا يعد
ذلك علوا عرفا والمستند في ذلك قول الصادق ع وقد سأله ابن سنان عن
السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع
بدنك قدر لبنة فلا باس والى هذا اشار بقوله او يكون التفاوت بين
مسجد الجبهة والموقف بمقدار اربع اصابع مضمومات فقط دون ان يزيد فلو
زاد عن ذلك ارتفاعا او انخفاضا لم يجز لان مفهوم الشرط وفي لفظ الرواية
بحث ولو عجز عن الانحناء لمرض وجب وضع وسادة ونحوها ليضع الجبهة عليها كماله
ولا يكفي انهاء الراس الى الحد الممكن من غير وضع الجبهة على شيء لوجوب هيئة
الانحناء الخاص الممكن ووضع الجبهة معا محافظة على الواجب بقدر الامكان
وقد نبه دام ظله على هذا بقوله فان تعذر الانحناء اتى بما يمكن ويرفع ما
يسجد عليه لان المقدور لا يسقط بالمعسور فان تعذر الانحناء مطلقا ولو
برفع شيء اومأ بالراس وجوبا مع القدرة والا فبالطرف كما مرت اليه الاشارة
ويجب السجود اي الانحناء على الاعضاء السبعة الجبهة واليدين اي باطن
الكفين والركبتين وابهامي الرجلين باجماع علمائنا الا المرتضى رحمه الله فانه
قال عوض الكفين مفصل الكفين عند الزندين وما ذكرناه دلت عليه رواية

حماد قال روي عن الصادق ع يسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل
ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض ووضع الانف على الارض
سنة والواجب في كل منها مسماه لاصالة البراءة عن الزائد فلا يجب استيعاب
الجبهة بالوضع بل يكفي المسمى لقول الصادق ع ما بين قصاص شعر الراس الى
الحاجب ما وضعت منه اجزاك وشرط بعض الفقهاء قدر الدرهم وكذا
لا يجب استيعاب باقي المساجد بل يكفي الملاقات ببعضها نعم الافضل الاستيعاب
لما فيه من المبالغة في الخضوع والاعتبار في اليدين بباطن الكفين احتياطا
لا بظاهرهما لعموم صلوا كما رايتموني اصلي ولا يجب في الابهامين وضع
رؤسهما بل اي جانب وضع منهما اجزاه كما يفهم من رواية حماد السالفة ويجب
في السجود الاعتماد على الاعضاء ويحصل ذلك بالقاء ثقلها اي ثقل الاعضاء
عليها اي على الاعضاء ونفسها والظاهر ان يقال بالقاء ثقله عليها اي ثقل المصلي
على الاعضاء فلا يتحامل المصلي عنها ومنه ما وقع في بعض الروايات من الامر بتمكين
الجبهة حيث قال عليه السلام اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ففيه اشارة
الى اعتبار التمكين فيها من الاعضاء وانما يجب الاعتماد على الاعضاء لعدم
حصول كمال الطمأنينة في التحامل عنها او عن بعضها ولعدم حصول تمام المرام
من المشروع ولا يجب المبالغة في الاعتماد والتمكين ولو اخل بوضع شيء من السبعة
عمدا بطلت صلوته وان كان جاهلا بخلاف الناسي ولو منع عن السجود قرح
بالجبهة احتفر وجوبا حفيرة ليقع السليم على الارض لان المقدور لا يسقط بالمعسور
ولان الصادق ع امر بذلك ذا الدمل حيث قال احفر حفيرة واجعل الدمل في
الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض قال دام ظله ولا يختص الحكم بالحفيرة فلو اتخذ
مجوفة من طين او خشب ونحوهما اجزا فان تعذر ذلك بان استوعب القرح
الجبهة كلها سجد على احد الجبينين وهما جانبا الجبهة عرضا فانما يصيران بدلا لانهما
مع الجبهة كالعضو الواحد فيقوم احدهما مقامها ولا خلاف في تقديمهما

طرف

علي الذقن وكلا اولوية للايمن علي الايسر لعدم الدليل علي ذلك فان تعذر ذلك
لمانع فعلي الذقن لقول الصادق ع يضع ذقنه علي الارض ويجب وضع الجبهة
علي ما يصح السجود عليه وهو الارض وما ينبت منها ما لم يؤكل عادة ولا يلبس كما مر
مفصلا في بحث المكان ويجب الذكر فيه اي في السجود اجماعا وهو كل ما يشتمل
علي ثناء الله تعالي والخلاف فيه كالخلاف في الركوع وقد سبق تحقيق ذلك ودليل
الشامين دال علي عدم تعيين التسبيح نعم هو افضل كما اشار اليه بقوله وافضله
سبحان ربي الاعلي وبحمده لوروده في بعض الروايات ويجزي سبحان الله ثلثا ولو مرة
وكذا كل ما يعد ذكرا تسبيحا كان وغيره ويجب عربيته اي عربية الذكر مع الامكان
لوجوب التاسي فلا عجمي يجب عليه التعلم ويجب موالاته [illegible] كما مر في الركوع
ويجب ترتيبه ومراعاة اعرابه كل ذلك اقتداء ع بعموم صلوا كما رايتموني اصلي
ويجب الطمانينة فيه اي في الذكر الواجب لكونه ساجدا بقدره اي بقدر
الذكر فلو شرع فيه اي في الذكر عامدا قبل بلوغ حد الساجد ووصول جبهته
الي الارض وكان ذكرا في بعضه ساجدا اكمله واتي بالباقي منه بعد رفعه
عامدا بطلت صلوته للمخالفة المنهي عنها وعدم الاتيان بالمامور به فلم يكن
ممتثلا وان كان ناسيا لا عامدا ولا جاهلا تداركه يعني ياتي به ان تذكره
وهو في محله اي في محل التدارك لوجوب الاتيان بالمامور به في محله وان لم
يتذكره حتي خرج عن محل التدارك مضي في صلوته فان قلت والظاهر ان هذا
الحكم اعني التدارك علي تقدير التذكر في المحل متعلق بالصورتين المذكورتين الذكوره
اللتين احديهما الشروع في الذكر قبل وضع الجبهة والثانية اكماله بعد الرفع مع
انه لا مجال للتدارك في الصورة الثانية لانه لا يجامع شيئا من مراتب الرفع
اصلا لانه اذا تحقق اي مرتبة من مراتب الرفع كان ذلك مفوتا للتدارك
قلت يمكن تصويره بان ينحني زيادة علي اقل مراتب السجود فيسجد علي موضع
منخفض انخفاضا لا يغتفر شرعا فان في هذه الصورة يمكن التدارك بان يسجد اذا ارتفع

حد

حد الساجد حالة الرفع ولم يحصل الذكر وضاق الوقت عن التعلم لم يسقط عنه وجوب
الطمانينة التي كانت لازمة للذكر اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ويجب الرفع
بين السجدتين لقوله ع للاعرابي ثم ارفع راسك حتي تطمئن ويجب بعد الرفع
الاعتدال فيه اي في الرفع اجماعا تاسيا بالنبي ص واهل بيته عليهم السلام
ويحصل بان يكون في الاعتدال مطمئنا كما مر في تعليم الاعرابي ولا يجب الطمانينة
في الرفع من السجدة الثانية لاجلها وهذا هو المشهور بين الاصحاب لاصالة
البراءة منها الا هي ان وجبت كان ذلك للتشهد كما في الركعة الثانية او في
الثالثة او الرابعة واما في غير هذه المواضع فلا يجب الجلوس فضلا عن الطمانينة
واليه اشار بقوله ولا الجلوس نعم يستحب الجلوس بعد الرفع عن الثانية ويسمي
جلسة الاستراحة قال الصادق ع اذا رفعت راسك من السجدة الثانية حين
تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وقال الصادق ع ان هذا من توقير الصلوة
وليست واجبة خلافا للسيد رحمه الله فانه اوجبها لظاهر الرواية السالفة
وهي رواية ابي بصير وهي تعارض بما روي زرارة انه راي ابا الباقر ع و
الصادق ع قاما الي الثانية بغير جلوس ويجب ان لا يقصد بهويه غير السجود
اذ لكل امرء من فعله الا ما قصد ونوي فلو هوي في اثنائه لاخذ شيء مثلا وقتل
حية او عقرب عاد الي القيام وهوي قاصدا للسجود تحصيلا لما يجب عليه ولو
صار في تلك الحالة اي في هويه الذي لم يقصد فيه السجود بصورة الساجد
حيث وضع جبهته علي الارض ومكن الاعضاء رجح امكان البطلان اي لم يكن القول
ببطلان صلوته للزيادة اذ لا اعتداد بتلك السجدة ووضع الاعضاء وتمكينها
فيكون فعلا زايدة اجنبية من الصلوة فتنافيها عمدا واما لو صار ساجدا
من غير قصد السجود ولا القصد غيره فالاقرب الاجزاء قاله الشهيد رحمه الله
عليه في الدروس وذلك لان كل فعل من افعال الصلوة لا يفتقر في الاتيان
به الي تجديد النية ولو قصد السجود فسقط بغير اختياره علي بعض جسده ثم

انقلب على وجهه فوضع جبهته على الارض فالاقرب الاجزاء عملا بالقصد الى السجود
ولا يجب تجديد النية والقصد لما فعل ويستحب التكبير قبل الهوي اليهما اذا اراد
السجود الاول يستحب له ان يكبر ثم يهوي للسجود لقول الباقر ع اذا اردت ان
تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا ويستحب التكبير بعد الرفع من السجدة الاولى
ايضا وكذا يكبر للهوي الى السجدة الثانية ثم يكبر للرفع منها اي من السجدة الثانية
ويستحب ايقاع ذلك قاعدا معتدلا كل ذلك اتباعا لفعل النبي صلى الله عليه واله
وسلم واهل بيته عليهم السلام ويستحب الدعاء ايضا امام التسبيح في السجود و
تثليثه اجماعا قال الصادق ع اذا سجدت فقل اللهم لك سجدت وبك امنت
وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد
لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات
ويستحب ارغام الانف بان يلصق انفه بالتراب والرغام هو التراب والمستند
ما روي في رواية ان الصادق ع سجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي
الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض ووضع الانف على الارض سنة
وروي عن النبي ص لا صلوة لمن لا يصيب انفه ما يصيب الجبهة واعتبر السيد
رحمه الله في الارغام بالانف الطرف الذي يلي الحاجب وقال ابن الجنيد يماس
الارض بطرف الانف ويستحب الدعاء بين السجدتين لان النبي ص كان يقول
بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني واهدني السبيل الاقوم
وعافني قال الصادق ع اذا رفعت راسك بين السجدتين فقل اللهم اغفر لي
وارحمني واجبرني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين
ويكره الاقعاء بين السجدتين وهو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس
على عقبيه وقال بعض اهل اللغة وهو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء
الكلب وكما يكره الاقعاء بين السجدتين يكره في التشهد وسائر ما ياتي في المتن
ويستحب الدعاء عند القيام بعد السجدة الثانية يقول بحول الله وقوته

اقوم

اقوم واقعد واركع واسجد وقيل محل هذا القول جلسة الاستراحة وممن ذهب
اليه المص هو مذهب الشهيد رحمه الله لما روي عن الصادق ع اذا قمت من السجود
قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد واركع واسجد ويستحب الاعتماد والاتكاء
فيه اي في القيام حال النهوض على اليدين حال كونهما مبسوطتين او
مبسوطتي الاصابع فينبغي ان لا يضمهما كالذي يعجن وقد دل على ذلك رواية
الحلبي عن الصادق ع وينبغي ان يكون في حال النهوض سابقا برفع ركبتيه
على رفع يديه يعني يرفع ركبتيه اولا ثم يرفع يديه لان ذلك اشبه بالتواضع و
ابعد من التصلي ومن مستحباتها رفع اليدين بالتكبير الى حيال الوجه لقول الباقر
ع فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وليس واجبا للاصل خلافا
للسيد رحمه الله لظاهر الرواية ويستحب ان يتورك بين السجدتين فيقعد على
وركه الايسر لقول الصادق ع اذا جلست في صلوتك فلا تجلس على يمينك
اجلس على يسارك ويستحب التكبير الثانية اذا استوى جالسا ومن المستوي ما
قبله ومن عقب الثانية ويسمى جلسة الاستراحة للرواية السالفة عن الصادق
عليه السلام وكان امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام اذا رفع راسه من
السجود قعد حتى يطمئن فقيل له كان ابو بكر وعمر اذا رفعا من السجود نهضا
على صدور اقدامهما كما ينهض الابل فقال انما يفعل ذلك اهل الجفاء من
الناس ان ذلك من توقير الصلوة وقال السيد بوجوبها لانه قد امر بها في
عرف جوابا في رواية زرارة عن الباقر ع السابع من افعال الصلوة التشهد
وماهيته شرعا الشهادة بالتوحيد والرسالة والصلوة على النبي ص واله ع و
التشهد عبارة عن الخبر القاطع وهو واجب في الصلوة نصا واجماعا روى
محمد بن مسلم عن الصادق ع التشهد في الصلوة مرتان اذا استويت جالسا
فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ويجب الصلوة على النبي واله لقوله ع من صلى صلوة ولم يصل فيها علي وعلى اهل

بقي لم يقولوا به وربما يوجد في بعض الاخبار من نفي وجوب الصلوة على النبي
وآله ع لا يعارض الاخبار المشهورة التي عليها عمل الاصحاب ويجب
التشهد في الصلوة الثنائية مرة في آخرها اجماعا وفي الثلاثية والرباعية
مرتين اما الثلاثية فواحد في آخر الثانية بعد رفع الراس من السجدة الثانية
والآخر محله في آخرها بعد الرفع من الاخيرة واما الرباعية فواحد في آخر
الثانية والآخر في آخر الرابعة كما ذكرنا اتباعا لفعل النبي ص وآله وليس
اي التشهد ركنا من اركانها فلا تبطل الصلوة بتركه سهوا ويجب الجلوس
له اي التشهد كما في رواية محمد بن مسلم السالفة ولا يختص بهيئة معينة
بل على اي هيئة جلس اجزأه للامتثال غاية ما في الباب ان الافضل التورك
كما يجيء ويجب الطمأنينة في الجلوس بقدره لعموم صلوا كما رأيتموني وتحقق
التأسي والايتمار بقوله مطمئنا فلو نهض قبل الاكمال او شرع في حال
رفع الراس من السجود بطل للمخالفة المنهي عنها وهذا انما هو حال الاختيار
اما عند الضرورة فيسقط فجاز ان يأتي به ماشيا ولو اقتضت التقية
فعله من قيام كما لو كان مسبوقا بركعة ولم يمكنه مخالفة الامام في التشهد
سقطت لسقوط الجلوس والى ما ذكرنا مفصلا اشار بقوله الا مع التقية في
الضرورة ويجب عربيته لعموم صلوا كما رأيتموني اصلي الا مع العجز عن العربية
وضيق الوقت عن التعلم فيجزي الترجمة ولا يسقط عنه وجوب التعلم ويجب موالاته
اتباعا لفعل النبي ص وهي التتابع في الفاظه كما سبق في الذكر فلو سكت في اثنائه
سكوتا طويلا يقدح في التتابع عرفا او فصل بينه بكلام اجنبي بطل وتبطل
صلوته ان تعمد ويجب فيه مراعاة المنقول عن صاحب الشرع لوجوب التأسي
وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وآل محمد فلو خالف المنقول ترتيبا وتبديلا لم يصح فلو
ابدل اي لو ابدل لفظ اشهد بمرادفه بان يقول اعلم الخ لا يجزي او قدم

الشهادة بالنبوة على الشهادة بالتوحيد او ابدل لفظ محمد باحمد او اسقط
واو العطف او اكتفى بواو العطف ولم يات بلفظ اشهد ثانيا او اضاف الآل
او الرسول الى المضمر بان يقول اللهم صل على محمد وآله او اشهد ان محمدا رسوله
عبده ورسوله لم يجزئ للمخالفة المنهي عنها ولو ترك لفظة وحده لا شريك
له ولفظ عبده واظهر المضمر في رسوله بان يقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله او يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا رسول الله باثبات التوحيد وترك التقييد اجزأه والحاصل
ان الصور هنا اربع احديها ما ورد في رواية محمد بن مسلم والثانية ما يجيء
في رواية سورة ابن كليب والثالثة الاتيان بالتوحيد وترك التقييد والرابعة
العكس والمكلف مخير بينها فباي وجه اتى من هذه الوجوه الاربعة كان مجزيا
وتفصيل المقام ان ههنا روايتين لا طعن في سندهما احديهما رواية محمد بن مسلم
السالفة الدالة على وجوب الاتيان بالصورة الاولى اعني اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله والاخرى رواية
سورة بن كليب عن الباقر ع الدالة على الاكتفاء بصيغة اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله وطريق الجمع بين الخبرين حمل كل واحدة من
العبارتين على الوجوب تخييرا وان كانت احديهما افضل من الاخرى اذا
عرفت ذلك فنقول اذا دلت الرواية على جواز حذف لفظ وحده لا شريك
له وكذا على جواز حذف لفظ عبده فهي كالصريحة في جواز الاتيان بالتوحيد
وترك التقييد وبالعكس فيكون كل واحدة من الصور الاربع مرتبة للدلالة
الرواية ومن المتأخرين من منع من الاجتزاء بالصورتين الاخيرتين لعدم
النص ولما عرفت انه يجب فيه الصلوة على النبي وآله عليهم السلام اجماعا و
نصا فصل المراد بالآل هنا بنو هاشم وبنو عبد المطلب وقيل آل محمد من كان
على دينه قال العلامة والوجه ان الآل هنا المعصومون من اهل بيته اذ لا

الصلوة على غيرهم ولو لم يحسن التشهد وضاق الوقت عن التعلم ليجزي
بالحمد لله بقدره اي بقدر هذا اللفظ بقدر التشهد وبه افتى الشيخ رحمه الله جواز
في الدروس والمجزي رواية بكر بن حبيب عن الباقر عليه السلام قال اذا احدث الله
فانت خبير بان الرواية لا اشعار فيها الى وجوب تكرار اللفظ بقدره
ويفهم من سوق كلام المص دام ظله انه مع العجز عن التشهد كلا او بعضه
لا انتقال الى التحميد على راي القايل مع ان القايل لا يقول به الا بعد
العجز لا اتيان بالترجمة اولا وعند التعذر عن الترجمة ينتقل الى التحميد وهو
صرح في الدروس والذكرى ويستحب فيه التورك وفسره الشيخ وجماعة
بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه من تحته جاعلا رجله اليمنى على اليسرى
واليسرى على الارض تابعا لفعل النبي صلى الله عليه وآله وقال الباقر عليه السلام اذا قعدت في تشهد
فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض
وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف
ابهام اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فلا تصبر للتشهد والدعاء
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا رفعت رأسك من السجود
فلا تقع كما يقعي الكلب ويستحب فيه وضع اليدين على الفخذين حال كونهما
مبسوطتين اصابعهما مضمومتي الاصابع كلها لا منفرجات اجماعا تأسيا بالنبي
وتفرد ابن الجنيد بالاشارة بالسبابة في تعظيم الله سبحانه وتعالى وهو مطابق
لما ذهب اليه بعض المخالفين ويستحب بوجه هنا القعود وتقديمه على التشهد
وهو بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله ويستحب زيادة الثناء المنقول
عن اهل البيت عليهم السلام ويستحب التحيات في التشهد الاخير مطلقا بل في التشهد
الذي يسلم فيه دون التشهد الاول فلو اتى بها في الاول واعتقد مشروعيته
بطلت صلوته وصورة التشهد مع التحيات ان يقول بسم الله وبالله والحمد لله
وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا

عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب
وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات
الرايحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وما خلص وصفى فلله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم
الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب
العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل
ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم
اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا
وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم تقول السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل
والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين قال الشهيد في الذكرى واكثر الاصحاب افتتحوا التشهد
بسم الله وبالله وبالاسماء الحسنى كلها لله ويستحب الزيادة في الصلوة على النبي وآله
وقد اشرنا الى بعض منع التكرار ومحل الزيادة ويستحب اسماع الامام تشهده من خلفه
من المأمومين قال ابو بصير صلينا خلف الصادق عليه السلام فلما كان في آخر تشهده
رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه
قال نعم ويستحب للمأموم الاسرار به وتخير المنفرد وكما يستحب للامام اسماع الشهادة
يستحب له اسماع الاذكار دائما ويكره في الجلوس للتشهد مكروها مغلظا الاقعاء
وهو كما عرفت ان ينصب قدميه بحيث يكون صدورهما على الارض ويجلس على عقبيه
ومستند الحكم قد سلف الثامن من افعال الصلوة التسليم والمراد منه شرعا اللفظ

الموضوع لتحليل المصلي من الصلوة بمعنى انه يحل به ما كان حرم بتكبيرة الاحرام
من الافعال المنافية للصلوة وفي وجوبه في الصلوة خلاف [illegible] من فقهائنا
يقولون بوجوبه لقوله ع تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ووجه الاستدلال
به ان التسليم وقع في هذا التركيب خبرا عن التحليل والمبتدا [illegible]
وح يجب ان يكون الخبر مساويا للمبتدا او اعم في الصدق والتحقق فلو وقع التحليل
بغير التسليم لكان المبتدا اعم من الخبر ولمواظبة النبي ص واهل بيته عليهم
السلم على فعله وذهب جماعة اخرى منهم انه مستحب لرواية زرارة عن الباقر ع
قال سالته عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته ولو كان
واجبا فيه لبطلت صلوته ولاصالة البراءة واجيب عن احتجاج الفرقة الاولى
بان الخبر المذكور وان كان مشهورا لكنه مرسل والمرسل لا يعارض المسند الذي
في احتجاج الفرقة الثانية والجواب عن التمسك بالمواظبة ان مجرد الفعل لا
يدل على جهته لانه ع كان يداوم على الندب كما يداوم على الواجب [illegible]
بها على الوجوب وقد استدل على وجوبه بان شيئا من التسليم واجب ولا
شي منه في غير الصلوة بواجب اما الصغرى فلقوله تعالى وسلموا تسليما واما
الكبرى فاجماعية ورد بان هذا على تقدير تسليم المقدمات لا يدل على المطلوب
لان الامر لا يقتضي التكرار على ان ظاهر الاية يقتضي التسليم على النبي ص ولم يقل
احد بوجوب التسليم عليه بل الكل متفقون على استحبابه ولا ريب ان الوجوب
احوط لانه يحصل به براءة الذمة على جميع الاقوال ولا [illegible] نظر
لانه قد تقرر فيما بينهم ان المجتهد يجب عليه ان يعمل بما يقتضيه دليله ولا يجوز
له العمل بقول الغير من المجتهدين واذا كان كذلك فالمجتهد الذي اقام الدليل
على استحباب التسليم وجزم بهذا الحكم كيف يجوز له الاغماض عن دليله
المقتضي للاستحباب ومخالفة رايه وينوي في تسليمه الوجوب فلو عمل بما ليس
مقتضى دليله فالظاهر انه لا يبرا ذمته ويبقى في عهدة التكليف والاولى

اي الاولى بالصواب على القول بالوجوب تعين صيغة السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته للخروج من الصلوة كما يقتضيه رواية ابي بصير عن الصادق ع حيث ذكر
التحميد بعد ذكر السلام على الانبياء والملائكة وعلى عباد الله الصالحين لا
التخيير بينهما اي بين هذه الصيغة وبين صيغة السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين كما ذهب اليه فخر الدين رحمه الله جمعا بين ما دل عليه اجماع الامة
[illegible] بالثانية اذ لا قائل به قال الشهيد في الذكرى بعد ما حكى كلام
[illegible] وهو قول حادث [illegible] لا قائل به من القدماء والدليل على ضعف
التخيير ما حكيناه من رواية ابي بصير عن الصادق ع حيث انها تقتضي ان
[illegible] السلام هي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته خاصة وليس السلام علينا
من التسليم وكذا كلام جمع من الاصحاب كالسيد وابي الصلاح وابن ابي عقيل صريح
في ان عبارة التسليم هي الاولى دون الثانية والى ما ذكرنا من نقض القول
[illegible] اشار المص دام ظله بقوله لان في بعض الاخبار وكلام جمع من الاصحاب
انها لا تعد تسليما فلا يكون المخرجة عن الصلوة الا الاولى وعلى القول بالوجوب
يجب فيه ما يجب في التشهد من الجلوس بقدره والطمانينة اختيارا والعربية
[illegible] والاتساع في الوقت والى ما ذكرنا اشار بقوله ويجب الجلوس له اي
للتسليم على الاقوى كما [illegible] الاصل براءة الذمة من الهيئة المخصوصة فيه و
يستحب التورك فيه كما سبق في التشهد ويجب ايضا الطمانينة له بقدره اي
بقدر التسليم مع الاختيار فيسقط ذلك مع الاضطرار اذ لا ضرر ولا اضرار
في الاسلام ويجب عربيته مع الامكان والقدرة عليها لوجوب التاسي فلو لم يقدر
على العربية اتى بالترجمة كما في ساير الاذكار دخولا في العموم فاتوا منه ما استطعتم
هذا مع ضيق الوقت واما مع السعة فيجب عليه التعلم واليه اشار بقوله مع
سعة الوقت في هذا المقام بحث يحسن الاشارة اليه وهو انه هل يجب نية
الخروج به من الصلوة ام لا يحتمل الاول لانه محلل فيحتاج الى النية كالمحلل

في الحج والعمرة ويحتمل الثاني فلاصالة البراءة وان نية الصلوة فقد اشتملت عليه
لان مقتضى نية الصلوة فعل الصلوة بتمامها الذي لا يكون بدونه التسليم واذا
كان مندرجا تحت نية الصلوة لم يجب قصده اذ لا يجب بعد نية الصلوة نية الـ
الخواص والفرق بين الحج والصلوة ظاهر لانها تقتضي افعالا واحدا يتصل بعضها ببعض
بخلاف الحج لانفصال كل فعل منه عن الاخر ولما استضعف دام ظله وجوب نية
الخروج لعدم مساعدة الدليل لذلك اشار الى ذلك بقوله لا نية الخروج على
الاقوى واعلم انه لو قلنا بوجوب نية الخروج فهي بسيطة فلا يراعي فيها قصد
الوجوب والقربة ونحوهما مما وجب تعيينه في الصلوة قال الشهيد في الذكرى
ويحتمل ان ينوي الوجوب والقربة لا تعيين الصلوة فالاداء لان الاداء والقضاء لا
يقع على وجه وغايات التسليم فلا بد لها من معين وليس الا النية واما تعيين
الصلوة فيكفي فيه ما تقدم من نيتها ويجب في التسليم مراعاة ما ذكر من نحو
التاسي فلو ابدل التسليم بمرادفه كالتحية او نكر السلام بان يقول سلام عليكم
او جمع الرحمة بان يقول ورحمات الله او وحد البركات بان يقول وبركته او
اضمر مظهرا بان يقول ورحمته او يقول ورحمة الله وبركاته لم يصح في
هذه الصور كلها لمخالفة المنقول عن صاحب الشرع اقول وفي هذا الكلام
بحث وهو ان كلام المص حيث قال ويجب مراعاة ما ذكر صريح في عدم
جواز الاقتصار على السلام عليكم ورحمة الله مع اني قد سمعت منه شفاها
انه يجوز الاقتصار على ذلك نعم كان يابى عن الاقتصار على السلام عليكم وقد
افتى بجواز الاقتصار على ذلك ايضا بعض المتاخرين استنادا على اصالة البراءة
ثم ان كان المصلي منفردا اي ليس بامام ولا ماموم فهو بعد الفراغ من التشهد يسلم
تسليمة واحدة ويجب على القول بوجوب التسليم ان يكون ذلك التسليمة بصيغة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حال كونه مستقبلا للقبلة ويومي حال
التسليم بمؤخر عينيه عن يمينه استحبابا اما وحدة التسليم فلقول الصادق

عليه

عليه السلام في رواية البزنطي اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة واما الايماء
بمؤخر عينيه الى يمينه فليس في الرواية تصريح به اذ تمام الرواية فقل السلام عليكم عن
يمينك وظاهر ان استفادة المعنى المذكور واستخراجه عن اللفظ المذكور اعني
تسلم عن يمينك لا يخلو من تكلف قال المص دام ظله واما كونه حال التسليم
على حالة الاستقبال فذلك في رواية عبد الحميد عن الصادق عم وان كنت
وحدك فواحدة مستقبل القبلة ويستحب له ان يكون قاصدا بها اي
يقصد بالصيغة المذكورة الانبياء عم والائمة اثني عشر عم والحفظة من الملئكة
الموكلين عليه الحافظين له قال الله سبحانه وتعالى له معقبات من بين يديه
ومن خلفه يحفظونه من امر الله وان يقصد المنفرد بالسلام عليكم مع الانبياء
والائمة عليهم السلم الملائكة اجمعين اعم من الحفظة كان ذلك التخصيص استحبابا
التسليم عليهم والامام ايضا كذلك اي كالمنفرد في التسليم فيسلم تسليمة واحدة
الى القبلة لرواية عبد الحميد ان كنت اماما اجزاك تسليمة واحدة عن
يمينك ويدل على كونه مستقبل القبلة رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم
وانت مستقبل القبلة قال دام ظله وفي الجمع بين الروايتين بعد لان
مقتضى الاولى كون التسليمة عن اليمين ومقتضى الثانية انه يأتي بها حال
الاستقبال من غير ايماء فتأمل ولما كان في كيفية الايماء فرق بين المنفرد
والامام حيث انه لا يكون فيهما على نهج واحد اشار اليه الصادق بقوله الا
ان الامام يومي في حالة التسليم عن يمينه بصفحة وجهه بخلاف
المنفرد ويستحب للامام ان يقصد بتسليمه مع قصده ما قصده المنفرد
بتسليمه التسليم على من يصلي خلفه واليه اشار بقوله ويقصد اي الامام
بتسليمه استحبابا المامومين ايضا يعني انه كما يقصد الانبياء والائمة و
الحفظة استحبابا استحب ايضا ان يقصد المامومين معهم وفي رواية
علي بن جعفر ما يدل على استحباب التسليمتين للامام والمنفرد كالماموم

الا ان المشهور فيهما هو الواحدة والماموم يسلم مرتين استحبابا وهذا ليس
على اطلاقه بل ان كان على يساره احد لقول الصادق ع اذا كنت مع الامام
فتسليمتين وان لم يكن على يسارك احد فسلم واحدة قال الشهيد في الذكرى
جعل ابنا بابويه الحايط على يساره كافيا في التسليمتين للماموم ولا باس
باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت واليه اشار بقوله ح جلّ
ولو حايط اي ولو كان في يساره حايط لكان ذلك كافيا في استحباب التسليمتين
عينا وشمالا لا يعني احدهما عن يمينه والاخرى عن شماله وينبغي للماموم ان ينوي
بهما حال كونه يقصد باوليهما الرد على الامام استحبابا واحتمال الوجوب
ضعيف ويقصد بالثانية منهما الانبياء والائمة والحفظة والملائكة و
الماموميين وان اقترن تسليم الماموم والامام اجزا ولا رد هنا على التقو
بوجوب الرد وكذا هنا اذا اقترن تسليم الماموميين لتكافوهم في التحية
والا اي وان لم يكن في يسار الماموم احد اقتصر على التسليمة الواحدة
كالمنفرد والامام للرواية السالفة وفي بعض الروايات عن ابي جعفر ع
تسليمة واحدة اماما كان او غيره وهي محمولة على الواجب وعلى ان الماموم
ليس على يساره احد وقد صرح به الشيخ رحمه الله في التهذيب واذا فرغ
من التسليم كبر الله تعالى ثلث مرات يرفع بها يديه الى شحمتي اذنيه وهذه
الثلث من جملة التعقيب ثم ان كان له حاجة انصرف في جهتها والا يستحب
ان ينصرف في جهة اليمين واعلم ان المراة في الصلوة كالرجل في كل ما ذكرنا
الا في ما تضمنه رواية زرارة مصرحة بها قال اذا قامت المراة للصلوة
جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها
واذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطا كثيرا
فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت
للسجود بدات بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطية بالارض فاذا

كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت
انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا تتمة اي هذه مقدمات متممة لما ذكرنا
من الواجبات المذكورة كائنة في بيان التعقيب قال الجوهري التعقيب في
الصلوة الجلوس بعد ان يقضيها لدعاء او مسئلة وهو اي التعقيب مستحب
استحبابا موكدا وفضله عظيم وقد ورد في تفسير قوله تعالى فاذا فرغت
فانصب انه اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء
وارغب اليه بالمسئلة يعطيك وروى زرارة عن الباقر ع ان الدعاء
بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وقال الصادق عليه السلام التعقيب
ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض ولا يتعين لفظه اي لفظ ما ياتي
به بعد الفريضة من الدعاء فيجوز باي لفظ كان وباي دعاء شاء غير ان
الماثور والمروي عن ائمتنا ع في التعقيب افضل لانهم ابصر بمواقع الشرع
وافضله اي افضل ما ياتي به بعد الصلوة تسبيح الزهراء ع قال الباقر ع
ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة ع ولو كان شيء افضل منه لنحله
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة ع وقال الصادق ع تسبيح فاطمة
عليها السلام في كل يوم دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل
يوم وانما نسب هذا التسبيح اليها عليها السلام لانها كانت سببا في تشريعه
واستحبابه وهو اربع وثلثون تكبيرة ثم ثلث وثلثون تحميدة ثم ثلث وثلثون
تسبيحة عند اكثر الاصحاب وقال ابن بابويه رحمه الله تقدم التسبيح على التحميد
وليبدا في التعقيب بعد التسليم بالتكبير ثلثا رافعا يديه في كل منها
الى حذاء اذنيه كما اشرنا اليه سابقا ويضعهما كل مرة على فخذيه او مع قربها منهما
ويقول بعد ذلك ما ورد في رواية ابي بصير عن الصادق ع وهو لا اله الا الله
الها واحدا ونحن له مسلمون لا اله الا الله لا نعبد الا
اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون لا اله الا الله ربنا ورب ابائنا الاولين

لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده
فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ولا يقطع الدعاء
فما لم يستمر الى ان يقول اللهم اهدني من عندك ولا يسكت حتى ياتي بما
بعده فيضيف الى ما اتى به وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك
وانزل علي من بركاتك سبحانك لا اله الا انت اغفر لي ذنوبي كلها جميعا
انت اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي
الدنيا وعذاب الاخرة واعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك
التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والاخرة وشر الاوجاع كلها لا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم
يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا
ثم يسبح تسبيح الزهراء ع واليه ما ذكرنا اشار بقوله حتى ياتي على اخر تسبيح
الزهراء ع ويدعو بعد ذلك بما بدا له تلقاء وجهه قال النبي صلعم
ان الله حيي كريم يستحيي اذا رفع العبد يديه ان يردهما صفرا حتى يضع فيهما
خيرا وقال مولانا امير المؤمنين عليه السلام اذا فرغ احدكم من الصلوة
فليرفع يديه الى السماء لينصب في الدعاء ويعمم بدعائه لنفسه ولو
الديه ولاخوانه المؤمنين لان التعميم في الدعاء اقرب الى الاجابة وبذلك
ورد الخبر ويسال الجنة ويستعيذ من النار ويختم بقوله تعالى سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
قال امير المؤمنين علي عليه السلام من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن
ذلك اخر قوله واذا فرغ من الدعاء بعد رفع اليدين ردهما ومسح بهما اي
باليدين وجهه وصدره قال الباقر ع فاذا دعا احدكم فلا يرد يديه حتى
يمسح بهما على راسه ووجهه ويستحب استحبابا مؤكدا سجدتا الشكر بعد التعقيب

نسخ

عند الفراغ منه

بحيث

بحيث يجعلان خاتمة يعني ينبغي ان يكون السجدتان للشكر اخر تعقيبه تأسيا
بالنبي صلعم واهل بيته ع روى زرارة عن الباقر ع سجدة الشكر واجبة على كل
مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وكما يستحب سجدتا
الشكر عقيب الصلوة استحبابا عند تجدد نعمة ودفع نقمة وروي ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا ويستحب في سجدة الشكر
ان يفترش ذراعيه ويلصق صدره وبطنه بالارض قال يحيى بن عبد الله
رايت ابا الحسن الثالث ع سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق
صدره وبطنه فسالته عن ذلك فقال كذا يجب والمراد به شدة
الاستحباب ويستحب التعفير بين السجدتين والمراد به تعفير الخدين
والجبينين وهو ماخوذ من العفر بفتح العين والفاء وهو التراب والمستند
في ذلك قول الباقر ع وهو ما ناجى الله تعالى الى موسى ع اتدري لم اصطفيتك
بكلامي ونجيي دون خلقي قال موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي فلم
احد فيهم اذل لي نفسا منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك
على التراب واليه ما ذكرنا من استحباب التعفير اشار بقوله ويعفر بينهما اي بين
سجدتي الشكر خديه وجبينيه قال الشهيد في الذكرى والظاهر تادي السنة
بوضعهما على ما اتفق كالحصير والبادية وان كان الوضع على التراب افضل
وقرينة المص على هذا بقوله وافضل الوضع على التراب لما فيه من زيادة
الخضوع والذل عند ربه ويستحب المبالغة في الدعاء وطلب الحوائج فيهما
ويقول فيهما شكرا مائة مرة وان شئت عفوا عفوا المادو وروي عن الرضا
واقله اي واقل ما يقال في سجدتي الشكر ثلث اي ثلث مرات شكرا شكرا
شكرا قال الصادق ع ان العبد اذا سجد فقال يا رب حتى ينقطع نفسه
قال له الرب عز وجل لبيك ما حاجتك فاذا رفع راسه منها مسح يده على
موضع سجوده فامرها على وجهه من جانب خده الايسر وعلى جبهته الى جانب

خده الايمن ويقول في حال الزامه اديه علي وجهه وصدره بسم الله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم
والحزن ثلثا اي ثلث مرات لرواية ابرهيم بن عبد الحميد عن الصادق عليه السلام
ويستحب اذا اراد الانصراف من الصلوة انصرف عن يمينه كما مر والمبتدئ لمثا
بقوله والانصراف عن يمينه لرواية سماعة عن الصادق ع ويلحق بذلك اي
بسجود الشكر سجدة التلاوة وهي اي سجدة تلاوة القران في خمسة عشر
موضعا الاول في اخر سورة الاعراف عند قوله وليسبحونه وله يسجدون
والثاني في سورة الرعد عند قوله تعالي ولله يسجد من في السموات والارض
طوعا والثالث في سورة النحل عند قوله تعالي ولله يسجد ما في السموات
وما في الارض من دابة والرابع في سورة بني اسرائيل عند قوله تعالي ويخرون
للاذقان سجدا والخامس في سورة مريم ع عند قوله تعالي خروا سجدا وبكيا
والسادس والسابع في سورة الحج في موضعين احدهما عند قوله تعالي الم تر
ان الله يسجد له من في السموات والارض وثانيهما عند قوله تعالي يا ايها الذين
آمنوا اركعوا واسجدوا والثامن في سورة الفرقان عند قوله تعالي واذا قيل
لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا والتاسع
في سورة النمل عند قوله تعالي الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء والعاشر في سورة
ص عند قوله تعالي فاستغفر ربه وخر راكعا واناب والحادي عشر في سورة
انشقت عند قوله تعالي واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون والثاني عشر
في سورة الم تنزيل الكتاب لا ريب فيه عند قوله تعالي اذا ذكروا بها خروا
سجدا والثالث عشر في سورة حم فصلت عند قوله تعالي واسجدوا لله الذي
خلقهن وهو قول الشيخ في الخلاف واما قوله في المبسوط فهو مرجوع فيه ان
موضع السجود عند قوله ان كنتم اياه تعبدون والرابع عشر في اخر سورة النجم
والخامس عشر في اخر سورة اقرا فالاربع الاخيرة منها اي من السور المذكورة

يجب

يجب فيها السجود باجماع فقهائنا والسور الاربع المذكورة هي التي يقال لها
العزائم والعزيمة مرادفة للواجب والسجود فيما عداها اي عدا الاربع مستحب ذكره ابو
ابو بصير عن الصادق ع اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان
كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت
وان شئت لم تسجد وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام
عزائم السجود اربع ويجب السجود في المواضع الاربعة وليس مختصا بالقاري بل
يجب علي القاري والمستمع ايضا عند علمائنا اجمع والمراد بالمستمع هو المنصت
للاستماع وفي الوجوب علي السامع قولان قال الشيخ في الخلاف ليس علي السامع
السجود مطلقا وابن ادريس بالوجوب محتجا بالاجماع وما تمسك به الشيخ من الرواية
علي العدم في طريقها من لا يسلم من الطعن ورواية ابي بصير السالفة عن الصادق
ع اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت جنبا مصرحة بما
ذهب اليه ابن ادريس ومختار المص الوجوب كما اشار اليه بقوله والوجوب
قوي وموضعها اي موضع السجود عند التلفظ بما فيه اشارة الي السجدة
والفراغ من الاية التي فيها الاشارة اليها سواء في هذا الكلام سجدة حم فصلت
وغيرها والمقصود من هذا الكلام الرد علي صاحب المعتبر حيث ذهب الي ان
موضع السجدة في فصلت هو عند التلفظ بقوله سبحانه واسجدوا لله قبل
تمام الاية لان ما ذهب اليه قائل به غيره فان كانت حجته في ذلك هي الفورية
ففيه ان المراد التاخير بذلك المقدار من الزمان ليس بقادح في الفورية وان
خيرنا ان كلام الحق يقتضي ظاهره ان لو اتي بالسجدة بعد التلفظ بما فيه اشارة
الي السجدة وقبل كمال الاية لم يقع تلك السجدة في محلها فلا بد من اعادتها
بعد الفراغ من الاية وهو محل بحث ولا يشترط فيها اي في سجود التلاوة
الطهارة علي الاصح خلافا للشيخ في النهاية للاصل ولما روي عن الصادق ع
الحائض تسجد ولرواية ابي بصير السالفة حيث قال وان كنت جنبا وهل يشترط

فيها الستر والاستقبال والخلو عن النجاسة في الثوب والبدن ام لا وايضا يحتمل
ان يشترط ان يكون السجود على الاعضاء السبعة ام لا وايضا هل يشترط فيها وضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه كما في سجدة الصلوة ام يكفي فيها وضع الجبهة على موضع
طاهر ارضا كان او غيرها في كل واحد من الامور المذكورة وجهان وجه
العدم في الثلاثة الاول اطلاق الامر بالسجدة والتقييد خلاف الاصل ووجه
العدم في الباقي ان الامر بالسجود لا ينافي ولا غير وضع الجبهة واما وجه اشتراط
الامور المذكورة فيها فهو انه يحتمل ان يراد بالسجدة السجدة المعهودة في
الصلوة ولا ريب ان مراعاة الامور المذكورة فيها اولى واحوط ووجوبه فوري
لاقتضاء الامر الفورية وظاهر كلام بعضهم وجوب نية الاداء عند المبادرة
اليها لانها عبادة موقتة ووقتها عند وجوب السبب فيكون اداء اذا
اتى بها عند وجود سببها اذ لا نعني بالاداء الا ذلك ووجوب نية القضاء
بالتاخير عن وقتها لصدق حد القضاء عليها ح وقال نجم الدين ينوي الاداء
مع التاخير ايضا لعدم التوقيت قال المص في شرح القواعد لا يدخلها الاداء
والقضاء لانهما من توابع الوقت المضروب شرعا وهو منتف لما قلنا من
الفورية ويستحب قضاؤه عن الاربع قال الشيخ في المبسوط ويستحب قضاء غير
الاربع قال الشيخ في المبسوط لان الذمة كما تشتغل بالواجب تشتغل بالمستحب
ايضا فيبقى على الشغل ويجب في سجود التلاوة مقارنة النية لوضع الجبهة
على الارض لانه اي الوضع المذكور هو السجود المامور به واذا لم يكن للسجود
حقيقة الا الوضع المذكور فيكون هو العبادة المطلوبة هنا قال المص في شرح
القواعد لو وضع الجبهة ثم نوى ففي الصحة تردد اظهره العدم لان استدامة
السجود لا تعد سجودا والا لصدق تعدده بتطويل الوضع وهو باطل وكل عبادة
لا بد ان يكون النية مقارنة لاولها لا قبلها ولا بعدها وبعضهم جوز تاخير
النية عن الوضع لانه اذا كان مستمرا الى زمان النية صدق على ذلك الوضع

لاستمراره الى النية مقارنة له وحاصل الكلام ان دوام الوضع يستلزم تعدده
فلو لم يكن مخيرا فذلك ان تقول لو كان دوام الوضع يستلزم التعدد كان
دوام الوطي ايضا كذلك فيجب تعدد الكفارة حيث يوجب الوطي الكفارة
ولا ريب في عدم وجوب تعدده بتعدد السبب لاصالة عدم التداخل ولرواية محمد
بن مسلم عن الباقر ع فلو كرر موضع السجدة ولو كان للتعليم تكرر السجود وجوبا لو
تعلق السجود اولا كما اشار اليه بقوله وان لم يعلق السجود ولا يجب فيها ذكر بل
يستحب الذكر وروي انه يقال فيها لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا
وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا آمنت
بما كفروا واعترفت بما انكروا واجبت ما دعوا لا اله الا الله ربنا ورب ابائنا
الاولين وكذا يستحب التكبير للرفع منها للرواية عن الباقر ع وروي عبد الله بن
سنان عن الصادق ع انه قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا
تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك **الباب الرابع من الابواب
الاربعة في التوابع والمراد بها** التي لها ارتباط بالصلوة غير ارتباط الشرطية و
الجزئية بل كارتباط العارض بالمعروض وفيه اي وفي هذا الباب الرابع فصول
خمسة **الفصل الاول** في المنافيات والمراد بالمنافي ما لا يجامع الصلوة بعد
حصوله اي في تحقق الصلوة واذا عرفت ذلك فنقول يقطع الصلوة كل شي
ناقض للطهارة وان كان حصول ذلك وصدوره من المكلف سهوا سواء
في هذا الحكم الطهارة المائية والطهارة الترابية فلو احدث في اثناء صلوته
كان ذلك مبطلا لصلوته وان كان وقوع ذلك منه سهوا وهذا الحكم اجماعي
وبه روايات منها قوله ع اذا نسي احدكم في الصلوة فلينصرف وليتوضأ و
ليعد الصلوة وكذا ما في الصلوة موانع صحتها اي موانع صحة الطهارة كا
لماء للمتيمم اذا تمكن لا يرفع الحدث اجماعا كما سبق وكذا المنافي فانه ايضا لا
يرفع الحدث والحكم في الصورتين لا يتفاوت بالعلم والجهل فلو توضأ بالماء

عامداً

النهي عالماً او جاهلاً لم يتحقق الطهارة اذ وجوده ذلك كعدمه وكذا الكلام في
المضاف واليه اشار بقوله مطلقاً فهو متعلق بالامرين المذكورين وكذا لا يتحقق
الطهارة بالماء المغصوب لا مطلقاً بل مع العلم بالغصب ومع التقييد بغير العلم
بالغصب طهارته صحيحة وكذا الساهي والناسي على الاصح لامتناع تكليف
الغافل على ما تقرر في الاصول والفرق بين النجاسة والغصب ان المانع في
الاول ذاتي وفي الثاني عرضي للنهي شرعاً عن التصرف في مال الغير بغير اذنه مع الجهل
والنسيان في الغصب يدفعان المحذور اذ النهي لا يتوجه على الجاهل والناسي
لما عرفت فيصح طهارتهما وكذا يقطع الصلوة الردة لان من شروط الصحة الاسلام
وكذا يقطعها الالتفات دبراً اي الى ما وراءه ولو لم يكن ذلك بكله بل بوجهه
خاصة للنهي المقتضي للفساد والحكم ليس مخصوصاً بحال العمد بل هو مطلق وان لم
يتعمد به سواء طال الزمان في الاستدبار او قصر لان الاستقبال شرط في صحة
الصلوة عند الاختيار والاستدبار مفوت له وللشيخ قول بان الاستدبار اذا
كان سهواً لا يبطل ومما يدل على ان الحكم ليس مخصوصاً بالعامد رواية معمر بن يحيى المذكور
عن الصادق ع لانه روي عنه ع فيمن صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة
وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها
ولا يخفى ان قوله ثم تبين يدل على ان الاستدبار لم يكن عمداً وبقي هنا بحث وهو
ان الاستدبار المفهوم من الروايات يمكن ان يكون المراد منه كما هو المتبادر
هو الاستدبار الكامل الذي بكله واما الاستدبار سهواً بوجهه لا بكله في
زمان قصير فيحتمل ان يغتفر هنا القدر بخلاف الاول قال الشهيد في بعض تعليقاته
التسوية بين الاستدبار بكل المصلي وبين استدباره بوجهه خاصة مصرح
بها في عبارات الاصحاب الا ان الشهيد في الذكرى اشار الى التسوية وكلامه
هنا في غير كلامه وكذا يقطع الصلوة الالتفات المصلي يميناً وشمالاً كما نبه
عليه بقوله يميناً وشمالاً ولقائل ان يقول فرق لان الالتفات يقطع الصلوة الى غير القبلة بين الاستدباره

غير الاستدبار بوجهه سهواً بوجهه في الصلوة فان الثاني يصدق على اللحظة التي لا
يقع فيها شيء من افعال الصلوة فيجوز ان يغتفر هنا القدر بخلاف الاول وكذا
يقطع الصلوة التفات المصلي يميناً وشمالاً كما نبه عليه بقوله او يميناً وشمالاً
مطلقاً اذا كان بكله عامداً للنهي عن ذلك في رواية زرارة عن الباقر عليه السلام انه
قال الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وان لم يتعمد لذلك لم يكن قادحاً
في الصلوة كما ان الالتفات بوجهه ليس قادحاً واليه اشار بقوله بكله لا بوجهه ولكله
خاصة فلو التفت الى اليمين والشمال بوجهه متعمداً لم يكن قادحاً في صلوته لمفهوم
رواية زرارة عن الباقر ع حيث قال اذا كان بكله اذ مفهوم الشرط حجة ويجب
عليه اعادة الصلوة اذا كان الالتفات بكله الى محض اليمين او اليسار سهواً بشرط
ان يكون الوقت باقياً فلو خرج لم يكن عليه القضاء والى ما ذكرنا اشار بقوله
ويعيد في الوقت فقط دون خارجه اذا كان ساهياً والمستند رواية عبد
الرحمن عن الصادق ع اذا كان قال اذا استبان لك انك صليت وانت على غير القبلة
وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وكذا يقطع الصلوة الفعل
الكثير عادة فالمعتبر في الكثرة عرف الناس في عرفهم قليلاً لا باس به كالاشارة بالراس وخلع
النعل ولبس الثوب الخفيف ونزعه وقتل الحية والعقرب واما الكثير في عرف عادة
الناس فهو مبطل اجماعاً لمنافاته للخشوع وليس الفعل الكثير مبطلاً على الاطلاق بل
اذا لم يكن ذلك الفعل من الصلوة فاذا كان منها لم يقدح كزيادة التسبيح والاطالة
ذكراً فيها بحيث لو اجتمع لكان كثيراً بحسب العرف وهل الفعل الكثير انما يبطل
الصلوة بشرط التوالي فلو لم يوجد على التوالي بل على التفريق كالخطوة خطوة
او ضربة ضربة في ركعة ثم اخرى في ركعة اخرى وهكذا ففي الابطال اشكال
قيل لا يبطل لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يضع امامة ويرفعها في كل ركعة
وقيل يبطل اتباعاً للاسم وفتوى المصنف دام ظله على الاول وفتوى العلامة في
النهاية على الثاني في الفعلة الواحدة اذا افرطت بطلت على اشكال كالوثبة

حيث لو انضم الكل لكان كثيراً بحسب العرف عرفا

الفاتحة قال العلامة في النهاية ومع [illegible] الشروع
صورة الصلوة معها وفي الذكرى قال الاصحاب [illegible] جواز
عمدا اما مع النسيان فلا لعموم قول النبي صلى الله عليه [illegible]
للخطاء والنسيان وهذا مستبعد عند المص دام ظله [illegible]
بعد بقاء الصحة مع الفعل الذي محا صورة [illegible] بشيء
واستبعاده ليس بمستبعد عند المص ومن توابع [illegible]
اثنائها بحيث يخرج عن كونه مصليا والمرجع في ذلك [illegible] البطلان
فوات الموالاة بين اجزاء الصلوة اذ لا دليل ان السكوت الطويل [illegible]
الى انمحاء صورة الصلوة والى ما ذكرنا اشار بقوله [illegible]
القراءة السكوت الطويل وحكمه البطلان اذا كان بحيث [illegible]
مصليا بحسب العرف وكذا يقطع الصلوة ايقاعها في [illegible] مغصوب
مع العلم بالغصبية حال الصلوة لا مطلقا بل مع العلم [illegible]
باشتغاله احدهما كان عليه بقوله والعمد والاختيار فالجاهل [illegible]
عليه مطلقا لما عرفت من امتناع تكليف الغافل واما الناسي [illegible] المكان
ففيه قولان مع بقاء الوقت احوطهما الاعادة وح قال [illegible]
تعليقاته واما مع خروج الوقت فعدم وجوب الاعادة [illegible]
اخرج المضطر كالمجبور فيه فانه كالجاهل معذور لا اعادة عليه وكذا ايضا
في ثوب مغصوب مع العلم والعمد والاختيار وسواء كان الثوب [illegible]
هو الساتر او لا فيعيد العالم بر مع العمد والاختيار الصلوة في الوقت و في هاتين الصورتين
خارجه واشار اليه بقوله مطلقا لان ايقاعها في المغصوب منهي والنهي
يستلزم الفساد ولا يخفى عليك ان في عدا الامور المذكورة [illegible]
يجوز القطع فرع الانعقاد والصحة في هذه الصورة لا تنعقد ولو كان
المكان نجسا يتعدى نجاسته الى بدن المصلي وثوبه او لم يكن [illegible]

لكن

لكن [illegible] الصلوة وجوبا مطلقا في الوقت وخارجه ووجوب
الاعادة [illegible] يكون مع سبق العلم بالنجاسة واعلم ان المكلف اذا كان
[illegible] نجاسة المكان ثم طرأ له النسيان في حال الصلوة وصلى
[illegible] فمنهم من يقول بوجوب الاعادة عليه مطلقا لان
النسيان [illegible] فيكون حاله كحال العامد ومنهم من يقول بعدم
وجوب الاعادة مطلقا لان القلم مرفوع عن الناسي ومنهم من يقول بوجوب
[illegible] في الوقت لا في خارجه ومختار المص هو الاول لما ذكرنا ولو لم يعلم
بالنجاسة وصلى وخرج الوقت لم يكن عليه الاعادة اجماعا وهل يعيد اذا
تجدد العلم مع بقاء الوقت قيل لا وقيل نعم وهو مختار المص دام ظله لان
[illegible] الاعادة والى ما ذكرنا اشار بقوله وفي الوقت خاصة
دون خارجه ان تجدد اي العلم بالنجاسة وكذا الثوب والبدن يعني اذا
عرفت [illegible] احكام المتعلقة بنجاسة مكان المصلي اذا عمت موضع الجبهة
[illegible] التعدي [illegible] الى [illegible] البحث المتعلق بنجاسة الثوب والبدن مثلا
فاذا صلى في ثوب نجس فان كان عالما عامدا وجب الاعادة مطلقا في
الناسي كالعامد واما الجاهل ففيه التفصيل المذكور وكذا يقطع الصلوة
[illegible] كالنحنحة وكذا نقصان ما اي نقصان الركن لكن النقصان
انما يوجب البطلان اذا لم يمكن تداركه حيث لا يبقى للتدارك محل واليه
اشار دام ظله بقوله مع تجاوز محله فلو ترك الركوع مثلا وجلس للسجود ثم
ذكر قبل السجود انه لم يركع فهو وان كان نقصانا في الركن لكنه لا يؤثر في
البطلان لانه يمكنه التدارك فيقوم ويركع ثم ياتي بالسجود اما لو دخل
بالركوع حتى [illegible] حتى نويا وبالنية حتى كبرا وبالتكبير حتى قرأ
تبطل صلوته وكون النقصان او الزيادة مخلا ليس مخصوصا بحال العمد
بل كل واحد منهما مبطل ولو كان سهوا والحكم بالبطلان في الصورتين

اجماعي وقال الصادق ع من زاد في صلوته فعليه الاعادة وسئل الكاظم
عليه السلام عن رجل نسي التكبير حتى قرأ قال يعيد الصلوة [illegible]
التحريمة وكذا فوات المقارنة والاستدامة والتسليم فانه [illegible]
حكمها حكم الاركان حالة النقصان فيبطل الصلوة بفوات كل واحدة
منها كما يبطل بفوات الركن ولو كان ذلك سهوا قوله وكذا يقطع [illegible]
نقصان ركعة واحدا واكثر كالركعة وكان ذلك سهوا ولم يذكر ذلك
النقصان اي نقصان ذلك الركعة حتى اتى بالمنافي الذي [illegible]
عمدا كان ذلك المنافي وسهوا كالحدث والاستدبار فاما المنافي [illegible]
الاخص وهو الذي لا يكون مبطلا الا مع العمد كالاكل والشرب والكلام
فذلك لا يقدح فلو تكلم سهوا ثم ذكر نقصان ركعة من صلوته اتى بالناقص
وتم الصلوة ورواية محمد بن مسلم عن الباقر ع مصرحة بذلك حيث قال
يتم ما بقي ولا شيء عليه والى ما ذكرنا اشار بقوله دون المنافي عمدا على
الاصح والشيخ رحمه الله اوجب عليه الاعادة لانه تعمد الكلام قوله وكذا يقطع
الصلوة الكلام اي التكلم بحرفين فصاعدا عمدا مطلقا اذا كان من غير قرآن
ولا دعاء ولا ذكر ويكون ذلك عمدا ولو كان ذلك [illegible] بالمعصوم او لاحد
الابوين او يكون ذلك مع الاكراه فلو نطق ولو كان مكرها بحرفين بطل
وان لم يكن مفهما كالمهملات والمسئلة في صورة الاكراه محل اشكال
منشاه قوله ص رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه [illegible]
اطلاق الاخبار والعلامة في النهاية جزم بالبطلان لانه منافي للصلوة
فهو كالحدث واعترض عليه بانه قياس مع الفارق [illegible]
في الكل قوله عليه السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين
انما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن فالكلام ان تضمن دعاء او تسبيحا او
غيره من انواع الذكر لم تبطل به الصلوة [illegible]

حرفان لانه ليس من جنس الكلام ولا يكاد يبين منه حرف محقق فاشبه الصوت
قال العلامة في النهاية وقيد العمد في الكلام اشارة الى انه لو تكلم ساهيا
لم يبطل [illegible] لعموم رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولرواية عبد الله بن
عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة قال يتم صلوته ويسجد سجدتين ولو طال الكلام
[illegible] الكثير ولو تكلم بالقرآن قاصدا به افهام الغير والتلاوة
[illegible] ولا تبطل الصلوة لصدق اسم القرآن على ما نطق به وقصد افهام
الغير مع قصد التلاوة لا يخرجه عن كونه قرآنا كقوله للمستأذنين عليه ادخلوها
بسلام آمنين ولمن يريد التخطي على الفراش بعد اخلع نعليك ولمن اسمه ابرهيم
ومن يدعي الاجتهاد مع عدم اهليته يا ابرهيم اعرض عن هذا اما لو كان قاصدا
به الافهام خاصة دون التلاوة ففيه وجهان البطلان والصحة بناء على
ان القرآن هل يخرج عن اسمه بمجرد القصد ام لا وعدم البطلان لا يخلو من قوة
اذ الظاهر ان ذلك القصد لا يخرجه عن كونه قرآنا ولو كان ذلك كذلك لم
يلزم [illegible] السجدة الواجبة وان كان عالما قطعا انها من القرآن و
القول بصحة الثاني بعيد جدا ومن جملة الكلام القاطع للصلوة التسليم
المعهود المحلل اذا اتى به في غير محله عمدا واليه اشار بقوله ومن التسليم
[illegible] اذا اتى به في غير محله لم يكن من الصلوة فان التعمد في الكلام من قواطع
الصلوة فيكون من جنس كلام الادميين وكذا يقطع الصلوة الحرف الواحد
المفهم الذي يستفاد منه المعنى التام كالامر المأخوذ من الثلاثي المعتل الطرفين
[illegible] ومنشاء الالتفات الى صورة الحرف والى صدق
اسم الكلام عليه عرفا فيتناوله الاخبار الواردة في ان التعمد بالكلام
من قواطع الصلوة والمستند ما صرح به [illegible] لان كونه بصورة الحرف
الواحد غير مانع كونه كلاما [illegible] وكالملفوظ وقول الاصحاب [illegible]

انما الكلام اذا كان بحرفين فهو مبطل وقد خرج بحرف القاف وكذا يقطع الصلوة
الحرف الذي بعده مدة والمراد بالمدة الالف والواو والياء اذا كانت حركة
ما قبلها من جنسها وانما سميت مدة لان التلفظ بها يقتضي مد الصوت
وقد اشار المص في شرح القواعد الى ان المراد بالحرف الذي بعده مدة هو
الحرف الذي يشبع فتحه او ضمته او كسرته بحيث يتولد منه الالف والواو والياء
وانت خبير بان الحرف الذي بعده مدة لا يمكن التلفظ به الا معها فيكون لفظ
مما تحقق فيه حرفين قطعا فعلى هذا ينبغي ان لا يكون هذه المسئلة محل خلاف
وتوقف مع ان الحج من اصحابنا توقفوا في ذلك كما توقفوا في الحرف الواحد
المفهم وفي كون اشارة الاخرس المفهمة كالحرف الواحد المفهم نظر من حيث
انه كالحرف المفهم المفيد للمخاطب فيكون مبطلة كالحرف ومن حيث ان النص
انما ورد في الكلام وهو من جنس الحروف والاصوات والاشارة ليست من
جنسها فلا يكون مبطلة وهو الحق دون الاول وكذا دعاء الترجيع في الضحك
او شدة الضحك يقطع الصلوة تعمد القهقهة ولا تعتبر في ابطالها الكثرة
لما روى زرارة عن الباقر ع القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة
وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قهقه فليعد صلوته ولخبر ان مجرد
عن اعتبار الكثرة فيها ولو صدرت القهقهة على وجه لا يمكن دفعها فالاقرب
البطلان لعموم الخبر وقد نبه دام ظله على ذلك بقوله وان لم يمكن دفعها خلافا
لما في الباب انه في هذه الصورة لا يكون اثما لا لاختيار له في ذلك
ولقائل ان يقول انه في العبادة نظرا ان دام ظله قد جمع فيها بين التعمد
وسلب الاختيار مع انهما لا يجتمعان لان مسلوب الاختيار لا يكون عامدا
ويمكن ان يقال ان التعمد قد يطلق ويراد به ما يقابل النسيان وقد يطلق
ويراد به ما يقابل حالة الاضطرار والمراد به هنا هو الاول واعلم ان
الخبر المذكورين بعمومهما يدلان على ان القهقهة قادحة في الصلوة ولو

جماعة

كانت عبثا لانه لكن ليس للاصح كذلك اذا لم يقهقه ناسيا لم تبطل صلوته اجماعا فحكي
الاجماع مخصص لعموم الخبرين وليس التبسم وهو الذي لا صوت له كالقهقهة
من القول لوضوح لانه لا يخل بهيئة الخشوع ولما لم يكن له حكم القهقهة اشار الى
نفيه عنه بقوله لا التبسم قال الشهيد ولا قرب كراهيته وكذا يقطع الصلوة
البكاء لا مطلقا بل اذا كان ذلك لخشية الله من الله تعالى وخوف من
عقابه كان مستحبا بل اذا كان للامور الدنيا دون الاخرة وقد سأل ابو حنيفة
الصادق ع عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة فقال ع ان كان لجنة
او نار فذلك افضل الاعمال في الصلوة وان كان لذكر ميت له فصلوته فاسدة
سواء كان معلوما او لم يكن لاطلاق النص وانما تبطل به اذا كان له صوت
لا بمجرد خروج الدمعة ولو بكى للامور الدنيا ناسيا لم تبطل صلوته لعموم رفع
عن امتي الخطاء والنسيان قال الشهيد في الذكرى وليس في كلام الاصح اشعار
باستثناء الناسي بل الناسي مندرج في الحكم المذكور على كلامه دام ظله
ليتجه الناسي كما في الرواية سعيد بياع السابري عن الصادق ع قال قلت لابي عبد الله ع
ايبكي الرجل وهو في الصلوة قال اي ولو مثل رأس الذباب وكذا يقطع
الصلوة تعمد الكتف والمراد به وضع اليمين على الشمال او بالعكس وهو
المسمى بالتكفير وكونه من المبطلات ثابت عند اكثر الاصحاب حتى ان الشيخ
رحمه الله ادعى الاجماع عليه وروى محمد بن مسلم الثقفي عن احدهما عليهما السلام
انه قال الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا
تفعل والنهي يدل على الفساد والنافي لان فيه تشبها بالمجوس وقال عليه السلام
كما عليه القوم والامر للوجوب وكونه مبطلا ليس على اطلاقه لان ذلك في حال
الضرورة ليس بقادح واليه اشار بقوله الا للتقية فرع لو ترك التكفير حال
التقية هل يقع صلوته ام لا وكذا البحث في المسح حال التقية ومنشأ التردد
في الصورتين تعين التقية وقد تركها ومن حيث ان ما اتى به هو الواجب

فهم منه جواز ترك التكفير

عليه اصالة ولا فرق في الابطال بين وضع الكف على الكف وبين وضع الذراع
على الذراع ولا بين فوق السرة ولا تحتها لعموم الخبر وشمول اسم التكفير له كما
صرح المصنف في شرح القواعد وكذا يقطع الصلوة تعمد الاكل والشرب فيها
لا مطلقا بل اذا كانا مؤذنين اي مشعرين بالاعراض عن الصلوة فلا بأس بازدراد
ما في اسنانه او ابتلاع ما يحصل من ذوبان قطعة سكر موضوعة في الفم لان
امثال ذلك لا يخل بهيئة الخشوع والى ما ذكرنا اشار بقوله لا بمثل ازدراد
ما بين اسنانه وابتلاع ذوب سكر بخلاف ما يحتاج الى المضغ والبلع فان
ذلك افعال متعددة منافية لهيئة الخشوع ومشعرة بالاعراض واعلم ان كونهما
من المبطلات في الجملة لا خلاف فيه وانما الخلاف في العد والمبطل والشيخ
اوجب البطلان بمسماهما ورده العلامة وقال انما يبطلان اذا بلغا حد
الكثرة لا بمسماهما وقال في النهاية ولو وضع علكا في فكه ولاكه ثانيا او مضغه
بان نزلت النخامة ولم يمكنه امساكها فلا بأس وهنا بحث جلي وهو ان تعدد
الاكل والشرب بناء على كلام المص انما يبطلان الصلوة اذا كانا مؤذنين بالاعراض
وانما يؤذنان بالاعراض اذا كانا متضمنين للفعل الكثير فيكون ابطالهما
اياها انما هو باعتبار اشتمالهما على الفعل الكثير فلا يكون في عدهما مع الفعل
الكثير من المبطلات فائدة بل الاتيان بذكره يضر فيما هو المقصود اذ يتوهم
من ذكرهما مع ذكر الفعل الكثير ان مسماهما قادح وان لم يبلغ حد الكثرة وللمصنف
المهذب في هذا المقام تحقيق وهو ان الاكل والشرب انما يفسدان الصلوة
لمنافاتهما الخشوع كالقهقهة فلا يكون منافيا للخشوع كاكل الفم فهو مبطل
وان لم يكن فعلا كثيرا انتهى كلامه ملخصا وفيه بحث لانا لا نعرف فرقا بين اكل
اللقمة وقتل الحية في الصلوة فالقول بان احدهما مبطل دون الآخر تحكم وقد
تبين لك مما ذكرنا ان تحقيقه مبني على كلام الشيخ والعلامة واما كلام المصنف
فقريب من تحقيقه واستثنى بصيغة المبني للمفعول من الحكم المذكور الشرب مطلقا

بل في صلوة الوتر لا مطلقا بل لمريد الصوم لا مطلقا بل اذا كان به عطش ويخشى
طلوع الفجر لا بثه عليه بقوله وهو عطشان اذا خشي مفاجأة الفجر اي طلوعه بغتة
والمستند في ذلك رواية صحيحة رواها سعيد الاعرج حيث سأل الصادق ع
اني اريد الصوم واكون في الوتر فاعطش واكره ان اقطع الدعاء واكره ان اصبح
وانا عطشان والماء في قلة بيني وبينها خطوتان او ثلاث قال تسعى اليها وتشرب
منها حاجتك وتعود الى الدعاء ولا تتعدى هذه الرخصة الى غيرها خلافا
للشيخ رحمه الله فانه جوز الشرب في النوافل كلها والظاهر من اطلاق الرواية
عموم الصوم فيشمل الواجب والمندوب فلو وجب الوتر بالنذر لم يتغير الحكم
المذكور وهذا الحكم مشروط بشرط عدم مناف من المنافيات المذكورة غير
الشرب كالاستدبار والفعل الكثير وكذا يقطع الصلوة تعمد الانحراف عن القبلة
ولو يسيرا لان ذلك اخلال بالشرط والاخلال بالشرط اخلال بالمشروط ولو كان
ذلك نسيانا فلا ابطال ان كان ما بين المشرق والمغرب وكذا ان كان الى نفس
المشرق والمغرب وقد خرج الوقت كما عرفت وكذا يقطع الصلوة تعمد ترك واجب
فعلا كان كالقراءة او كيفية كالطمأنينة والجهر والاخفات والسجود على
الاعضاء السبعة وكذا يقطع الصلوة زيادة تمام اي زيادة واجب فعلا كان
او غيره عمدا لانه في الصورتين لم يمتثل المأمور به فبقي في عهدة التكليف
وفيه بحث لانه يقتضي بظاهره انه لو قرأ عمدا في الصلوة لكان ذلك مبطلا
لها مع انه ليس مذهبه كما عرفت والجواب عنه ان المراد من زيادة فعل الواجب
تكراره بقصد الوجوب لا تكراره مطلقا ولو حصل ذلك جهلا بالحكم لان
الجاهل مقصر عمدا فلا يكون معذورا او كان ذلك نسيانا له كما لو فرض
انه كان اولا عالما بوجوب السورة مثلا في الصلوة ثم نسي انها واجبة فصلى
وترك السورة فيها معتقدا عدم وجوبها بناء على نسيانه فيجب عليه الاعادة
كما على الجاهل فان قلت النسيان هنا بمعنى السهو وهو لا يجتمع مع التعمد والمص

دام ظله فترجع بينهما فاوجه الجمع قلت قد سلمنا ان العبد قد يطلق في مقابلة
الاضطرار وهذا هو المراد هنا والجاهل بالحكم غير معذور مطلقاً اجماعاً الا انّ
الامتثال في التكاليف الشرعية لا يحصل الا بايقاع كل فعل على وجهه وذلك لا
يحصل الا بالعلم فلا يكون الجاهل معذوراً اصلاً الا في كيفية الجهر والاخفات
كما اشار الى ذلك بقوله الا الجهر والاخفات فيعذر الجاهل فيهما اجماعاً وكذا
يعذر جاهل وجوب القصر اذا اتم وهو مسافر وكذا يعذر الجاهل بغصبية ثياب
الطهارة والمكان والساتر اذ لا اطلاع على حقائق الاشياء مرجحاً فيكون
منفياً بالآية وليس الجاهل بنجاسة ماء الطهارة كذلك اجماعاً ولو جهل من صلى
في جلد او ثوب من شعر حيوان او كان مستصحباً في صلوته عظم حيوان ولم يعلم كون
ذلك الجلد وذلك العظم من جنس ما يصلي فيه فقد صرح الاصحاب بوجوب الاعادة
مطلقاً لو صلى في شيء منها يعني ان الحكم بوجوب الاعادة في هذه الصور اجماعي
للاصحاب وان تبين انه مذكى لانه دخل في صلوته دخولاً غير شرعي قال العلامة
في النهاية ولو لم يعلم ان الجلد ميتة وصلى فيه ثم علم فان كان قد اخذه من
مسلم غير مستحل الجلد الميتة المدبوغ او اشتري من سوق المسلمين غير المستحلين صحت
صلوته بناء على الظاهر من صحة تصرف المسلم ولو اخذه من غير مسلم او من مسلم مستحل
لجلد الميتة او وجده مطروحاً اعاد لان الاصل عدم التذكية ولو لم يعلم انه من جنس
ما يصلي فيه اعاد انتهى كلامه واعلم انه اذا توجه على المكلف فرضان كالكسوف
واليومية لكن احدهما واجب موسع والآخر مضيق فقد تقرر في الاصول انه يجب
تقديم المضيق على الموسع فلو خالف وجب اعادة ما اتى به فعلى هذا قيل لو كان
على المكلف دين يطالب به او عنده امانة يريدها مالكها منه عند سعة وقت
الصلوة ويكون الاشتغال بالصلوة منافياً لتسليم الحق الى صاحبه بحيث لا
يمكنه الجمع بين الحقين واشتغل بالصلوة لم تصح صلوته وحرم الاتيان بها
ووجبت الاعادة لان حق العبد مبني على التضييق وحقه تعالى مبني على المسامحة

فيكون اشتغاله بالصلوة في هذه الحالة منهياً والنهي في العبادة يوجب
الفساد ولو امكن الجمع في تلك الحالة بين الصلوة وبين حق الآدمي بان يأمر
بالتسليم اليه فلا كلام في صحة الصلوة ولو لم يصل في اول الوقت ولم يسلم
ايضاً حق العبد حتى ضاق آخر الوقت صارت الصلوة ح ايضاً من الواجب المضيق
ولما كان احدهما موقتاً دون الآخر قدم الوقت فيصلي اولاً ثم يوصل الحق
الى مالكه والى ما ذكرنا من ان الاشتغال بالصلوة لو كان منافياً للتسليم
وجبت الاعادة اشار بقوله وخرج بعض المتأخرين من فقهائنا تحريم الصلوة
مع سعة الوقت ووجوب الاعادة بالمنافاة لحق آدمي مضيق والتخريج تعدية
الحكم من المنطوق الى المسكوت عنه والمراد بالمضيق هو المأمور بادائه او ردّه
على الفور كالعين المغصوبة والامانة اذا طلبها مالكها والدين المطلوب اذا
كان قادراً على ادائه والمراد بالمنافاة عدم امكان الجمع بينهما بان يكون
الاشتغال بالصلوة مفوتاً لما هو المطلوب منه ولما لم يكن لهذه المقالة مستند
في الروايات اشار دام ظله الى ضعفه بقوله وفيه اي وفيما خرجه البعض
ضعف لاصالة الصحة وعدم ورود النص على البطلان وما ذكره دليلاً على
ذلك فهو مقدوح اذ الصلوة كما انها مشتملة على حق الله كذلك مشتملة على
حق الآدمي ايضاً فكيف يعارضها حق الآدمي خاصة ولانه لا ريب في ورود
النص والاجماع بكون المكلف مخيراً في جميع اجزاء الوقت فاذا شرع فيها
في اي جزء من اجزاء الوقت صدق عليه انه قد اتى بما وجب عليه فهي صلوة
لما ذكرنا من ورود النص على تخيير المكلف في ذلك والحاصل ان الحكم ببطلان
الصلوة المذكورة ليس له مستند في الروايات فالقول به مع اصالة الصحة
بعيد ولم يعارضه نص آخر فلا يعارضه ما ذكره دليلاً على المقالة المذكورة
ولو صح التعليل المذكور وقلنا بان المطالبة علة في التضييق لزم منه بطلان
صلوة من عليه الزكوة والخمس والكفارة لان الفقراء المضطرين الى الاقوات

ايضا مطالبون بحقوقهم عند الشدة مطالبة حالية موجبة للدفع القوي كذا
ويكره للمصلي عقص الشعر في صلوته ولا يحرم ذلك على الاقوي خلافا للشيخ رحمه الله
فانه افتى به في المبسوط والخلاف فان الرجل اذا صلى وهو معقوص الشعر عامدا
بطلت صلوته ولا كراهة ولا تحريم على النساء بل هو على تقدير التحريم والكراهة
انما يكون للرجل خاصة وما ذهب اليه الشيخ لا يساعده النصوص والاصل
الصحة وعدم التحريم والحق ما ذكره المصنف دام ظله اذ الرواية الواردة بالنهي
عن الصادق عليه السلام غير مصرحة بالتحريم والابطال والاصل الصحة فينبغي حملها على
الكراهة صرفا للنهي الى ادنى مراتبه والمراد من عقص الشعر جمعه في وسط
الراس وشده وكذا يكره التطبيق في الصلوة مطلقا سواء كان المصلي رجلا
او امراة والمراد ان يلصق بطن احدى كفيه بيديه على الاخرى ويضعهما بين
ركبتيه قال الشيخ في الخلاف لا يجوز التطبيق واحتج عليه بالاجماع وبرواية
حماد بن عيسى واجيب عن الاول بانه لم يثبت وعن الثاني بان الرواية ليس فيها
تصريح بالتحريم والاصل عدمه ولما لم يكن مصرحة بالتحريم فالوجه حملها على
الكراهة اعتمادا على الاصل خاصة في الرواية المندوبة وقد مر بعضها بقوله
يكره العبث الذي ليس فعلا كثيرا الاقبال على الصلوة وترك الخشوع التام وكذا لما فيه من عدم
التثاؤب والتمطي والتنخم والبصاق لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام وفي رواية
الحلبي عنه عليه السلام ان التمطي والتثاؤب من الشيطان وكذا مدافعة الاخبثين والريح
لاشتغال عند ذلك عن الصلوة ولقوله عليه السلام لا صلوة لحاقن وفتح موضع السجود الالتفات
لاشتمال على الشغل عن الخضوع ولقوله عليه السلام من الجفاء ان تنفخ في الصلوة والا
الى اليمين والشمال للرواية وليس الخف الضيق لما فيه من المنع عن التمكن
من القيام على نمط واحد وفرقعة الاصابع لقوله عليه السلام لعلي عليه السلام لا تفرقع
اصابعك وانت تصلي ويحرم قطع الصلوة لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم و
يجوز للحاجة كرد الابق وفوت الغريم وقد يجب كما في صورة انقاذ الغريق

والحريق قال الصادق عليه السلام اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك
قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع
الغلام والغريم واقتل الحية الفصل الثاني من الفصول الخمسة في بيان احكام
السهو ولا تنكشف ماهيته حق الانكشاف الا بتفصيل في حالات النفس
بالنسبة الى مدركاتها فنقول ان للنفس الناطقة بالقياس الى الحاصل عندها
باعتبار بقاء ذلك الحاصل وزواله احوالا ثلثا فانها اما يبقى علما وهو
كون ذلك الحاصل مشعورا به حاضرا للنفس وقد يزول ذلك الحاصل عنها
لكن يبقى في خزانتها بحيث تتمكن من ملاحظتها من غير تجشم كسب جديد فالاول
عبارة عن السهو والثاني عبارة عن النسيان فالسهو حالة للنفس عارضة لها
بسبب زوال الصورة الحاصلة من وجه وبقائها من وجه بخلاف النسيان
فانه حالة عارضة للنفس بسبب زوال تلك الصورة مطلقا بل هو عين زوال
تلك الصورة بالكلية وهنا فرق حكمي وظاهر ان هذا ليس منظورا للفقهاء بل
المراد منهما امر واحد وهو ترك شيء او زيادة شيء لا عن قصد بل ذهولا
وغفلة والشك عبارة عن تردد الذهن بين طرفي الايجاب والسلب من غير
ترجيح احدهما على الاخر والظن اعتقاد احد الطرفين اعتقادا راجحا مع تجويز
الجانب الاخر تجويزا مرجوحا والجهل يقابل العلم فيكون المراد به عدم العلم و
اذا عرفت هذا فنقول من سهى وذهل عن شيء واجب من واجبات الصلوة
سواء كان جزءا كالركوع والسجود والقراءة او كيفية كالطمانينة والسجود على
الاعضاء السبعة ولم يتجاوز محله حيث لم يدخل في ركن اخر وامكن مع ذلك
التدارك والاتيان بما ذهل عنه اتى به وجوبا لانه مامور بالاتيان به فلا يسقط
بالنسيان مع امكان التدارك وكذا ان كان ذلك المتروك او لا من غير فرق بينه
كمن سهى وذهل عن القراءة كلها او سهى عن ابعاضها كاية او ايتين او اكثر
او اقل او سهى عن صفاتها كالادغام والتفخيم والاعراب والترتيب وذكر بعد

بتجشم كسب جديد وتقرير المفروض انها بحيث
لا يتمكن من ملاحظتها الا به

الذهول قبل الركوع ثم انتبه فانه يجب عليه ح ان يرجع ويتدارك ما سهى عنه
ثم يركع ويجهر القراءة واخفاتها الى حكمها كذلك فلو وقع الاخلال بهما في
محلهما لم يجب تداركهما وان لم يتجاوز محلهما وهذا استثنا مما دام محله عن
الحكم المذكور بقوله الا الجهر والاخفات على قول قوي وذلك لان النسيان في اصل
القراءة عذر ففي كيفيتها بطريق اولى وهو فتوى العلامة في النهاية وفيه التعليل
نظر او سهى عن الركوع او سهى عن الرفع منه اي من الركوع او سهى عن الطمانينة
فيه اي في الركوع او في الرفع منه ولما يسجد او سهى عن الذكر فيه او سهى عن شي
من واجباته اي من واجبات الذكر كالاخلال بحرف منه او بالترتيب او بالموالاة
ولما يرفع راسه او سهى عن السجدتين معا او احديهما او سهى عن التشهد او عن
ابعاضه كاحدى الشهادتين او سهى عن شي من واجباته اي من واجبات التشهد
اي واجبات الذكر وكان ذلك قبل مفارقته كالطمانينة ولما يركع بعد او سهى
عن الطمانينة في احدى السجدتين او سهى عن الذكر فيهما او سهى عن شي من واجبات
جبهته الارض كما اشار اليه ولما تزل جبهته مسجده او سهى عن رفع الراس من
السجدة الاولى اي رفعا معتبرا عند الشارع او عن الطمانينة فيه اي في رفع الراس
عن السجود الاول ولما يسجد ثانيا ففي هذه الصور كلها يجب عليه الاتيان بما تركه
لانه مخاطب به ولا يسقط بالنسيان ولو تجاوز المصلي الناسي محله اي محل تدارك
ما سهى عنه وذلك بان دخل في ركن آخر بطلت صلوته لا مطلقا بل ان كان
المتروك ركنا وهذا مما لا خلاف للاصحاب فيه بل هو اجماعي وقد عرفت ان ترك
المقارنة والاستدامة والتسليم كترك الركن فكما تبطل الصلوة بفوات الركن
ولو سهوا كذا تبطل بفوات الثلثة المذكورة ولو سهوا وان لم يكن ركنا ولا في حكمه اي
وان لم يكن المتروك ركنا وتجاوز المصلي عن محل التدارك كنسيان القراءة او
بعضها او صفاتها حتى ركع استمر في صلوته وجوبا ولا يجوز له العود هنا
للتدارك اجماعا لان صلوته قد تمت لعموم قول النبي ص رفع عن امتي الخطا والنسيان

وسئل

وسئل عليه الصلوة والسلام عن رجل ركع ولم يسجد ناسيا قال تمت صلوته وهذا وما
اشبهه يشهد ايضا بصحة الحكم المذكور فان عاد له اي لتدارك المتروك عمدا بطلت
صلوته لانه منهي شرعا لا سهوا فان عاد سهوا للتدارك لم تبطل صلوته لعموم رفع عن
امتي الخطا والنسيان ثم ان كان المتروك الذي غير الركن ولم ياذن الشارع بالرجوع
لتداركه اذا تجاوز عن محله سجدة واحدة او اكثر من واحدة لكن كل واحدة منهما
من ركعة على حدة سواء كان المنسية من الركعتين الاخيرتين او من الاوليين من غير فرق
كما اشار بقوله ولو من الركعتين الاوليين وقال الشيخ في التهذيب ومتى ترك
سجدة واحدة من الركعتين الاوليين اعاد الصلوة وان كانت من الاخيرتين لا يعيد
والحق ما اشار اليه المص من التعميم لرواية ابي بصير قال سالت الصادق ع عمن نسي
ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان
ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس فيها اشارة للاوليين ايضا
او حكم التشهد المتروك والصلوة على النبي ص وآله وكذا حكم ابعاضهما حكم السجدة الواحدة
اذا تجاوز محلها فانه لا يجوز الرجوع لتداركها بل يجب الاتيان بها بعد التسليم
كذلك لم يجز الرجوع لتدارك هذه الامور المذكورة ايضا اذا تجاوز محلها ولما
كان الحكم الآتي مشتركا بين السجدة المنسية وبين هذه الامور عطفها عليها
اي على السجدة بقوله او تشهدا او صلوة على النبي وآله اتى به اي بالمتروك في هذه
الصور كلها سواء كانت سجدة واحدة او تشهدا او صلوة او ابعاضهما ومحل
الاتيان به انما يكون بعد التسليم وانما ياتي به ناويا وجوبا لان الماتي به عبادة
فلا بد فيه من النية فيقول في قضاء المتروك اذا كان قولا بهذه الصيغة اسجد
السجدة المنسية او ينوي بهذه الكيفية اذا كان المتروك تشهدا اتشهد التشهد
المنسي او ينوي بهذه الكيفية اذا كان المتروك الصلوة على النبي وآله اصلي
الصلوة المنسية ويجب ان يعين في النية ذلك الفرض الذي وقع السهو فيه فيقول
في فرض كذا او ينوي اداء اذا كان القضاء في وقت ذلك الفرض او قضاء اذا

كان الاتيان به في خارج وقته وكذا ينوي القضاء وجوبا ان كانت تلك الصلوة
التي وقع السهو فيها قضاء ويجب ان ياتي بالنية بالوجوب مع القربة فيتقرب
لوجوبه قربة الى الله وانما يجب الاتيان بهذه الامور المنسية وتداركها لانها
من اجزاء الصلوة وقد فاتت بسبب النسيان والنسيان لا يكون مسقطا للجزء
اجماعا فيبقى في عهدة الامر بها حيث انها عبادة مطلوبة منه في ضمن الصلوة
ولم يات بها واما وجوب الاتيان بها بعد التسليم والفراغ من الصلوة دون
اثناء الصلوة فذلك امر مشهور بين الاصحاب اذ لا يخفى ان الاتيان بها قبل
التسليم وتداركها في اثناء الصلوة مما يغير هيئة الصلوة ويجب فيه
اي في قضاء المنسي كل ما يجب ويعتبر في صحة اجزاء الصلوة من الطهارة والستر
والاستقبال لان هذا اللاحق به وان لم يكن جزءا حقيقة بل اطلاق الجزء عليه
انما يكون من قبيل المجاز لكنه لما يؤتى به ليكون بدلا من الفائت الذي كان
جزءا حقيقة اعتبر فيه ما كان معتبرا في المبدل وهذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب
بقي هنا بحث وهو انه لو احدث بعد الفراغ وقبل التدارك فهل يبطل صلوته ام
لا اشكال ينشأ من ان اللاحق به جزء فيكون الحدث واقعا بين اجزاء الصلوة
واثنائها فيبطل ومن ان اطلاق الجزء عليه ليس الا على سبيل المجاز كما عرفت وانما ياتي
به خارج الصلوة بعد فراغها ليكون كالبدل لكنه يتوهم كونه جزءا مع وجوب
افراد النية له فصلي هنا لا تاثير للحدث في الابطال واعلم انه لو لم يات بالاجزاء
المنسية ولم يفعلها بعد الصلوة في وقتها لا بترك التدارك عمدا حتى خرج الوقت
بطلت صلوته اجماعا لانه كالجزء التابع للكل فوجب ايقاعه في وقت المتبوع الذي
هو الكل فيجب قضاء الصلوة وان كان ذلك سهوا قضاها بعد الوقت وصحت صلوته عليه
الاصلية لعموم رفع عن امتي الحديث ويجب في قضاء بعض التشهد كالشهادة بالرسالة
مع ذلك اي مع ما يجب في اجزاء الصلوة امر اخر وهو الاعادة اي اعادة التشهد
من اوله تحصيلا للترتيب والموالاة وكذا يجب في قضاء بعض الصلوة اعادتها اي

اعادة الصلوة لما ذكرنا ويسجد وجوبا سجدتي السهو مع الجزء المقضي ويجب
ان يكون الاتيان بهما بعده اي بعد الاتيان بالجزء الفائت فلو قدمهما على الاتيان
بالجزء الفائت لم يصح قال الشهيد في الذكرى ولو كان هناك ما يقضي من الاجزاء
قدمه على سجدتي السهو على الاقوى انتهى كلامه والدليل على ذلك فورية وجوب
الاتيان بالاجزاء ولهذا لو اخر الاتيان الى ان يخرج الوقت بطلت صلوته قطعا
وباثم بخلاف سجدتي السهو فان اكثر الاصحاب على عدم فوريتهما لاصالة البراءة
من الفورية ولو تعدد ككل الاجزاء المنسية التي يجب قضاؤها كالسجدة الواحدة
والتشهد تعدد السجود اي سجود السهو سواء تجانس الاسباب الموجبة كالسهو
عن السجدة الواحدة مرتين او عن الصلوة على النبي صم كذلك او لم يتجانس لاستقلال
كل واحد منهما بالسببية ولقوله عم لكل سهو سجدتان فلا تداخل كما ذهب
اليه بعض علمائنا متمسكا باصالة البراءة ولان المقصود الجبر وهو يحصل بالمرة
فلا يحتاج الى التكرار والحكم بتعدد السجود عند تعدد الاسباب انما يستقيم ما لم
يبلغ السهو الكثرة لانه لا ريب في انتفائه اذا بلغ حد الكثرة اذ لا حرج في الدين
واعلم انه ياتي به اي بالسجود للسهو الواقع في الاجزاء بعد الفراغ منها اي من الاجزاء
المنسية وقضائها ويجب ان ياتي بالمتعدد حال كونه مرتبا بترتيبها اي بترتيب
الاجزاء المنسية فان كان المنسي اولا هو السجدة الواحدة والمنسي ثانيا هو التشهد
والمنسي ثالثا هو الصلوة على النبي كان الواجب عليه في هذه الصورة ان ياتي
بالسجود للاول اولا ثم للثاني ثانيا وهكذا وانما يجب مراعاة الترتيب لوجوب
ترتيب الاسباب لاشتغال ذمته بالاول فالاول وهما كما يجبان للاجزاء المنسية
يجبان ايضا للزيادة سجدة واحدة قال الشهيد رحمه الله لم اقف على خصوص
نص بالوجوب لها فانه غير بعيد فيما رواه سفيان عن الصادق عم انه يسجد سجدتي
السهو لكل زيادة عليك او نقصان وكذا يجبان للقيام في موضع القعود و
بالعكس وللتشهد لذلك رواية عمار اذا اردت ان تقعد فقمت او تقوم فقعدت

١٥١

او اراد ان يقرأ فسبّح او اراد ان يسبّح فقرأ فعليك سجدتا السهو ويجبان
ايضا للتسليم في غير محله نسيانا لا عمدا فان ذلك مبطل للصلوة ويجبان ايضا للكلام
لا مطلقا بل للكلام الممنوع اي الذي منع الشارع منه ككلام الآدميين كذلك
يعني نسيانا لا عمدا فان الذي من القران والدعاء ليس بممنوع فليس بقادح وكذا يجب
سجدتا السهو وستسمعه من الحكم رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع
وهي تتضمن ايضا وجوب السجود للتسليم اذا اتى به في غير محله لانه كلام ليس
من الصلوة وكذلك يجبان للشك بين الاربع والخمس لما رواه عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي
السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما والمسئلة فيها احتمالات والمتأخرون فصّلوا
هنا تفصيلا وهو انه لا يخلو اما ان يكون هذا الشك في حالة القيام قبل الركوع
سواء كان قد قرأ او لا او يكون ما بين الركوع والسجود او يكون بعد اكمال السجدتين
ففي الاول يجب عليه هدم قيامه فيقعد ويتشهد ويحتاط بركعة قائما او ركعتين
جالسا لانه كشك بين الثلث والاربع وفي الثاني تبطل صلوته لاحتمال كونها خامسة
او رابعة فان كان الاول بطلت للزيادة وان كان الثاني فتبطل ايضا لعدم
امكان البناء هنا لم يبق الا الاحتمال الثالث فيسلم ويصح صلوته ويسجد واعلم
ان الموجب الذي يجب معه سجدتا السهو موضع النزاع فقال الشيخ لا يجب السجود
للسهو الا في اربعة مواطن من تكلم في الصلوة ناسيا ومن سلم في غير موضعه
ناسيا ومن نسي سجدة ولم يذكر حتى ركع ومن نسي التشهد ولم يذكر حتى ركع في
الثالثة ولا يجبان في غير ذلك فعلا كان او قولا زيادة كان او نقيصة وقيل انما
يجبان في خمسة مواضع الاول في الاجزاء المنسية التي مر ذكرها الثاني في التسليم
في غير محله الثالث في الكلام بحرفين فصاعدا الرابع في القيام في موضع القعود
او بالعكس الخامس للشك بين الاربع والخمس وقيل يجبان في كل زيادة ونقيصة
وهذا مختار العلامة في النهاية لقول الصادق ع تسجد في كل زيادة ونقصان

وهنا

وهذا هو المعتمد عند المص كما نبه عليه بقوله والاقرب وجوبهما مع ذلك اي مع ما
ذكرنا من الاسباب بكل زيادة يعتد بها من المصلي سهوا ولو كان ذلك الزائد
فعلا كالقنوت في غير محله او قولا كسمع الله لمن حمده والتكبير زايدا على الموظف
وكذا يجبان لكل نقيصة للامر الواجب خاصة كبعض القراءة دون نقيصة ما هو
سنة سواء كانت قنوتا او غيره وقال ابن الجنيد لو نسي القنوت قضاه في التشهد
قبل التسليم وسجد سجدتي السهو وقال الشيخ يجبان لزيادة النفل ونقيصته و
الحق انه لا يسجد لترك المندوب لجواز تركه عمدا فلا يستعقب تركه تكليفا نعم لو
ترك القنوت اعاده بعد الركوع استحبابا والحكم بوجوبهما في كل زيادة ونقيصة
انما يستقيم اذا لم تكونا اي الزيادة والنقيصة مبطلتين كزيادة ركن او نقيصته
ولو تعدد السبب كالسلام والكلام والقيام او ترك الذكر الواجب والقعود
فلا تداخل لقوله ع لكل سهو سجدتان ولا فرق بين ان يختلف السبب او يتحد
لعموم الخبر ويراعي فيهما اي في سجدتي السهو ترتيب الاسباب فلو ترك القراءة
مثلا اولا ثم الذكر ثم الطمأنينة كان الواجب عليه ان يسجد للاول اولا وثانيا
للثاني وهكذا للكل ويجب تاخيرها عن الاجزاء المنسية وان تقدم السبب اي
سبب سجدتي السهو على نسيان الجزء وتركه فيأتي اولا بالاجزاء المنسية ويسجد بعدها لانها
من اجزاء ماهية الصلوة بخلاف سجود السهو ولذا نقول في عبارة
المتن تكرار لانه قد سلف فيه ان سجود السهو انما يؤتى به بعد الفراغ منها
اي من الاجزاء المنسية فلا حاجة الى هذا الكلام هنا ويمكن ان يقال انما اعاد
ذلك ليرتبط به قوله وان تقدم السبب ويحصل بذلك فائدة وهما اي سجدتا السهو
عليهما بعد التسليم مطلقا اي سواء كان للزيادة او النقصان ولا يجوز الاتيان
بهما في اثناء الصلوة حذرا من الزيادة في الصلوة لانهما ليسا جزء من الصلوة
فلو وقعتا في اثناء الصلوة لحصلت الزيادة المبطلة لانه فعل كثير ليس من الصلوة
ولقوله ع لكل سهو سجدتان بعد ان تسلم وقال علي ع سجدتا السهو بعد التسليم

قبل الكلام وهذا هو المشهور وقال الصادق ع اذا سهوت فاسجد قال ابن الجنيد
ان كان للزيادة فبعد التسليم وان كان للنقصان كان قبل التسليم وعليه دلت
رواية سعد بن سعد الاشعري عن الرضا ع وحملها الشيخ وابن بابويه على التقية
فانه مذهب مالك ويجب فيهما اي في سجدتي السهو كلما يجب في سجود الصلوة
من الطهارة والستر والاستقبال سواء قلنا بوجوبها في صلب الصلوة او خارجها
وهذا الحكم لا يخلو من تردد لاصالة البراءة ومن حيث انهما سجدتان مكملتان
للصلوة التي يشترط فيها ذلك فان تمت هذه المقدمة تم ما ذكره دام ظله من
مراعاة كلما يجب في سجود الصلوة من الشروط التي من جملتها ان يكون على الاعضاء
السبعة وعلى ما يصح السجود عليه وايضا يعتبر فيهما الذكر في الرفع الطمانينة لان المتبادر
في عرف الشرع ذلك قال العلامة وفيه نظر لانهما ليستا من اجزاء الصلوة بل انما وجبتا
على المكلف عقوبة لغفلته في الصلوة فهما كالامر الاجنبي وان كان لهما ارتباط
ما بالصلوة والاصل براءة الذمة من هذا التكليف كما في سجدة التلاوة ولان الامر
بهما لا يدل على اعتبار هذه الشروط بشيء من الدلالات الثلث ولا ريب ان حمل هذا
السجود على سجود الصلوة قياس خصوصا على القول بوجوب الاتيان بهما
بعد الفراغ من الصلوة ولو تم التعليل المذكور لزم منه اعتبار هذه الشروط
في سجدة التلاوة ايضا مع انه ليس كذلك ويجب فعلهما والاتيان بهما بعدها
اي بعد الصلوة بغير فصل بمعنى على الفور لما روي عن علي ع انهما قبل الكلام كذا
قال الشهيد في الذكرى ولا يخفى ما فيه من عدم الدلالة على الفورية وقيل لا
يجب الفورية فيهما لاصالة البراءة منها والامر بهما لا يستلزم الفورية وقد
يقال ان في قول الصادق ع فاذا سهوت فاسجد دلالة على الفورية حيث ان
كلمة الفاء تدل على التعقيب بلا مهلة وقوى الشهيد في الرسالة الالفية
عدم وجوب الفورية ويجب فيهما النية لانهما عبادة وهل يجب تعيين السبب
فيهما من الزيادة والنقصان ام لا قال الشهيد رحمه الله في الذكرى بوجوب ذلك

وقيل

وقيل لا يجب لاصالة البراءة ولان الغرض هو الجبر وهو حاصل بدون تعيين السبب
وقوى المصنف دام ظله الاول وهل اي سجدتا السهو تابعتان للصلوة المجبورة
في الاداء والقضاء فيجب في نيتهما الاداء ان كانت المجبورة اداء والقضاء ان
كانت قضاء وقيل لا يجب التعرض لذلك لانهما ليستا من اجزاء الصلوة المجبورة
بل هما عبادة خارجة عن الصلوة لا تعلق لهما بوقتها وان وقعتا جابرتين لها
كالمرغم وجوب التعرض كما ذهب اليه دام ظله لان لهما وقتا محدودا وان لم
يكن ذلك بالاصالة بل بطريق التبعية للفرض المجبور بهما واما وجوب التعرض
للاداء والقضاء في نية الاجزاء المنسية فلا نزاع في ذلك حيث انها امور داخلة
في الصلوة فيكون حالها كحال الكل وقد نبهنا على ما ذكرنا من انه لا نزاع في الحكم
المذكور في الاجزاء بقوله كالاجزاء وذلك بناء على ما تقدم من ان المشبه به
لا بد ان يكون اقوى واشهر في الحكم من المشبه ونيتهما على هذه الكيفية اسجد سجدتي
السهو في فرض كذا اداء او قضاء لوجوبهما قربة الى الله واعلم انه يستفاد من
عموم العبارة حيث قال ويجب فيهما ما يجب في سجود الصلوة انه يجب
الذكر فيهما ومنع العلامة من ذلك في المختلف اعتمادا على اصالة البراءة
الذمة واستنادا الى رواية عمار الساباطي عن الصادق ع قال سألته عن سجدتي
السهو هل فيهما تسبيح وتكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط وما ذكره المصنف دام ظله
من الوجوب به قوى الشهيد في الذكرى والعلامة في النهاية لرواية الحلبي عن
الصادق ع سمعته يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل
محمد وفي المرة الاخرى بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و
بركاته وقد اشار المصنف دام ظله الى ذلك بقوله وذكرهما بسم الله وبالله وصلى
على محمد وآل محمد وما قيل من ان رواية الحلبي تتضمن ما يخالف المذهب وهو سهو
الامام ع فلا يعمل عليها لضعفه ظاهر اذ الخبر المذكور لا يستلزم سهو الامام
لجواز ان يكون مراده بقوله فيهما على وجه الافتاء لا انه ع سهى وقال فيهما

هذا الذكر والاصحاب كلهم عاملون بهذه الرواية ولا يتوهم من تخصيص العبارة
المذكورة بالذكر ان الاتيان بالعبارة الاخرى لا يجزي عنده دام ظله لان ذلك
ليس مذهبه بل كل واحدة من العبارتين مجزية كما صرح به في بعض تعليقاته
والشيخ في المبسوط وابن ادريس قالا بالعبارة الثانية وابو الصلاح بالعبارة
الاولى والمفيد رحمه الله خير بين العبارتين واعلم ان عبارة الحلبي وقعت
في الحلبي هكذا بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد وفي المرة الاخرى
بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فعلى هذا يكون
العبارات المروية في هذا الباب اربعا يجب تعيين واحدة منها في السجود
ويكون الوجوب فيها تخييريا فباي ذكر اتى به من هذه الاذكار كان مجزيا وقد
تردد صاحب الشرايع هنا في اصل الوجوب وفي التعيين ايضا ثم افتى بعدم وجوب
التعيين والصواب عند المص دام ظله لما ذكرنا ومما تمسك به العلامة من اصالة
البراءة وبما رواه عمار الساباطي بجوابه عن الاول ان الاصل قد يعدل عنه لو
النص الدال على خلافه وما نحن فيه من هذا القبيل وعن الثاني بالقدح في
الراوي لان عمارا فطحي فلا يعتمد على قوله ويجب التشهد بعدهما لقول الصادق
واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وتسلم تعقيبه
لقول الصادق عم ثم سلم بعدها والى ما ذكرنا اشار بقوله ويتشهد بعدهما تشهدا خفيفا
ويسلم ولو تخلل المنافي بينهما اي بين سجدتي السهو وبين الصلوة كالحدث عمدا
والاستدبار لم تبطل بما اي بذلك المنافي الصلوة التي تجبر بهما لانهما ليستا
اجزائها بل هما عبادة مستقلة توقع خارج الصلوة جبرا للصلوة فهما كالامر
الاجنبي ولا حكم لسهو الامام اي ليس لشك حكم من الاحكام كالاحتياط وغيره ولا
مطلقا بل مع حفظ المأموم عليه وان اتحد المأموم فيعتبر قوله وان لم يكن عدلا
وبالعكس يعني لا حكم لسهو المأموم اي لشكه ايضا مع حفظ الامام عليه لوجوب
رجوع الشاك الى المتيقن لما بين صلوتيهما من الارتباط والملازمة وروى

حفص البختري عن الصادق عم ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا
على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وهو يشمل الحكم الى غيرها لو حفظ الثقة قال العلامة نعم ان افاد
الظن والا فلا وقال المص لا اقتصارا على موضع النص ولو انفرد كل واحد من الامام
والمأموم بعلم لم يجز لاحدهما ان يعمل بمحفوظ الآخر ومعلومه بل يجب ان يعمل كل
بمقتضى علم نفسه فلو تيقن المأموم ان صلوتهما ثلث ركعات وعند الامام انها
اربع يجب ان يعمل كل واحد منهما بمقتضى علمه لانه ذلك هو تكليفه والى هذا اشار
بقوله الا ان يعلما شيئا فيلزمهما حكمه اي حكم علمه فيجب عليه اعادة في هذه الصورة
على يقينه لانه مكلف به من جهة صاحب الشرع والاستثناء المذكور انما يظهر
انضاده وارتباطه بالعبارة السالفة اذا لوحظ معها ما يتفرع عليها وهو
انه يجب على كل واحد من الامام والمأموم ان يغفل الآخر ويعمل بمحفوظه ولا
حكم ايضا للسهو في موجب السهو فيه للحكم بمعنى انه اوجب السهو فلو سهى في
سجدتي السهو لم يكن عليه سجود لاصالة البراءة ولانه لو قلنا ان له حكما لادى الى
التسلسل ولو شك في حصول السهو بمعنى انه لا يدري هل حصل منه سهو ام لا لم
يجب عليه شيء اذ الاصل عدمه وايضا لا حكم للسهو مع غلبة ظن احد الطرفين يعني
لو عرض الشك في شيء من واجبات الصلوة من جهة الفعل او الترك وهو في محله ثم
غلب ظنه انه فعل المشكوك لم يكن لذلك الشك حكم بل يعمل عليه اي على ذلك الظن
لان الظن يقوم مقام العلم في التكاليف الشرعية اذ يحصل اليقين في كل ما يتعلق
بالصلوة وسائر العبادات عسر جدا ولا حكم للسهو والشك مع بلوغ الكثرة
وان تعلق بالثنائيتين والثلاثية بل لا يلتفت اليه لما فيه من وجوب تدارك الحرج ولقول
الصادق عم اذا اكثر عليك السهو فامض في صلوتك والمرجع في الكثرة العرف اذ
عادة الشرع رد الناس الى المتعارف بينهم فيما لم ينص عليه وقيل ان يسهو في فريضة
واحدة ثلاث مرات متوالية وقيل ان يسهو في ثلاث صلوات متوالية وهذا
القولان نقلا ابن ادريس ومال اليه المص دام ظله كما نبه عليه بقوله ويتحقق اي

الكثرة بتواليه اي بتتابع السهو والشك ثلثا اي ثلث مرات في ثلث فرائض متوالية
او ثلث مرات في فريضة واحدة وربما يقال ان رواية محمد بن ابي عمير عن الصادق ع
اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو تشهد بظاهرها لما
ذهب اليه المصنف دام ظله ومتى تحقق الكثرة فيه لم يحتج الى الاتيان بالفعل المشكوك
وان كان في محله فيبني وجوبا مع تحقق الكثرة على فعل الواجب اي على انه تدارك
بذلك المشكوك فلو اتى بعد تحقق الكثرة بما شك فيه فالظاهر بطلان صلوته
لانه قد تعمد الزيادة المنهي عنها لان وظيفته ان يمضي في صلوته وان شك
عليه ان يبني على عدم لحوق المبطل فلو شك انه اتى بالركن مثلا امر بتركه لاحتمال
عدمه فيمضي في صلوته ولم يلتفت الى ذلك الشك كما نطق به الخبر المذكور
ولو ترك المصلي جزءا من اجزاء الصلوة كالتشهد والسجدة الواحدة وثبت
صلوات متوالية وهو كان يقضي ذلك المتروك ويسجد للسهو مرارا متعددة
اثرت هذه الكثرة او وجب سقوط السجدتين للسهو في المرة الرابعة لتحقق
علة سقوطها اعني الكثرة لا سقوط تداركه يعني ليست هذه الكثرة مؤثرة
في سقوط قضاء المتروك اذا كان المتروك من الاجزاء بل يجب عليه الاتيان
بالمنسي قطعا وانما الساقط هو السجدتان ولو شك المصلي في فعل واجب
من الواجبات اتى به لا مطلقا بل اذا لم يتجاوز محله اي محل التدارك فان تذكر
بعدما اتى به بالمشكوك انه كان قد فعله بطلت الصلوة لا مطلقا بل ان كان
الماتي به ركنا من اركان الصلوة لان الزيادة في الركن يقتضي البطلان اجماعا
والا اي وان لم يكن الماتي به ركنا فتذكر بعد الاتيان به انه قد فعله كمن شك
في قراءة الحمد وهو في محله فاتى به ثم تذكر انه كان قد قراها فهو زيادة سهوا
لا تبطل الصلوة بها نعم عليه سجود السهو ولو شك في شي من الواجبات وقد
تجاوز محله اي محل تداركه لم يلتفت الى ما شك فيه ومضى في صلوته بناء
على اعتبار وقوع ما شك فيه واعتمادا على انتفاء الحرج اذ الغالب عدم تذكره

الا نادرا لكثرة من احواله الماضية ومثال ذلك كمن شك في النية وقد كبر او شك
في التكبير وقد قرا او شك في القراءة بعد الركوع روى زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قال قلت
رجل شك في التكبير وقد قرا قال يمضي قال قلت شك في القراءة وقد ركع قال
يمضي قال قلت رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة
اذا خرجت من شي ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشي قال ابن ادريس لو شك
في قراءة الفاتحة وهو في السورة لم يلتفت واليه مال المحقق لصدق الانتقال
واكثر الاصحاب على خلاف ذلك لمفهوم ما في الحديث اعني قوله قلت شك في
القراءة وقد ركع فان مفهومه انه لو لم يركع لم يمض والى ما ذكرناه اشار
بقوله ولو كان قبله فقولان اي لو كان شكه قبل الركوع في قراءة الفاتحة
وهو في السورة فهل يمضي في صلوته ام يرجع ويتدارك قراءة الفاتحة فيه
قولان والارجح ما عليه الاكثر لما ذكرنا ولو شك في الفاتحة او في السورة وقد
شرع في القنوت فعلى مقالة ابن ادريس والمحقق عدم الالتفات هنا اولى
لان الانتقال في هذه الصورة قد تحقق عن القراءة بالكلية وقد بنى المصنف
على ما ذكرنا بقوله واولى بعدم الالتفات لو شك في اثناء القنوت على الرجوع
وجوب التدارك لمنع صدق الانتقال في هذه الصورة ايضا وكذا الحال
اذا شك في ابعاض الفاتحة وهو فيها او في ابعاض السورة وهو فيها
سواء كان الشك في جزئها او في صفتها كتشديد او اعراب او مخرج ولو شك في
القراءة وهو في الركوع او شك في رفع الراس من الركوع وهو في السجود او شك
في شي من واجبات الركوع كالذكر والطمانينة وكان ذلك بعد رفع الراس
او شك في شي من واجبات السجود كالذكر والطمانينة بعد رفع الراس منه او شك
انه هل رفع راسه من السجدة الاولى فعلا معتبرا عند الشارع ام لا او شك في
الطمانينة في السجدة الاولى وكان ذلك الشك في الصورتين بعدما اتى بالسجدة

الثانية او شك في وقوع السجود وكان ذلك بعد ما اتى بالركوع لم يلتفت في
هذه الصور الى المشكوك وبنى على وقوعه والى ما ذكرنا اشار بقوله او فيه
يعني لو شك في الركوع او في رفع الراس منه بعد السجود لا قبلها او في شيء من واجبا
اي واجبات الركوع كالطمانينة او الذكر بعد الرفع منه او شك في شيء من
واجبات السجود بعد الرفع منه او فيه يعني الشك في الرفع المعتبر شرعا من السجدة
او في الطمانينة في السجدة الاولى وقد سجد ثانيا او شك في السجود وقد ركع بعده
فانه في هذه الصور كلها لا يلتفت الى المشكوك ويبني على وقوعه وقد اشار
بقوله لا قبلها لو شك في رفع الراس من الركوع قبل السجود وجب عليه الاتيان
بالانتصاب فيقوم ثم ياتي بالسجود لان ذلك واجب والفرض ان محل التدارك
باق فلا وجه لعدم الالتفات اليه وكذا التشهد وابعاضه فانه لو شك في
التشهد هل اتى به ام لا او في ابعاضه كالصلوة على النبي واله وكان ذلك
بعد ما ركع لم يلتفت اليه لان محل تداركه قد فات ولو كان ذلك في حال القيام
اي قبل الركوع فيتدارك لبقاء محله ولو شك فيهما اي في التشهد وابعاضه وكان
ذلك قبل الركوع في الثالثة وبعد استيفاء القيام واستكماله وكذا الشك في
السجود بعد القيام فعدم الالتفات الى ما شك فيه قوي لفوات محل التدارك
للانتقال الحقيقي ولما روي في خبر زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره
فشكك ليس بشيء وفي قوله بعد استيفاء القيام ايماء الى انه لو شرع في القيام
ولم يستوف قيامه وجب عليه العود للتدارك لانه قبل استيفائه بحكم حكم
الجالس وهل يجب عليه تدارك السجدة الواحدة بعد شروعه في التشهد ام لا
فيه تردد ومنشاؤه المص دام ظله هنا هو مختار الشهيد في الذكرى اعتمادا
على التفصيلين المذكورين ولا يخفى عليك انه لو صح التعليلان المذكوران
لافادا ان الشك في الفاتحة والسورة بعد الشروع في القنوت ايضا لا يلتفت
اليه اذ الفرق بين الصورتين غير ظاهر واعلم انه لو رجع بعد استيفاء القيام

وشروعه في القراءة لتدارك ما شك فيه عمدا فهل تبطل صلوته ام لا قيل نعم بناء على
التحليل لانه فعل ما نهي عنه ولو تعلق الشك بالركعات دون الافعال بان وقع
وهم على شيء من الركعات كالثنتين او ثلث فان كان ذلك الشك الواقع في
الصلوة الثنائية او الثلاثية او لم يدر ما صلى يعني انه لم يقع وهم على
شيء منها واحدة او اثنتين او شك في شيء من الاوليين من الرباعية قبل اتمامهما
واكمالهما انما يحصل باكمال السجدة الثانية في الركعة الثانية سواء اتى بالذكر
او لا او شك فيما زاد على الاوليين على معنى انه كما وقع وهم على واحدة او اثنتين
كذلك وقع على الثلث والاربع ايضا قبل اكمالهما اي قبل اكمال الاوليين وقد
عرفت حد الاكمال ولم يذكر في هذه الصور ما اتى به من عدد الركعات
حتى اتى بالمنافي للصلوة عمدا سواء كان ذلك المنافي عمدا وسهوا او عمدا لا
سهوا ابطلت صلوته اجماعا روى عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عم اذا
شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وروى صفوان عن ابي
الحسن عم اذا لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة وروى
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي فلا يدري واحدة صلى
ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وروى الفضل بن عبد
الملك عن الصادق عم اذا لم تحفظ الاوليين فاعد صلوتك ولا يخفى ما في
ما في هذه الاخبار من الدلالة على بطلان الصلوة في هذه المذكورة كلها ‌ الصوره
ولو تذكر في اثناء صلوته ما صلاه قبل المنافي فعلى ما يقتضي تذكره ولو كان
الشك بعدهما اي بعد تمام الاوليين يقينا او ظنا فله صور يشتد على المقام
تفصيلها وعدها فنقول فان شك بين الاثنتين والثلث او بين الاثنتين
والاربع او بين الثلث والاربع مطلقا اي سواء كان قبل اكمال السجدتين
او بعده او بين الاثنتين والثلث والاربع بعد السجود بنى في هذه الصور
الاربع على الاكثر لا نا انبا على الاكثر اذ كان مطابقا

لما في نفس الامر فقد وقع موقعه وكان ما اتي به من الاحتياط امرا خارجا
من الصلوة لانا نعلم في البطلان قطعا بل يصير نافلة وان لم يكن كذلك كان
الناقص من صلوته مستدركا بما ياتي به من الاحتياط ولا كذلك لو بني مصليه
على الاقل لان ذلك قد يشتمل على حصول الزيادة في اثناء الصلوة ومما ذكره
دام ظله هو المشهور ويرد رواية عمار عن الصادق ع واذا سهوت فابن على
الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت
لم يجب عليك شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت
وهنا روايات اخر تدل ايضا على صحة الحكم المذكور وانما يشترط فيها اذا كان
الشك الاوليين بعد اكمال السجدتين لانه قبل اكمالهما يكون شكا في الاوليين (ان يكونه)
فيبطل الصلوة ح اجماعا واشتهر بان الصور المذكورة كلها متفرعة على
كون الشك بعد اكمال الاوليين وكمالها لا يحصل الا بحصول السجود الثاني
في الركعة الثانية كما مر واليه الاشارة واذا كان كذلك فتقييد العبارة
بالبعدية على قوله بعد السجود مما لا فايدة فيه واعلم ان المراد بقولهم الشك
بين كذا وكذا كبين الاثنين والثلث مثلا هو الشك في الزايد على العدد
الاول بعد تيقن اكماله وقد عرفت انه يجب عليه البناء على الاكثر فان بقي
عليه شيء بعد البناء من الركعات وجب عليه الاتيان بذلك الباقي واليه
اشار بقوله واتم في الصورة الاولى فانه اذا بني على الثلث بقي عليه ركعة
فوجب عليه ان يتم ما بقي بعد البناء واذا سلم وجب عليه الاتيان بعد التسليم
بما شك فيه وهو المسمى بالاحتياط ففي الصورة الاولى والثالثة وهما ان يكون
الشك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع يجب ان يحتاط فيهما بعد
التسليم ركعة قايما او بركعتين جالسا واليه اشار بقوله واحتاط فيهما
اي في الصورة الاولى والثالثة بركعة قايما او ركعتين جالسا اما وجوب
الاحتياط بما ذكر فلما مر من رواية عمار فصل ما ظننت انك نقصت واما

التخيير بين ركعة قايما او ركعتين جالسا فمستنده رواية جميل بن دراج ان
شاء صلى ركعة قايما او ركعتين جالسا ويحتاط في الصورة الثانية وهي الشك بين
بين الاثنين والاربع بركعتين قايما لرواية محمد بن مسلم عن الصادق ع فيمن لا يدري
اركعتان صلى ام اربع قال يسلم ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف
وليس في هذه الرواية تصريح بالقيام لكن رواية عمار السالفة مصرحة به ويحتاط
في الصورة الرابعة وهي ان يكون الشك بين الاثنين والثلث والاربع بركعتين
قايما وركعتين جالسا لرواية ابن ابي عمير عن الصادق ع في رجل لم يدر اثنتين صلى ام
ثلثا او اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ويسلم وهل
يجزي مقام ركعتين من جلوس ركعة من قيام ام لا قيل بالثاني اقتصارا على مورد
الرواية وقيل بالاول وهو المختار لتساويهما في تحصيل الغرض والاول هو الارجح
عنده دام ظله كما اشار اليه بقوله او ثلث قايما لكن يجب ان يكون تلك الثلث
بتسليمتين فيصلي ركعتين ويتشهد ويسلم ثم يصلي ركعة اخرى بنية مستانفة
ويتشهد ويسلم وهل يجب الترتيب بين هذين الاحتياطين قال الاكثر لا وقال
بعضهم نعم لتعلق الشك اولا بالاثنين قبل الثلث فوجب تقديم جابرها وفيه
مناقشة ظاهرة اذ هنا شك واحد قد تعلق بالمجموع دفعة واحدة فليس هنا
تقدم وتأخر والارجح عدم الترتيب للاصل فالمكلف مخير في تقديم ايهما شاء
كما اشار بقوله مخير في التقديم فله ان ياتي بالركعتين اولا ثم بالركعة ثانيا وله
ان يعكس ولو استدل على وجوب التقديم بما تضمنته الرواية من تقديم الركعتين
من قيام حيث انه قدم فيها الركعتين من قيام ثم عطف عليهما الركعتين
من جلوس فجوابه ان ظاهر العطف بالواو لا يدل على الترتيب كما تقرر في موضعه
نعم رعاية الترتيب والعمل بها احوط فرع اذا عرض الشك في صورة يجب الاحتياط
فيها بسبب ذلك الشك لم يجز للمصلي ابطال صلوته للنهي عن ابطال العمل فان فعل
كان اثما ويبري من الاحتياط ولو تعلق الشك بالخامسة فللصور شتى وهذا

تفصيلها اعني قوله فان شك بين الاثنين والخمس مطلقاً سواء كان قبل الركوع
او بعده او شك بين الثلث والخمس في جميع الاحوال الا قبل الركوع فانه شك بين
الاثنين والاربع فيهدم الثالثة ويقعد ويتشهد ويسلم ويقوم فيحتاط ويصلي
ركعتين من قيام لاحتمال ان يكون المهدومة ثالثة ويسجد سجدتي السهو للزيادة
لاحتمال ان يكون الهدم للخامسة او يكون الشك بين الاثنين والثلث والخمس
مطلقاً سواء كان قبل الركوع او بعده بطلت صلوته في هذه الصور كلها على
الاقرب لتعذر البناء في هذه الصور على احد طرفي الكثرة والقلة وذلك لانه
لو بنى في الصورة الاولى على الاثنين واتم احتمل ان الذي ياتي به عمداً بعد البناء
على الاثنين زيادة فيكون مبطلة ولو لم يات بشيء من الركعات واقتصر على ما
اتى به احتمل ان ياتي به ناقصاً والنقص ايضاً من المبطلات ولك ان تقول
وجه البطلان في هذه الصورة ان الرواية قد دلت على ان البناء على الاكثر انما
في اليومية وذلك متعذر في هذه الصورة لانه اذا بنى على انها خامسة بطلت
للزيادة ومما ذكرنا ظهر وجه تعذر البناء في الصورة الثانية والثالثة وان
شك بين الاربع والخمس بعد السجود بنى على الاربع واتم ما بقي عليه من التشهد
والتسليم وسجد للسهو والمستند في ذلك رواية عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام اذا كنت لا تدري اربعاً صليت ام خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد
تسليمك ولا يخفى عليك ان مدلول الرواية اعم من الصورة المذكورة في المتن
لان الشك بين الاربع والخمس ربما يكون حال قيامه قبل الركوع سواء قرا او لا
وربما يكون بعد الركوع وقبل السجود الاخير وربما يكون بعد اكمال السجدتين لكن
المتأخرين صرفوا الرواية الى الصورة الاخيرة وحكموا في الاولى انه يجب عليه
ان يهدم الركعة ويسلم ويصير كالشاك بين الثلث والاربع في الاحتياط واختلفوا
في الصورة الثانية فمنهم من قال بالبطلان لحصول الزيادة عمداً ان قلنا بوجوب
الاتمام عليه ولحصول النقص ان امرناه بالقطع ومنهم من قال بالصحة كما في الصورة

الاخيرة

الاخيرة تنزيلاً لمعظم الركعة منزلة مجموعها فيكون الحكم فيها كالحكم بين الخمس و
الاربع بعد السجدتين وما ال اليه الشهيد في الرسالة وضعف هذا القول ظاهر
لان القول بالالحاق قياس لا نقول به والتمسك في بيان هذا القول باصالة عدم
الزيادة التي هي المحذور حيث انها مبطلة عمداً مقدوح لانه يفضي الى ان لا يبطل
شيء من مسائل الباب وما افترض الشهيد في ترجيح هذا القول ان غاية ما فيه
تجويز الزيادة المبطلة وذلك لو كان مبطلاً لبطلت الصلوة بالشك بعد السجدتين
ايضاً اذ التجويز حاصل هنا ايضاً ورد عليه المصدام ظله بان هذا عدول
عن الاصل فكيف وبعد السجدتين لا محذور بخلاف المتنازع فيه فانه معرض
للزيادة عمداً لا بقاء احتمال الزيادة قائم في الصورة الاخيرة فلا يستقيم قوله
لا محذور فينبغي ان يحكم بالبطلان لانا نقول احتمال هذه الزيادة مغتفرة
بالنص ولا يتعدى الى غيرها وان الشك المتعلق بالاربع والخمس اذا اتفق قبل الركوع
يكون ذلك شكاً بين الثلث والاربع وقد مر حكم هذا الشك فيهدم قيامه
لاحتمال كونه للخامسة ويتشهد ويسلم ثم ياتي بركعتي الاحتياط لاحتمال كون المهدوم
رابعة ولو حصل الشك المذكور بعد الركوع سواء كان قبل السجدتين او بينهما
فللاصحاب فيه قولان وقد مر ذكرهما مع تعليل كل واحد منهما والمعتمد هو
القول الاول كما نبه عليه بقوله واصحهما البطلان وهو مختار العلامة وقد
بيناه مفصلاً وجه ضعف قول الثاني اعني القول بالصحة وهو مقال الشهيد
في الذكرى ومن صور الشكوك المتعلقة بالخامسة ان يشك بين الاثنين والاربع
والخمس ويكون ذلك بعد اكمال السجدتين وهذه الصورة لما كانت تنحل الى الصورتين
اللتين لا خلاف في صحة الصلوة فيهما وهما الشك بين الاربع والخمس بعد السجود
والشك بين الاثنين والاربع بعده كان الحكم بصحة الصلوة في المركب ايضاً
مما لا ريب فيه اذ غاية ما يكون فيها احتمال فعل الخامسة سهواً وهذا الاحتمال
لا يقدح في الصحة اجماعاً فيجب ذلك سجود السهو والبدأة بقوله او بين

الاثنتين والاربع والخمس بعد السجود بني على الاربع واحتاط بركعتين من قيام وسجد
للسهو لاحتمال ان يكون خمسا والاكتفاء في ابطال مسئلة الى مسئلتين كل واحدة
منهما معارض لا يسمى قياسا لان القياس تعدية الحكم من الاصل الى الفرع وما
ما نحن فيه ليس كذلك ومن صور الشكوك المتعلقة بالخامسة ان يشك بين الثلث
والاربع والخمس كما اشار اليه بقوله او بين الثلث والاربع والخمس وهذا الشك
له صور شتى فان كان عروض هذا الشك قبل الركوع فهو محكوم عليه بالصحة
وعليه الاحتياط اذ هو شك بين الاثنين والثلث والاربع فيلزمه في هذه
الصورة ان يحتاط بركعتين قائما وركعتين من جلوس لاحتمال ان يكون المهدومة
هي الثالثة فيكون صلوته على هذا التقدير ركعتين ويحتمل ان يكون هي الرابعة
فيكون الباقي عليه ركعة وان كان عروضه بعد الركوع وقبل السجود ففيه وجهان
احدهما البطلان لعدم امكان البناء اذ مع الاتمام يحتمل الزيادة المبطلة
ومع عدمه يحتمل النقصان المبطل وثانيهما البناء على الاقل لانه المتيقن والزايد
مشكوك فيه فيطرح الزايد ويبني على المتيقن ويتم الصلوة وضعف هذا الوجه
غير خفي لمخالفته ما ذكرنا من النص الدال على وجوب البناء على الاكثر وبعد
رواية عمار السالفة عن الصادق عليه السلام وهذا هو المشهور بين الاصحاب
فالمعتمد هو الاول والى ما ذكرنا اشار بقوله او بعد الركوع وقبل اتمام السجود
والاصح البطلان لعدم البناء وان كان عروضه بعد تمام السجود لم تبطل صلوته
في هذه الصورة واليه اشار بقوله او بعد السجود بنى على الاربع وصحت صلوته
وذلك لان هذه الصورة مرجعها الى الامرين كل واحد منهما محكوم بالصحة   احدهما
نصا وهما الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين والشك بين الثلث
والاربع واذا كانت تنحل الى ما هو الصحيح المنصوص عليه فلا محذور ولا قادح   المرجع
في الصحة فلم تبطل صلوته في هذه الصورة واحتاط بركعة قائما او ركعتين
جالسا لاحتمال كونها ثلثا فيكون الباقي منجبرا وسجد للسهو وجوبا لاحتمال

الزيادة

الزيادة وكونها خمسا فان شك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس بعد السجود
بنى على الاربع وصحت صلوته لرجوع هذا الشك ايضا الى صور ثلث كل منها منصوص
عليها بالصحة وغاية ما يقال في هذه الصورة احتمال فعل الخامسة سهوا
وهو غير قادح كما عرفت وتقييد الشك بقوله بعد السجود يفهم منه انه لو كان
ذلك قبل السجود للزم منه الشك في الاوليين وهو يستلزم البطلان عند جميع
الاصحاب وهذا بجمعهم يقولون ان كل موضع تعلق فيه الشك بالاوليين
اشترط اكمال الركعتين واذا بنى على الاربع في الشك المذكور وتشهد وسلم اتى
بالاحتياطين فيصلي ركعتين قائما لاحتمال ان يكون التسليم على الاثنين وركعتين
جالسا لاحتمال التسليم على الثلث ويسجد وجوبا للزيادة المحتملة ولو تعلق
الشك بالسادسة فهنا احتمالات ووجوه الاول البطلان في الجميع لان الزيادة
في الركن مبطلة مطلقا عمدا وسهوا ومع احتمال الزيادة لا يتيقن البراءة فيبقى
في العهدة والثاني البناء في الجميع على الاقل لانه المتيقن والاصل عدم الزيادة
والحكم بالفساد يفتقر الى مستند ولم يكن والثالث الحاق ذلك بالخمس في الحكم
فكل موضع يحكم بالصحة فيما اذا تعلق الشك بالخمس يحكم فيما نحن فيه ايضا بالصحة
وبطلا في تلك المواضع والى ما ذكرنا اشار بقوله فثالث الاوجه الثلثة الحاقه
اي الحاق ما تعلق فيه الشك بالسادسة بالشك في الخامسة وهو متجه بان
اي متحمل ومستنده مفهوم رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت
او خمسا زدت او نقصت اذ المفهوم من قوله زدت او نقصت ان حكم الشك
المتعلق بالسادسة كحكم الشك المتعلق بالخامسة فان الزيادة هنا مغتفرة
كما في تعلق الشك بالخامسة فكل موضع وصورة من صور الشك المتعلق بالسادسة
امكن فيه البناء على احد طرفي الشك اذا كان للشك طرفان لا اكثر كالشك بين
الاربع والست او على احد اطرافه اذا كان له اطراف ثلثة كما لو شك بين الثلث
والاربع والست لم تبطل صلوته فلو شك بين الثلث والست وهو قايم قبل الركوع

لم يكن الحكم فيه كالحكم في الثلث والخمس قبل الركوع مثلا التعدد والبناء وهنا
فالحكم فيه كالحكم في الثلث والخمس وسيرد عليك سائر المطالب التي حكم فيها
بالصحة وما عداها اي ما سوى موضع حكم فيه بالبناء تبطل الصلوة فيه
اي صور اختلاط الست بما دونه الى الاثنين خمس عشرة بعضها
المواضع التي حكم فيها بالصحة عند فقلوا الشك بالخمس والصور المختلطة
باعتبار قلة الاجزاء وكثرتها في التركيب متفاوتة مراتبها فمنها اربع صور
ثنائية مركبة من جزئين الاولى الشك بين الاثنين والست والثانية الشك
بين الثلث والست والثالثة بين الاربع والست والرابعة بين الخمس والست
والشك في جميع هذه الصور ما عدا الصورة الثالثة بعد السجود وما عدا
الصورة الرابعة قبل الركوع مبطل للصلوة قادح فيها لانه لو بنى في الصورة
الاولى الشك وغيرها تبنا الصورتين … دائر بين المحذورين لو بنى على الست كون
الزيادة المبطلة ولو بنى على الاثنين فانه احتمال ان يكون الماتي به زيادة ركعة
فيبطل ايضا وكذا الحال في غيرها واما وجه صحة الصورة الثالثة فهو ان
الزيادة مغتفرة لمفهوم الرواية فيبني على الاقل ويسجد السهو لاحتمال الزيادة
واما صحة الرابعة فلانه اذا هدم القيام صار الامر الى الشك بين الاربع
والخمس بعد السجود وهو منصوص عليه بالصحة ثم عليه سجود السهو لزيادة القيام
سهوا ومن الصور المختلطة عشرة ثلاثية صور ثلاثية اجزاؤها ثلثة الاولى
الشك بين الاثنين والثلث والست الثانية الشك بين الاثنين والاربع
والست الثالثة الشك بين الاثنين والخمس والست الرابعة الشك بين الثلث
والاربع والست الخامسة الشك بين الثلث والخمس والست السادسة الشك
بين الاربع والخمس والست اذا عرفت هذا ولاحظت الصور المذكورة
في الصورة الثانية من الصور المذكورة وهي ان يشك بين الاثنين والاربع
والست لا تبطل الصلوة لا مطلقا بل اذا كان الشك المذكور بعينه بعد السجود

فالمتفرع على هذا التقدير ان الشك يرجع الى الشك بين الاثنين والاربع ولا
الشك بينهما ليس بقادح لان الزيادة مغتفرة لمفهوم الرواية وحينئذ الحكم
في ذلك حكم الشك بين الاثنين والاربع كما عرفت ويسجد للزيادة المحتملة
وكذا الصورة الرابعة وهي ان يكون الشك بين الثلث والاربع والست لا
تبطل الصلوة لا مطلقا بل اذا كان ذلك الشك بعد السجود لانه لا بعد الشك
يرجع الى الشك بين الثلث والاربع وقد عرفت ان الشك بينهما بعد السجود
يوجب الاحتياط بركعة قائما او ركعتين جالسا واليه اشار بقوله احتاط بركعة قائما
او ركعتين جالسا وسجد للسهو فاذا كان الشك في هذه الصورة الرابعة لكن
بعد السجود بل قبله اي قبل السجود بطلت الصلوة في جميع صوره المحتملة اي سواء
كان بين السجدتين او قبلهما وبعد الركوع وسواء كان في الركوع او بعد الرفع منه
وسواء كان بعد القراءة وقبل الركوع او في اثنائها وقبلها ووجه البطلان
في الكل تعذر البناء فيها على احد طرفي القلة والكثرة اذ الامر بالقطع يستلزم
احتمال النقصان والامر بالتمام يستلزم احتمال الزيادة في الصلوة وفي الصورة
الخامسة من الصور الست الثلاثية وهي ان يكون الشك بين الثلث والخمس و
الست وكذا في الصورة السادسة منها وهي ان يكون الشك بين الاربع والخمس
والست تبطل الصلوة لا مطلقا بل اذا كان الشك المذكور قبل الركوع فيهما اي
في الصورتين المذكورتين ولا يمكن ان يحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا في الثانية
من الصورتين المذكورتين لانه يحتمل ان يكون المهدوم هي الرابعة ويسجد للسهو
ايضا للزيادة المحتملة وكذا يجب ان يحتاط بركعتين قائما في الصورة الخامسة
لاحتمال ان يكون المهدومة هي الثالثة ويسجد للسهو لاحتمال الزيادة وكما تصح
الصلوة في الصورة السادسة قبل الركوع كذلك تصح بعد السجود اذ الزيادة
المحتملة مغتفرة لمفهوم الرواية واليه اشار بقوله او بعد السجود في الصورة
الثانية من المذكورتين اعني السادسة ويسجد للسهو للزيادة المحتملة وما

عدا ذلك اي ما سوى الشك المذكور في الصورة الخامسة والسادسة في الحالين
اعني قبل الركوع او بعد السجود في اي حالة كانت سواء كان ذلك في حالة الانتصاب
الذي فيه الي حد الركوع او بعد الرفع منه او في حالة الهوي الي السجود او في
السجدة الاولي او بين السجدتين تبطل لتعذر البناء علي طرفي القلة والكثرة في
هذه الحالات المذكورة وكذا يشترك في الحكم المذكور اعني البطلان الصورتان
الباقيتان من الصور الست الثلاثية غير الاربع المذكورة وهما ان يكون الشك
بين الاثنين والثلث والست وبين الاثنين والخمس والست وعلة البطلان
فيهما امر من تعذر البناء ومن الصور الخمس عشرة اربع اي اربع صور رباعية
تركيبها من اربعة اجزاء الاولي منها الشك بين الاثنين والثلث والاربع و
الست الثانية الشك بين الاثنين والثلث والخمس والست الثالثة الشك
بين الاثنين والاربع والخمس والست الرابعة الشك بين الثلث والاربع و
الخمس والست ففي الصورة الاولي من هذه الصور الاربع ان وقع الشك بعد
السجود لم تبطل صلوته علي هذا التقدير اعني بعد اكمال السجود نعم علي هذا احتاط
وجوبا بركعتين من قيام لاحتمال وقوع التسليم علي الاثنتين وبركعتين اخريين
من جلوس لاحتمال كون التسليم علي الثلث وسجد للسهو للزيادة المحتملة والحكم
في الصورة الثالثة من هذه الصور الاربع كذلك يعني ان وقع الشك بعد
السجود في هذه الصورة الثالثة لم تبطل صلوته ايضا وعليه الاحتياط كما في
الصورة الاولي ولكن يقتصر هنا علي الركعتين من قيام لان مرجع هذا الشك
الي الشك بين الاثنين والاربع فيكفيه من الاحتياط الركعتان من قيام والزيادة
مغتفرة لمفهوم الرواية ويسجد للزيادة المحتملة وان كان الشك في الصورة
الاولي والثالثة قبل اي قبل السجود بطلت الصلوة فيهما لو وقع بين الحدين
المذكورين ولو كان بين السجدتين وفي الصورة الرابعة من الاربع وهي ان
يكون الشك بين الثلث والاربع والخمس والست ان كان الشك قبل الركوع

فهو شك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس يعني تقع صلوته علي هذا التقدير
كما تقع في صورة الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس وجه التصحيح هنا ما
مر من ان هذه الصورة تنحل الي صورتين كل منهما صحيحة قطعا وغاية ما فيها احتمال
الزيادة وهي مغتفرة بالرواية فيتشهد علي التقدير المذكور ويسلم ويحتاط
بركعتين قائما وبركعتين جالسا اما الاول فلاحتمال وقوع التسليم علي الاثنين
واما الثاني فلاحتمال وقوعه علي الثلث وان كان الشك بعد السجود احتاط
بركعتين من جلوس ويسجد للزيادة المحتملة وان كان الشك في الصورة المذكورة
بعد الركوع وقبل السجود فهو مبطل لما فيه من تعذر البناء وليس في الصورة
الثانية من الصور الاربع الا البطلان مطلقا سواء كان وقوع الشك فيها
قبل الركوع او بعده قبل السجود او بعد السجود لتعذر البناء في هذه الحالات
ومن الصور الخمس عشرة المتعلقة بالسادسة صورة واحدة خماسية مركبة
من خمسة اجزاء وهي الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس والست
وحكمها اي وحكم هذه الصورة من البناء والاحتياط وما فيها من الشقوق
الصحيحة والفاسدة معلوم مما سبق من الابحاث السالفة والاحكام السابقة
فيبني فيها علي الاربع ان كان بعد السجود ويحتاط بركعتين من قيام وركعتين
من جلوس وثلث قائما بتسليمتين ويسجد للسهو للزيادة المحتملة وان كان
قبل السجود فيبطل للزوم المحذور ولو تعلق الشك بالسابعة فما زاد امكن
استخراج الاحكام واجراؤها فيها اي في هذه الصورة اعني صورة تعلق
الشك بالسابعة فيحكم بالصحة في هذه الصورة لا مطلقا انجرارا في نظائر
المواضع التي قد حكم فيها بالصحة عند تعلق الشك بالخامسة وفتوى المصنف دام
ظله هنا علي البطلان ولا اجد وجها للبطلان الا احتمال الزيادة المبطلة
فلا يحصل براءة الذمة يقينا وحمله علي تعلق الشك بالخامسة قياس لا نقول
به وفيه انه انما تمسك برواية ابي بصير من مفهوم رواية الحلبي الدالة علي

صلوة الاحتياط

العمة في المواضع المذكوره فيتم هنا فلا قياس ويجب في صلوة الاحتياط
كل ما يجب في الصلوة المجبورة من الطهارة والستر والاستقبال ومن جملة الامور
الواجبة فيها النية وهذه صفتها اصلي ركعة احتياطا او ركعتين قائما
او جالسا في فرض كذا وانما قلنا بوجوب النية في الاحتياط لانه عبادة ويجب
يؤتي بها بعد التسليم والفراغ من الصلوة المجبورة جبرا لها كان عبادة منفردة
وليست جزءا المجبورة فيحتاج الى نية على حدة لان كل عبادة لا بد فيها من
النية قال الشهيد في الذكرى لا بد في الاحتياط من النية والتكبيرة للاحرام
لانها اما جزء من الصلوة او صلوة منفردة فيجب فيه مراعاة ما يعتبر في
الصلوة الاول ومن الجزئية والاعتراف بها يقتضي عدم جواز الاتيان بالتكبير
واتينا في النية لاستلزام ذلك زيادة الركن وهو يقتضي البطلان خصوصا
اذا كان عمدا ولا بد فيها من نية الاداء ان كان ياتي بها في وقت المجبورة
ويجب فيها نية القضاء ان كان يوقعها في خارج وقت المجبورة ما استشكل
العلامة في نية الاداء والقضاء ولم يبين وجه الاشكال والظاهر ان وجهه
ان هذه الصلوة لما كانت صلوة منفردة وليست بجزء من الصلوة المجبورة
فلا يكون هي بحسب الوقت مرتبطة بالمجبورة حتى يدخل فيه الاداء والقضا
باعتبار بقاء وقت المجبورة وعدمه والاصل براءة الذمة من هذا التكليف
والمعتمد وجوب نية الاداء والقضاء لانها وان كانت صلوة منفردة
ليس لها وقت محدود بالذات لكن لها وقت محدود بطريق التبعية للفريضة
المجبورة بها واليه اشار بقوله اداء او قضاء ومن حيث انها عبادة
مامور بها وجب نية الوجوب والقربة وقد نبه عليه بقوله لوجوبها
قربة الى الله ولما كانت صلوة منفردة فكما وجب فيها النية وجب ايضا
التحريمة والقراءة والتشهد والتسليم وجميع ما يعتبر في الصلوة من الشرائط
والافعال ويتعين فيه الحمد وحدها خلافا للمفيد وابن ادريس فانهما قالا

بالتخيير

بالتخيير بين الحمد والتسبيح وخبر محمد بن مسلم عن الصادق عم فيصلي ركعتين
بفاتحة الكتاب وكذا غيره من الاخبار حجة عليهما واما وحدة الحمد فلكونها
بدلا من الاخريين فلا يزيد حكمها على حكم مبدلها وللاجماع على عدم وجوب
غيره ويجب الاتيان بالحمد اخفاتا لما مر من حديث البدلية ولقائل ان يقول
لا ريب انه لا يلزم من البدلية وجوب المساواة في كل الاحكام فالحكم بوجوب
الاخفات فيها مع كونها صلوة منفردة محل نظر على ان الاصل براءة الذمة
من هذا الوجوب على اليقين ولا يجزي فيها التسبيح لما عرفت والبدلية لا تقتضي
المساواة من جميع الوجوه ولا يخفى انه لو كان بدل الواو فاء لكان احسن
واشد ربطا بان ما معنى من قوله ويتعين الحمد وحدها يغني عن قوله ولا يجزي
فيها التسبيح وانما اورده ليكون كالتاكيد للاول وصريحا في رد ما ذهب
اليه المفيد وابن ادريس ولو تخلل المنافي بينها اي بين الاحتياط وبين الصلوة
المجبورة به ففي الابطال قولان مبنيان على ان الاحتياط هل هو جزء من الصلوة
الاصلية ام صلوة منفردة اقواهما العدم لانه انما يؤتي به بعد التسليم ولا
شيء من اجزاء الصلوة كذلك كيف ولو كان جزءا لم يحتج الى استيناف النية
والتحريمة واذا لم يكن جزءا فلا اثر لتخلل الحدث بينه وبين الصلوة والبدلية
لا تقتضي المساواة من كل وجه وقد صرح دام ظله في بعض تعليقاته باشتراط
عدم التخلل مع اعترافه بان صلوة الاحتياط صلوة منفردة وهو نقيض
لما اختير هنا ويحتمل ان يكون وجه الاشتراط انها وان كانت صلوة
منفردة لكنه انما يؤتي بها لاجل تمامية المجبورة فيكون حالها كحال الجزء
ولك ان تقول ان من الامور البينة ان القائل بالجزئية لم يرد بكونه جزءا انه
جزء حقيقة ويشهد له بذلك تجديد النية والتحريمة والتسليم بل اراد به
انه كالجزء من حيث انه يقوم مقام الجزء ولا ريب ان قول القائل بالانفراد لا
ينافي ذلك اذ هو ايضا معترف بان ما ياتي به من الاحتياط يقوم مقام ما فات

ثم تخلل المنافي بين الاجزاء المنسية وبين الصلوة

وح لا نزاع بينهم في الحقيقة لان مآل القائلين واحد واعلم انه لو فات السجدة
او التشهد او الصلوة على النبي وآله عليهم السلام فتخلل المنافي قبل فعلها ففيه
وجهان المذكوران في الاحتياط كما اشار اليه بقوله وفي الاجزاء المنسية تردد
قال العلامة في النهاية متى تخلل الحدث بين تلك الاجزاء المنسية وبين الصلوة
بطلت الصلوة لان كل واحد منها جزء حقيقة ولقائل ان يقول لا دليل على انها
يأتي به بعد الفراغ من الصلوة استدراكا لما فات من التشهد والسجدة ليس
نفس ما فات وذلك ظاهر لان القضاء ليس عين المقضي فلا يتحقق الجزئية الحقيقية
فينبغي ان لا يكون لذلك المنافي المتخلل اثر في البطلان وفتوى المص دام ظله
في هذه المسئلة على ما قال العلامة كما صرح به في بعض تعليقاته وهو محل نزاع
لما عرفت ولو ذكر الشاك بعد ما يحتمل الاتيان بالاحتياط النقصان اي نقصان
صلوته المفروغ منها تداركه واتى بما نقصه سهوا وبعد التسليم وهذا التدارك
مامور به ما لم يات بالمنافي كالحدث والا فعليه الاعادة اجماعا وكذا لو طال
زمان الفصل عرفا ولو ذكر النقصان بعد الاحتياط لم يلتفت اليه سواء كان
الوقت باقيا اولا لاقتضاء الامر الاجزاء وقد امتثل فيخرج عن العهدة وقد
نبه على هذا بقوله او بعده لم يلتفت وقيل لو ذكر النقصان في اثنائه استأنف
الصلوة لزيادة النية والتكبير وفيه نظر لان كون الزيادة مبطلة ليس كليا
بحيث يقدح في كل صورة من الصور اذ زيادة الركوع مع الامام لمن سبقه
اذا رفع ثم اعاد غير مبطلة مع انه ركن واذا استثنى هنا استثنى فالمانع من
استثناء محل النزاع قال المص في بعض تعليقاته وقيل لو ذكر النقصان وهو
في اثناء الاحتياط لم يلتفت ايضا لانه فعل ما امر به فيسقط ما بقي منه ويخرج
به عن العهدة واليه اشار بقوله وكذا في اثنائه ويشكل القول بعدم الالتفات
في صورة تخلل المنافي يعني اطلاق القول بعدم الالتفات لو ذكر النقصان
في الموضعين اعني بعد الاحتياط وفي اثنائه يوجب الاشكال في صورة اتى
١٥١

من الاحتياط

ثم ذكر النقصان بين الاتيان بالاحتياط شك

بالاحتياط

بالاحتياط بعد وقوع المنافي ثم بعد الفراغ من الاحتياط ذكر النقصان او
شرع فيه بعد وقوع المنافي ثم ذكر النقصان وهو في اثنائه من حيث انه قد
ظهر له يقينا في هاتين الصورتين وقوع المنافي بين الصلوة وبين ما يتم
تمام جزؤها ولا ريب ان الاعادة في هاتين الصورتين اولى وكما يتوجه الاشكال
في صورة تخلل المنافي يتوجه ايضا في ذات الاحتياطين كركعتين من قيام
وركعتين من جلوس بالنسبة الى من كان شك بين الاثنين والثلث والاربع
ولا يتحقق الاشكال هنا على جميع التقادير بل اذا لم يكن الاحتياط المبدو
من الاحتياطين مطابقا لما تذكره كما اذا اتى بركعتين قائما ثم ذكر ان الناقص
من صلوته ركعة واحدة لا ركعتان فان ما اتى به اعني الركعتين ليس مطابقا
ووجه الاشكال ان المأتي به اعني الركعتين لما كان مشتملا على مزايد لم يكن
مجزيا عن الركعة فيجب الاعادة ومن حيث انه لو اعتبر المطابقة في الاحتياط
لم يسلم احتياط اصلا اذ اذا تذكر فاعله لا يحتاج اليه لحصول التكبير الزائد
المنوي به الافتتاح وانما خص الاشكال بحال عدم المطابقة اذ على تقدير
المطابقة تصح الصلوة لان الشارع اعتبرها مجزية عن ركعة كما لو تمم في الصورة
المذكورة الاحتياط بركعتين جالسا ثم ذكر ان الناقص من صلوته ركعة ولقائل
ان يقول اجزاء ركعتين جالسا عن ركعة قائما انما يكون في صورة عدم
العلم بحقيقة الحال اما مع حصول العلم كما في مسئلتنا هذه فلا ثم انهما يقومان
مقام ركعة قائما ولو ذكر في اثناء الاحتياط التمام اي تمام صلوته المشكوك
فيها تخير في القطع والاتمام لان الغرض من الاتيان به الجبر وقد انكشف انه
لا نقصان فلا جبران فله القطع وله الاتمام بنية النفل فيكون له ثواب النافلة
ولو خرج الوقت اي وقت الصلوة المجبورة نوى في الاحتياط القضاء لما عرفت ان
وقت المجبورة وقت له بالتبعية فيكون له وقت محدود فاذا وقع في
خارج ذلك الوقت كان موقعا في غير وقته ولا نعني بالقضاء الا ذلك وقيل

ليس فيه نية الاداء والقضاء وقد مرت اليه الاشارة ولو اعاد الفريضة المشكوك
فيها من وجب عليه الاحتياط ولم يات بجبرانها لم يجزيها اعاده ثانيا عن الاحتياط
لانه لم يات بالمامور به فلا يخرج عن العهدة وقال الشهيد وربما احتمل الاجزاء
لاتيانه بالواجب وزيادة وفيه لا يخفى وكذا الحكم من وجب عليه الجزء كالسجدة
المنسية والتشهد المنسي فانه لو لم يات بالمنسي بل بالاجزاء واعاد الفريضة
لم يخرج بذلك عن العهدة لعدم اتيانه بالمامور به واذا عرفت ذلك فبقوله
لو اعاد الفريضة في الصورتين ولم يات بما امر به فان قلنا بالبطلان اي بطلان
الصلوة الاصلية بتخلل الفعل المنافي بينها وبين جابرها اعادها اي الصلوة
الاصلية ح لانه قد ابطلها باتيانه في الفعل الكثير وهو الصلوة المعادة
والا اي وان لم نقل بالبطلان على هذا التقدير اتى ح بالجابر الذي قد امر به
لاشتغال ذمته به وفرع الاول لو تعين عليه الاحتياط فقدم عليه غيره من
الصلوات فرضا كان او نفلا بطل ما اتى به قبله وعليه الاثم لان الاحتياط
واجب فوري لا يجوز تاخيره والفورية تقتضي النهي عن الاتيان بغيره فيكون
ما اتى به قبله باطلا الثاني ولو وجب عليه الاحتياط في الظهر مثلا وقد
الوقت الا عن العصر واحرم به اذا كان يبقى بعد الاحتياط وقت ركعة للعصر
وان كان لا يبقى صلى العصر وفي بطلان الظهر وجهان مبنيان على ان الفعل
المنافي قبل الاحتياط مبطل ام لا قال الشهيد في الذكرى الثالث لا يجوز الاقتداء
بالاحتياط ولو بمثله لاحتمال ان يكون الاحتياط نافلة للامام فريضة للماموم
الرابع لو اخر الاحتياط عمدا حتى خرج الوقت فهل تبطل الصلوة بذلك الاقرب لا
الاقوى انها لا تبطل لكن الاثم حاصل لانه مامور بفعله على الفور اجماعا
الثالث من الفصول الخمسة في القضاء اعلم ان العبادة ان وقعت في وقتها
المحدود ولم تسبق باداء مختل فاداء والا فاعادة وان وقعت بعده وسميت
قضاء وهو اي القضاء واجب اجماعا ونصا قال النبي صم من فاتته فريضة

فليقضها

فليقضها كما فاتته ووجوبه ليس مطلقا بل مشروط بشروط الاول تحقق البلوغ
واليه اشار بقوله مع البلوغ حين الفوات فلا يجب على الصبي قضاء ما فاته
في زمان الصباء نصا واجماعا نعم لو بلغ في اخر الوقت بحيث كان قادرا على
الطهارة وركعة منها واخل كان عليه على هذا التقدير قضاء تلك الصلوة
وكذا الكلام في المجنون والثاني من شروط القضاء تحقق العقل وقد بينه
بقوله والعقل فلا يجب على المجنون قضاء ما فاته في زمان جنونه اجماعا ونصا
الا ما فاته في زمان الافاقة والثالث تحقق الاسلام واليه اشار بقوله
والاسلام فلا قضاء على الكافر الاصلي بعد اسلامه ما فاته في زمان كفره لان
الاسلام يجب ويهدم ما قبله لكن لو اسلم في اخر الوقت بحيث يدرك من الوقت
قدر الطهارة وركعة واخل وجب عليه قضاء تلك الصلوة كما مر في الصبي
والمجنون والرابع تحقق السلامة عن الاغماء كما اشار اليه بقوله والسلامة
من الاغماء المستوعب للوقت لقول الصادق عليه السلام في رواية ابي ايوب
لا شي عليه وفي قوله الاستيعاب ايماء الى الفائدة التي ذكرناها في الصبي و
المجنون والكافر وكذا الحيض والنفاس يعني كما لا بد في وجوب القضاء من
الامور المذكورة كذا يجب فيه ايضا سلامة المراة من الحيض والنفاس فلا
يجب على المراة قضاء ما فاتت عنها من الصلوة في ايام حيضها ونفاسها
لقوله ع لاسماء بنت عميس ذري الصلوة ايام حيضك والنفساء في الحكم كالحائض
وقد مر البحث في ذلك والدقيقة المذكورة في الصبي والمجنون مرعية هنا
فلو طهرت الحائض في اخر الوقت وادركت من الوقت ما هو بقدر الطهارة
وركعة واخلت بالصلوة فعليها القضاء ولا يخفى عليك انه لو لم يكن لفظ كذا
في العبارة كان عطف الحيض ايضا على الاغماء صريحا في اداء معنى المقصود
فكيف مع تقدير كذا واما النوم والسكر وكذا النسيان فليس شي منها مسقطا
للقضاء وقد اشار الى الاول بقوله لا النوم والسكر والمستند في الكل قوله ع

من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان قلت دلالة الخبر على الاول
والثالث مما لا خفاء فيه واما دلالته على وجوب القضاء على السكران
فليست بظاهرة قلنا لا يخفى ان الخبر المذكور دال على وجوب القضاء في حق
المعذور وكانت دلالته في حق غير المعذور بطريق اولى وقد تبين مما مر
ان السكران انما يجب عليه القضاء اذا تعمد بشرب المسكر عالما بكونه مسكرا
فلو تناول ما يزيل العقل جاهلا به او لاغذاء موجودا لا يعلم به لم يجب عليه
القضاء لان ذلك في حكم الاغماء وسياتيك ذلك في المتن فان قلت قال النبي
رفع عن امتي الخطاء والنسيان وقال ايضا رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى
يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ووجوب القضاء
يتبع وجوب الاداء فلا يجب القضاء على الناسي والنائم قلنا هما خارجان
من العموم بالنص وهو قوله ع اذا نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصلها
اذا ذكرها والردة في الحكم كالسكر كانت عليه بقوله والردة وان كانت فطرية
وذلك لان المرتد كان قد التزم بالاسلام جميع التكاليف الاسلامية فحقق
عنه بالمعصية يحتاج الى النص ولم يثبت ولان الشارع يجبره على الاداء
في حال الردة فيكون مخاطبا بالقضاء بعد توبته بحكم الاستصحاب
مما لا نزاع فيه بالقياس الى غير الفطري والمصدام ظله طرد الحكم الى الفطري
ولم يفرق بينهما وهنا منه دام ظله بناء على ان توبة الفطري مقبولة وعدم
سقوط القتل لا يدل على عدم قبول توبته كما في الزاني المحصن بعد قيام البينة
فان القتل لا يسقط عنه مع ان توبته يقبل ويستبعد القول بعدم قبول
توبته كيف وعموم قبول التوبة في الاية متناول له وايضا لا ريب انه
مخاطب بالايمان كغيره من الكفار فيمتنع عدم قبول توبته والا يلزم العبث
في تكليفه بذلك وقد صرح العلامة في التحرير بعدم قبول توبته فرع الرد
كما يتحقق بالنطق كقول محمد ليس بنبي كذلك يتحقق بالاعتقاد كاعتقاد

بان فيه شريكا وكذا يتحقق بالشك ايضا كالشك في نبوة نبينا صلعم ولو شرب المكلف
المرقد فاستوعب رقاده وقت الصلوة فهنا تفصيل فنقول فان شربه كرها
او قهرا او كان عالما به لكنه شربه لحاجة كعلاج مرض فلا قضاء لظهور
عذره وزوال العقل المستلزم لزوال التكليف وكذا حكم من اكره على شربه والا
اي وان لم يكن كذلك بان ينتفي الوصفان المذكوران عنه وجب عليه القضاء
لانه قد ازال العقل بنفسه فكانه متعمد في ترك الصلوة ولو فقد المطهر
اي جنسه ماء كان او ترابا او ما يقوم مقامه لم يجب عليه قضاء ما فات
بسبب فقد المطهر على الاقرب لعدم تمكنه مما لا بد منه في انعقاد الصلوة
وقيل بوجوب القضاء على فاقد المطهر لعموم قوله ع من فاتته فريضة
فليصلها كما فاتته قال المصدام ظله ليس في هذا الخبر دلالة على مطلوب
القائل لان ما فاته لم يكن فريضة عليه وهو ظاهر والمعتمد ما ذكره دام ظله
لاصالة البراءة من هذا التكليف وانتفاء الامر الجديد الدال على القضاء
وقال بعض المتاخرين فاقد المطهر لو ذكر الله سبحانه في وقت صلوة بقدرها
يجب القضاء واما مع الاخلال بالذكر فعليه القضاء وضعفه ظاهر لعدم
مستند لهذه المقالة ولو استبصر المخالف للحق من فرق المسلمين وهداه
الله الى الصراط المستقيم ودين علي ع وولاية الائمة الاثني عشر عليهم السلام
فعمل في مذهبه الاول ما يتاتى جوازه كان صلاة في زمان المخالفة وضلالته
لرواية علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع
اذ دخل عليه الكوفيان كانا زيديين فقالا جعلنا عليك الفداء ان ا
مر علينا بولايتك فهل يقبل شيء من اعمالنا فقال عليه السلم اما الصلوة
والصوم والحج والصدقة فان الله يتبعكما ذلك فيلحق بكما واما الزكوة فلا
لانكما بعد تما حق امرئ مسلم واعطيتماه غيره ويسقط القضاء عن الكافر
الاصلي بالاسلام قوله لا يخفى عليك ان ما سلف مما شرط الاسلام في

وجوب القضاء يغني عن التعرض لهذه المسألة هنا لكن يحتمل انه دام ظله انما
جاء به ليكون كالوسيلة لذكر الاحكام المتعلقة بالكافر التي من جملتها ما ذكره
بقوله وكذا غير الصلوة من الواجبات كالصوم والزكوة لان الاسلام يجب
ما قبله ولقوله تعالى قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ
فائدة وهي ان الكافر لو اجنب في زمان كفره ثم اسلم لم يسقط الغسل باسلامه
كسقوط الصلوة والصوم عنه وقد اشار اليها بقوله لا حكم للحدث السابق
على اسلامه فانه لا يسقط وذلك لان صحة صلوته وصومه بعد الاسلام مشروط
برفع الحدث منه فيجب الاتيان بالشرط لئلا يلغو المشروط وكما لا يرتفع الحدث
عنه بالاسلام بل لا بد معه من الغسل فكذا لا تزول النجاسة العارضة عن بدنه
وثوبه بالاسلام بل لا بد من ازالتها عنهما بعد الاسلام لو كانت وقد نبه على
هذا بقوله ونحوه اي نحو الحدث ووقته اي وقت القضاء حين يذكر المكلف
الفائتة لقوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها ولا خلاف بين علمائنا في ان
وقت القضاء حين الذكر وانما الخلاف في ان وقت الذكر هو مضيق عليه بالاتيان
به فيه بحيث لا يجوز له التاخير عنه ام لا بل هو واجب موسع بامتداد العمر
ثم فقهائنا منهم من ذهب الى المضايقة فمنع من تقديم الحاضرة على الفائتة
مع سعة الوقت واوجب تقديم الفائتة عليها ولو اوقع الحاضرة قبل الفائتة
عمدا بطلت وان قدمها سهوا وجب العدول ان ذكر في الاثناء واحتج عليه
تارة بان الامر يقتضي الفورية وتارة بقوله ع لا صلوة لمن عليه صلوة
وتارة بالاحتياط المحصل لليقين بالبراءة والجواب عن الاول بمنع كون الامر للفور
كما حقق في موضعه وعن الثاني بمنع صحة النقل اذ لم يثبت صحة السند وعن
الثالث بان الاحتياط معارض باصالة براءة الذمة وايضا الاحتياط لا
يقتضي الوجوب بل الاولوية ونحن نقول به اذ لا ريب في ان تقديم الفائتة اولى
ومنهم من ذهب الى عكس ما ذهب اليه اصحاب المضايقة وقال بالموسعة هنا

لصق القضاء عند المص دام ظله كما نبه عليه بقوله والاصح عدم وجوب الفورية
لروايات ابن سنان عن الصادق عليه السلام فيمن نام ونسي ان يصلي المغرب والعشاء
ان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ل
العلامة في المختلف ولا يمكن ان يعتذر بضيق وقت الفجر لانه ع قال ثم العشاء
قبل طلوع الشمس ولرواية سعد بن سعد عن الرضا ع اذا دخل الوقت عليك
فصلها فانك لا تدري ما يكون وتنويع استحباب الاذان والاقامة للقاضي
مع استحبابهما تشهد بعدم الفورية ولانا نقول بعدم جواز تقديم الحاضرة
الا مع ضيق وقتها يستلزم حرجا عظيما لانه لا يستدعي الترصد لاخر اوقات
الصلوة الحاضرة بحيث لا يزيد وقت الحاضرة عليها ولا ينقص ولا ريب ان الحاضرة
هذا الحرج ومنفي على هذا المكلف مع انه لا ضرر ولا اضرار في الاسلام والحرج
منفي بالاية ومنهم من قال بوجوب تقديم الفائتة الواحدة واستحباب
الزائد ومنهم من قال بوجوب فائتة اليوم سواء اتحدت او تعددت وفي منشاء
الاختلاف ورود الاخبار المختلفة قال بعض المحققين الاخبار الواردة في
هذا الباب في غاية التعارض لان منها ما تشهد بمقالة ارباب المضايقة
ومنها ما يصرح بمقالة ارباب الموسعة ومنها ما هو حجة للفرق الاخر
من اصحاب المتاخرين وقد تقرر في الاصول انه اذا تعارض دليلان
فالعمل بهما اولى من اطراح احدهما فينبغي ان يؤلف بين تلك
الاخبار وطريق الجمع هنا ان يحمل مستند اصحاب المضايقة وما اخذ الفريقين
الاخيرين على الاستحباب ولا فرق في ذلك اي في عدم وجوب الفورية واستحباب
التقديم بين الفائتة الواحدة وما ليومه وان تعددت ولا ريب ان الحمل
المذكور طريق حسن للتاليف والى ما ذكرنا من الاستحباب وطريق الجمع اشار
دام ظله بقوله وان اتحدت الفائتة او كانت من يومه ولا ريب انه احوط
وافضل لاستبراء للذمة واذا عرفت ما ذكرناه من عدم وجوب الفو

فيهم الاداء وتقديم الحاضرة في اول الوقت وكذا يصح النفل ممن عليه قضاء
اي قضاء الصلوة اليومية وغيرها وكذا يصح ممن عليه القضاء القضاء عن
الغير ايضا ولو كان ذلك تبرعا اي مجانا من غير اجرة واستيجار ويجب الترتيب
في قضاء الفوايت مع العلم والظن بالسابقة وكذا في قضاء الجبران ايضا كما
فاتت فلو فاتت عصر يوم ثم ظهر يوم ثم صبح يوم وجب الاتيان اولا بالعصر
ثم بالظهر ثم بالصبح وكذا يترتب الجابرات بترتب المجبورات فلو وجب
عليه الاحتياط في عصر يوم الجمعة ثم وجب عليه احتياط في ظهر يوم السبت
وفاتتا ثانيا وجب عليه في القضاء مراعاة الفوات لانها صلوات
قد وجبت مترتبة فليقضها كما فاتت لقوله عليه السلام من فاتته
صلوة فريضة فليصلها كما فاتته ولان يقين البراءة موقوف على الهيئة
المذكورة وكذا الكلام في الاجزاء المنسية كالسجدة الواحدة والتشهد
المنسي وما ذكرناه من وجوب الترتيب انما يكون مع العلم بالترتيب في الفوات
او الظن كما اشرنا اليه واما على تقدير النسيان فالحال كما ذكره دام ظله
بقوله ولو نسيه اي ولو نسي الترتيب بعد ان كان عالما بالتقدم والتأخر
امكن في القضاء وجوب تحصيله اي وجوب تحصيل الترتيب وذلك انما
يكون بالتكرار فلو فاتته ظهر وعصر في يومين ونسي السابق فعلى القول
بوجوب تحصيل الترتيب يجب ان يصلي الظهرين بينهما العصر او بالعكس
ولو كان معهما مغرب من ثالث صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر
ثم العصر ثم الظهر واعلم ان الضابط في تحصيل الترتيب ان ينظر الى الاحتمالات
الممكنة في المسئلة ثم ينظر الى ترتيب ينطبق كل واحد من الاحتمالات عليه
فهناك يعلم حصول الترتيب وهو ظاهر مع القلة كما لو فاتت ظهر وعصر
وجهل الترتيب فان هناك احتمالين تقديم الظهر على العصر وعكسه فلو
صلى الظهرين بينهما عصر او بالعكس فقد حصل بذلك وكذلك لو انضم اليهما

صبح فان الاحتمالات ستة حاصلة من ضرب اثنين في ثلثة ويصح من سبع فرايض
بان يصلي بعضها مع بعض فرضه بالجملة الاولى فيصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم الصبح ثم
الظهر ثم العصر ثم الظهر ولو اضيف الى الثلث مغرب صارت الاحتمالات
اربعة وعشرين من ضرب اربعة في ستة ويصح بهذا الترتيب من خمس عشرة بان
يضاف الى المجموع مغرب متوسطة بين السبعتين وقد علق المص دام ظله على
هذا المقام حاشية لتوضيح البحث ونحن ننقلها هنا بعينها لما فيه من الكشف
وتبيين ما يتعلق بالمقام وهي هذه لو فاتته صلوتان لا يعلم ترتيبهما احتمل
فيها احتمالان باعتبار التقدم والتأخر فلو انضم اليهما ثالثة فالاحتمالات
ستة حاصلة من ضرب عدد الصلوة في الاحتمالين السابقين ولو انضم اليها
رابعة فالاحتمالات اربعة وعشرون حاصلة من ضرب عدد الصلوات
في عدد الاحتمالات السابقة ولو انضم اليها خامسة فالاحتمالات مائة وعشرون
حاصلة من ضرب مجموع الصلوات في عدد الاحتمالات وعلى هذا القياس فطريق
البراءة ان يكون تلك الصلوات على وجه ينطبق على جميع الاحتمالات الممكنة فمن
طرق البراءة ان يصلي الصلوات باي ترتيب اختاره ويكررها كذلك ناقصة
عن عدد احاد تلك الصلوات واحدة ويختم بما بدا به مثلا في الاولى يصلي
الظهر والعصر ويختم بالظهر او بالعكس وفي الثانية يصلي الصبح ثم الظهر ثم
العصر ثم يصليها مرة اخرى كذلك ويختم بما بدا به وعلى هذا القياس
انتهى كلامه وقيل بسقوط الترتيب على تقدير النسيان لان الالتزام بالتكرار
وان كان محصلا للترتيب لكن لا يخفى ما فيه من الحرج وزيادة تكليف والحرج منفي
شرعا والاصل براءة الذمة من التكليف الزايد وهو المعتمد عند المص دام ظله
كما ينبه عليه بقوله والاصح سقوطه ويجب على القاضي مراعاة العدد في القضاء
فيصلي تماما ولو كان قصرا اذا فاتت الفريضة في موضع وجوب الاتمام ويصلي
قصرا ولو كان حاضرا ان فاتت الفريضة في موضع وجوب القصر عملا بمقتضى

حاصله

[illegible]

التشبيه المذكور في الجزاء يعني قوله عليه السلام فليصلها كما فاتته ويجب على القاضي
ايضا مراعاة جميع الشروط من الستر والاستقبال وجميع الواجبات من الهيات
كالجهر والاخفات والطمانينة ليتحقق المماثلة والشيخ قد ادعى هنا الاجماع
وكذا يجب مراعاة غيرها اي غير الهيات من الواجبات المعتبرة في الصلوة
من الافعال كالقيام والركوع والسجود والتسليم وان لم تكن تلك الامور
الواجبة من الهيات وغيرها مقدورة للقاضي حين الفوات كما في حالة
الخوف والمرض لتمكنه من استيفائها وهذا اي ما قلناه من وجوب رعاية
الهيات وقت الفعل لا وقت الفوات امر اجماعي لا خلاف لاحد من اصحابنا
فيه ولو تعذرت على القاضي مراعاتها اي مراعاة الامور الواجبة التي كان
متمكنا منها حال الفوات قضى بحسب مقدوره لان تكليف العاجز على ما حال العجز
ليس بمقدور له قبيح عقلا وقال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام فالخائف
والمريض يقضيان ما فاتهما حالة القدرة بحسب تمكنهما ولو كان فرض
كل واحد منهما لا يقدر عليها الا مومياً في صلوته كما يفعلان في اداء الحاضر
ولا ينتظر من وجب عليه القضاء التمكن والقدرة على الاتيان بجميع الافعال
على وجهها في بها القادر بل ولا يستحب التاخير لذلك لما في المبادرة
من المسارعة الى فعل الطاعة وان فاتت ما يجب قضاؤه حال الكمال
والقدرة والحاصل ان عدم التمكن من الامور المذكورة على وجه الكمال
لا يوجب الانتظار ولا شيء منها عند التعذر وعدم التمكن يوجب التاخير
الا الطهارة فانها اذا تعذرت وجب التاخير الى زمان التمكن اجماعا ولا
يصح منه فعل القضاء كما لا يصح منه فعل الاداء ولو ذكر المصلي سابقة
وهو في اثناء لاحقة عدل عن اللاحقة المشروع فيها الى السابقة
تحصيلا للترتيب وانما يجب العدول حيث امكن له العدول ويتحقق ذلك اذا
لم يتجاوز محله اي محل العدول كما لو دخل في الرباعية وركع في الثالثة

ثم ذكر ان عليه فريضة ثلاثية فانه يعدل الى الثلاثية بخلاف ما
لو دخل في الرباعية وركع في الرابعة ثم ذكر ان عليه ثلاثية اذ في هذه الصورة
لا يمكن العدول والحاصل ان كلما امكن له العدول عدل وجوبا ان كانتا
اي السابقة واللاحقة اداء كالظهر والعصر الحاضرتين او كل واحدة منهما
قضاء والا اي وان لم يكونا اداءين وقضاءين بل احدهما قضاء والاخرى
اداء وهو قد شرع في الاداء عدل عنه الى القضاء استحبابا وههنا العدول
لا يستحب الا انما يتحقق ان لم تضيق الحاضرة اذ مع التضيق مامور بالاتيان
بالحاضرة اجماعا فالعدول الى غيرها على هذا التقدير منهي شرعا وهو اي
يعني العدول من اللاحقة الى السابقة ان ينوي المصلي بما اتى به وبما ياتي
تلك الصلوة المعدول اليها ولو كان ذلك قبل التسليم ولا يشترط في صحة
العدول التساوي بين المعدول والمعدول اليه في الجهر والاخفات اجماعا
فلو عدل من الاخفاتية الى السابقة الجهرية برئت ذمته اجماعا ولو لم
يحص عددا اراد ان يقضي ما عليه من الصلوات قدر الفايت ولا يعلم عددها
او قدر الفايتة بمعنى انه لو فاتت عنه فريضة معينة كالصبح مثلا مرارا
وصارت المرات مجهولة عنده كرر القضاء في الصورتين حتى يغلب كيتمام
على ظنه الوفاء لان ذلك مناط البراءة اليقينية ففي هذا الوثك بين
عشر صلوات وعشرين ياتي بالعشرين اذ لا يحصل البراءة المقطوعة الا به وقيل
يبني على الاقل ياتي بالعشر وبه تبرئ ذمته لانه المتيقن ولان الظاهر
من حال المسلم عدم ترك الصلوة والمعتمد عند الاصحاب هو الاول ولو فات
من الحاضر فريضة واحدة من الفرايض الخمس وجهل عين الفايتة فلا يدري
انها اي فريضة من الفرايض الخمس صلى الصبح والمغرب ورباعية مطلقة اطلاقا
ثلاثيا مرددة في النية بين ثلاث رباعيات تحصيلا للبراءة المقطوعة
ويتخير في الجهر والاخفات لعدم الرجحان فان قيل قد تقرر ان الجزم

في النية واجب ولا جزم مع الترديد في الصورة المذكورة قلنا الجزم معتبر
في النية مع امكانه كما صرح به الشهيد في قواعده قال العلامة في المختلف
التكليف بالتعيين انما يصح لو علم والا لزم التكليف بما لا يطاق واذا سقط
التعيين كفت رباعية واحدة عن فقهائنا من وجب في الصورة المذكورة
خمس صلوات اعتبارا للجزم في النية وقد عرفت جوابه وقد اجاب بعض المتأ
عن السؤال المذكور ان الترديد ليس في اصل النية بل في تعيين الفائتة وهو
سهو بين اذ التردد في التعيين يستلزم التردد في النية من غير ريبة ولو
كان الفوات اي فوات فريضة من الفرائض الخمس سفرا فثنائية اي فيجب عليه
ان يقضي ثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا فيردد في النية بين الصبح وثلث
رباعيات مقصورات ويقضي مع ذلك مغربا وبذلك يحصل البراءة المقطوعة
ولو فات من المكلف صلوة واحدة في يوم واشتبه عليه ذلك اليوم فلا يدري
انه كان في ذلك اليوم مسافرا او حاضرا فالحكم فيه كما ذكرنا في المسافر
الا انه يضيف هنا رباعية مطلقة اطلاقا ثلاثيا وبذلك تحصل البراءة
يقينا والى ما ذكرنا اشار بقوله ومع الاشتباه فثنائية كذلك ورباعية
مطلقة اطلاقا ثلاثيا لاحتمال فوات تلك الصلوة حضرا او سفرا ويقضي مع
ذلك مغربا لاحتمال ان يكون تلك الفائتة هي المغرب ولو كانت الصلوة التي
فاتت اثنتين من يوم واحد فقضى الحاضر صبحا معينة ورباعيتين لا على
التعيين بل يطلق فيهما اي في نيتهما اطلاقا ثنائيا ويقضي المغرب بينهما
اي بين الرباعيتين ولو اقتصر على واحدة لم يحصل البراءة المقطوعة لاحتمال
كون الفائتين رباعيتين ووجوب مراعاة الترتيب فيقضي اطلاقا ثنائيا
قبل المغرب بين الظهر والعصر وبعدها بين العصر والعشاء وبهذا يتحقق البراءة
لانطباق ذلك على جميع الاحتمالات الممكنة في الفوات ويكتفي المسافر في
الصورة المذكورة تحصيلا للبراءة المقطوعة بثنائيتين كذلك اي مطلقة

يكون احديهما قبل المغرب تردد في نيتها بين الصبح والظهر والعصر والاخرى
بعدها يتردد بين الظهر والعصر والعشاء فالاطلاق امر مشترك بين الحاضر
والمسافر لكنه في الاول ثنائي وفي الثاني ثلاثي وقد اشار الى الفرق المذكور
بقوله والاطلاق اما اي الاطلاق للمسافر ثلاثي والمشتبه اي الشاك في يوم الفائ
حيث لا يدري انه كان ذلك اليوم الذي فاتته عنه صلوة فيه حاضرا او
عليه الاتمام او مسافرا وجب عليه القصر يصلي في هذه الصورة على الحا
ثنائية يأتي بها بعد قضاء فرض المغرب فعلى هذا يكون الواجب على المشتبه
خمس فرائض فيصلي ثنائية يطلق فيها ثلاثيا بين الصبح والظهر والعصر
ثم يصلي رباعية يطلق فيها ثنائيا بين الظهر والعصر ثم يصلي المغرب ثم
يصلي بعدها ثنائية يطلق فيها ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء ثم رباعية
يطلق فيها بين العصر والعشاء وبذلك يتحقق البراءة اليقينية ولو كانتا
اي الفائتتان من يومين او جهل الجمع والتفريق يعني انه لا يعلم انهما فاتتا
من يوم واحد او احديهما من يوم والاخرى من يوم آخر كان الحكم في الصورتين
واحدا في قضى الحاضر تحصيلا للبراءة عن كل يوم ثلاثا اي ثلاث فرائض
فيصلي صبحا ومغربا ورباعية مطلقة اطلاقا ثلاثيا ويقضي المسافر في هذه
الصورة عن كل يوم اثنين فيصلي المغرب على التعيين ويأتي بثنائية مطلقة
اطلاقا رباعيا وبذلك تبرئ ذمته ولو كان الاشتباه بيوم التخيير يعني انه
لو فاتت صلوة واحدة مثلا في يوم واشتبه عليه ذلك اليوم فلا يدري
انه كان في ذلك اليوم مقيما او كان في احد المواضع الاربعة التي يتخير المكلف
فيها بين القصر والاتمام فالقضاء هنا تابع لاختيار المكلف فان اختار
في حالة القضاء الاتمام فحكمه فيجب عليه ان يقضي ما يجب على المقيم فيجب في
هذه الصورة المفروضة ان يأتي بثلث فرائض صبحا معينة ومغربا ورباعية
مطلقة ثلاثيا وان لم يتخير في حالة القضاء والاتمام بل القصر فمسافر فيجب

عليه في هذه الصورة ان ياتي بثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا ومغربا
وبهذا يتحقق البراءة اليقينية وقد نقل عن المصنف ره ان مراده بحكم
هذه العبارة انه لو فاتت منه صلوة واحدة مثلا واشتبهت تلك الصلوة
بين صلوات يوم مع علمه بانه في ذلك اليوم كان في احد الاماكن التي يتخير
الاربعة فان اختار التمام فقيم وحكمه قد مضى وان اختار القصر فيما
وحكمه ايضا قد مضى فتامل ولا يقضي الجمعة اي لا يشرع قضاؤها اجماعا
لان وقتها اذا خرج انتقل فرض المكلف الى الظهر فان صلى الظهر بعد
فوات الجمعة والا لكانت الفائتة هي الظهر اداء على ان الوجوب انتقل الى
فيجب الاتيان بالظهر ولا يكون هذا قضاء الجمعة لعدم المساواة في العدد
وما وقع في عبارة بعض الفقهاء ان الجمعة تقضى ظهرا لم يرد بالقضاء
الا معناه اللغوي اعني الاتيان كما في قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وكما
تقضي الجمعة لا تقضي العيدان كما هو المشهور وان كانتا واجبتين عمدا كان
الفوات او نسيانا لرواية زرارة عن الباقر ع من لم يصل مع الامام في
جماعة يوم العيد لا يجب القضاء ويجوز ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء عليه
اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وحديث عبد الله بن المغيرة بل وجوب
منه القضاء و ورد ما يدل على القضاء وبعموم قوله ع من فاتته صلوة فليقضها
كما فاتته وفي رواية ابي البختري عن الصادق ع من فاته العيد فليصل اربعا
والمشهور عدم القضاء بالكلية كما صرح الشهيد في الذكرى ولو ارتد المكلف
سواء كان عن فطرة او غيرها او سكر بشيء من المسكرات من قبله عالما بحكم
بعد الارتداد والسكر وخاصة المرتد او فقت بعد الارتداد والسكر
فالقضاء لازم لهما لان الارتداد والسكر خاصة دون زمان الجنون
والحيض اما وجوب القضاء على المرتد فلما سلف واما وجوبه على السكران
فلان نقصه ضار سببا لذهاب عقله فهو كمن تعمد ترك الصلوة وقد مر

الاشارة الى هذا ايضا واما سقوط القضاء لما فات في زمان الجنون وايام
الحيض فللنص اذ المجنون ليس بمخاطب بالفعل ولا بالترك والحائض مامورة بالترك
تتمة اي هذه طائفة من الكلام اتينا بها لتتميم البحث لفوايد مناسبة يمرن
الصبي والصبية على الصلوة اي يعود عليها استحبابا وهو اي التمرين في اللغة
التليين والمراد به هنا التعويد وهذا الاستحباب متعلق بالولي وليس هذا
بالنسبة الى مطلق الصبيان بل الى من بلغ سبع سنين كما اشار اليه بقوله لسبع
لقوله ع مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع فاللام للاختصاص يعني الحكم
المذكور مخصوص بصاحب السبع وفي رواية معاوية عن الصادق ع لست والحكمة
في هذا التمرين ان يكونوا وقت البلوغ معتادين فيسهل عليهم فعلها والاتيان
بها عند توجه الخطاب التكليفي اليهم ويضرب الصبي لعشر اي اذا بلغ لعشر
سنين لقوله ع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر والضرب على تركها بعد العشر
ليتمرن على فعلها فيسهل عليه اذا بلغ كما يضرب للتأديب وقيل انما يضرب
لاحتمال البلوغ بالاحتلام وهو ضعيف لاصالة العدم واعلم ان هذا وان لم
يكن تكليفا لهم الا انه سائغ لاشتماله على اللطف في حقهم بالتعويد على
الصلوات عند البلوغ فلو اخلوا بها لم يكن عليه قضاء اجماعا لان الامر هنا لا
يكون امر ايجاب قال العلامة في النهاية يجب على الاباء والامهات تعليمهم
الطهارة والصلوة والشرايع بعد السبع والضرب على تركها بعد العشر حتى لا
والظاهر انه اراد بالوجوب هنا تاكيد الاستحباب واجرة تعليمهم الفرائض
من مال الطفل فان لم يكن فمن مال الاب فان لم يكن فمن مال الامام لانه من المصالح قال
العلامة في النهاية ويمرن اي الصبي على الصلوة بعد بلوغه المعلوم بالاحتلام
او بخروج المني من الموضع المعتاد او الانبات اي انبات شعر خشن على العانة
لو بلغ فان العلامتان مشتركتان بين الذكر والانثى واما الحيض خمسة عشر سنة
الا بالدخول في الخامسة عشر كما قيل وهذا انما يكون في الذكر خاصة ويعلم بلوغ

تسع سنين اي باكمالها على الاصح لا بالدخول في التاسعة كما قيل وهنا انما يكون
في الانثى وقيل ان بلوغها بالسن كالذكر وقيل باحدى عشر سنة وروى عمار
عن الصادق عليه السلام بلوغ الغلام والجارية بثلث عشرة قال الشهيد في السند ضعف
وقد سلف هذا البحث في مفتتح الكتاب منفصلا ويتخير الصبي المتمرن في نية
الصلوة بين نية الوجوب والندب قال الشهيد في الذكرى الاجود الاول
ليقع التمرين موقعه ويمكن ان ياتي الثاني فيه بان التمرين في الاصل هو التعليم
كما عرفت ولا يستعمل في الاطلاقات الا في الامور الشاقة والنية ليست
الا القصد وهو ظاهر انه لا مشقة فيها مضافا الى التقديم الاول ايضا لا يقع
موقعه ووجه اتيانه في الندب ظاهر لعدم وجه الوجوب في حقه والشيخ
في الخلاف جزم بان صلوته شرعية معتد بها لقولهم مروهم بالصلوة
وجوز امامته في الفريضة وفي تعليله المذكور نظر ويجيء البحث عن ذلك
في باب الجماعة ويجب على الولي وهو الولد الذكر الاكبر كما صرح به الاكثر وهو
المشهور كما نبه عليه بقوله في المشهور وان كان ظاهر الروايات ان الاولى
مطلقا قضا ما فاته من الصلوة والصوم اباه دون امه لوقوع لفظ الرجل
في الروايات وبعض الفقهاء جعل ذكر الرجل للتمثيل لا للتخصيص فاوجب
على الولي القضا عن المراة ايضا واليه مال الشهيد في الذكرى ولوقوع
الرجل في الرواية قال بعض علمائنا بوجوب القضاء عن العبد ويحتمل عدم
الوجوب اذ المراد من الولي هو الوارث والعبد لا يورث لانه لا يملك
شيا والالزام للمولى بالقضا بعيد ولا يجب على الولي قضا جميع الامور
الواجبة الفائتة عن الميت بل اذا كان ذلك من صلوة واجبة وصيام
واجب لا مطلقا بل اذا فاتا منه لعذر كالمرض والخوف فلو تركه عمدا مع
قدرته عليه لم يجب على الولي قضاءه والروايات في هذا الباب تحمل على
الغالب من الترك وهو ما يكون على هذا الوجه وقال بعض من اصحابنا انه

ويكون المراد بالوجوب ما هو الراجح

[illegible]

وان لم يملك

يجب

يجب على الولي قضا جميع ما فات الميت سواء كان لعذر او لا وعلى هذا القول
فتوى الشهيد في الدروس وقال ابن ادريس ليس على الولي الا قضاء ما فاته
في مرض موته وخير ابن الجنيد بين القضاء وبين الصدقة والقول الاول
الذي ذهب اليه المصنف دام ظله هو قول نجم الدين وعليه فتوى الشهيد في
الذكرى لان تكليف الولي بجميع ما تركه الميت مقصودا كان او غير مقصود
عامدا كان او ناسيا يستلزم مشقة وضررا عظيما مع انه لا ضرر ولا ضرار في
الاسلام والروايات الواردة في هذا الباب محمولة على ما هو الغالب من الترك
لان الظاهر من حال المسلم انه لا يترك الواجب الا عن العذر والى ما ذكرنا
اشار بقوله لا ما تركه عمدا على الاظهر ولو تعدد الاولياء وجب عليهم القضاء
بالحصص اذ ليس احدهم احق بالوجوب او اولى من الاخر فتكليف واحد منهم دون
الاخر ترجيح من غير مرجح ومع الوصية اي ومع وصية الميت بقضاء ما فات
عنه من الصلوة باجرة من ماله لا قضاء على الولي لعموم النص على وجوب
العمل بما اوصى به ولو عين الميت لها اي للفوايت عددا ولم يعين مالا يكفي
اجرة لقضائها فالمختار انه اي ذلك المال الموصى به يخرج من الثلث لا
من الاصل فلو كان ذلك المال المعين بقدر الثلث من تركته فلا بحث والا
اخرج منه ما هو بقدر الثلث ان لم يجز الورثة وانما يكون الحجة ذلك لان هذه
العبادة ليست مالية كالحج والزكوة والخمس حتى تخرج من الاصل بل هي بدنية
محضة لا تعلق لها بالمال كالصوم لا يقال لم يتعلق هذه الفريضة بغير البدن بل
هو من خواص البدن فلم يجز اخراج المال لاجلها لانا نقول انعقد الاجماع على
جواز ذلك في صورة وصية الميت بذلك لان الثلث له يصنع حيث شاء
ويصرف فيما اراد وقيل يجب اخراج الموصى به للصلوة من الاصل لا من الثلث
فيكون حاله كحال الحج فاذا كان كذلك فلو لم يوص بقضائها ولم يكن له ولي
ياتي بها وجب على الحاكم الاخراج كالحج فيستاجر عنه لياتي بها واعلم انه لو لم

كالذكر انتهى

يكن الولي حال الوفاة كاملاً بأن يكون غير بالغ أخذ الحبوة وليس عليه التكليف
القضاء لرفع القلم عن الصبي وهل يجب عليه القضاء عند البلوغ يحتمل ذلك
لأن استحقاق الحبوة ملزوم لذلك وعليه فتوى المص دام ظله أما لو كان سفيهاً
أو فاسد الرأي فعند المحقق أنهما لا يمنعان من الحبوة وعليهما القضاء
أما عند الشيخ وابن ادريس فإنهما يمنعان من الحبوة ووجوبه أقرب بأخذ الحبوة
وهل يجوز للولي الاستيجار لقضاء الصلوة عن أبيه أم يجب عليه بنفسه القيام
بها يحتمل الأول لأن المقصود براءة ذمة الميت ويتفرع على هذا أن لو تبرع
بها متبرع كان ذلك مجزياً أيضاً والأقرب الثاني قال الشهيد في الذكرى لكونه
مخاطباً بنفسه والصلوة لا تقبل التحمل عن الحي الرابع من الفصول الخمسة في
صلوة السفر في بيان ماهية القصر وهو أي القصر في الصلوة الواجبة اليومية
حذف الركعتين الأخيرتين من الصلوة الرباعية وأما القصر في النوافل فلا
يكون إلا في نوافل الظهرين والوتيرة والقصر هنا عبارة عن السقوط كما في
الصوم ولا قصر في غيره للناجماعا ومحل القصر الاداء وأما القضاء فعلى
حسب ما فات والمستند في جواز القصر قوله تعالى فإذا ضربتم في الأرض
فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة وفعل النبي صلعم لانه قصر في أسفاره
حاجاً وغازياً ولا يجوز انكاره وجاحده كافر لأنه من ضروريات الدين
وهو واجب عندنا لا رخصة فلو أتم عامداً بوجوب القصر بطلت صلوته
عند علمائنا لأنه زاد في الفريضة عمداً ولأن الحلبي سأل الصادق عم فقال له
صليت الظهر أربع ركعات وأنا في سفر قال أعد وروى جابر أن أناساً على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاموا في السفر فسماهم العصاة وهو
قصر الصلوة ملازم لقصر الصوم اجماعاً فإن قلت خبر الحلبي يدل على أن الجاهل
ليس بمعذور وهو خلاف ما استند إليه قلنا قوله عم الناس في سعة ما لم
يعلموا وكذا قول الباقر عم إن كان قد قرأت عليه آية القصر وفسرت له فصلى

أربعاً أعاد وإن لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها لم يعد دل على أن الجاهل معذور ومخصص الخبر
المذكور بحالة العلم والنسيان لو صلى المسافر تماماً ناسياً فعليه الإعادة
عند علمائنا في الوقت لا خارجه لأنه لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى في
عهدة التكليف وقال عم في رجل ينسى فيصلي في السفر أربع ركعات إن ذكر في
ذلك اليوم فليعد وإن لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا اعادة وأما أسباب وجوب
القصر فسببان يجب عند تحقق كل واحد منها القصر السبب الأول السفر برياً
كان أو بحرياً وإن كان الثاني مكروهاً خصوصاً للتجارة ولما لم يكن مطلق
السفر موجباً للقصر بل الموجب هو السفر الخاص المشروط بشرائط مخصوصة أشار
إلى ذلك بقوله وشروطه ثمانية الأولى منها ربط القصد وجعله متعلقاً بمعلوم
أي بقصد يكون ذلك معلوماً عنده فلا يقصر الهائم الذي لا قصد له
كالسير ولما روى صفوان عن الرضا عليه السلم في رجل يريد أن يلحق رجلاً إلى
نيل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان قال لا يقصر لأنه لم يرد السفر ثمانية
فراسخ وإنما خرج ليلحق بأخيه فتمادى به السير وكما لا يقصر الهائم لا يقصر طالب
الآبق ونحوه كطالب الضالة وإن تجاوز وكل منهم في سيره مسافة يعني ثمانية
فراسخ إلا في عوده لأن قصده حينئذ مربوط بقصد معلوم هو مسافة فيجب عليه
التقصير وقصد المتبوع المسافة المعلومة كاف للتابع في الحكم فلو سافر بعبده وزوجته
وأجيره وعلموا المقصد وقصد وإذ ذلك تبعاً لقصده ترخصوا ويستفاد من كلامه
عبارة المتن أن قصد المتبوع يقع بدلاً عن قصدهم فلا يعتبر فيهم القصد أصلاً
وذلك لأنك إذا قلت غسل الجنابة كاف عن الوضوء أو عن غسل الحيض أفاد
العبارة البدلية وسقط الوضوء وغسل الحيض بالكلية قال العلامة والشهيد
رحمهما الله لو علموا المقصد وقصدوه ترخصوا والظاهر من قولهما أنه يعتبر فيهم
القصد أيضاً مع قصد المتبوع وإن لم يكن بالذات بل بالتبع وإذا عرفت ذلك فلا
يخفى عليك ما بين كلام المص وبين كلامهما من المخالفة بحسب الظاهر ولو جعل

العبد العتق والزوجة الطلاق وعزما على الرجوع متى حصلا فلا رخصة لهما
وكذا الحال في العبد اذا كان في قصده الهرب متى قدر فلا يعتبر في التابع الذي
قصده مربوط بقصد المتبوع ان يكون ممن يجب عليه المتابعة كالعبد والزوجة
بل الحكم المذكور جار في الصاحب ايضا لكن اذا وطن نفسه على المتابعة وقدر
على هذا بقوله ولو في الصديق اذا كان تابعا وكذا الحال في الاسير في ايدي المشركين
والماخوذ ظلما لانهما ان عرفا مقصدهم وقصداه فلهما الرخصة وان عزما على
الهرب متى قدرا عليه لم يترخصا ومنتظر الرفقة على حد مسافة يعني اذا كان على
راس ثمانية فراسخ فهو مسافر يقصر وجوبا في ذلك الموضع لا دائما بل الى ثلثين
يوما وهنا حكم ما لم يعزم ويقصد العشرة اي اقامة عشرة ايام في ذلك الموضع
ثم بعد الثلثين يتم صلوته ولو كان فريضة واحدة ومستند الحكم رواية اسحق
ابن عمار عن الباقر عليه السلام فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ما بينه وبين شهر
ثم ليتم وفي بعض الروايات تقييد المتردد في الاقامة وعدمها الى الشهر فعلى هذا
لو كان الشهر الهلالي تسعة وعشرين يوما فاقام من اوله الى اخره اتم يوم
الثلثين قال العلامة والوجه التقصير لان الشهر الواقع في بعض الروايات مبين
كالمجمل والثلثين كالمبين له انتهى كلامه وهو موافق للمتن والظاهر ان بعض اليوم
لا يحسب يوم كامل بل يلفق فلو كان وصوله اي وصول منتظر الرفقة اذا بلغ
حد المسافة وقت العصر مثلا لم يتعلق به الحكم المذكور الا في مثل ذلك الوقت
في احد وثلثين والحكم المذكور ليس مخصوصا بمنتظر الرفقة اذا بلغ حد المسافة
بل هو متوجه على كل مسافر نزل في غير بلده وتردد عزمه الى ان يمضي عليه
ثلثون يوما والى هذا اشار بقوله وكذا كل مسافر تردد عزمه في غير بلده
ثلثين يوما ثم يتعين عليه بعد ذلك الاتمام ولو كانت فريضة واحدة لما ذكر
من حديث الباقر ع والمسافر في حدود بلده يعني قبل وصوله الى محل الترخص
لا يجوز له التقصير اذ هو مقيم ولو خرج من منزله مسافرا معلقا سفره على حصول

الرفقة وبلغ مع ذلك الى محل الترخص الذي دون المسافة فهو على هذا التقدير
ايضا مقيم لا يجوز له التقصير لان التعليق المذكور يخل بالقصد والجزم بالسفر
بل على ما ذكرنا اشار بقوله وكذا في محل الترخص قبلها اي قبل المسافة اذا
علق السفر على الرفقة يعني حكم المسافر الذي نزل في محل الترخص الذي لم
يبلغ المسافة مع التعليق المذكور حكم من نزل في حدود بلده والمراد من التعليق
المذكور التعليق الذي لم يقترن بالعلم وغلبة الظن فلو علق سفره على الرفقة
وعلم وصولها او غلب على ظنه الوصول فهو كالجازم بالسفر وتفصيل المقام
ان مقام التوقع ان كان على راس مسافة وهو لم ينو الاقامة فيه فهو مسافر
يجب عليه التقصير وان كان قاصرا عن المسافة فان خفي الاذان والجدران
وهو جازم على السفر بدون الرفقة وجب عليه التقصير ايضا ما لم ينو الاقامة
فيه ولو كان في حد الخفاء ولم يكن جازما على السفر بدونها او كان جازما
لكن بعد العشرة فالواجب في هذه الصورة الاتمام والمكره على سفر يعول
على ظنه ويعتمد عليه فان غلب على ظنه الاكراه والاستيلاء عليه وعرف
مقصد المكره ترخص وان كان عزمه الهرب متى قدر على التخلص لم يترخص
لعدم الجزم بالسفر وان احتمل الامرين او جهل مقصد المكره لم يترخص الثالث
من الشروط الثمانية كون المقصود بالسفر مسافة ولا ريب ان ذلك يستدعي
ثبوت المسافة وتحققها والعلم بها يحصل بالاعتبار والاذرع وليس مقصورا
عليه بل ثبوتها قد يحصل بطريق اخر كالبينة كما اشار اليه بقوله ولو بشاهدي
عدلين ولو تعارضت البينتان بالنفي والاثبات فالعمل ببينة الاثبات
لان شهادة النفي غير مسموعة شرعا ولم يجعل اخبار الواحد بذلك من باب
الروايات بل من باب الشهادة فلم يكف اخبار الواحد بها اذا كان عدلا ويتفرع
على هذا لو سافر اثنان احدهما يعتقد المسافة والاخر عدمها جاز ان يقتدي
كل واحد منهما بالاخر لصحة صلوته بالنسبة اليه قال الشهيد في الذكرى

ولو شك المكلف في بلوغ المسافة اتم لاصالة عدمه وهي اي المسافة التي هي
من شروط التقصير ثمانية فراسخ كما نطق به حديث جماعة وسأل ابو ايوب الصادق
عليه السلام عن التقصير قال في بريدين او بياض يوم والتقدير المذكور
تحديد لا تقريب فلو نقصت شيئا قليلا لم يجز القصر لانه ثبت بالنص لا بالاجتهاد
وروى الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ
لا اقل من ذلك ويجب ان يعتبر مبدأها من منتهى عمارة البلد الذي يسافر منه
يعني يخرج جدرانه دون البساتين والمزارع وهذا على تقدير ان لا يكون البلد
متسعا جدا بل يكون معتدلا متوسطا في الاتساع وعدمه كما نبه عليه بقوله
المتوسط فلو اتسعت خطة البلد جدا وجب ان يعتبر مبدأ المسافة من منتهى
محلته لا منتهى عمارة ذلك البلد والفرسخ عند اهل اللغة والعرف ثلثة اميال
من غير خلاف واختلف في الميل فهو عند اهل اللغة قدر مد البصر في الارض
المستوية وعند اهل العرف الميل اربعة الاف ذراع كل ذراع اربع وعشرون
اصبعا كل اصبع سبع شعيرات وكل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون والميل الهاشمي
منسوب الى هاشم جد رسول الله ص اربعة الاف خطوة او اثني عشر الف قدم
لان كل خطوة ثلثة اقدام وهو مقارب للمشهور قاله العلامة ولو اراد المسافر
الرجوع ليومه كفاه في تعلق الحكم به اربعة فراسخ لرواية محمد بن مسلم عن الباقر
ع اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه فيكون الاربعة على هذا
التقدير مسافة لانه قد مرت الاشارة الى ان المسافة تقدر بسير يوم واليه
اشار بقوله او اراد اربعة اي اربعة فراسخ اذا اراد الرجوع ليومه ولم
يثبت التقصير بسير يوم لما يثبت مع زوال مشقته براحة الليل وقد
ورد في خبر الفضل عن الرضا عليه الصلوة والسلام انه لو لم يجب في مسير
يوم لما وجب في مسير سنة لان كل يوم بعد هذا اليوم انما هو نظير هذا اليوم
ويعتبر في سير اليوم ان يكون كيوم الاعتدال للقاصد والقوافل والاثقال و

يشهد بخبر الفضل عن الرضا ع ولو قصد الرجوع لليلته او في ليلته ويومه فالاقرب
القصر قاله الشهيد في الذكرى لحصول المشقة المبيحة واليه يميل المصنف دام
ظله كما نبه عليه بقوله او ليلته وهذا انما يكون مع اتصال السفر فلو قطع بالمبيت
انقطع الترخص لانتفاء المشقة وحصول الراحة واعلم انه لو نقص المسافة عن
اربعة كالثلثة يتردد فيها ثلث مرات لم يترخص والا لزم تقصير المتردد
في اقل من ميل وهو باطل اجماعا والى هذا اشار بقوله لا اقل اي من اربعة فراسخ
ويكفي المكلف مع الشك وعدم تحقق المسافة بالاعتبار بالاذرع بالاشهاد
عدلين حيث لا يتفق ذلك مسير يوم لما عرفت من ان المسافة تعتبر بسير اليوم
فيكون ذلك ايضا من طرق حصول العلم بثبوت المسافة اذا كان في الليل والنهار
والسير المعتدلين لا مطلقا لان الاخبار ناطقة بذلك فاعتبار طول النهار
وقصره وشدة السير وسرعته خارج عن المبحث ولو كان للبلد طريقان احدهما
ابعد وهو مسافة والاخر اقصر وليس بمسافة فترك الاقصر فيه وسلك الابعد
الطريقين الذي هو مسافة فان كان ذلك ميلا الى الترخص والايتان بالقصر
دون غيره من الاغراض كزيارة الصديق ومطالبة الغريم فصحيح وان لم يبلغ
الاخر مسافة للاباحة ووجود المقتضي وهو سلوك المسافة وقال بعض الفقهاء
يجب الاتمام لانه كاللاهي بصيده وليس بمعتمد واذا عرفت ذلك فاذا اتم
سلوك الابعد لزمه التقصير في الطريق وفي البلد وفي الرجوع وان كان
رجوعه بالطريق الاقرب لانه يصدق عليه انه مسافر فيقصر في العود
انما هو على تقدير ان لا يقيم في البلد عشرة فلو اقام فيه عشرة فهو ليس بمسافر
حال الرجوع على الفرض المذكور فيجب عليه الاتمام وانما يخرج عن السفر بالعود
الى وطنه او الى ما هو في حكمه ولو سلك الاقصر كان الواجب عليه الاتمام
في طريقه وفي البلد وان كان قصد الرجوع من الابعد لانه يصدق عليه
انه لم يقصد مسافة والقصد الثاني لا حكم له قبل الشروع الثالث من الشروط

الثانية الضرب في الارض فلا يكفي في القصر مجرد قصد المسافة ونية الضرب
اجماعا للتعليق عليه في الآية الكريمة ولان اسم السفر انما يتحقق به لا بالقصد
ولا يكفي مطلق الضرب بل ضرب مبيح مخصوص بامرين احدهما ان يتوارى عنه جدران
بلده وثانيهما ان يخفى اذان مصره اما الاول ففي رواية محمد بن مسلم عن
الباقر قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر
قال اذا توارى من البيوت واما الثاني ففي رواية عبد الله بن سنان عن
الصادق عليه السلام قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي
لا تسمع فيه الاذان فقصر والى ما ذكرنا اشار بقوله بحيث يخفى اذان
البلد وجدرانه معا والمراد بخفائهما ان لا يسمع صوت الاذان ولا يرى
صورة الجدران ولو تميز الجدار ولم يتميز صورته لم يقدح في وجوب
التقصير بخلاف ما لو سمع صوت الاذان ولم يتميز بين فصوله واذا عرفت
ذلك يتبين لك ان اذان البلد وجدرانه خاصة بمحل المنازل بحكم المقيم ولا يخفى
عليك ما في اضافة الجدران الى البلد من المسامحة اذ المراد جدران بيوت
البلد كما تشهد به رواية محمد بن مسلم ويشترط فيهما الاعتدال والتوسط
فلا عبرة بسماع اذان المفرط في العلو كما لا عبرة به اذا كان في غاية الانخفاض
وكذا الحال في الجدران ولا عبرة باعلام البلد كالمنابر والقلاع والقباب
المرتفعة الخارجة عن اعتدال البنيان لان الالفاظ المطلقة تحمل على
المتعارف والمعهود وقد نبه على ذلك بقوله لا السور ولا الاعلام والقباب
فان ذلك ليس بمتعارف وبعض فقهائنا لم يعتبر الامرين المذكورين اعني
خفاء الاذان والجدران في التقصير بل اكتفى فيه بالخروج من منزله معتمدا
على ما روي عن الصادق عليه السلام مرسلا اذا خرجت من منزلك فقصر
الى ان تعود اليه قال الشهيد رحمه الله اعتبارهما اولى في الحال لتحقق المشقة
بل يكاد ان يكون اجماعا والخبر المروي عن الصادق عليه السلام مرسل مجمل والمجمل يحمل

على

على المبين والسيد رحمه الله عليه اعتبر خفائهما معا في خروجه وفي رجوعه
يقصر حتى يبلغ منزله اما الاول فللحديثين واما الثاني فلما رواه العيص عن الصادق
عليه السلام لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله ويقدر المكلف المسافر في البلد المرتفع
جدا والبلد المنخفض الاستواء والاعتدال فاذا غلب على ظنه انه على تقدير
كونهما متوسطين بالارتفاع والانخفاض لا يسمع اذانه ولا يرى جدرانه
في الموضع الذي هو فيه قصر والا فلا والحلة للبدوي اي الموضع الذي نصب بيوته
وخيامه فيه وترحل فيه وكذا المحلة الواقعة في المصر العظيم جدا كالبلد اي
في وجوب التقدير فاذا قدر البدوي بعد خروجه من منزله انه في موضع
لو كانت حلته ذات جدران لكانت مختفية عنه وجب عليه التقصير في ذلك
الموضع وكذا الحال فيمن خرج عن المحلة المذكورة واعلم ان بعض فقهائنا
ذهبوا الى ان المعتبر في التقصير خفاء احدهما خارجا وعائدا لا خفائهما معا
نعم هنا لو ادرك في العود احدهما وخفي الآخر فهل التقصير لعدم التقصير
خفاء احدهما وهو حاصل فلم يجز له الاتمام الا بعد ادراك الآخر ايضا والمص
دام ظله قد حاول الرد عليه خروجا وعودا اما الاول فقد مضى حيث
قال بحيث يخفى اذان البلد وجدرانه واما رده على الثاني فلقوله وفي العود
بادراك احدهما اذا كانا وجدانا واذا عرفت ذلك فاعلم انه قد اعتبر
العلامة رحمه الله في قصر المسافر وجوب خفائهما معا خارجا وراجعا فهو
في الرجوع ايضا يراعي خفائهما معا في وجوب التقصير فاداهما مختفيين في
الرجوع وجب عليه التقصير ومتى ارتفع خفائهما او خفاء احدهما زال
حكم التقصير وتعلق به حكم الاتمام والشهيد في الدروس والذكرى على ما عليه
العلامة من اعتبار الامرين معا في وجوب التقصير خارجا وراجعا عملا بالروايتين
الصحيحتين المذكورتين ولا يخفى عليك بعد الاحاطة باطراف المقالات المذكورة
وانا لو فيهما ان مقالة المص دام ظله في هذا البحث مطابقة لمقالة العلامة

والتمهيد ومشتملة على ردّ ما اختاره غيرهما وهنا المقام الرابع من الشروط
الثمانية كون السفر سائغاً سواء كان واجباً او مندوباً او مباحاً فلا يترخّص
الناشز من زوجها وتارك وقوف عرفة اي المفيض من عرفات قبل الغروب
اختياراً وكذا تارك الجمعة مع الوجوب وكذا سالك ما اي سبيل العطب يظن
فيه العطب اي الهلاك وكذا المتصيّد لهواً وهو الذي يصيد ويطلق صيده
بعد الاخذ وكذا تابع الجائر في جوره وكذا ذو الغاية المحرّمة كطالب الزنا
في سفره وطالب قتل نفس معصومة لا يترخّصون لان الرخصة انما شرعت تخفيفاً
واعانة للمسافر في سفره ولا اعانة للعاصي فيما هو عاص به اذ هي شرعاً عصيان
وهنا فوائد الاولى ان المسافر اذا كان باعثه على السفر فعل الطاعة كالحج
وزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم عرضت المعصية في سفره كترك الجمعة او
الزنا لم يقدح بذلك ترخّصه اذ لا تعلّق لمعصيته بما هو سبب لترخصه الثانية
لو قصد المعصية في اثناء السفر المباح بمعنى انه احدث نية المعصية بعد النية
الاولى انقطع ترخصه لما مر فلو عاد الى الطاعة فالظاهر انه يعود ترخصه
ولا يشترط مسافة متجددة لان المانع كان معصية وقد ارتفعت الثالثة
لو انشأ سفراً على قصد معصية بمعنى انها كانت غاية سفره والباعث
عليه معصية كقتل نفس معصومة ثم في اثنائه رجع عن ذلك وبدّل قصده
وعزمه على فعل الخير كزيارة المؤمن ترخّص ان كان الباقي مسافة والا فلا
الخامس من الشروط الثمانية بقاء القصد واستمراره فلو قصد المسافة ثم رجع
عنها اي عن قصده وقطع نية السفر فان كان ذلك بعد بلوغ المسافة لم يكن
قادحاً في التقصير ما لم ينو اقامة عشرة او يصل الى بلده وان كان قد رجع
عنه قبل المسافة وعزم عزماً جازماً في الاثناء لا منا ولا السفر على اقامة
عشرة ايام عزماً كان بمعنى منا ولا السفر مطلقاً اي سواء كان ذلك قبل بلوغ
المسافة او بعدها او عزم عليها اي على اقامة عشرة ايام عزماً كان بمعنى من

بلغ ع

اولا

او لا السفر على ان يقع تلك الاقامة في خلال المسافة او في اثنائها لم يقصر في
هذه الصور لخروجه حينئذ عن حكم المسافة ولو تغير عزم الاقامة بعد تحققه وثبوته
بان قصد الاشتغال عنه ذلك المكان الذي عزم على الاقامة فيه وكان ذلك
بعد بلوغها اي بعد بلوغ المسافة قصّر وجوباً مطلقاً الا ان لم يكن صلى في
ذلك الموضع الذي تغير فيه عزم الاقامة صلوة واحدة تماماً فان الاتفاق به
حكم التمام لرواية ابي ولاد عن الصادق عليه السلام ان كنت صليت بها فريضة
واحدة بتمام فليس لك ان تقصر فالتمام مانع من التقصير وتحقق المنع مع الصلاة
عن مجامع التقصير ولو كان ذلك بتلبسه بالركوع في الركعة الثالثة اذ الرجوع ح
الى التقصير يستلزم ابطال العمل وهو منهي وان كان الرجوع ح عن نية الاقامة
قبل ذلك فذا التفصيل لان مناط وجوب الاتمام ولزومه هو اتمام صلوة ولم
يتحقق والشيخ قال بعدم عوده ح الى التقصير بل الى انها على ما افتتح عليه
والتفصيل المذكور في المنتهى انه ان تجاوز محل التقصير فلا يرجع لانه
يلزم من ذلك ابطال العمل وان لم يتجاوزه فيرجع لانه يصدق عليه انه لم يصل
تماما وهو مذهب العلامة وعليه فتوى المص دام ظله ولو احرم بنية القصر ثم
نوى اقامة عشرة ايام في اثناء صلوته وجب عليه الاتمام اجماعاً لانتفاء
سبب القصر ح وفي الاكتفاء في لزوم الاتمام بعد عزم الاقامة بخروج وقت
الرباعية وفواتها سواء كان فواتها عمداً او سهواً او بمجرد الشروع في صوم
واجب دون مندوب بحيث انه يسوغ في السفر على الاقوى او الاكتفاء بالشروع
في مواضع التخيير تردد ومنشاؤه اما في الصورة الاولى فمن الالتفات الى
استقرار الصلوة في ذمته تماما اذ المفروض ان وجوبها عن نية الاقامة
انما حصل بعد خروج وقت الرباعية ومن النظر الى عدم فعل التمام ما بيّن
في الصورة الثانية فمن حيث ان الصوم الواجب احدى العبادتين المشروطتين
بالاقامة وتحققت نية الاقامة فاشبه العبادة الاخرى فيكون الشروع فيه

بعد نية الاقامة كاتمام الصلوة ومن حيث ان مناط الحكم هو الصلوة تماما
واما في الصورة الثالثة فمن حيث انه يصدق عليه انه صلى تماما اذ المؤثر
في الحكم حقيقة ليس الا القصد الى احد الامرين الاولين وقد يحصل من
حيث انه لم يصدر منه ذلك حتما بل على سبيل الافضلية والتبرع منه فكان
وجوده كعدمه والاحوط ان كل واحد من الامور المذكورة عند حصول
مانع من الرجوع عن نية الاقامة والتقصير وفي بعض تعليقات الشهيد ره ايماء
اشارة الى ذلك السادس من الشروط الثمانية ان لا يصل المسافر في سفره
الى موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر واليه اشار بقوله عدم
بلوغه حدود بلد له فيه ملك فلو كان له في اثناء المسافة ملك قد استوطنه
المدة المذكورة وجب عليه الاتمام اذا بلغه لكونه سواء عزم على الاقامة ام لا
لانه مقيم في بلده وروى محمد بن بزيع عن الرضا عليه السلام عن الرجل يقصر في ضيعته
قال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت
ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر ولا يشترط
ان يكون ذلك الملك صالحا للسكنى بل ما يصدق عليه اسم الملك ولو كان ذلك [margin: للسكنى]
نخلة واحدة ونحوها كشجرة وقطعة جدار والمستند في ذلك رواية عمار
عن الصادق عليه السلام ولو لم يكن له الا نخلة والى ما ذكرنا من اعتبار الاستيطان
في الحكم المذكور اشار بقوله قد استوطنه فلو كان له في الاثناء ملك لكن
لم يستوطنه لم ينقطع سفره بالوصول اليه كما دلت عليه الرواية السالفة
والاستيطان على اي نحو كان لا يكفي في الحكم بل لا بد ان يكون زمان الملك
فلو استوطنه قبل زمان ملكيته ثم حدث الملك لم يكن مؤثرا في ثبوت الحكم
المذكور والاستيطان الذي يترتب عليه الحكم المذكور ليس على اي نحو كان
بل له حد معين وهو حصول فيه ستة اشهر مقيما كما نطقت به الرواية ولا
يشترط التوالي في الاشهر بل لو استوطنه ملفقة ترتب عليه الحكم وقد نبه عليه

دائما بقوله ولو متفرقة كعشرة عشر مثلا للعموم الشامل للمتفرق والمتوالي
ولو خرج ذلك الملك عنه ساوى ذلك البلد غيره من البلدان في الحكم بخلاف
ما لو اجره او اعاره اذ الشرط هو ملك الرقبة وفيه دلالة على انه لو غصب
ذلك الملك منه بعد الاستيطان لم يقدح ذلك في ترتب الحكم وكما يجب عليه [margin: عليه]
التمام في الملك الذي استوطنه ستة اشهر لانقطاع سفره به كذلك في بلد اتخذه
دار اقامة على الدوام فانه لو اجتاز في سفره وجب عليه الاتمام فيه وان
لم يكن له فيه ملك لان الظاهر ان حكمه حكم الملك وهل يشترط استيطان الستة
كما في الملك قال الشهيد لا قرب ذلك والى ما ذكرنا كله اشار بقوله او اتخذه
اي البلد وطنا على الدوام بشرط الاستيطان المذكور فلا يترخص اي فلا يجوز
له الترخص اي حين اجتيازه عليه والبلوغ اليه مع استيطانه المدة المذكورة
لخروجه عن حكم المسافر ولو قصد ذلك اي الاجتياز او اقامة عشرة ايام في
مكان وكان ذلك القصد اي الاجتياز او اقامة عشرة ايام في مكان وكان
ذلك منافيا لنية السفر اي من ابتداء خروجه من منزله لم يقصر مطلقا بل
ان لم يبلغ ما بينهما اي ما بين مبدأ سفره اي ما بين مبدأ سفره وما بين
مقصده المسافة لعدم حصول سبب الترخص وان كان ما بينهما مسافة
قصر في الطريق الى ان ينتهي الى ذلك البلد ويحتمل ان يكون وجوب التقصير الى
ان ينتهي سفره الى مشاهدة الجدران او سماع الاذان لانه قد صار بحكم بلده [margin: بين فيه المقصد او لا]
السابع من الشروط الثمانية ان لا يكثر السفر اي لا يزيد سفره على حضره وفي تحقق
كثرة السفر وتحققها اقوال احدها بالسفرة الثانية مطلقا وهو مذهب
العلامة في المختلف وثانيها بالاولى لذي الصنعة كالمكاري والملاح و
بالثالثة في غيرهم وهو مذهب ابن ادريس وثالثها بالثالثة مطلقا لذي
الصنعة وغيره وهو مذهب الشهيد اذا عرفت ذلك فالبدوي الطالب
لمواضع العشب ومنابت الانجاد وكذا الملاح اذا لم يكن له ملعب ولم يكن

سفينته بيته لان الملاح الذي سفينته بيته واهله ليس بظاعن فلا يكون
مسافرا بل هو مقيم وكذا المكاري والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى
سوق وكذا البريد وهو الساعي ونحوهم كالراعي والامير الذي يدور في امارته
والجابي الذي يدور في جبايته يموت ولا يترخصون لما رواه اسمعيل بن زياد
عن الصادق عليه السلام سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في
جبايته والامير يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق
الى سوق والراعي والبدوي يطلب القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد
يريد به لهو الدنيا والمحارب واما الملاح فهو ليس معدودا في هذه الرواية
لكنه مذكور في رواية محمد بن مسلم عن احدهما ع والمعتبر في هولاء صدق
الاسم كما اشار اليه بقوله بل هو صادق ع اذا صدق الاسم وهو انما يحصل
بان يسافر احدهم الى مسافة مرتين لا اقل مما الثالثة اي السفر الثالث صدق
اي تحقق الكثرة ووجوب الاتمام انما يتحقق في السفرة التي سمى فيها كثير السفر
فعلى مذهب العلامة في المختلف يتم في الثانية حيث ذهب الى ان الكثرة تتحقق
في الثانية كما مر ولا يجب عليهم الاتمام عند تحقق الاسم مطلقا بل بشرط عدم
اقامة عشرة مطلقا سواء كان مع النية او بدونها في بلده ما اذا كان
في غير بلده فليس ذلك بقادح في الترخص الا مع النية كما نبه عليه بقوله و
مع النية في غيره فمع تحقق الشرط وهو عدم اقامة العشرة بينها اي بين
تلك السفرات وجب الاتمام ولو اقام كثير السفر العشرة في بلده مطلقا او
في غيره منوية بعدها اي بعد ثلث سفرات اي التي تحققت بها الكثرة سفره
ثم سافر وجب القصر لزوال الاسم الموجب للتمام عنه ويكفي في العشرة الفاصلة
في كثرة السفر كونها ملفقة بحيث لا يتخللها السفر الى مسافة فلو انتقل
كثير السفر من مكان توطنه اعني من بلده الى موضع يخفى فيه اذان ذلك المكان
وجدرانه لم يقم في ذلك الموضع عشرة بل رجع الى مكانه وبلده ثم انتقل

الذي

العشرة

مرة

مرة اخرى الى موضع اخر يخفى فيه الاذان والجدران ثم يرجع الى مكانه وهكذا
حتى كمل له عشرة متفرقة في ذلك المكان كانت تلك العشرة المتفرقة قاطعة
في الكثرة واما انتقاله من مكان الاقامة الى موضع هو دون حد الخفاء
فهو في حكم مكان الاقامة واعلم انه لو نوى المسافر في اثناء المسافة وهو
مسافر من البصرة متوجها الى الكوفة مثلا اقامة عشرة واتم ثم سافر قبل تمام
العشرة من ذلك الموضع سواء كان ذلك في صوب المقصد اولا فهل يكون
هذه السفرة ثانية ام لا الظاهر انها سفرة ثانية لان الاولى انقطعت بنية
الاقامة والاتمام ثم تجدد هذا الانتقال من ذلك الموضع بقصد مسافة
فعلى هذا لو بلغ في الانتقال الثاني الى موضع هو حد المسافة ونوى اقامة
عشرة واتم ثم قبل تمام العشرة ارتحل من ذلك الموضع اما الى صوب المقصد
او الى غيره كانت هذه سفرة ثالثة موجبة للاتمام ولو كان له في تلك
المسافة اعني ما بين البصرة والكوفة اوطان كثيرة بينها مسافة وكان عزمه
في اول خروجه في هذا السفر مروره واجتيازه على اوطانه فهل يقال
هذه اسفار متعددة ام لا فيه تردد والذي رجحه الشهيد هو الثاني
لانها سفرة واحدة عرفا لانها متصلة حسا وان كانت منفصلة شرعا ومن
ثم لم يذكر الاصحاب الاحتمال في ذلك اما لو وصل الى وطنه الاول وكان
في قصده عدم التجاوز عنه في سفره ثم عرض له سفر اخر الى وطنه الاخر
قبل العشرة وتجددت له السفرات على هذا الوجه تحققت الكثرة ووجب
الاتمام في الثالثة الثامن من الشروط الثمانية استيعاب السفر لوقت الاداء
فلو خرج الى السفر بعد دخول الوقت وبعدما ادرك منه ولو الوقت قدر
الطهارة وقدر اربع ركعات من الصلوة حال كونه حاضرا في بلده او قبل
وصوله حد الخفاء كما اشار اليه بقوله ولو دون محل الترخص اي ولو كان
ادراكه لذلك الوقت قبل بلوغه محل الخفاء او ادركه عائدا من سفره الى بلده

من آخره اي آخر الوقت قدرهما اي قدر الطهارة مع ادراك قدر ركعة من
صلوة تامة في الصورتين اما في الاولى فلرواية بشر النبال عن الصادق ع وكانه
خوطب بالصلوة في اول الوقت ومضى وقت ادائها فاستقرت في ذمته تماما
ولهذا لو ادركت المرأة هذا المقدار من الوقت ثم حاضت ولم تصل لم يسقط عنها
بل يجب عليها القضاء. فان قلت ما ذكرته من المستند معارض برواية اسمعيل
بن جابر عن الصادق ع فانه قال قلت يدخل وقت الصلوة وانا في اهلي واريد
السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل فقصر قلت هي في الرواية محمولة على ما اذا خرج
قبل مضي الوقت بمعنى انه خرج من منزله ولم يمض من الوقت ما يفي باداء
اربع ركعات وانما حملت الرواية على ما ذكرنا جمعا بين الخبرين المختلفين
اذ الاول دال على وجوب الاتمام والثاني على وجوب القصر وما ذكره من
وجوب القصر والاتمام المدلولين للخبرين المذكورين بان يحمل الثاني على الاستحباب
والاول على الوجوب للجمع بين الخبرين كما فعل الشيخ رحمه الله ليس بصواب واما
المستند في الصورة الثانية فهو انتفاء سبب الترخص وثبوت سبب الاتمام
قال الصادق ع حيث ساله اسمعيل بن جابر يدخل علي وقت الصلوة وانا
في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي صل واتم وقال الشيخ رحمه الله لو دخل
عليه الوقت في السفر ولم يصل حتى دخل البلد فان بقي من الوقت مقدار
ما يمكن فيه من الاتمام فعليه الاتمام وان لم يبق ذلك المقدار قصر وفيه
ان سبب القصر اما السفر والخوف وكلاهما منتفيان في هذه الصورة
روى اصبغ ابن نباتة عن امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام من ادرك ركعة
من الغداة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ومن علمائنا من اعتبر
في القصر والاتمام حال الوجوب لا حال الاداء فهو يوجب الاتمام في الصورة
الاولى والقصر في الصورة الثانية فرع البحر كالبر فيقصر راكب البحر مع
بلوغ المسافة وان قطعها في ساعة واحدة وكما يتم المسافر في الصورتين

المذكورتين

المذكورتين كذا يتم قطعا في فوائت الحضر اي في صلوات فائتة في الحضر لو
كان يقضيها سفرا كما نبه عليه بقوله وان قضيت سفرا اذ القضاء تابع للاداء
وقد فاتت تماما قال عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته و
الحكم بوجوب الاتمام على المسافر مقصورا على الفوائت الحضرية فيكون حكمها
بخلاف فوائت السفر لان الاتيان بها يجب ان يكون قصرا وان قضيت حضرا
لما عرفت من ان القضاء تابع للاداء من الخبر المذكور واعلم ان اصحابنا رضوان
الله عليهم ترددوا في التخيير بين الاتمام والتقصير في الاماكن الاربعة المسجد
الحرام ومسجد النبي صم ومسجد الكوفة وحائر الحسين ع والمصنف دام ظله اراد ان
يشير الى ذلك في هذا المقام فقال وانما يتخير على المسافر التقصير في غير
مسجد مكة يعني المسجد الحرام ومسجد المدينة وهو مسجد نبينا ع وجامع الكوفة و
حائر مولانا ابي عبد الله الحسين عليه السلام لما ورد من النصوص الدالة على
وجوب القصر على المسافر مع تحقق الشروط فيه اما الصلوة فيها اي في
الاماكن المذكورة فان اتمام الصلوة مع سعة الوقت افضل ويجوز القصر
اما جواز القصر فيها فاجماعي لا خلاف لاحد من اصحابنا فيه واما المستند
في جواز الاتمام فقول الصادق ع يتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول
صم ومسجد الكوفة وحائر الحسين ع ولا يخفى ان النص انما دل على جواز الاتمام
فيها اما ثبت الافضلية باعتبار كثرة الثواب لاستلزامه زيادة المشقة وانما
قيد الاتمام بالسعة في الوقت اذ مع الضيق يجب القصر قطعا وقال السيد
رحمه الله جواز الاتمام ليس مقصورا على حرم الحسين ع بل يستحب عند قبر كل
امام من الائمة الاثني عشر عليهم السلام ومنعه ابن ادريس للاصل وهو الحق
واعلم ان الحائر هو ما دار عليه سور المشهد الشريف ع لا دون سور
البلد لان الحائر هو المكان المطمئن وهذا الوصف انما تحقق فيما ذكرنا
اذ فيه حار الماء لما امر المتوكل العباسي لعنه الله باطلاق الماء على قبر مولانا الحسين ع

لانه داسه بحيث لا يبقى منه اثر عداوة منه لاهل البيت عليهم السلام واعلم
ان الشيخ رحمه الله ذهب الى استحباب الاتمام للمسافر في البلدان الثلثة مكة و
المدينة والكوفة ولم يجعل الاتمام مختصا بالمسجدين الاعظمين وجامع الكوفة
وظاهر كثير من الروايات تشهد له وما وقع في بعض الروايات من التصريح بالمسجد
فقصده ان ذلك ليس للتخصيص بل الترغيب قال بعض فقهائنا بالتخيير في البلدان
الاربعة حتى في بلد الحائر المقدس لورود الخبر بحرم الحسين ع وقد قدر بخمسة
فراسخ وباربعة وبفرسخ وقال والكل حرم وان تفاوتت في الفضيلة ومختار
المص دام ظله هو المعتمد عملا بالمتيقن وعليه فتوى العلامة في المختلف ولو
فاتت الفريضة عن المسافر في احدها اي في احد هذه الاماكن احتمل وجوب
القصر في القضاء مطلقا سواء ياتي بها قضاء في تلك الاماكن او في غيرها
لفوات محل الفريضة اعني الاداء ويحتمل التفصيل في القضاء فيجب القصر
ان اتى بها في غيرها لفوات محل المزية والتخيير ان اتى بها فيها لان القضاء
تابع للاداء ويحتمل التخيير مطلقا سواء صلاها فيها او في غيرها لان القضاء
تابع للاداء وانما فاتت بوصف التخيير فيكون مخيرا في قضائها بين الاتمام
والقصر وهذا الاحتمال هو الراجح عند المص دام ظله كما اشار اليه بقوله
والظاهر ان التخيير الذي كان في الاداء باق بحاله وان قضيت تلك الفريضة
الفائتة في غيره اي غير موضع التخيير لظاهر قوله ع فليقضها كما فاتته والظاهر
اشتراط نية التمام فيمن يصلي في احد الاماكن الاربعة ان اختار التمام و
اشتراط نية ضده اي نية القصر ان اختاره وذلك لانه لما ثبت تخييره
فيها بين التمام والقصر فلا بد ان يكون ما ياتي به احد الامرين والاتيان
باحدهما لا اعتبار به كيف ما اتفق بل لا بد ان ياتي به على وجه يعتد به في
نظر الشارع ولا يصير معتدا به الا بالقصد فيجب قصد احدهما بالتعيين اذ ليس
للمرء الا ما نواه من عمله لقوله ع انما الاعمال بالنيات ولقوله ع انما لكل امرء

ما نوى

ما نوى فاذا ثبت وجوب قصد احدهما فلا بد ان يكون ذلك في النية اذ موضع
النية هو اول الصلوة فيجب تعيين احدهما عنده لكن لو قصد في النية الاتمام
مثلا لم يتحتم عليه الاتمام بحيث يزول عنه وصف التخيير بذلك القصد بل الظاهر
انه يبقى ايضا على حكم التخيير ولم يخرج بذلك عن حكمه وكذا لو نوى القصر
فانه ايضا باق على صفة التخيير وحكمه والى ما ذكرنا اشار بقوله والظاهر
عدم الخروج بها اي بنية احدهما عن التخيير الذي كان عليه قبل النية عملا با
لاستصحاب نعم يترتب حكم الشك على ما نواه من القصر والاتمام فلو شك بين
الاثنين والثلث وهو نوى القصر حكم ببطلان صلوته حيث انها ثنائية والى
اشار بقوله فيبطل الشك في المنوية قصرا ولو نوى التمام فعرض له الشك المذكور لم
يبطل صلوته لانها بمقتضى نيته رباعية فالشك المذكور لا يقدح فيها بل يجب
عليه ان يبني على الاكثر فيتم صلوته وياتي بالاحتياط كما نبه عليه بقوله و
يحتاط في الاخرى اي في المنوية تماما ولو اتم المسافر في غير المواضع الاربعة
مع علم المسافة التي ربط بها قصده ومع العلم بان فرضه القصر اعاد مطلقا
في الوقت وخارجه وسواء تعمد قدر التشهد ام لا لانه زاد في الفريضة عمدا
ولقوله ع لما سئل حيث قال صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر
اعد ولو تجدد بشهادة الشاهدين مثلا العلم بها اي بالمسافة في الوقت
والحال انه قد صلى تماما قبل تجدد العلم فكذلك يعني يجب عليه الاعادة مطلقا
حيث تبين وجوب القصر وظهر فساد ظنه فلو اعادها في ذلك الوقت
قصرا تدارك ذنبه ولو تهاون ولم يعدها في ذلك الوقت حتى خرج الوقت
يجب الاتيان بها قضاء خارج الوقت لانه كان قد خوطب بالقصر عند تجدد العلم
في داخل الوقت وما اتى به لم يقع على وجهه فبقي في عهدة التكليف اما
لو خرج الوقت وقد صلى تماما فتجدد العلم بالمسافة لم يكن عليه الاعادة وان
فرط في التفتيش وقصر في التفحص عن المسافة في سيره اذ الاصل عدمها و
التكليف

شرط بالعلم واليه اشار بقوله لا ان خرج الوقت وان قصر وفرط في
التفحص والاستعلام لان المأتي بها تماما وقعت مشروعة ولم يعلم بوجوب
قصرها الا بعد فوات الوقت ولو اتم العالم بالمسافة جاهلا بالحكم بمعنى انه
لا يعلم ان فرضه التقصير في السفر فلا اعادة مطلقا اي لا في الوقت ولا
في خارجه لان الناس في سعة ما لم يعلموا ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام
ان قرئت عليه آية القصر وفسرت له اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم
يعلمها لم يعد والحكم بكون الجاهل معذورا مطرد في الصلوة والصوم لرواية
الحلبي عن الصادق ع في الصائم في السفر ان كان قد بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قد نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يبلغه فلا شيء عليه
وما قيل من وجوب الاعادة على الجاهل اذا علم الحكم والوقت باق فهو
خلاف المشهور ولو نسيه اي لو نسي حكم التقصير بعد ان كان عالما او نسي السفر
فاتم فالمشهور بين الاصحاب الاعادة في الوقت خاصة وليس عليه الاعادة
لو خرج الوقت لقول الصادق ع وقد سأله العيص عن رجل صلى وهو مسافر
فاتم الصلوة ان كان في الوقت فليعد وان كان الوقت مضى فلا وهذه
الرواية ليست صريحة في الناسي فانه يمكن ان يكون المراد به الجاهل لانه
اما في العامد او في الجاهل او في الناسي واما الاحتمال الاول فلا يجوز
حملها عليه اجماعا واما الثاني فلمعارضة الروايات السابقة في حق الجاهل
فيتعين حملها على الناسي ولرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام في
الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات فقال ان ذكرها في ذلك اليوم فليعد
وان لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا اعادة وقيل باعادة الناسي مطلقا
والرواية تاباه كما عرفت ولو خرج ناوي المقام عشرا بعد ان صلى فريضة
تماما في المقام خروجا الى ما دون المسافة وبلغ في خروجه محل الترخص
وهو موضع خفاء الاذان والجدران فان عزم حال الخروج وجه من ... على

العود فيه وعزم على الاقامة ايضا في المقام عشرة مستانفة سوى العشرة
التي نواها اولا اتم مطلقا يعني في ذهابه ومقصده وعوده وفي المقام
لذلك لانه انقطع سفره باقامة العشرة والتمام وقد عرفت ان من شروط
التقصير استمرار القصد وروي عن امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام
يتم الصلوة الذي يقيم عشرا ويقصر المتردد في خروجه واقامة الصلوة
وان عزم ناوي المقام عشرا بعد التمام حالة الخروج على المفارقة عن المقام
لمفارقة سفرية بان يقصد بخروجه عن المقام السفر قصر لانه قد زال عنه
سبب الاتمام وحدث موجب التقصير لكن لا يقصر الا ببلوغ محل الترخص
لان السفر من بلد الاقامة كالسفر من بلده فيجب مراعاة الخفاء هنا ايضا
كما يجب هناك وانما حملت المفارقة على المفارقة السفرية لانه لو فارق
مكان الاقامة بعد التمام فيه لا على وجه انشاء السفر بل الى موضع آخر
دون المسافة لم يكن عليه التقصير بل يجب عليه الاتمام كما في مكان
الاقامة ولو خرج ناوي المقام بعد ان صلى تماما عازما على العود الى مكان
الاقامة لكن ليس في نيته الاقامة فيه عشرا وجب عليه التقصير حال العود
بلا خلاف واما في الذهاب وفي المقصد ففيه خلاف للاصحاب فمنهم
من اوجب التقصير فيهما حيث انه يصدق عليه انه فارق بلد الاقامة ولو عليه
كان في نيته العود فهو كمن انشأ سفرا في حال الخروج ولم يكن له نية العود
ومنهم من قال بوجوب الاتمام فيهما لانه لم ينشئ موجب التقصير حال الخروج
وما زال عنه سبب الاتمام حيث ان في نيته الرجوع الى مكانه وان لم
يكن قصده الاقامة فيبقى على حكم الاتمام فيهما وهو المعتمد وعليه فتوى
المعظم كما اشار اليه بقوله او على العود يعني او عزم على العود خاصة
من غير قصد الاقامة فيه فالاقوى الاتمام في الذهاب والبلد اي المقصد
والتقصير في العود اما الاول فلما عرفت من انه لم ينشئ موجب التقصير

فيكون باقياً على ما كان واما الثاني فلا حاجة انه سبب القصر حالة العود
ولو لم يقصد ناوي المقام في حالة خروجه عن مقامه شيئاً من الرجوع والاقامة
وكان التعزم بأن كان ذاهلاً او متردداً ففي هذه المسئلة لما سبق في المسئلة
السابقة من الخلاف كما اشار اليه بقوله فوجهان والمعتمد ما ذكرنا في المسئلة
وهو انه يتم في الذهاب وفي المقصد لانه يصدق عليه انه لم ينشأ موجب
القصر حالة خروجه حيث انه ذاهل او متردد فيكون فرضه البقاء على ما
كان عليه واما الاتمام في الرجوع الى بلد الاقامة فمشروط بقصد الاقامة
وهو منتف عن الذاهل والمتردد ولو خرج الناوي بعد الاقامة خروجاً
كذلك اي خروجاً بالقاصد الترخص لكن بعزم التردد والسير بين المقام و
حد معين مما دون المسافة مراراً متعددة اي اشواطاً متكررة وبعزم الاقامة
في المقام عشرة مستأنفة اخرى ويكون ذلك في الشوط الاخير الذي ينتهي
الى المقام فالاتمام اي فعليه الاتمام كما سبق في الصورة الاولى انه لم يحقق
فيما نحن فيه موجب للتقصير فيبقى على ما كان عليه من الاتمام واعلم ان هذه
الصور المذكورة كلها كما عرفت مفروضة ومبنية على ان الخروج مما نوى فيه
الاقامة من المكان قد حصل بعد ان صلى فيه تماماً بعد قصد الاقامة
وقبل الاتمام واذا عرفت ذلك فاعلم اما لو نوى في مكان اقامة عشرة ولم يصل
فيه تماماً وخرج الى ما دون المسافة وان كان في نية العود الى ذلك
المكان لم يكن للحكم فيه كما ذكرنا بل يلزمه القصر في جميع الصور والاحوال
اي سواء عزم في خروجه على الرجوع او لا قصد مفارقة ذلك المكان او لا
سواء كان ذاهلاً لم يقصد شيئاً او لم يكن بل قصد ما دون المسافة وسواء
بلغ حد الترخص ولا الى ان يعزم العشرة في موضع ويتم فيه [illegible]
قال قلت لابي عبدالله ع اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها
عشرة ايام فاتم ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر قال ان كنت حين دخلت

المدونة

المدينة فصليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج
منها وان كنت حين دخلتها على نيتك الاتمام فلم تصل فيها فريضة واحدة
بتمام حتى بدا لك ان تقيم فانت في تلك الحالة بالخيار ان شئت فانو المقام
فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم انتهى عبارة الحديث
وقوله فقصر ليس مترتباً على نية المقام بل على مطوي اذ المراد انك ان شئت
فانو المقام فاتم وان شئت لا تنو المقام فقصر قال شيخنا دام ظله وجه الاستدلال
بهذا الخبر على عموم الحكم في جميع الصور ان ترك الاستفصال في جميع محتملات
السؤال التي تضمن صورنا هذه يقتضي عموم الحكم اعني وجوب التقصير واعلم انه
يجوز للحاضر والمسافر ان يجمعا بين الصلوتين المشتركتين في الوقت وهل
الجمع
يستحب ذلك للمسافر قيل نعم واليه اشار المص بقوله ويستحب الجمع بين الفريضتين
للمسافر لما روى الحلبي عن الصادق ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا كان في سفر او عجلت به حاجة جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
وقال الصادق ع لا بأس ان يعجل العشاء الآخرة بالسفر قبل ان تغيب الشفق
وكيفية الجمع ان يأتي باذان واحد واقامتين ولا يصلي بينهما نافلة كما
تشهد بذلك رواية منصور عن الصادق ع لانه سأله عن صلوة المغرب
والعشاء بجمع قال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئاً هكذا صلى رسول الله
ص وتحقق الجمع بين ان يضم الثانية الى الاولى بان يأتي بالاولى في وقتها
المختص ثم يأتي بالثانية بعد الفراغ منها من غير اشتغال بالنوافل وتضم الاولى
الى الثانية بان تؤخر الاولى الى اخر وقتها فيصلي الاولى ثم يأتي بالثانية
في وقتها المختص وقال العلامة الاولى تعجيل ما هو رفق به فان كان وقت
الاولى المسافر في التعجيل بان يتحمل مع العصر الى الظهر حتى لا يحتاج الى ان ينزل
الطرق
في الطريق واذا كان في وقت الثانية يريد ان ينزل اخر النهار
اخر الظهر ولا يستحب الجمع بين الفريضتين للمسافر لما ذكرنا من الاخبار الدالة

عليه كذلك يستحب للحاضر التفريق بينهما واليه اشار بقوله كالتفريق للحاضر
بان يؤخر العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر وان يؤخر العشاء الى ان
يخرج وقت فضيلة المغرب والشاهد على هذا فعل النبي صلعم ودوام الجمع
بين الصلوتين للمسافر فيشعر بذلك بالمفهوم ويستحب للمسافر جبر الصلوة
المقصورة في السفر بالتسبيحات الاربع بان يقول بعدها سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وقال بعض علمائنا باستحباب ذلك
عقيب كل صلوة سواء كانت مقصورة او لا وتقييد المص دام ظله بالمقصورة
هو الصواب لانها محل النقص والرواية عن العسكري صلوات الله عليه
مصرحة بذلك لانه ع قال يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر
فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة
والمراد بالوجوب شدة الاستحباب قال الشهيد في الذكرى يستحب للمسافر في
صلوة النوافل المقصودة في الاماكن الاربعة لانه من باب تمام الصلوة
المنصوص عليه فلا فرق بين ان يتم الفريضة او لا ويجب ان يصلي الفريضة خارج
عنها والنافلة فيها او يصليهما معا فيها الثاني من السببين الموجبين
للقصر الخوف وهو موجب للقصر ايضا كما ان السفر موجب له وكونه موجبا
للقصر ليس مخصوصا بحالة السفر بل هو موجب للقصر حضرا وسفرا اما الثاني
فاجماعي واما الاول فللاية الكريمة اعني قوله تعالى اذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم اذ ليس المراد بالضرب
هنا سفر القصر والا لكان اشتراط الخوف لغوا ولما رواه زرارة عن الباقر
ع صلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة سفر ليس فيه خوف ومن هنا
تبين انها مقصورة مطلقا كما اشار اليه بقوله جماعة وفرادى وقال البعض
انما تقصر في الحضر مع الخوف بشرط الجماعة لان النبي ص انما قصرها في
الجماعة وفيه نظر لان ذلك ان تقول وقوع ذلك من النبي ص اتفاقا لا يدل

على الاشتراط ولحوق الخوف بالسفر كالسفر لحديث الباقر ع حيث انه خال عن اشتراط
الجماعة ولها اي لصلوة الخوف بحسب الكيفيات صور اربع اراد المص دام
ظله ان يشير الى كل واحدة منها فقال مبتديا ببيان كيفية صلوة ذات
الرقاع فان كان العدو في حالة الخوف وقت الصلوة واقعا في غير جهة القبلة
يمينا كان او شمالا او خلفا ويخاف هجومه اي هجوم العدو وحملته في حالة
الصلوة على المسلمين ويكون فيهم اي في المسلمين قوة الافتراق بحيث يمكنهم
ان يفترقوا فرقتين ليكون احديهما فتصلي مع الامام ع والاخرى تكون في
مقابلة العدو وتحرسهم ولا بد هنا من اعتبار شرط اخر وهو ان لا يحوج
الحال الى زيادة التفريق على فرقتين كما نبه عليه بقوله مع عدم الاحتياج
الى الزيادة على فرقتين فعند تحقق هذه الشروط الاربعة كلها صلى الامام
بالاولى اي بالفرقة الاولى في مكان لا يبلغهم سهام العدو ركعة واحدة
والطائفة التي تقابل احديهما مكان الاولى فاذا فرغ الامام مع الفرقة الاولى
من الركعة الاولى وقام الى الركعة الثانية انفردوا اي الفرقة الاولى عن
الامام وجوبا واتموا صلوتهم فيقومون مقام الاخرى التي كانت تحرسهم
ثم تاتي الفرقة الاخرى اي الحارسة فيقوم مقام الاولى فتدخل معه اي
مع الامام وهو ينتظرهم ويطول قراءته في الركعة الثانية وهذه الفرقة
الثانية يصلون ركعة اي للامام ع اذا جلس للتشهد في الثانية فيقومون الى
ثانيتهم والامام في التشهد فيتمون ما بقي من صلوتهم ويطول الامام التشهد
حتى يلحقوا فيسلم بهم اي بالفرقة الثانية فتحصل هنا اختصت الطائفة الاولى بتكبيرة
الاحرام والثانية بالتسليم ويستحب للامام ان يخفف القراءة للحاجة اليه
لما عليهم من حمل السلاح ويستحب له التخفيف في كل ما يفتقر فيه الى الانتظار
ومما ذكرنا ظهر ان هذه الصلوة مخالفة لباقي الصلوات في وجوب انفراد
المؤتم واشتغال الامام بتمام المأموم وايتمام القائم بالقاعد والله اعلم

لا يجب التسوية بين الطائفتين في العدد لان الغرض ما يحصل به الثقة بحراستها
فربما يكون شخص واحد يقاوم عشرين ويجوز للمصلي في اثناء صلوته ان يطعن
طعنتين والثلاث مع تباعدها اختيارًا واضطرارًا لانه ليس فعلا كثيرا ولو
احتاج الى فعل كثير لم يقدح ذلك في صلوته وبما بيناه من الكيفية انما هي في
الرباعية المقصورة والصبح واما في المغرب فمع حصول الشرايط المذكورة يتخير
الامام بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس يعني انه مخير بين الصورتين
وذلك لان الصورة الاولى تشهد بجوازها رواية الحلبي عن الصادق ع
وقد صلى امير المؤمنين ليلة الهرير بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين واما
الصورة الثانية فهي مدلول رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ع واذا
كان الحديثان صحيحين ثبت التخيير لكن الاولى افضل قال الشهيد وذلك اما
للتاسي بامير المؤمنين ع حيث فعل ذلك واما لان في ذلك جبرا للنقص
الحاصل للفرقة الثانية وذلك لان الاولى ادركت معه فضيلة تكبيرة
الاحرام والتقدم فينبغي ان يزيد الثانية ليجبر به نقصهم ويساوي الاولى
واذا اختار الامام الصورة الثانية في المغرب وصلى بالاولى ركعتين يجب
عليه انتظار الثانية في الثالثة فيطول القراءة فيها حتى يلحقه به وقال
العلامة لو انتظرهم في التشهد الاول جاز ليدركوا معه الركعة من اولها
واعلم انه كما يجب على الفرقة المصلية اخذ السلاح لقوله تعالى وليأخذوا
حذرهم واسلحتهم حيث ان الامر المذكور للوجوب يجب على الفرقة الحارسة
ايضا من باب الاولى لانها المستعدة للقتال ومنا من يقول ان الامر المذكور
في الاية ليس للوجوب بل للارشاد فلا يجب الاخذ والمراد بالسلاح الة القتال
كالسيف والخنجر والسكين ولو تركنا اخذ السلاح في موضع وجوبه [illegible]
لان الاخذ ليس شرطا في صحة الصلوة ولا جزءا منها وانما هو واجب منفصل
عن الصلوة اجنبي عنها كما قال العلامة والشهيد نعم يكون اثما بتركه وان صحت

بانه لو صح هذا الاستدلال من العلامة لزم منه صحة صلوة مستصحب الخاتم
المغصوب والقلنسوة المغصوبة في صلوته وان كان عامدا في ذلك اذ
الدليل المذكور جار فيه انه افتى في القواعد ببطلان صلوته وهذه ح م
الصلوة التي بينا كيفيتها وهي من الصور الاربع تسمى صلوة ذات الرقاع وقد
عرفت انها مشروطة بالشرايط الاربعة فلو انتفى واحد منها بان لا يكون العدو
في غير جهة القبلة بل في جهتها او لا يخاف من هجومه او لا يكون في المسلمين
قوة يمكنهم افتراقهم فرقتين او يحوج الحال الى زيادة التفريق لم ينعقد هذه
الكيفية في الصلوة لان صاحب الشرع انما ربط هذه الهيئة بهذه الشروط
والعبادة امر توقيفي لا بد فيها من توقيف صاحب الشرع عليه وانما سميت
بذات الرقاع لانها كانت في موضع كان في قربه جبل الوانه مختلفة بعضه
اسود وبعضه اصفر وبعضه احمر وقيل كانت الصحابة حفاة فلفوا على
ارجلهم الجلود والخرق لئلا تحترق والصورة الثانية من الصور الاربع
ما اشار بقوله وان تحل الامام اي وان تحل الامام في حالة الخوف الصلوة بكل
فرقة بان يصلي باحدى الفرقتين جميع الصلوة والفرقة الاخرى تحرسهم فاذا
سلم الامام ذهبت الفرقة المصلية الى مكان اصحابهم للحراسة ثم يصلي بالطائفة
الاخرى نفلا له وفرضا لهم صح فعله والصلوة الثانية المعادة للفرقة
الثلثه م الثانية نفل له وواجبة بالنسبة الى الفرقة ع وهذا مما يدل على جواز صلوة
المفترض خلف المتنفل وهي اي الصلوة المذكورة على الصفة المذكورة
واد م صلوة بطن النخل وانما سميت به لانه صلى الله عليه وآله صلاها في ذلك الموضع قيل
هو [illegible] واد قريب بالحجاز وفي الصحاح ان بطن النخل موضع بين مكة والطائف
وشروطها ثلثة احدها كون العدو قويا يخاف هجومه على المسلمين في الصلوة
والثاني امكان افتراق المسلمين فرقتين لا ازيد والثالث كونه في خلاف
جهة القبلة فلا يشترط في مشروعية هذه الصلوة للخوف قال العلامة

في القواعد فيجوز الاتيان بهذه الهيئة في حالة الامن ايضا ثم يترجح فعلها
حال الخوف والصورة الثالثة ما اشار اليه بقوله فان كان العدو في جهة
القبلة مرئيا لا يخاف هجومه وامكن المسلمين الافتراق فرقتين فعند تحقق
هذه الشروط صفهم اي رتبهم وجعلهم صفين بان يجعل الامام المصلين
ح فرقتين ويجعل كل فرقة صفا فيقف صف خلف الامام وصف خلف
ذلك الصف واحرم الامام بعد ذلك بهم اي باصحاب الصفين جميعا لا باحد
دون الاخر وركع الامام وركعوا معه جميعا فاذا سجد الامام لم يتابعوه
جميعا بل تابعه الصف الاول اي القريب الى الامام في السجود فيسجد معه
وحرس الصف الثاني الذي وراء الصف الاول قايمين اصحابهم اعني الصف
الاول الساجدين والامام معه فاذا قام الامام الى الركعة الثانية وقام
معه اصحاب الصف الاول سجد الحارسون يعني اصحاب الصف الاخير ح وحرس
الساجدون الذين سجدوا مع الامام وقام معه اصحاب الصف الاخير
في سجودهم ثم ينتقل كل منهما الى مكان صاحبه قال العلامة ولا يشترط في
هذه الصلوة انتقال كل صف مكان الاخر بل لو لازم كل طايفة مكانهم
جاز وما وقع يوم عسفان من قيام كل صف مقام الاخر لا يدل على الترجيح
فالوجوب بل على الجواز ولكن الاولى انتقال كل صف الى موضع الاخر
للتاسي ولو تعاكست الحراسة والسجود بان يحرس في الركعة الاولى اصحاب
الصف الاول بعد الركوع قايمين ويؤخرون سجودهم ويسجد اصحابهم الذين
خلفهم مع الامام واختص كل صف بها اي بالحراسة على وجه الكمال في ركعة
واحدة من اولها الى اخرها لا في حال السجدتين خاصة كما في الفرض الاول
وذلك بان يكون اصحاب الثاني مثلا كما لا يسجدون في الركعة الاولى
مع الامام واصحاب الصف الاول كذلك لا يركعون معهم فيها بل يتبعون
حال ركوع الامام مع الصف الاول فاذا سجد الاولون مع الامام وقاموا

الصف ـه

ركع

ركع الواقفون اعني اصحاب الصف الثاني الذين كانوا قد تأخروا وركوعهم
في سجودهم ثم سجدوا وقاموا وفي الركعة الثانية بالعكس بان يقف اصحاب
الصف الاول حال ركوع الامام في الثانية مع اصحاب الصف الثاني ولا يركعون
معهم كما لا يسجدون معهم فاذا سجد الامام معهم السجدتين ركع الصف الاول
ح وسجدوا واختص بها اي بالحراسة الكاملة التي من اول الركعة الى اخرها
احد الصفين كالصف الثاني مثلا خاصة في مجموع الركعتين بان يقف اصحاب
الثاني في حال ركوع الامام مع الصف الاول ولا يتابعوهم في السجود فاذا
سجد الامام معهم وقاموا ركع ح اصحاب الصف الثاني الحارسون وسجدوا
وقاموا فاذا سجد الاولون مرة اخرى اعني في الركعة الثانية وفرغوا من
سجودهم ركع الحارسون وهم اصحاب الصف الثاني وسجدوا وتكثرت الصفوف
كان جعلهم ثلاثة مثلا ثم ترتبوا اي تلك الصفوف المتكثرة في السجود والحراسة بان
تحرس الصفان الاخيران بعد ركوعهما مع الامام والصف الاولين في
الركعة الاولى قايمين ويسجد الاول مع الامام فاذا قام الامام مع الاول
الى الركعة الثانية سجد الصفان الاخيران الحارسان ح ولحقا فاذا ركع
الامام في الثانية ركع الجميع معه واذا سجد معه الحارسون اولا اعني
اصحاب الصفين الاخيرين وحرس الساجدون اعني الصفين الاولين فلا
يسجدون معه فاذا جلس الامام مع اصحاب الاخيرين للتشهد سجد الحارسون
ح وجلسوا مع الامام واصحابهم فيتشهد الامام ويسلم معهم اجمعين ويحتمل
ان يكون معنى الترتيب في السجود والحراسة انه اذا ركع الامام في الركعة الاولى
وركعوا جميعا معه وقف الرابع بعد الرفع من الركوع للحراسة ويسجد الثالث
مع الاولين فاذا رفع الثالث راسه من السجدة الاولى لم يتابع الاولين
في السجدة الثانية حتى يسجد الرابع السجدة الاولى فاذا قام الاولان الى
الثانية سجد الاخيران ولحقا ثم يسجد الاولان في الركعة الثانية مثل فعل

الامام بعد ه

الاخران في الاولى امكن في هذه الصور والهيآت المذكورة كلها الجواز وانما
ذكر المصنف دام ظله هذه الهيآت كلها على سبيل الاحتمال لانها مخالفة لما صدر
عن النبي صلى الله عليه وآله في يوم عسفان لكن لما لم يكن في ذلك دلالة على الوجوب ورعاية
تلك الهيآت المخصوصة بقيت هذه الهيآت المذكورة في حيز الاحتمالات وهي
اي الصلوة المذكورة على الهيئة المذكورة صلوة عسفان وهو اسم قرية بينها
على اثني عشر فرسخا من مكة وقد ذكر العلامة لهذه الصلوة ثلثة شروط ان
يكون العدو في جهة القبلة اذ لا يمكن الحراسة على الوجه المذكور في الصلوة
الا كذلك وامكان الافتراق وان يكون العدو مرئيا كان يكون على قلة جبل
او في ارض مستوية لا حايل بينه وبين ابصار المسلمين حايل من جبل ونحوه
ليأمنوا من حملاتهم وكمينهم والذي يستفاد من كلام المتن ان الشروط اربعة
كون العدو في جهة القبلة ورؤية العدو وان يكون في العدو قوة يخاف
هجومه وان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق واعلم ان العلامة توقف
في العمل بهذه الصلوة على النحو المذكور حيث لم يثبت نقلها من طريق صحيح
عن اهل البيت عليهم السلام قال الشهيد هذه الصلوة وان لم يذكرها اكثر
من الاصحاب لكنها مشهورة كالمشهورات وليس فيها مخالفة لافعال
الصلوة غير التقدم والتأخر والتخلف وكل ذلك غير قادح في صحة الصلوة
حال الاختيار فكيف عند الضرورة والصورة الرابعة ما اشار اليه بقوله
وان التحم القتال واتصل الحرب بالضرب المتواتر والطعن المتتابع واشتد
الحال وانتهى الامر الى المسايفة والمعانقة فلم يتمكنوا من الترك حيث لم يأمنوا
هجومهم لو تركوهم وتعذرت الوجوه السابقة والهيآت الماضية فلم يبق
مجال التفريق الى فرقتين ليحرس بعضهم بعضا صلوا بحسب الامكان فلهم ان
يصلوا رجالا اي مشاة ولهم ان يصلوا ركبانا اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وان قدر على ان يصلي الى جهة القبلة وجب ويجوز الى غيرها مع عدمه

امكانها

امكانها ولو تمكن من الاستقبال حالة التكبير وجب وكذا لو تمكن منه في اثناء
ويسجد الراكب في صلوته مع الامكان على قربوس سرجه او عرف دابته ولو
تمكن في الاثناء من النزول والسجود على الارض وجب ويحتمل سقوطه مع المشقة
فان تعذر السجود على قربوس سرجه او عرف دابته اومأ وجوبا للركوع و
السجود وكذا يومي الماشي بالسجود في الصورتين اي في حالة المشي والركوب
اخفض وجوبا لقول الباقر ع ويجعل السجود اخفض ويغتفر في هذه الصلوة
الفعل الكثير الذي ليس من متعلقات الصلوة مع الحاجة اليه كالضرب المتوالي
وجذب عنان الفرس الى متابعة ويستحب في هذه الصلوة الجماعة لعموم
الاخبار الواردة في فضيلة الجماعة والترغيب فيها ولا يشترط فيها الاتصال
مع تعدده فلهم ان يصلوا مقتدين بالامام وان اختلفت الجهة ما لم يتقدموا
عليه في صوب وجهة ويكونوا كالمستديرين حول الكعبة ومع تعذر الافعال
والاذكار والعجز عن الايماء يجتزي عن الركعة الواحدة بالتسبيحات الاربع
فيقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويجعله ركعة ففي
الثانية تسبيحتان وفي الثلاثية ثلث مع النية وجوبا لقوله ع انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ومع التكبير لقوله ع تحريمها التكبير والتشهد
والتسليم وهذه هي صلوة امير المؤمنين ع واصحابه ع ليلة الهرير واعلم ان
العلامة على عدم سقوط النية والتكبير والتشهد في هذه الصلوة بل يمكن
بجامعيتها القتال وهو يقتضي ان لا يسقط الفاتحة ايضا لان قراءتها مع
يمكن ان يجامع القتال كلا او بعضا كالتشهد والتسليم ولا يجب على المكلف
الاعادة اي اعادة ما اتى به من الصلوة في شدة الخوف على الهيآت المذكورة
لانه اتى بالمأمور به وبرئت ذمته فلم يكن عليه الاعادة وان امن بعدها
اي بعد الصلوة ولان امير المؤمنين ع لم يأمر اصحابه باعادة ما اتوا به في ليلة
الهرير من الصلوة بحسب مقدورهم ولو كان معاديا لله عاصيا بحربه

بدلا من الركعة

في مقاتلة او كان فاتا هاربا من الزحف اي من جيش العدو وامكن الوجوب
اي امكن خرج القول بوجوب الاعادة والقضا ولان عدم وجوب الاعادة في
سقوطها اعانة وتخفيف في حق المكلف ولا ريب انه لا اعانة للعاصي
ولا سبيل الي تخفيفه فيما هو عاص فيه وفائتة الخوف اي الصلوة التي فاتت
من المكلف حالة الخوف لا يجب عليه في قضائها مراعاة حالتها حالة
الفوات بل تقضي تلك الفائتة بحسب الامكان حال الفعل فان كان في
حال الفعل مريضا اتي بها علي هيئة صلوة المريض مراعيا مقدوره جالسا
او مضطجعا وان كان صحيحا قادرا علي استيفا جميع افعالها وجب عليه
ان ياتي بها علي حسب مكنته لما قلنا من ان الاعتبار بحال الفعل اجماعا
لا بوقت الفوات لكن يجب ان ياتي بها قصرا لقوله ع فليقضها كما فاتته
وكلا سببا اي سببا الخوف سواء اي لا فرق بينهما في ايجاب قصر الكم
يعني حذف العدد وقصر الكيف كعدم الاتيان بهيئة القيام والاستقرار
والاستقبال لحق السيل والسبع فانهما ايضا سببان يوجبان القصر في الكم
والكيف لان مناط الحكم هو الخوف وقد دلت علي ذلك روايات صحيحة
منها قول الصادق ع يكبر ويومي براسه حين سئل عن الرجل يخاف من لص
او عدو او سبع كيف يصنع ومنها رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع في
الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي علي
دابته الفريضة ايماء ولو راي سوادا مقبلا فظن انه عدو وصلي صلوة
الخوف وقصر ثم ظهر فساد الظن صحت صلوته ولم يجب عليه الاعادة سواء
كان الوقت باقيا او خارجا والي هذا اشار بقوله ولو انكشف خطاء ظنه
وقد صلي بحسبه اي بحسب ما اقتضي ظنه اجزاء ولا اعادة عليه مطلقا
لانه اتي بالمامور به فيخرج عن العهدة وكذا الحال اذا راوا عسكرا من
العدو فصلوا صلوة الخوف ثم بان ان بينهم وبينهم خندقا وحائلا

من نهر او خندق مانع من وصولهم والموحل والغريق يصليان بالغاية
فيما هو الاولي ويحتاطان في المراعاة فياتيان الممكن من الكيفية الواجبة في
الصلوة فلا يخلان الا بما لا يمكنهما من الكيفيات الممكنة المعدودة عليها
من القراءة والركوع والسجود فان تمكنا منها او من استقبال القبلة وجب
وان عجزا او ما ايما عجزا عنه ولا يقصران العدد لاصالة الاتمام الا مع السفر
او الخوف لوجود المقتضي الخامس من الفصول التي في التوابع في صلوة
الجماعة وشروطها وهي في الصلوات من شعائر الاسلام وعلاماته مستحبة
لا مطلقا بل في الفرائض مطلقا اداء وقضاء حتي المنذورة وتتاكد الجماعة
في الفرائض الخمس اليومية ويجب الجماعة في صلوة الجمعة مطلقا واجبة كانت
او مندوبة وكذا يجب في صلوة العيد الواجبة المتحققة شروطها وقد يجب
الجماعة بالنذر وشبهه كما يجب باصل الشرع ويحرم الجماعة في النافلة للنهي عن
ذلك قال الصادق ع لما دخل رمضان اصطف الناس خلفه يعني رسول الله صلعم فقال
ايها الناس هذه نافلة فليصل كل منكم وحده وليعمل ما علمه الله في كتابه
فاعلموا انه لا جماعة في نافلة فتفرق الناس واستثني المص دام ظله من الحكم
المذكور بعض النوافل بقوله الا الاستسقاء والعيد ندبا مع اختلال
بعض الشرائط لان جواز الجماعة فيهما اجماعي وكذا الغدير كما ذهب اليه ابو
الصلاح ويظهر ذلك من كلام المفيد رحمه الله ايضا وان لم يوجد به نص
في كلام اكثر الاصحاب وسيرد عليك بيان كيفية هذه الصلوات الثلث في
من سوقها ان المستثني من الحكم المذكور منحصر في الثلث مع انها جائزة في
الصلوة علي الصبيان ولم يبلغ ست سنين وفضلها اي فضل الجماعة عظيم
يترتب عليها ثواب جزيل لقول النبي ص صلوة الجماعة تعدل اي تساوي صلوة
الفذ بسبع وعشرين درجة والفذ بالذال المعجمة هو الواحد وروي عبد الله
بن سنان عن الصادق ع في جماعة تفضل علي صلوة الفرد باربع وعشرين

درجة يكون خمسا وعشرين صلوة وعنه عليه الصلوة والسلام ما من ثلثة
في قرية او بلد لا يقام فيهم الصلوة الا استحوذ اي غلب عليهم الشيطان
فعليك بالجماعة فان الذئب يأخذ القاصية اي الشاة البعيدة عن القطيع وعنه
كما يدعنا ان المنفرد عن الجماعة فريسة ابليس لعنه الله واستدل بعض العامة
بهذا الحديث على وجوب الجماعة وفيه انه معارض بما روي عن النبي صلى الله عليه من ان
صلوة الرجل مع الواحد افضل من صلوته وحده وقال بعض المحققين ليس في
الخبر المذكور تصريح بالجماعة لان اقامة الصلوة تصدق على فعلها مطلقا مع
انه ليس من الصحاح انتهى كلامه ولا يخفى عليك انه لو تم كلام هذا القائل لم
يكن في الخبر المذكور دلالة على مطلوب المصنف من تاكيد الاستحباب في الجماعة
لكنه ليس بتام اذ قوله ع فعليك بالجماعة تصريح بما هو المراد واما قوله ان
الخبر ليس من الصحاح فعلى تقدير تسليمه ليس بقادح في الاستدلال به اذ الخبر
الضعيف قد يعول عليه اذا عاضده الشهرة واخبار اخر وعن ابن بابويه
من ترك الجماعة ثلث جمع متواليات في ثلثة اسابيع من غير علة فهو منافق وقد
ورد عن الرضا عليه التحية والثنا ان صلوة الجماعة افضل من صلوة الانفراد
في مسجد الكوفة يعني ان صلوة الجماعة في اي مكان افضل من صلوة الانفراد
في مسجد الكوفة وقد استخرج بعض المحققين من هذا الخبر ان الصلوة الواحدة
في جماعة افضل من الف صلوة حيث ثبت ان الصلوة في مسجد الكوفة بالف
صلوة ولا يخفى ان هذه الاخبار المذكورة تدل على ان فضلها عظيم خصوصا
اذا انضمت الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المروية عن اهل البيت ع في باب
الجماعة ويستحب حضور جماعة اهل الخلاف استحبابا مؤكدا كما روى حماد بن
عثمان عن الصادق ع من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله
صلى الله عليه في الصف الاول وروي عنه ع انه من صلى في مسجده ثم اتى مسجدهم فصلى
معهم خرج بحسناتهم وقد روي عن النبي ع ان صلوة الرجل مع الواحد افضل

مكانه

من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين افضل من صلوته مع واحد وحيث ما كثرت
الجماعة فهو افضل والى هذا اشار بقوله وما كثر جمعه فهو افضل واذا عرفت
ان ما كان اكثر جمعا يكون اعظم فضلا استحب للكاملين ان يقصد مسجدا يكون
صفوفه في الجماعة اكثر الا ان يتعطل مسجد قريب من منزله بغيبته فان اقامة
الصلوة في ذلك المسجد القريب حينئذ افضل واولى لان السعي الى الابعد وترك
الاقرب سعي في خراب الاقرب وهو ظلم منهي عنه قال الله تعالى ومن اظلم
ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها ويجوز الجماعة في
الصحراء ايضا سواء كان قريبا من المسجد اولا لان اولوية المسجد لاقامة الجماعة فيه
لشرفه ورجحانه على غيره من الامكنة وشروطها اي شروط الجماعة ستة احدها
اهلية الامام للاقتداء وهي تتضمن امورا عشرة احدها بلوغ الامام فلا
يصح امامة الصبي الغير المميز اجماعا واما المميز ففي صحة امامته قولان والاقرب
عدم الجواز لعلمه بعدم مؤاخذته بترك شيء من الواجبات فلا يؤمن ان لا
يفعل او يخل بشيء من شرائطه وواجباته وثانيها عقله فلا يصح امامة المجنون
الا في حال افاقته ولو كان المجنون يعتوره ادوارا صحت في حال افاقته لزوال
المانع وثالثها ايمانه فلا يصح امامة المخالف من فرق المسلمين لانهم فسقة
والفاسق ظالم قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال ع
لا يؤمن فاجر مؤمنا قال الشهيد في الذكرى لان الايمان اخص من الاسلام في الحكم
وان تساوياه في الحقيقة وفيه نظر لان حقيقة الاسلام ليست الا الاقرار
بالشهادتين وليس الايمان كذلك فكيف يكون يساويه في الحقيقة ورابعها
عدالته فلا يصح خلف الفاسق وان كان معتقدا للحق لما ذكرناه ولقوله ع
لابيه رضي الله عنه لا تصل خلف فاسق ويسمى بما يثبت به العدالة ولا يخفى عليك
ان شرط العدالة يغني عن شرط الايمان بل يغني عن الشرطين الاولين اعني البلوغ
والعقل ايضا لان المجنون والصبي لا يتصفان بالعدالة الا اولا فتأمل

واما الثاني فلعدم اتصافه بالايمان حقيقة لتجاسها لطهارة مولده فلا يصح
امامة ولد الزنا وان كان عدلاً لقوله ع ولد الزنا شر الثلثة واذا كان شر الثلثة
ابويه لم يصح امامته لعدم صحة امامتهما لفسقهما فلا يصح امامته ايضا
وكذا الباقر ع لا تقبل شهادة ولد الزنا ولا يؤم الناس وشاد بها صحة صلوته
لا في نفس الامر بل ظاهرا بالنسبة الى اعتقاد المأموم فلو كان الامام قد صلى
محدثا ولم يعلم المأموم بذلك صحت صلوته لان الناس في سعة ما لم يعلموا و
يحتمل ان يراد من عبارة المتن معنى آخر وهو ان المعتبر صحة صلوة الامام
بالاضافة الى اعتقاده لا بالنظر الى الواقع ونفس الامر ولو صلى في فرو
الثعالب والارانب معتقدا جوازه وصحته مع عدم مطابقة اعتقاده
للواقع ونفس الامر لم يكن ذلك قادحا في صلوته وكذلك لو توضأ بماء يعتقد
انه طاهر بناء على اصالة الطهارة ولم يعلم بعد الوضوء ايضا انه كان
نجسا مع كونه نجسا في نفس الامر فان ذلك ايضا لا يخل بصحة صلوته وسابعها
قيامه اي قيام الامام اجماعا لقوله ع لا يؤمن احد بعدي جالسا ولقول
امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج
الاصحاء فلو ام قاعد قائما بطلت صلوة المأموم اجماعا وهذا الشرط ليس شرطا
بالنسبة الى كل فرد من المأمومين بل بالنسبة الى من فرضه القيام منهم
فلو ام الجالس العاجز عن القيام مثله جاز اجماعا وثامنها اتقان القراءة
فلا تصح امامة الامي بالمتقن اجماعا وكذا لا يؤم المتقن باللحان سواء كان
اللحن مغيرا للمعنى كضم التاء في انعمت او لا كفتح الهمزة في اياك والمراد من
الامي من لا يحسن قراءة الفاتحة والسورة ولو ام مثله جاز كما اشار اليه
بقوله الا مع المماثلة وهذا على تقدير عجزهما عن التعلم لاستوائهما في الافعال
وهل يجب على الامي ومئوف اللسان الايتمام بالقاري المرضي مع القدرة
على الايتمام والعجز عن التعلم ام يجوز لهما الانفراد اشكال قال العلامة بالاول

اذ الظاهر

[illegible]

صلوة ١

لانه متمكن من الصلوة بقراءة صحيحة فيجب عليه وتاسعها ذكورية مطلقا
ان كان المأموم ذكرا او خنثى فلا تصح امامة المرأة للرجال لقوله ع لا تؤمن امرأة رجلا
ولا الخنثى لمثله لاحتمال كون الامام امرأة والمأموم رجلا ولا محذور في
امامة الخنثى للمرأة وعاشرها كونه غير مؤتم فلا يجوز ان يكون الامام مأموما
لاختلال امره وفوات ما يجب في الصلوة اعني القراءة ولما اشار المص دام ظله
الى الشروط المعتبرة في الامام من البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة
المولد فرع على ضد كل واحد منها حكما فقال فلا يصح امامة الصبي المميز
للبالغ وان بلغ عشرا خلافا للشيخ فانه جوز في المبسوط والخلاف امامة
المراهق المميز في الفرايض والاصح ما ذكره المص لما ذكرنا ولقول امير المؤمنين
عليه السلام لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم وتمسك
الشيخ بالاجماع ولقوله ع مروهم بالصلوة لسبع لانه يدل على ان صلوتهم
تمرينية وما ذكره من الاجماع فثبوته في حيز المنع فان قلت يمكن انه قد استدل
برواية طلحة بن زيد عن الصادق ع عن ابيه عن امير المؤمنين ع انه قال
لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم قلنا في طريق هذه الرواية
من لا يخلو من ضعف كما صرح به العلامة في النهاية فلا يكون حجة واما
عدم جواز امامة الصبي غير المميز فهو اجماعي وقال بعض فقهائنا بجواز امامة
الصبي المميز للصبيان لتساويهم في المرتبة ويجوز في النافلة ولا يلزم من
عدم جواز امامته في الفرض عدمه في النفل لان الفرق بين الصورتين حاصل
حيث ان النفل مبني على التخفيف وقد اشار الى المسئلتين بقوله الا لمثله او
في النفل في بعض كلام الاصحاب وقد صرح العلامة في القواعد والشهيد
في الذكرى بالصحة في الموضعين والحق ان عبادة الصبي تمريني فلا يتصف بالصحة
فلا تصح امامته في النافلة ايضا اذ الصبي ليس من اهل التكليف فلا يقع
منه طاعة لان الطاعة امتثال الامر وهو ليس بمأمور وكذا لا تصح امامة

الصبي كذا لا يصح امامة المجنون لما عرفت وللاجماع وان كان المجنون يعتوره
ادوارا يعني يعرضه في بعض الاوقات والاحوال دون البعض وعدم الجواز في
المجنون بالجنون الادواري مختصة بحالة الجنون خاصة واما حالة الافاقة
فيجوز امامته لزوال المانع كما نبه عليه بقوله الا حالة الافاقة فيكره ذلك
لاحتمال مفاجاة الجنون في اثناء الصلوة ولامكان عروض الاحتلام له في حال
الجنون وكذا لا يصح امامة الكافر وان كان عدلا في دينه وكذا امامة الفاسق
لانه سئل اسمعيل عن الرضا ع عن رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر
اصلي خلفه قال لا وقال النبي ص لابي ذر امامك شفيعك الى الله فلا تجعل
شفيعك سفيها ولا فاسقا ومن افراد الفاسق المخالف للحق روى
اسمعيل الجعفي عن الباقر ع في رجل يحب امير المؤمنين ولا يتبرا من عدوه فقال
هذا مخلط وهو عدو فلا تصل خلفه الا ان تتقيه وكذا لا يصح امامة ولد الزنا
وهؤلاء قد تقدم منهيه وانا موا امثالهم فلا يصح امامة الكافر للكافر وكذا
الفاسق للفاسق ولا المخالف للمخالف ولا امامة ولد الزنا لمثله لان الامامة
تقتضي المتابعة ومتابعة الظالم منفية قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين
ظلموا وقد نهى النبي ص لابي ذر عن الصلوة خلف فاسق واذا عرفت انه لا يصح
الصلوة الا خلف عدل بعد معرفة عدالته فلا بد من معرفة العدالة وطريق
معرفة العدالة ما مر في مفتتح الكتاب من المعاشرة الباطنة او شهادة
عدلين او الاشتهار بين العلماء بها ومما يعرف به عدالته صلوة عدلين
خلفه لا للتقيه لان ذلك بمنزلة الشهادة فلا يكفي في معرفة العدالة الاسلام
فلا يستدل باسلام الرجل على عدالته لان الاسلام يجامع الفسق اذ لا منافاة
بينهما وقد ذهب بعض فقهائنا المتقدمين الى ان المسلمين كلهم على العدالة
الى ان يظهر عنه ما يزيلها وهو مستبعد ولا يكفي ايضا في ثبوت العدالة
التعويل والاعتماد على حسن الظاهر من اشتغاله بالفرائض والمستحبات

واقامة الصلوة في اوقاتها وايتاء الفقراء حقهم لان الفسق يجتمع مع حسن الظاهر
ويمكن قد وجدنا حسن الظاهر وسلوك الصالحين في بعض من اختبرناه ثم بعد ما
عاشرناه عرفناه انه من حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون وكما
البارع لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته ومن اصحابنا من عول في العدالة
على حسن الظاهر لتعسر الاطلاع على البواطن والحق في الموضعين ما ذكره المص
دام ظله واشار الى ضعف ما ذهب اليه بعض اصحابنا بقوله على الاصح وهنا
فرع حسن اشار المص بقوله والخلاف اذا كان في الفروع والمسائل الاجتهادية كوجوب
السورة بعد الفاتحة في الفريضة وجواز الصلوة في فرو الثعالب والارانب
لم يمنع من الاقتداء لا مطلقا بل انما يطرد ذلك الخلاف في الصلوة عند المأموم
فان اقتضى راي المأموم وجوب السورة والامام لا يرى ذلك كان ذلك
قادحا في صلوة المأموم ومانعا من الاقتداء به لان ذلك متضمن لترك
الواجب في الصلوة عمدا واما الخلاف في المسائل الاصولية التي لا دخل لها
في الاسلام كنفي الجوهر الفرد والقول بان الاعراض لا تبقى زمانين فذلك ليس
بقادح واما امامة المرأة النساء لقول الصادق ع وقد سئل هل تؤم المرأة النساء
لا باس فلهن ان يصلين جماعة كالرجال اجماعا وخبر هشام يحمل على البيوت كما هو
مروي عن النبي ص فاذا امت المرأة استحب لها ان تقف وسطهن في صفهن
ولو تشاح الائمة وان تساووا مع تساويهم في شرائط الامامة فان اتفق
المأمومون على واحد منهم قدم مختار المأمومين لما فيه من اجتماع القلوب
والتعاضد وبه صرح الشهيد ومع الاختلاف اي اختلاف المأمومين في
التقديم وعدم اتفاقهم على واحد منهم قال العلامة يقدم اختيار الاكثر
وفيه ان ظاهر كلام الاصحاب يأبى ذلك لانهم ذكروا انه عند الاختلاف يطلب
الترجيح قاله الشهيد في الذكرى اللهم الا ان يقال ان اختلاف الاقل في
قوة العدم فكانه لا اختلاف ومع الاختلاف فليس للمأمومين ان يقيموا

عاشرناه

وحدوث الارادة

الايمة فيصلي كل قوم خلف من يختارونه لما فيه من اثارة الحقد وان يختلفوا
اي الماموين يختلفون في القلة والكثرة فلعل اثنا فيه قولان احدهما ترجيح
الاقرا لقوله م يتقدم القوم اقراهم للقرآن وثانيهما انه يتقدم الافقه
لان الاحتياج الي الافقه اهم لان القراءة التي يحتاج اليها في صحة الصلوة
محصورة والفرض ان الفقيه الاخر عنده ذلك المقدار الذي يكفي في
صحة الصلوة وما يحتاج اليه من الفقه في الصلوة غير محصور اذ قد يعرض
له في الصلوة امر يحتاج الي كثرة الفقه في معرفته والحاصل ان المصلي الي الفقيه
اشد احتياجا من القراءة لان الفقه له مدخل في جميع افعال الصلوة واجباتها
ومستحباتها وجبرها ان عرض في الصلوة ما يحوج الي الجبران بخلاف القراءة
واختار المص دام ظله القول الاول كما اشار اليه بقوله ومع الاختلاف فالاقرا
واجيب عن مستند القول الثاني بان متعبدات الصلوة امور مخصوصة محصورة
والمفروض ان الاقرا عالم بها كالافقه وقد يرجح القاري علي الافقه بجودة
الاداء واتقان القراءة وان كان اقل حفظا اذ الظاهر ان المراد بالاقرا
في الحديث هو الاجود قراءة ولو تساويا في القراءة فالافقه اي فيقدم
الافقه علي غيره لقوله عليه السلام فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة
ولقوله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وان تساويا في
الفقه ايضا فالهاشمي يعني اذا كانا متساويين في الفقه والجودة لكن احدهما
مع ذلك هاشمي والاخر ليس بهاشمي قدم الهاشمي علي غيره وفي اعتبار تقدم
الافقه علي الهاشمي تنبيه علي ان الاشرفية بحسب الدين افضل من الاشرفية
بالنسب واعلم ان العلامة في القواعد والمحقق في الشرايع قد اطلقا كلاهما
في تقديم الهاشمي وصرح العلامة في المختلف بان تقديم الهاشمي مشهور
وابن زهرة جعل تقديم الهاشمي بعد الافقه وقال الشهيد في الذكري نحن
لم نرهنا مذكورا في الاخبار الا ما روي مرسلا ومسندا بطريق غير معلوم

من قول النبي ص قدموا قريشا ولا تقدموها وهو علي تقدير تسليمه غير صريح في
المدعي وههنا انما هو مشهور في صلوة الجنازة خاصة نعم في تقديمه نوع
اكرام لرسول الله ص واذا عرفت ان الهاشمي بعد الافقه يتقدم علي غيره فان
تعدد او لم يكن مع التساوي في الشرايط وتساويا في الهاشمية فالاقدم هجرة اي يتقدم من
هجرته اقدم علي غيره لما فيه من الشرف قيل المراد بالاقدم هجرة من كان اسبق
هجرة من دار الحرب الي دار الاسلام وقيل من كان اسبق اسلاما وقيل المراد
من يكون من اولاد من تقدمت هجرته سواء كانت الهجرة قبل الفتح او بعده
وقيل المراد به في زماننا من يسكن الامصار لانها تقابل البادية مسكن الاعراب
لان اهل الامصار اقرب الي تحصيل شرايط الامامة من اهل القري والبوادي
وهذا التفسير الاخير هو المرضي عند المص دام ظله كما اشار اليه في بعض تعليقاته
ولو تساووا في الهجرة فالاسن في الاسلام لقوله م فاكبرهم سنا وانما قيدنا الاسن
بقوله في الاسلام لان ذلك هو الحقيق بالاكرام والاعظام والاحترام فلو كان
احدهما ابن خمسين كلها في الاسلام والاخر ابن سبعين لكن زمان اسلامه
اقل من خمسين كان الاول هو الاسن المعتبر فان تساووا في السن فالاصبح
اي فيقدم الاصبح وجها كذا قال المحقق لا ادري للاول وجها ولا اثرا
في الاولوية اذ لا يعد ذلك شرفا في الرجال فالمعتمد عنده هو التفسير الثاني
وكذا عند السيد وابن ادريس وقال العلامة في المختلف واذا علي المحقق بتقدم
الاصبح وجها لما فيه من الدلالة علي عناية الله به وان تساووا في جميع ما تقدم
فالقرعة يعني يقرع لانهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع فصل الاشكال
فيقرع كما في ساير الحقوق فيقدم ما يخرج باسمه القرعة وههنا كله تقديم استحباب
لا تقديم ايجاب فلو قدم المفضول علي الفاضل في هذه المراتب كلها جاز
بلا خلاف والامير في امارته اذا كان فيه الشرايط وكذا الامام الراتب
الملازم في مسجده وكذا في المنزل اي صاحب البيت يقدمون اي هذه

والشيخ في المبسوط جعل الاقدم هجرة علي النسب ... النبي

الثلثة مطلقا سواء كان في الحاضرين معهم من هو اقرأ منهم او افقه ولا
يعارضهم اي هؤلاء الثلثة غير الامام الاعظم لقوله ع لا يؤمن الرجل في بيته
ولا في سلطانه وقال الصادق ع لا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا في
سلطانه والمسجد بالنسبة الى الامام الراتب كمنزله وقال الشهيد رحمه الله
قوله النبي ص من زار قوما فلا يؤمهم عام في المسجد وغيره ولان تقديم الغير
يورث وحشة وتنافرا ولو اذن هؤلاء لغيرهم اندفع المحذور ما عدا الامام
واذا كان الامام الراتب مريضا لا يقدر على القيام وكذا صاحب البيت
لم يجز له ان يؤم بالقيام ويكره امامة المحدود بعد توبته لسقوط محله من القلوب
وامامة النفيه لما مر من حديث ابي ذر وان يؤم الحاضر بالمسافر وبالعكس
لقول الصادق ع لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري وامامة من
يكرهه المأمومون لان امير المؤمنين ع قال اتاه قوم برجل فقالوا يؤمنا
ونحن كارهون فقال ع انك لخروط بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة والواو
والطاء المهملة والمراد به هو الذي يتهور في الامور ويركب كل ما يريد
لقلة معرفته بالامور وان يأتم المتوضي بالمتيمم لنقص طهارته ولا خلاف في
جواز ذلك لان طهارته شرعية ولا يجوز امامة مؤوف اللسان للصحيح لان
الصحيح يلزمه القراءة لتمكنه منها ومع عجز الامام لا يحصل التحمل ويجوز ان
يؤم مثله في ذلك الحرف الذي هو عاجز عن الاتيان به صحيحا وفي امامة
الاجذم والابرص قولان احدهما عدم الجواز لعدم انقياد النفس الى متابعتهما
ونفور الطبايع منهما ولقول الصادق ع لا يؤمن على كل حال المجذوم ولا
والمجنون وولد الزنا والاعرابي وهذا القول هو المعتمد عند الشيخ والسيد
وثانيهما الجواز لان عبدالله بن يزيد سأل الصادق ع عن المجذوم والابرص
يؤمان المسلمين قال نعم قال هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله
البلاء الا على المؤمن ويكره امامة الفتان وهو الذي يردد التاء ثم يأتي

به صحيحا والفاء فاء وهو الذي يردد الفاء ويأتي به صحيحا ولا ريب في جواز
امامتهما لانهما يأتيان بالحروف على وجه الكمال والزيادة لا تضر لانهما مغلوبان
ولا يجوز امامة الالثغ واللثغة على ما قاله القراء تطرف اللسان وهو
الذي يجعل الراء على طرف لسانه لاما وقال الزهري الالثغ بالياء المنقطة
تحتها نقطتين هو الذي لا يبين الكلام وكما لا يجوز امامة الالثغ لا يجوز
امامة الارت وهو الذي يجعل اللام تاء واما الاولى فتصح امامته ولان من لا
يحسن حرفا امي بالنسبة الى عارفه وثانيها اي الثاني من شروط الجماعة
العدد واقله اثنان احدهما الامام والاخر المأموم وان كان امرأة لقوله ع
الاثنان فما فوقهما جماعة وسئل الصادق ع عن اقل ما يكون الجماعة
قال رجل وامرأة وقيل ينعقد الجماعة شرعا بالصبي المميز فان ابن عباس
ائتم بالنبي ص وكان غير بالغ وهذا القول انما يمشي اذا قلنا بان فعل الصبي
يتصف بالصحة واما اذا قلنا ان افعاله تمرينية فلا ويكفي الاثنان في كل
ما يجمع فيه الا في صلوة الجمعة وفي صلوة العيد لا مطلقا بل مع وجوبهما
فانهما لا ينعقدان بالعدد المذكور فان قلت قد تقرر في الاصول ان اقل
الجمع ثلثة فكيف ذهبتم الى ان الجماعة تنعقد باثنين قلنا ليس فيما نحن فيه
صيغة جمع محمولة على الاثنين فلا يتوجه السؤال والمراد هنا ان فضيلة الجماعة
تحصل باثنين وثالثها اي الثالث من شروط الجماعة عدم تقدم المأموم
على الامام في الموقف فان صلى قدامه بطلت صلوته اجماعا سواء كان
ذلك التقدم عند تكبيرة الافتتاح او كان في اثناء الصلوة وذلك لقوله ع
انما جعل الامام اماما ليؤتم به كذا قيل في التعليل وللتأسي به ص ومن
بعده وفي دلالة الخبر المذكور على المطلوب نظر ويجوز مساواة المأموم
للامام في الموقف اجماعا والافضل تأخره عن الامام قال العلامة وقد
نازع ابن ادريس في جواز المساواة واوجب التأخر وان كان يسيرا لقطع

الخبر وما ذهب اليه وان كان مقدوحاً لكنه قادح فيما ادعاه العلامة من الاجماع
على جواز المساواة وكيف يتم به دعوى الاجماع مع مخالفة من هو من اعاظم
علمائنا وانما قلنا انما ذكره ابن ادريس مقدوح لان ظاهر خبر محمد بن مسلم
عن احدهما ع الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه حجة عليه والعبرة
في التقدم والمساواة انما هو بالعقب في المسجد فلو كان عقب المأموم محاذياً
لعقب الامام ويكون موضع سجوده متقدماً على موضع سجود الامام لم يقدح
ذلك في الاقتداء وصحة الصلوة وايضاً لو كان رجل المأموم اطول من رجل
الامام فوقف بحيث يكون عقبه محاذياً لعقب الامام ويكون اطراف قدمه
متقدماً على اصابع الامام لم يكن ذلك قادحاً في الائتمام والاحوط تاخير
المأموم باعتبار الاصابع ايضاً وعدم العبرة بموضع السجود تقدماً انما
يستقيم في غير المستديرين في الكعبة واما بالنسبة اليهم اعني المأمومين
المستديرين الذين هم في خلاف جهة الامام سواء كانوا واقفين في
مقابلة الامام او في طرف آخر دون المتوجهين الى جهة الامام فلابد
من اعتبار عدم تقدم موضع السجود ايضاً كما نبه عليه بقوله الا في الجماعة
حول الكعبة وانما يصح لئلا يكون المأموم اقرب اليها اي الى الكعبة منها وذلك
من الامام اذ القرب اليها يقتضي التقدم والتقدم على الامام يوجب البطلان
اجماعاً فرع يجوز الجماعة في عدة سفن سواء كانت متصلة او منفصلة
مع التباعد اليسير ولو سبقت سفينة المأموم فان بقي المأموم على نية الائتمام
بطلت صلوته ولو نوى الانفراد صحت وكما يشترط عدم تقدم المأموم على
الامام اجماعاً كذا يشترط عدم علو الامام بحسب المكان فلو كان مكان
الامام اعلى من مكان المأموم بما يعتد به وهو ما لا يتخطى في العادة وهو
العلو العرفي كان ذلك قادحاً في صحة صلوة المأموم خاصة دون الامام
لاختصاص النهي بمن في الاسفل يعني ان النهي عن قيام الامام في مكان اعلى

من الامام لاجل صحة صلوة الامام بل لاجل صحة الاقتداء فيرجع الفساد الى صلوة
المأموم ومستند الحكم ما روي ان عمار بن ياسر قام على دكان بالمدائن
والناس اسفل منه فاخذ حذيفة بيده حتى انزله فلما فرغ قال له حذيفة
الم تسمع ان رسول الله ص يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقومن في مكان ارفع
من مقامهم فقال عمار فلذلك اتبعتك حين اخذت على يدي وروي
ايضاً ان حذيفة ام على دكان بالمدائن فاخذ عبد الله بن مسعود بقميصه
فجذبه فلما فرغ من صلوته قال الم تعلم انهم ينهون عن ذلك قال بلى ذكرت
حين جذبتني اذا عرفت ذلك فاعلم ان علو مكان الامام لو كان يسيراً جاز كما ورد
اجماعاً وهل يتقدر العلو الممنوع بشبر او بما لا يتخطى قال العلامة بالثاني
واختاره المصنف ظله فان ذلك مما يقتضيه العرف ويمكن ان يكون ما ذكره
رواية زرارة عن الباقر ع قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى
فليس ذلك لهم بامام والمكان المرتفع يقدر بقدر الذراع فصاعداً في خبر الذراع فصاعدا
الساباطي وما دونه في حيز الجواز ويجوز العكس بان يكون المأموم اعلى موقفاً
كالسطح ونحوه ويكون الامام قيامه على وجه الارض ولقول الصادق ع
اذا كان الامام اسفل من موضع المأموم فلا بأس وجواز العكس يعم مطلقاً
على اي حد كان ولو تفاحش بان يصير العلو في الحد البعيد المفرط كان يكون
المأموم فوق منارة عالية او على قلة جبل شاهق والامام على وجه الارض
اذا عرفت ذلك فما ذكرناه انما هو في غير الارض المنحدرة واما في الارض
المنحدرة اي غير المعتدلة معمولة كانت او في اصل الخلقة فلا حجر فيها بل
يغتفر العلو من الجانبين اي من طرفي الامام والمأموم فلو وقف الامام
فيها اي في اعلاها فلا بأس به وان كان علوه بالمعتد به لاصالة الجواز
ويشترط في صحة الاقتداء القرب العادي العرفي بين الامام والمأموم كما نبه
عليه بقوله عادة وانما حمل القرب هنا على العرفي لان الامام لم يرد فيه نص

فالحوالة فيه الي العرف كما في غيره مما لم يقع فيه نص فيكون عرفيا
واما تقديره القرب بينهما بمسقط الحجر والقول باشتراط ذلك تمسكا بفعل
الباقر عم بكون قدر ذلك مسقط الحجر فذلك مستبعد فيحمل على الاستحباب
قاله العلامة في التذكرة وقدره قوم البعد بما يزيد على ثلثمائة ذراع فالقرب
بها وبما دونها واستضعفه المص من حيث المستند واشار الى رده بقوله
ولا يتقدر اي القرب بثلثمائة ذراع على الاصح وهو قول بعض المخالفين
فعلى هذا لو وقف صف خلف الامام على حد ثلثمائة ثم بعده صف آخر على
هذه النسبة ثم بعد ذلك كذلك صحت صلوتهم ومع اتصال الصفوف الكثيرة
واعتبار القرب العرفي بين الصف الاول والامام وكذا بين سائر الصفوف
لا يضر البعد الذي بين الصف الاخير وبين الامام وان افرط ذلك البعد
كخمس فرسخ اما زيد والي ما ذكرنا من اعتبار القرب العرفي ح بين الصفوف
اشار بقوله اذا كان بين كل صفين القرب العرفي وهذا الحكم عند علمائنا
محل اجماع فيصح صلوتهم ح اجماعا فرع لو انتهت صلوة الصفوف المتوسطة
وجب ان يتقدم المتاخرون لتحصيل القرب العرفي الرابع من الشروط النية
نية الامام والاقتداء والمراد بها ان يجعل المأموم صلوته مرتبطة
بصلوة الامام ربطا خاصا ووجوب نية الاقتداء اجماعي لقوله عم
انما لكل امرئ ما نوى ولو نوى نية الجماعة مطلقا لم يكف لاشتراكها بين
الامام والمأموم فليس في نية الجماعة المطلقة نية الاقتداء وربط
الفعل بفعل الغير فلا يختص باحدهما الا بالنية فلو تابع المأموم الامام
بغير نية اي بغير نية الايتمام بطلت صلوته لما عرفت لا مطلقا بل اذا اخل
ح بما يلزم المنفرد من نحو القراءة فلو ترك والحال هذه القراءة عمدا او جهلا
بطلت صلوته وكذا لو قرأ لا بقصد الوجوب ويجب على المأموم تاخيرها
اي تاخير نية الاقتداء عن نية الامام اجماعا لقوله عم انما جعل الامام

اماما ليؤتم به فلا يجزي لظاهر الخبر المساوقة اي مساواة النيتين بحسب
الزمان بحيث يكون وقوعهما في زمان واحد ولا يجب على الامام نية الامامة
للاصل ولما روي انس انه رأى ان النبي ص كان يصلي فصلى خلفه فجاء آخر
حتى صار رهطا فلما احس بهم النبي ص اوجز في صلوته فقال بعد الفراغ
من صلوته انما فعلت هذا لكم لان افعال الامام مساوية لافعال المنفرد
فلا يعتبر نية الامامة لعدم الاختلاف في النيات والاحكام فتامل وهل
يشترط نية الامامة في الجمعة ومما يشترط فيه الجماعة قيل لا اذ الجمعة لا تنعقد
الا جماعة فلا يحتاج الى نية الامامة وهو ضعيف لقوله عم انما الاعمال بالنيات
وقيل نعم لان نية الفعل الواجب واجب وهو المختار عند المص دام ظله و
اليه اشار بقوله الا في الجماعة الواجبة واذا عرفت انه لا يشترط في صحة القدوة
نية الامامة فهل يستحب له ذلك قيل نعم ليقطع بنيل الثواب وقد نبه عليه
بقوله لكن يتوقف حصول الثواب اي حصول ثواب الجماعة عليها اي على نية
الامامة فلو لم ينوها لم ينله اذ ليس للمرء من عمله الا ما نواه وعلى هذا لو اقتدي
بجماعة مع شعوره بهم لم يكن له حظ من ثواب الجماعة واما مع عدم الشعور
حتى فرغ من الصلوة قال الشهيد امكن ان ينال الثواب ح لانه لم يقع منه
اهمال النية فيبعد من كرم الله سبحانه وفضله حرمانه ويجب في صحة القدوة
وحدة الامام وتعيينه في نيته اما باسمه او بوصفه فلو كان بين يديه
اثنان ونوى الاقتداء باثنين معا او باحدهما لا بعينه لم تصح اما في الاول
فلامكان الاختلاف المفضي الى تعذر المتابعة فيكون صلوته معرضة للبطلان
واما في الثاني فلتعذر متابعتهما مع الاختلاف ومتابعة احدهما دون الآخر
ترجيح من غير مرجح ولو عين فاخطأ في تعيينه بان نوى الاقتداء بزيد فبان
انه عمرو ح بطلت صلوته لانه لم ينو الاقتداء بهذا المصلي ولم يربط فعله
بفعله وما نواه لم يقع له لعدم امكانه وكذا لو عين الميت في صلوة الجنازة

واخطأ في تعيينه وجب عليه اعادة الصلوة عليه قاله العلامة في النهاية
ولو اقتدى بالمأموم لم يصح اجماعا ولو صلى اثنان ونوى كل منهما انه امام
صحت صلوتهما للنص وهو قول علي ع صلوتهما تامة ولو نوى كل منهما قال بجماعة
انه مأموم بطل صلوتهما لانهما قد اخلا بالقراءة عمدا ولو انتقل المأموم
الى امام آخر وربط صلوته بصلوة ذلك الآخر مع حصول عذر من الامام
في اثناء الصلوة لا مطلقا كما اشار اليه بقوله عند عروض مانع للاول اي
للامام الاول من الامامة كالجنون والحدث والاغماء والموت جاز
لكن الايتمام لم يبق عند عروض المانع ولا ريب انه اذا انقطعت الصلوة
عن الاول صار المأموم منفردا وجاز للمنفرد الايتمام تحصيلا لفضيلة
الجماعة وهذا التعليل انما يتم على رأي الشيخ ومن يقول بمقالته واما على رأي
العلامة في القواعد فلا لانه لا يجوز عنده ايتمام المنفرد حيث قال
ولو صلى منفردا ثم نوى الايتمام لم يجز ويفهم من ظاهر كلام المتن ان جواز
العدول للمأموم الى امام آخر انما يكون عند عروض العذر واما بدونه
فلا يجوز الانتقال وعند الشيخ انه جائز سواء كان مع العذر او غيره
سواء كان المنتقل مأموما او منفردا واستدل الشيخ على جواز ذلك باصالة
الصحة وباجماع الفرقة وما اليه العلامة في التذكرة بناء على جواز نية الانفراد
وعلى جواز تجدد الايتمام للمنفرد وفيه منع ظاهر ومستنده قول النبي ص انما
جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه والفرق بين ما نحن فيه اعني
المأموم الذي عرض لامامه شيء من العوارض وبين تجديد الايتمام للمأموم
انتقاله الى امام آخر من غير عذر ظاهر لان النقل في الصورة الثانية لتحصيل
فضيلة الجماعة وهذه الفائدة حاصلة فيما نحن فيه فلا وجه للعدول
نعم يتوجه هنا مع رجحان الامام الثاني على الاول بوجه من وجوه الرجحان
لكونه اعلم او اقرأ او اعدل لا مطلقا ويعلم من ظاهر التذكرة ان هذه

المسئلة محل اجماع حيث قال يجوز للمأموم ان ينقل نيته من الايتمام الى
الانفراد لعذر كان او لغيره عند علمائنا فان صح ما ادعاه من الاجماع لم يكن
في تقييد الحكم لعروض المانع كما فعله المصنف فائدة حينئذ الجواز حاصل من غير
العذر وايضا الخامس من الشروط الستة مشاهدة المأموم يعني يجب
على المأموم في صحة الاقتداء مشاهدة الامام بعينه او لمن يشاهده او يشاهد الامام اي لو لم يشاهده
من المأمومين فلو كان بين المأموم وبين الامام حائل من نحو جدار وغيره
يمنع المشاهدة لم يصح القدوة وكذا بين الصفوف والمسئلة موضع اجماع
ووردت زرارة عن الباقر ع وان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم
بصلوة ومشاهدة المأموم للامام كافية في الصحة ولو كان ذلك بوسائط
فلو اقتدى بالامام وهو لا يراه لكن يرى احدا من المأمومين وهذا الثاني
يرى مأموما آخر وذلك الآخر يرى الامام صحت القدوة بالنسبة الى
الجميع لانتهاء مشاهدتهم اليه وهل يعتبر في ذلك العلم بصحة صلوة الوسائط
بان يكون المأموم عالما بصحة صلوة الواسطة يحتمل ذلك اذ المأموم الذي
لا يكون صلوته صحيحة كانت مشاهدته كمشاهدة الاجنبي والحق ان الاصل
في فعل المسلم الصحة فيكتفي بعدم العلم بفساد صلوتهم اي صلوة المأمومين
الوسائط فان لم يعلم ببطلان صلوتهم صحت القدوة والاقتداء واما اذا علم بطلان
صلوته فهو حائل كالجدار للمأموم في الحقيقة ولما كان ما ذكره من الشرط
اعني مشاهدة المأموم للامام لا يستقيم بالنسبة الى النساء لورود النص
بجواز الحائل في هذه الصورة لان عمارا سأل الصادق ع عن الرجل يصلي
بالقوم خلفه دار فيها نساء هل يصلين خلفه قال نعم قلت ان بينه وبينهن
حائطا او طريقا قال لا بأس ولان المرأة عورة والجماعة مطلوبة للشارع
بالنسبة الى جميع المكلفين فجمع بين الصيانة وطلب الفضيلة استثنى اقتداء فليزام
المرأة من الحكم المذكور بقوله الا ان تقتدي المرأة بالرجل فيغتفر الحائل

واذا انت المرأة النساء فالظاهر انهن للرجال في الحكم المذكور فيعتبر
عدم الحيلولة بين الامام والماموم منهن وليس النهر والطريق والقصير الحايل
اي الحايل القصير بين الامام والماموم في بعض احوال الصلوة اعني وقت الجلوس
خاصة دون حالة القيام وكذا الحايط المخرم اي المثقوب الذي يمنع الا
دون المشاهدة وكذا الظلمة موانع من الاقتداء اما الظلمة فلانها لا تسمى
حايلا في العرف واما غيرها فلانه لا يمنع المشاهدة اصلا او في بعض الاحوال
وبعض فقهائنا يمنع من الاقتداء اذا كان الحائل بينه وبين الامام نهرا
او شيئا كالظاهر رواية زرارة عن الباقر ع قال ان صلى قوم بينهم وبين الامام
ما لا يتخطى فليس لهم ذلك الامام بامام ولو صلى الامام واقفا في محراب داخل
في حايط او صلى في مقصورة من المقاصير التي في الجوامع غير مخرمة اي غير
مثقوبة صلاة الجماعة اي الطرفين الواقفين عن يمين الامام وعن
يساره باطلة لا مطلقا بل اذا لم يشاهدوا اي اصحاب الطرفين من يشاهد
اي الذين يشاهد الامام ويمكن ان يكون المراد من المحراب الداخل هو الذي
يصنع على ظاهر حايط المسجد ويبنى بازائه على قطعة من ساحة المسجد متصلا
به كما هو صنع المخالفين في مساجدهم بحيث لو دخل فيه الامام ووقف
متوجها الى ذلك المحراب لم يشاهده احد من الواقفين على طرفي ذلك
البناء السادس من الشروط الستة توافق نظم الصلوتين يعني صلوة الماموم
والامام في الاركان والافعال لا في عدد الركعات فلا يصح القدوة مع
الاختلاف فلا يقتدي في اليومية بمصلي الكسوف والعيد للنهي عن المخالفة
والامر بالمتابعة ولا ريب ان المتابعة مع اختلاف هيئة الصلوتين متعذرة
وكذا بالعكس فلا يقتدي في الكسوف باليومية لما ذكرنا من وجوب المتابعة
قال ع انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولا اختلاف فان المتابعة
هنا غير ممكن ويجوز الاقتداء في ركعتي الطواف باليومية وعكسه لعدم

المحذور

المحذور في الصورتين اذ لا مخالفة بين الصلوتين في الهيئة وكذا الفرض
بالنفل يعني لا يجوز الاقتداء في ركعتي الطواف باليومية كذا يجوز اقتداء
المفترض بالمتنفل اذ لا يشترط توافق الصلوتين نوعا فيجوز ان يقتدي المفترض
بالمتنفل لان معاذا كان يصلي مع النبي ص العشاء ثم يرجع الى قومه فيصليها
بقومه هي له تطوع ولهم مكتوبة ولان الرضا ع امر اسمعيل بن بزيع بذلك
وكذا النفل بالنفل ويجوز ان يقتدي المتنفل بمثله لا مطلقا بل في مواضع
مخصوصة كالاستسقاء وصلوة المعادة منهما والعيد في المندوبين و
الغدير واما في غير هذه المواضع فممنوع اجماعا لقوله ع لا جماعة في نافلة و
اعلم انه كما يجوز اقتداء المؤدي بالمؤدي يجوز اقتداء القاضي بالقاضي
واقتداء المؤدي بالقاضي وبالعكس وكما لا يشترط الاتحاد النوعي كذا لا
يشترط الاتحاد الصنفي فيجوز ان يقتدي في الظهر بمن يصلي العصر وبالعكس
لان الصادق ع سئل عن امام صلى العصر مع جماعة وهي لهم ظهر قال اجزأت
عنه واجزأت عنهم ولو اقتدى مصلي الصبح بمصلي الظهر كان بالخيار عند
انتهاء صلوته بين التسليم والانتظار ليسلم مع الامام ولو اقتدى مصلي
الظهر بمصلي المغرب فانتهى الامام الى التسليم اتم الماموم صلوته والى
ما ذكرنا كلها اشار بقوله وبعض اليومية ببعض اي يجوز الاقتداء في بعض
اليومية ببعضها ومع نقص صلوة الماموم يتخير اي الماموم بين التسليم
ومفارقة الامام وبين انتظار تسليم الامام ليسلم معه وهو افضل اي
الانتظار لما فيه من رعاية المتابعة ولو زادت صلوة الماموم على صلوة
الامام كمصلي الظهر بمصلي الصبح وكمن لحق الامام في الركعة الاخيرة فلو اي
لذلك الماموم المسبوق ح الاقتداء من غير التلفظ بالنية بل بقلبه في اتمام
اي فيما بقي عليه من الركعات بمسبوق اخر من المامومين وفي الاخبار ما يشهد
باستحباب ذلك منها ما روي ان رسول الله صم راى رجلا يصلي وحده

فقال لا الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فجعل الصلوة معه بمنزلة الصدقة
عليه والظاهر ان في هذا الخبر دلالة على المطلوب ويجب على المأموم متابعة
الامام والمراد بالمتابعة ان يجري على اثر الامام بحيث يكون ابتداؤه بكل
ما يأتي به من الواجبات والمستحبات متأخرا عنه فلا يتقدم عليه في الافعال
والاقوال لقوله ع انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلو كبر المأموم قبل الامام
بطلت القدوة ولو احرم معه فكذلك للخبر المذكور ولقوله ع لا تبادروا
الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وفيه قول آخر
مستبعد واذا عرفت ان المتابعة واجبة فيأثم المأموم بالتقدم على الامام
مطلقا الا اذا كان ذلك عمدا لا سهوا ولا تبطل صلوة المأموم بالتقدم
عمدا خلافا للشيخ في المبسوط لانه صرح فيه بان من فارق الامام لغير عذر
بطلت صلوته وظاهر الخبر من السابقين سندا وقال المتأخرون لا تبطل صلوته
بذلك ولا القدوة للاصل الا في هذه الصورة وهي ان يركع قبل فراغه اي
قبل فراغ الامام من القراءة فانه تبطل صلوته لتركه القراءة عمدا مباشرة
ونيابة ويجب على المأموم اذا سبق على الامام عمدا في الركوع بعد اكمال
القراءة ان يصبر حتى يلحقه الامام فيتابعه فلا يجوز له الرجوع عن الركوع
لانه يستلزم زيادة في الركن وسئل الصادق ع في الرجل يرفع رأسه من
الركوع قبل الامام ايعود ويركع اذا ابطأ الامام قال لا ولو كان ذلك التقدم
نسيانا لا عمدا رجع الى المتابعة فيتابع الامام وجوبا وان زاد بسبب
رجوعه ركوعا لان الاعتبار بركوع الامام وسئل الصادق ع عن رجل يركع
مع الامام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه وقال
الصادق ع وقد سئل عن الرجل يرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام
رأسه قال فليسجد هاتان الروايتان في حق الناسي لا العامد لان الزيادة
عمدا مبطلة فلا يؤمر بالعود وفي القول بوجوب الرجوع في الناسي وبعده

في العامد جمع بين روايتي الرجوع وعدمه لانه كما روي جواز الرجوع روي
ايضا عن الصادق ع عدم جواز الرجوع وهي رواية غياث فان لم يرجع الى
المتابعة فهو متعمد فتبطل صلوته لو كان ذلك السبق قبل تمام القراءة
ولو كان ذلك بعد تمام القراءة تمت صلوته ولحقه الاثم حيث انه صار
متعمدا والظان يعني من ظن من المأمومين ركوع الامام فركع بناء على ظنه
ثم ظهر فساد ظنه فهو كالناسي في الحكم على التفصيل المذكور ولو تخلف المأموم
عن الامام عمدا من غير عذر وكان ذلك التخلف بركن واحد او متعدد كما
اشار اليه بقوله فاكثر اي اكثر من واحد لم ينقطع القدوة بذلك التخلف
لاصالة البقاء ما لم ينو الانفراد به فلو ركع الامام وتخلف المأموم عنه
حتى رفع الامام رأسه بقيت القدوة على حالها وان تخلف بركن وكذا
الحكم لو تأخر عنه بركنين لغير عذر قال العلامة فيه اشكال ينشأ من عدم
المتابعة ومن اصالة الصحة ولا يخفى عليك ان هذا الاشكال كما يتوجه في
الصورة الثانية يتوجه في الصورة الاولى ايضا فالجزم بالصحة في الاولى
والتوقف في الثانية مستبعد ولو كان ذلك لعذر فلا خلاف في الصحة
ويتحمل الامام القراءة عن المأموم دون غيرها من افعال الصلوة فلا يجب
على المأموم القراءة سواء كان في الصلوة الجهرية والسرية لما روي زرارة
عن الباقر ع انه قال كان امير المؤمنين ع يقول من قرأ خلف امام يأتم
به فمات بعث على غير الفطرة وفي رواية يونس عن الصادق ع انه قال
من رضيت قراءته فلا تقرأ خلفه وفي رواية الحلبي عن الصادق ع اذا
صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان يكون
صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ واعلم ان مسئلة قراءة المأموم
خلف الامام محل خلاف للاصحاب وذلك لاختلاف الروايات في هذا الباب
فمنهم من منع من ذلك جهرية كانت الصلوة او اخفاتية وهو قول الشيخ في

النهاية للرواية السالفة اذ الفهي للتحريم ومنهم من قال بكراهة ذلك
مطلقا الا ان يكون جهرية ولم تسمع فانه لا كراهة ح وهو قول المحقق لان لم
الجماد والنهي في الرواية نهي تنزيه ومنهم من لا يجوز قراءته في الجهرية
اذا سمع القراءة ولو همهمة ويقول باستحباب قراءة الحمد خاصة في الاخفاتية
وهو قول الشيخ لقول الصادق ع اما الذي يجهر فيها فانما امرنا بالجهر لينصت
من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ قال العلامة وهو يعطي
استحباب القراءة في الاخفاتية ومنهم من يمنع قراءته في الاوليين في جميع الصلوات
اخفاتية كانت وجهرية الا مع عدم سماعه في الجهرية فانه يقرأ لنفسه
واما في الاخيرتين في الاولى ان يقرأ المأموم فيهما او يسبح وهذا قول ابن ادريس
رحمه الله وتفصيل المقام ان الصلوة ان كانت اخفاتية فللاصحاب فيها اقوال
ثلثة الاول استحباب القراءة للمأموم وهذا مقالة الشيخ وتعلق الاستحباب
ح بقراءة الحمد وحدها واليه مال العلامة في القواعد والثاني التحريم وهو
مقالة السيد وابن ادريس والثالث الكراهة وهو قول المحقق نجم الدين
رحمه الله واختاره العلامة في بعض كتبه وان كانت الصلوة جهرية فلا يخلو
اما ان يكون مسموعة للمأموم او لا فعلى تقدير السماع فيه قولان التحريم وهو
قول الشيخ لظاهر النهي والكراهية وهو قول المحقق للاصل والنهي نهي تنزيه
لا نهي تحريم واما على تقدير عدم السماع فالاقوال ثلثة الاول وجوب القراءة
وهو موافق لما ذهب اليه الشافعي والثاني الاستحباب وهو ظاهر المحقق
لقول الصادق ع وان لم تسمع فاقرأ والشاهد على ان الامر هنا للندب
ما روي عن الكاظم ع في الرجل يصلي خلف من يقتدي به يجهر بالقراءة فلا
يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت او قرأ والثالث عدم القراءة وعليه سلار
من فقهائنا قال العلامة في المختلف والاقرب في الجمع بين الاخبار استحباب
القراءة في الجهرية اذا لم يسمع قراءة ولا همهمة لا الوجوب وتحريم القراءة

فيها مع السماع والتخيير بين القراءة والتسبيح في الاخيرتين من الاخفاتية انتهى
كلامه واذا عرفت ذلك تبين لك ان مختار المص في هذا المقام من بين الاقوال
ما ذهب اليه المحقق كما اشار اليه بقوله فيكره للمأموم القراءة فيهما اي في
السرية والجهرية المسموعة على الاشهر فيما بين الاصحاب ولو لم يسمع المأموم
القراءة في الجهرية ولا همهمة اي صوتا ضعيفا استحب له ان يقرأ ومستنده الحكم
ما ذكرناه في كلام المحقق وكما يستحب للمأموم ان يقرأ في الصلوة المذكورة
يستحب له ان يسمع اية من قراءته المستحبة لا مطلقا بل ان نقصت قراءته عن قراءة
الامام وانما يستحب ذلك للمأموم لئلا يرفع عنها اي عن قراءته مع الامام ويدرك
اي المأموم الركعة بكمالها بادراكها اي بادراك الامام راكعا يعني يدرك
المأموم الامام حال كون الامام راكعا ولو كان ذلك بعد الذكر الواجب
على الاصح وهو قول المرتضى وابن ادريس ومستند القول ما رواه سليمان بن
خالد عن الصادق ع في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو
مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة وخالف
الشيخ في ذلك وقال اذا لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته الركعة ومستنده ما
روي عن الباقر ع لا يعتد بالركعة التي لم يشهد تكبيرها واجيب عن ذلك بان
التكبير قد يطلق ويراد به نفس الركوع وبهذا الجواب يحصل الجمع والتأليف بين
الاخبار ويندفع المنافاة ولو شك المأموم وتردد في انه هل ادرك الامام
في ركوعه قبل ان يرفع رأسه ام لا ففيه احتمالان اقواهما عدم الادراك لاصالة
العدم واليه اشار بقوله لا ان يشك هل ادركه راكعا ام رافعا ويحتمل ان
يقال بادراكه لاصالة بقاء الامام على ما كان عليه من الانحناء الى ان يتحقق
الرفع ولو ادركه بعد الركوع قبل ان يشرع في السجدة او بعد الركوع وبعد السجدة
في الثانية الاولى استحب له في الصورتين ان يكبر تكبيرة الافتتاح فاذا كبر سجد معه فاذا
قام الامام الى ركعة اخرى قام معه وهل يحتاج في الصورتين الى استيناف النية

ام لا قال الشيخ بالثاني لان زيادة الركن مغتفرة في متابعة الامام وقال
العلامة بالاول وهو مختار المص كما اشار بقوله واستأنف النية اي في
الصورتين عند قيامه الى الركعة اللاحقة لان الزيادة في الصلوة عمدا
مطلقا توجب البطلان خصوصا زيادة الركن واحتج العلامة في هذا المطلب
بقول الصادق ع اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد
معه ولا تعتد بها قيل في عبارة الحديث احتمالان احدهما عدم الاعتداد
بالسجدتين واما النية فصحيحة وثانيهما انه لا اعتداد بالسجدة وبالصلوة
بناء على ان يكون الضمير المذكور في العبارة راجعا الى السجدة والصلوة لا الى
السجدتين ولا يخفى عليك ان تطرق الاحتمالين قادح في حجية الخبر على المطلوب
لانه مجمل والمجمل لا يستدل به الا ان يقال ان احتمال الثاني اظهر واقرب الى الفهم
فيحمل على المعنى المتبادر وهو في حيز المنع ولو كانت الركعة التي ادرك مع الامام
فيها السجدة الاخيرة هي الركعة الاخيرة استأنف صلوة لما ذكر بنية مستأنفة
وتكبيرة متجددة وينبغي ان يكون ذلك الاستيناف بعد التسليم اي بعد تسليم
الامام فههنا وجه آخر وهو الاعتداد بها فلا يستأنف صلوة ومستند هذا
الوجه رواية محمد بن مسلم قلت له متى يكون يدرك الصلوة قال اذا ادرك الامام
وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام والحق
ما ذكر المص لما ذكرنا من ان الزيادة على سبيل العمد مبطلة للصلوة وان لم تكن
ركنا ولو كان المأموم قد ادرك بعد رفع راسه من السجود الاخير كبر للافتتاح
مقتديا بالامام وجلس معه وتابعه في التشهد ذاكرا ان شاء وان شاء
سكت الى ان يفرغ الامام فان كان ذلك التشهد الذي تابعه فيه هو التشهد
الاخير قام المأموم الى صلوته بعد تسليمه اي تسليم الامام ليتم صلوة المشروع
فيها بغير استيناف اي من غير ان يأتي بتكبير آخر للافتتاح مقرونا بالنية لانه
لم يزد ركنا تبطل الصلوة به بخلاف القيام بعد السجدتين من حيث انهما ركن

والجلوس لانه تابع لامامه مامور به فقط ولاجل ادراك فضيلة الجماعة ولا يجزي تلك
التكبيرة التي اتى بها قطعا اذ يصدق انه كبر في ابتداء هذه الركعة وفي
رواية عمار ما يدل على الاجتزاء ولقائل ان يقول لا نجد الفرق بين التشهد
وبين السجدة الواحدة فان كانت المتابعة في الاول جائزة ومع ذلك لا يجب
استيناف النية والتكبير فينبغي ان يكون الحال في السجدة الواحدة كذلك
والعلة المذكورة للاستيناف في المسئلة الاولى وهي ان الزيادة اذا كانت
عمدا مبطلة للصلوة وان لم يكن ركنا ان تمت دلت على بطلان الصلوة فيما
نحن فيه لانه جلس وهدم قيامه وقرأ التشهد متابعة للامام ولا يخفى
ان هذا الكلام زيادات قد اتى بها عمدا فينبغي استيناف النية هنا ايضا كما
في المسئلة السالفة نعم لو ثبت ان هنا مخصصا وهو اجماع الاصحاب
دون السالفة لم يتوجه السؤال والظاهر من الامر الواقع في الاخبار انه يدرك
في هذه الصورة وكذا في صورة السالفة فضل القدوة والا لانتفى فائدة
الامر بذلك وقال فخر المحققين الاصح انه لا يدرك فضيلة الجماعة في الصورتين
المذكورتين لانه لم يدرك معه شيئا من تلك الصلوة ولا ركعة منها والشارع
لم يتعبد بشيء من اجزاء الصلوة منفردا عن الكل ولو كان التشهد الذي تابع
فيه هو التشهد الاول تابعه في صلوته بعد القيام ايضا اي كما تابعه في
التشهد قبل القيام واجتزأ بذلك التكبير الذي اتى به اولا للافتتاح فيكون
هذه الركعة التي نهض اليها الامام ثالثة له واولى بالنسبة الى المأموم
ويراعي المأموم المسبوق نظم صلوته فيما صلى مع الامام من ركعة او ركعتين
فيجعل ما يدرك معه اولا اولها وان كان ذلك بالنسبة الى الامام اخر
صلوته وهذا موضع اجماع لا خلاف لعلمائنا فيه لقول امير المؤمنين ع
يجعل ما ادرك مع الامام من الصلوة اولها فاذا ادرك معه ركعة كانت
تلك اول صلوته وان ادرك معه ركعتين فقد ادى مع الامام ركعتين

بتكبير آخر للافتتاح م

من صلوته فيتم ما بقي عليه ويتخير المأموم بعد مفارقته امامه في الركعتين الاخيرتين
بين التسبيح يعني سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وبين الفاتحة الاربع
وان سبح امامه في اخريته اللتين هما اوليان للمأموم على الاصح لانهما اخيرتا
فلا يسقط حكم التخيير فيهما وقيل يجب القراءة ح على المأموم فيهما ان سبح
الامام فيهما لئلا يخلو صلوته عن الفاتحة وهو ضعيف ولو كان الامام
غير مرضي لا يقتدي به لفسقه فلا قدوة فلا يجوز متابعته ولو اضطر الى
الصلوة معه تقية تابعه في الافعال ظاهرا ولا يجوز له ح ترك القراءة خلفه
بل يقرأ لنفسه وجوبا قال الصادق ع يجزيك اذا كنت معهم من القراءة
مثل حديث النفس ولو اضطر الى القيام ويجزي الفاتحة وحدها مع تعذر
السورة واليه ما ذكرنا اشار بقوله ولو سرا في الجهرية ومثل حديث النفس
ولو اضطر الى القيام معه قبل ان يتشهد قام وتشهد قائما كما نبه عليه بقوله
وتشهد قائما ويتم ان اضطر الى ذلك ولو ركع الامام الغير المرضي قبل
اكمال قراءته قرأ في ركوعه ولو بقي عليه شيء فلا بأس لرواية ابي بصير عن الصادق
عليه السلام ان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه ويستحب للمأمومين
تسوية الصفوف باستواء المناكب لما روي عن النبي ص انه قال سووا
بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان وروي عنه
ع قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم بين يدي ويستحب ايضا
اختصاص الفضلاء بالاول من الصفوف لحاجة اليهم في التنبيه لو سهى
الامام او احتاج الى الاستخلاف ولانهم اشرف من غيرهم فليكونوا في
خير الصفوف وهو الاول لما روي عنه ع خير صفوف الرجال اولها الى يمينه
اي ويمين الامام للفضلاء افضل لما روي ان الرحمة تنتقل من الامام اليهم
ثم الى يسار الصف ثم الى الباقي ويكره تمكين نحو العبيد والصبيان منه
اي من الصف الاول لما عرفت من انه خير الصفوف فلا يليق الا باهل الفضل

ولا يبعد ان يكون المراد من العبيد الذين ليسوا من اهل الفضل فلو كانوا منهم
لم يمنعوا من الاول وكذا الكلام في الصبيان واذا اتحد المأموم وكان ذكرا
او امرأة وقف عن يمين الامام لقول الصادق ع الرجلان يأتم احدهما بالآخر
يقوم عن يمينه ولان النبي ص جذب ابن عباس من ورائه فاداره الى يمينه وكان
قد وقف عن يساره وان تعدد المأموم فخلفه اي يستحب لهم ح ان يقفوا خلف
الامام صفا او صفوفا وهذا الحكم موضع اجماع لا خلاف لاحد من اصحابنا
فيه فيكون حكم المتعدد من الرجال في الاستحباب كالمرأة الواحدة والخنثى
المشكل ولا يخفى عليك ان القول باستحباب الحكم في المرأة انما تم على القول هذا
بكراهة محاذاة المرأة للرجل في الصلوة واما على القول بتحريمها فلا اذ يجب
عليها التأخر ح ومستند الحكم فيها ما روى عبد الله بن بكير عن الصادق ع
في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وقال النبي ص اخروهن من حيث اخرهن
الله تعالى ولو امت المرأة النساء لم تتقدمهن بل يستحب لها ان تقف وسطهن
وفي رواية ابن بكير عن الصادق ع تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن واذا
عرفت ذلك تبين ان حالهن في الجماعة كجماعة العراة من الرجال فان امامهم
ايضا يقف وسطهم لرواية عبد الله بن سنان فانه سأل الصادق ع عن
قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم امامهم بركبتيه ويصلي بهم جلوسا
وهو جالس ولو احرم الامام الصالح للامامة والمنفرد في نافلة قطع ذلك
المتنفل نفله استحبابا مطلقا او ان خشي الفوات تحصيلا لما هو افضل منها
واذا قطعها دخل معه في الفرض ولو لم يخف الفوات اتم النافلة ولا يقطعها
ولو كان صلوة المنفرد فرضا نقل النية استحبابا الى النفل واتم تلك الصلوة
ركعتين ثم يدخل مع الامام في الفريضة تحصيلا لفضيلة الجماعة وروي عن
الصادق ع قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى ركعة
من فريضة قال اذا كان اماما عدلا فليصل اخرى ولينصرف ويجعلهما تطوعا

ويدخل مع الامام وهذا اي اتمامها ركعتين استحبابا انما يكون مع عدم خوف
فوات الركعة مع الامام ومع خوف الفوات يقطعها اي تلك الفريضة ولم يكملها
ركعتين وهذا القطع انما يكون استحبابا لما ذكرنا من تحصيل فضيلة الجماعة وهذا
الاستحباب ليس بالنظر الى كل امام بل انما يكون في بعض الصور كما لو كان الامام
امام الاصل ع لما فيه من المزية المقتضية للاهتمام بمتابعته والمسئلة موضع
اشكال ينشأ من عموم النهي عن قطع العمل ومن الامر بمتابعته في الاخبار
وجزم العلامة في النهاية بجواز القطع كالنافلة وقطع في المختلف بعدم
القطع ومنع ابن ادريس جواز النقل الى النفل لان ذلك في قوة القطع والقطع
حرام ويكره التنفل بعد الاقامة لان وقت قيامه الى الفرض فلا يأتي بما فيه
من التشاغل بالمرجوح عن الراجح والشيخ قول بعدم جواز ذلك ووقت القيام
الى الصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة وبه رواية حفص بن سالم
عن الصادق ع وقيل وقت القيام عند قوله حي على الصلوة لانه دعاء الى
الصلوة وقيل وقته بعد الفراغ من الاقامة بكمالها وهي مقالة الشيخ في المبسوط
واعلم انه اذا دخل المسجد وركع الامام ح وخاف فوات الركوع جاز ان ينوي
ويكبر ويركع في مكانه ويمشي راكعا حتى يلحق بالصف قبل رفع راس الامام
تحصيلا لفضيلة الجماعة واليه اشار بقوله وخاف فوت الركوع بالالتحاق
يكبر مكانه ويسجد في مكانه ان شاء ويلحق بالصف بعد السجود وان شاء مشى
في ركوعه حتى يلتحق بالصف والمستند في هذا الحكم قول احدهما ع في الرجل يدخل
المسجد فيخاف ان تفوته الركعة قال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع
حتى يبلغهم قال الشيخ والافضل ان يسجد مكانه ثم الالتحاق فاذا قام لما روي
عن الصادق ع اذا خفت ان يركع قبل ان تصل اليه فكبر واركع فان رفع راسه
فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس فاذا قام فالحق
بالصف وهذا اي جواز الفعل المذكور من المكلف انما يكون بشرط عدم

فعل

فعل كثير فلو كان بعيدا من الصف يحتاج الى مشي كثير يخرج به عن كونه مصليا
لم يجز ذلك ويشترط ايضا ان يكون مكان التكبير صالحا للاقتداء فلو كان بينهما
حيلولة المتعدد او مقصورا او يكون بينه وبين الامام حايل يمنع المشاهدة
لم يصح ويجب عليه الصبر حتى يلحق بالصف ثم يدخل في ركعة اخرى ويستحب
للمنفرد الذي كان يصلي وحده صلوته مع الجماعة ولا يأتي بها وجوبا اي ان
اذا وجد جماعة تحصيلا لفضيلة الجماعة وكذا الجامع الذي صلى جماعة فانه
يستحب له ايضا اعادة تلك الصلوة اماما ومؤتما لقول الصادق ع في
الرجل يصلي فريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز ان يعيد الصلوة معهم
قال نعم وهو افضل ولا ريب ان ظاهر الخبر عام يتناول الصورتين اعني
صورة الانفراد والاجتماع ويحتمل عدم الجواز في الصورة الثانية لان
الثانية سنة لانه قد صلى ما كتب عليه على وجهه فخرج من العهدة فلا
يكون الموصوف بالاستحباب الا الثانية وروي عن النبي ص انه قال ل
رجلين حضرا الجماعة فلم يصليا معهم لان تشريع الاعادة لاستدراك
فضيلة الجماعة وفي صورة الجماعة قد حصلت الفضيلة واعلم انه اذا
اعاد صلوته كان الفرض هو الاولى لانهما قد صليا في رحالهما اذا
صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة
واذا عرفت ذلك فما روي عن الصادق ع في الرجل يصلي الصلوة وحده
ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة محمول على انه اذا دخل في
الصلوة ثم حضرت الجماعة فانه يعدل بنيته الى النفل ثم يجعل الثانية
هي الفريضة وهذا التاويل من الشيخ رحمه الله وبه يندفع التنافي بين
الاخبار ويحصل التاليف بينهما ويتخير المعيد في الصلوة المعادة
بين نية الوجوب والندب اما وجه الثاني فظاهر حيث انه قد خرج
من عهدة الفرض فلا يكون محل الخطاب واما الاول ففيه بحث لعدم

اشتغال ذمته بما يأتي به حينئذ بناء عليه وخروج عن حيز الخطاب بما فعله
اولاً فلا وجه للوجوب هنا وهذا البحث لم يقع لورود النص بما احدهما
وهو رواية هشام بن سالم في الرجل يصلي العشاء وحده ثم يجد جماعة
قال يصلي بهم ويجعلها الفريضة ان شاء ويكره وقوف المأموم وحده
خارجاً عن الصفوف لورود النهي عن ذلك في رواية السكوني وقد ورد
في بعض الاخبار انه فريسة ابليس ولا كراهية في وقوف المرأة وحدها
ولا في حال ضيق الزحام بل هي مقصورة على من يجد خللاً في الصف يمكنه
الدخول وقرينة عليه بقوله اختياراً وقال ابن الجنيد من فقهائنا
ان امكنه الدخول في الصف لم يجز قيامه وحده ويدفعه قول الصادق
في رواية ابن القداح في الرجل يقوم في الصف وحده لا بأس وما
تمسك به ابن الجنيد مما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابصر رجلاً
خلف الصفوف وحده فامره ان يعيد الصلوة فليس من طرقنا بل من
طرق المخالفين على انه معارض بما ذكرناه من حديث الصادق ع
مع اصالة الجواز ويكره تخصيص الامام نفسه بالدعاء لما روي بطريقه
عن الصادق عليه السلام عن ابائه الطاهرين عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من صلى بقوم فخص نفسه بالدعاء فقد خانهم لان القوم جعلوه
بينهم وبين الله شفيعاً كما قال صلى الله عليه وآله وسلم لابي ذر الغفاري
عليه الرحمة امامك شفيعك فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً لان
الشفيع اذا لم يشفع لمن يتوسل به فهو كالخائن ويجوز للمأموم التسليم
قبل الامام لعذر كمرض وفوت غرض اجماعاً فينوي الانفراد ويعتد
بما كان عليه من نية الائتمام ولو نواه اي لو نوى المأموم الانفراد عاد
عن نية الاقتداء لا لعذر جاز ايضاً اجماعاً لما روي عن الرضا عليه التحية
والثناء الرجل يكون خلف الامام فيطيل التشهد فيأخذه المرة او يخاف

على شيئاً او مرض كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدعو الامام وسئل الصادق
في الرجل يصلي خلف الامام قال ليس بذلك بأس وروي ان معاذاً قرأ سورة
البقرة فانفرد بعضهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله افتان انت يا
معاذ مرتين اقرأ سورة ذات البروج والليل اذا يغشى والسماء والطارق
وهل اتيك حديث الغاشية اذا عرفت هذا فنقول جواز نقل النية من
الائتمام الى الانفراد انما يتصور ويتحقق حيث لا تجب الجماعة كالجمعة والعيد
مع الشرائط واما مع وجوب الجماعة فلا فاذا نوى الانفراد حيث يجوز له
وفارق الامام وجب عليه ان يراعي ما يجب عليه الاتيان به في صلوته مبني
على ما مضى من صلوته مع الامام فما ادرك معه من ركعة او ركعتين فذلك
محسوب له خلافاً لبعض العامة حيث ذهب الى بطلان صلوة المأموم ح
متمسكاً بقوله ع انما جعل الامام اماماً ليؤتم به فلا تختلفوا عليه والجواب
عنه انا نقول بموجب الخبر اذ معنى الخبر انه ما دام المأموم مأموماً لا يجوز
له الاختلاف فلا حجة في الخبر فالحق ما ذكرناه من جواز نية الانفراد فان
كان انفراده قبل القراءة اي قبل قراءة الامام قرأ المأموم بعد المفارقة
لنفسه لوجوب الاتيان بها منفرداً ولا يسقط فعل القراءة عن المنفرد اختياراً
اجماعاً او كان الانفراد بعدها اي بعد قراءة الامام وفراغه من الفاتحة
والسورة في اجتزاء المأموم بقراءة الامام لان القدوة كانت باقية
الى تمام القراءة وكان الامام نائباً له في القراءة اجماعاً فلا يحتاج الى اعادة
القراءة فيركع ح من غير قراءة وقيل يستأنف القراءة ح نظراً الى كونه في
محل القراءة او كان نوى الانفراد في اثنائها اي في اثناء قراءة الامام
فان كان ذلك بعد فراغ الفاتحة احتمل البناء والاكتفاء بقراءة الامام
فيأتي بالسورة خاصة دون الفاتحة حيث انها قرئت نيابة عنه فلا يحتاج
الى اعادتها واختاره العلامة في التذكرة واحتمل وجوب الاعادة في هذه

الصورة لما ذكرنا من كونه في محل القراءة وان كان قراءة في اثناء الفاتحة
فحينئذ التذكرة الاعادة مع احتمال القراءة في موضع المقارفة وكذا الكلام
في السورة **اقول** اذا قلنا بان الامام يتحمل عن المأموم القراءة كما هو المشهور عند
معظم الاصحاب فلعله لكونه نائبا له بسبب الاقتداء والقدوة فينبغي ان
تحسب للمأموم ولو آية من الفاتحة نظرا الى كونه وكيلا له لما دام سالما فيعتبر
باقيه فاسقاط ما اتى به الامام نيابة عنه كلا او بعضا وعدم اعتباره نسبة
اليه مما ليس له وجه ظاهر والحاصل ان المسألة ينبغي ان لا يكون محل توقف للحكم
بما يأتيك في الملحق ان الامام اذا عرض له قاطع الصلوة كالحدث فالثاني
يتم على ما مضى من فعل الامام ولو في اثناء القراءة ولا يخفى عليك انه
يؤيد ما ذكرنا اذ لا فرق بين هذه المسألة وبين ما نحن فيه والله اعلم وفي
جواز الاقتداء بمن علم نجاسة ثوبه اي ثوب الامام او بدنه تردد سواء كان
العلم متقدما او في اثناء الصلوة وكان سابقا على الاقتداء ومنشأ التردد من
حيث ان صلوة الامام صحيحة لكونه لا يعلم بالنجاسة ولا تكليف على الغافل
والثاني في سعة ما لم يعلم واذا كانت صلوته شرعية يصح بها الاقتداء
كانت صلوة المأموم المرتبطة بها ايضا صحيحة ومن حيث انه قد علم بالنجاسة
الامام به ويصلي فيه كانت صلوته باطلة وهو لا وجه كما اشار اليه بقوله
او يجهله المنع لان صلوة الامام في نفس الامر باطلة ولهذا لو علم بالنجاسة في الوقت
بان وجب عليه الاعادة فلو كانت تلك الصلوة صحيحة في نفس الامر لما اوجب
الشارع اعادتها اصلا **واستجير** بان هذا التعليل انما يتم اذا قلنا بوجوب
الاعادة على الجاهل بالنجاسة في الوقت واما على القول بعدم وجوب الاعادة
عليه مطلقا كما هو مذهب السيد وابن ادريس وجماعة من علمائنا فلا وقوى
بعض المتأخرين القول الاول لانه صلى صلوة مشروعة فالحكم بالبطلان و
ايجاب الاعادة يحتاج الى دليل ولم يثبت على ان ايجاب الاعادة منقوض

ولكن

لتكليف

لتكليف الغافل وهو قبيح ولك ان تقول بالمعارضة صلوة الامام صحيحة في نفس
الامر ولهذا لو علم بالنجاسة بعد الوقت لم يكن عليه الاعادة فلو كانت باطلة
في نفس الامر لوجب عليه الاعادة مطلقا ولو علمنا بحرة عتق من تصلي مكشوفة
الراس اي عتق الامة التي تصلي مكشوفة الراس جاهلة بعتق نفسها واردت
الايتمام بها امكن جواز الاقتداء بها اي بالامة الجاهلة بالعتق المصلية
مكشوفة الراس لان صلوتها محكوم عليها بالصحة حيث دخلت فيها على الوجه
المامور به فلا بعد في الاقتداء بها والعلامة في القواعد لم يتوقف في
صحة الايتمام في هذه الصورة وتوقف في المسألة السالفة فهو محتاج
الى بيان الفرق بينهما **ويمكن** ان يقال في الفرق انه ليس على الامة بعد الفراغ
وتجدد العلم بالعتق الاعادة اجماعا وان كان الوقت باقيا بخلاف الجاهل بالنجاسة
فان لنا رواية بوجوب اعادته اذا علم بها والوقت باق واذا عرفت هذا
فقول الشهيد رحمه الله في البيان والفرق بينهما ليس منهما محل تأمل في
ينبغي من المكلف ترك الجماعة لانها من شعائر الاسلام ولما ورد في الاخبار
من الحث عليها قال الصادق صلوات الله عليه وعلى آبائه ان رسول الله
صلعم قال لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وروي ابن
عباس رحمة الله عليه ان النبي صلعم قال من سمع النداء فلم يأته فلا صلوة له الا
من عذر وقد عرفت في اول الباب ان فيها فضلا كثيرا فينبغي من المكلف ان
يحضرها ولا يتركها الا لعذر والعذر على قسمين عام لا يختص بمكلف دون
آخر وخاص يختص ببعض دون آخر والمصنف دام ظله اورد مثالهما على
الترتيب بقوله كالمطر وكذا الريح الشديدة والوحل ليلا او نهارا والمرض
وكذا الخوف من ظالم فيسقط استحباب الحضور عن المكلف المعذور ويصلي
في منزله جماعة مع زوجته وولده وعبده وروي انه ع كان ينادي مناديه
في الليلة المظلمة والليلة ذات الريح الا صلوا في رحالكم وروي انه قال ع

اجماعا

اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال ويستحب لمن يتخلف يوم الناس التاخر بقدر
لحضور المامومين تحصيلا لفضيلة الجماعة وهذا التربص انما يستحب اذا رجى
للامام زوال العذر المانع من الحضور فادراك الجماعة في وقت الفضيلة فاذا
تضمن الانتظار خروج وقت الفضيلة لم يستحب واذا عرض للامام ما هو قاطع
للصلوة كالحدث او الوجع الشديد استناب من المامومين من يتم بهم الصلوة
استحبابا لا وجوبا وربما قيل بالوجوب ودلك عليه لقول امير المؤمنين عليه السلم
من وجد اذى فليأخذ بيد رجل فليقدمه والحق ان الامر هنا محمول على الاستحباب
لاصالة براءة الذمة هنا من الوجوب واشتراط في الخبر دلالة على ان
النايب لا يجب ان يكون من المامومين بل يجوز ان يكون من غيرهم قال العلامة
في التذكرة ويجوز ان يستنيب المنفرد فان لم يفعل الامام ذلك ولم يستنيب
احدا او عرض له جنون او موت او اغماء استناب المامومون استحبابا وفي التذكرة
لا يشترط الاستخلاف فلو تقدم بعض من المامومين بنفسه مع الشرايط واتم
الصلوة جاز وفي الخبر المذكور دلالة على ان الاستخلاف حق للامام فلو تقدم
بنفسه من غير استنابة لم يجز وفي رواية الحلبي عن الصادق عليه السلم في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة
ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة دلالة على ان الامام
لو جن او اغمي عليه او مات كان الاستخلاف حقا للمامومين فلم يكن لاحد
منهم ان يتقدم بنفسه من غير ان يستخلفوه والنايب الذي كان ماموما فاستخلف
ليس له الاستيناف بل يجب عليه ان يبني على ما اتى به الامام فيحسب ما مضى من صلوته
ويأتي بالباقي وقد نبه على هذا بقوله فيبني النايب على محل الامام فيبتدي من
موضع القطع ولو كان ذلك القطع في اثناء القراءة سواء كان في اثناء الفاتحة
او في اثناء السورة لوقوع ما مضى على الوجه المامور به فلا وجه للاعادة
تتمة يكره ان يستنيب المسبوق لقول الصادق عليه السلم اذا احدث الامام وهو في
الصلوة فلا ينبغي له ان يقدم الا من شهد الاقامة ويستحب للامام ان يخفف

صلوته وان يقتصر على السور القصار ولما مر من قصة معاذ والتسبيح في الركوع
والسجود ثلاثا لما روي عن انس ما صليت خلف احد قط اخف واتم صلوة من
رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف
وروى ابن سنان عن الصادق عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الصلوة
في الركعتين فلما انصرف قالوا اخففت في الركعتين قال اما سمعتم صراخ الصبي
ولو احب المأموم التطويل فلا باس به لقوله عليه السلم افضل الصلوة ما طال قنوتها ويستحب
للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ويستحب
له ان لا يبرح من مكانه حتى يتم المسبوق ما فاته ويستحب للماموم ان يقول الحمد
لله رب العالمين حين فراغ الامام من قراءة الفاتحة ولما فرغ من احكام الصلوة
اليومية وما يتعلق بها اراد ان يشرع في باقي الفرايض في بابها فقال واما الجمعة
من باقي الصلوات المفروضة وهي انواع اما الجمعة فهي ركعتان وهي صلوة برأسها وليست
ظهرا مقصورة اجماعا كما زعم بعض العامة حيث ان فرض الوقت هو الظهر لا غير
وما ذكرناه هو الصواب عند الاصحاب لقوله عليه السلم كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة
الى يوم القيامة فليس للمكلف اسقاطها بالظهر لانه مامور بالجمعة ومن جعلها
ظهرا مقصورة جاز عنده نقل النية من الجمعة الى الظهر كالمسافر الذي دخل
في الصلوة فنوى في اثناء الصلوة الاقامة وفي الخبر المذكور دلالة على ان
وجوبها على الاعيان وقال عليه السلم من تركها في حيوتي وبعد موتي وله امام عادل
استخفافا او جحودا بها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له
الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بركة في امره حتى يتوب فان تاب
تاب الله عليه وفرض الجمعة كساير الفرايض في الاركان والشرايط لكنها تختص
بشروط ستة زايدة على شروط اليومية منها ما هو شرط في صحتها ومنها ما
هو شرط في لزومها الاول الامام العادل المعلوم عصمته بالنص او من نصبه
عينا او عموما بحيث يدخل فيه منصب الامامة في صلوة الجمعة واشتراط الجمعة

يعنى الشرط اجماعى لا خلاف فى ذلك لعلمائنا والنبى صلى الله عليه وآله كان يعين لاقامة الجمعة
وكذا الائمة عليهم السلام بعده وكما لا يصح ان ينصب انسان نفسه قاضيا من دون اذن
الامام فكذا لا يجوز ان ينصب نفسه امام الجمعة ولا ريب فى اعتبار شرائط
الامامة السابقة فيمن ينصبه الامام للجمعة وهى البلوغ والعقل والايمان والعدالة
وطهارة المولد والذكورة فلا يصح امامة الصبى وان بلغ عشرا ولا تنعقد بامامة
المجنون ايضا اذ لا قصد له وكذا امامة غير المؤمن لان غير المؤمن فاسق وكذا
امامة المؤمن غير العدل لان الامام شفيع والفاسق ليس له اهلية الشفاعة
كما مر فى قصة ابى ذر ولا امامة ولد الزنا اجماعا من اصحابنا ولا امامة المرأة
لعدم تكليفها بهذه الصلوة وعدم صحة امامتها للرجال ويشترط ايضا سلامة
الامام من الجذام والبرص عند اكثر علمائنا لرواية ابى بصير عن الصادق عليه السلام خمسة
لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وكذا ولد الزنا والاعرابى
وفى الاعمى خلاف والحق الجواز فى الاعمى والابرص والمجذوم والاعرابى للاصل
ولما ورد فى بعض الروايات مما يشعر بالجواز وما فى رواية السكونى من المنع
ضعيف فان قلت الاعمى ليس مكلفا بهذه الصلوة فلا يصح امامته قلت اذا
حضر وجبت عليه وانعقدت به فهو مكلف بالجمعة فى الجملة وما قيل فى المنع
ان الاعمى ناقص لا يتمكن من الاحتراز عن النجاسات غالبا فلا يصلح لهذا المنصب الجليل
فكلام ظاهرى ضعفه ظاهر وفى زمان الغيبة كزماننا تجمعون اى يجوز للفقهاء
اقامة الجمعة على رأى لاصالة الجواز ولقول الصادق عليه السلام اذا كانوا سبعة يوم
الجمعة فليصلوا فى جماعة وفى رواية منصور عن الصادق عليه السلام يجمع القوم يوم
الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد ولعموم قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والاخبار
الصحيحة دلت على ان الفقيه الجامع للشرائط ماذون ومنصوب من جهة الائمة
الماضين واذنهم كاذن الامام الحاضر واذا كان كذلك فلا مانع من
انعقاد الجمعة وقيل ايضا ان الاذن انما يعتبر اذا كان ممكنا ومع عدم

الامكان

الامكان يسقط اعتباره ويبقى عموم الآية خاليا عن المعارض فان قلت لو ثبت
المقدمات المذكورة لدل الدليل المذكور على الوجوب وليس هذا هو المط
انما المط هو الجواز قلنا لزوم الوجوب من الدليل مسلم لكن يجب ان يحمل الوجوب
على الوجوب التخييرى اذ الحتمى فى حال الغيبة منفى بالاجماع وقد قيل فى هذا المقام
ان هذا الشرط اعنى وجود السلطان العادل او من نصبه يحتمل ان يكون شرطا
للصحة وان يكون للوجوب اذ النصوص الواردة هنا عن اهل البيت عليهم السلام ليس فيها
تصريح بواحد من الامرين المذكورين فان قلنا انه شرط للصحة لم يصح ايقاعها
فى زمان الغيبة لفقد شرط الصحة وان قلنا بالثانى احتمل جواز ايقاعها مع تحقق
باقى الشروط وهذا الاخير مبنى على مسئلة اصولية وهى ان الوجوب اذا ارتفع
هل يبقى الجواز وفيه ان ما ذكرناه دل على انعقادها على كلا التقديرين
فى زماننا مع وجود الفقيه الجامع للشرائط حيث انه منصوب من جهة الائمة
الماضين كما عرفت فان قلت ان الفقيه الجامع منصوب من جهتهم فى الامور
الضرورية لئلا تتعطل على الناس ما يعم به البلوى قلت لا ريب ان فى زمان الغيبة
يجب على الفقيه فى امور اعظم مما نحن فيه كالحكم والفتوى فى الاموال والنفوس و
الفروج فيكون ما نحن فيه اولى بالاقامة وجمع من فقهائنا ذهبوا الى عدم
انعقادها فى زمان الغيبة وصرحوا بعدم شرعيتها لان شرط شرعيتها امتف
وهو الامام او من نصبه ومنعوا ورود الاذن فى ذلك وقصروا الاذن الحاصل
فى عصر الائمة عليهم السلام على من سمع ذلك الاذن وليس ذلك حجة على من يأتى من المكلفين
ولان وجوب الظهر معلوم فلا يسقط الا بمعلوم اذا عرفت ذلك فلنا القدح
فى تعليلهم اما فى الاول فلان القول بانتفاء الشرط مكابرة لان الفقيه
الجامع للشرائط منصوب لما دلت عليه الاخبار الصحيحة واما فى الثانى فلانا لا
نسلم وجوب الظهر عينا وهو النزاع لا غيره واعلم ان مقالة القائلين بالانعقاد
فى زمان الغيبة كما انها مبنية على وجود الفقيه الجامع للشرائط كذلك مبنية

اعنى الحتمى والوجوب

على ان لا تكون هناك ضرر من المخالفين بسبب اقامة الجمعة والى ما ذكرنا اشار
بقوله مع الامن ووجود نايب الغيبة وهو الفقيه الجامع للشرائط والحاصل
انه اذا تحققت الشرائط المذكورة في زمان الغيبة استحب الاجتماع والقيام
بالجمعة مع الفقيه فينوون الوجوب وان لم يتحتم عليهم وتجزي عن الظهر
ولعلك تقول اذا كانت مستحبة فكيف ينوون الوجوب وتكون مجزية عن الظهر
قلنا الجواب عن ذلك ما حققه المص في شرح القواعد موافقا لما ذكره الشهيد
في الذكرى وهو انه ليس المراد بالاستحباب ايقاعها مندوبة لانها تجزي عن
الظهر الواجبة للاجماع على عدم شرعية الظهر مع صحة الجمعة ولا شيء من
المندوب يجزي عن الواجب بل المراد انها افضل الامرين الواجبين تخييرا
ولا منافاة بين الاستحباب عينا والوجوب تخييرا والحاصل ان الكلي الذي
هو الواجب المخير قد يؤدي في ضمن ما هو المستحب بنقل الشارع فيتصف
ح ذلك الفرد المستحب بالوجوب اتفاقا بالتبع ولا محذور في ان يكون
الشيء الواحد متصفا بالاستحباب حقيقة موصوفا بالوجوب تبعا ولو مات
الامام او اغمي عليه بعد التلبس في اثناء صلوة الجمعة لم تبطل القدوة فلا
تبطل صلوة المأمومين فيجب عليهم اكمالها بالاستنابة فيقدمون من
يتم بهم الصلوة ممن فيه شرائط الامامة من العدالة وغيرها كما اشار
اليه بقوله مع وجود باقي الشرائط فلو قدموا صبيا او فاسقا لم يجز ولو
تقدم احدهم واتم الصلوة بهم من غير تقديمهم جاز مع الشرائط فان قلت
كيف يتقدم بنفسه مع ان الاذن من الامام شرط في الصلوة بالناس
قلنا ان الاذن شرط في الابتداء لا في الاكمال ولا يشترط في المستخلف كونه
ممن سمع الخطبة او احرم مع الامام لرواية معاوية بن عمار عن الصادق
عن رجل اتى المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر
فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم

للقوم

للقوم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ اليهم بيده بالتسليم
وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته ان بقي عليه شيء قال العلامة في
النهاية لا يجب على المأمومين استيناف نية قدوة ح لانه خليفة الاول ولو
والغرض من الاستخلاف تنزيل الخليفة منزلة الاول واذا كان الخليفة قائما
مقامه لم يحتج الى استيناف نية القدوة ويحتمل الوجوب لوجوب تعيين
الامام في النية قال المص في الثاني قوة ولو احدث الامام قدم من يتم
بهم الجمعة ممن فيه شرائط الامامة ولو لم يستخلف الامام قدم المأمومون
من يتم بهم الصلوة سواء كان في الركعة الاولى او الثانية وليس لهم الانفراد
ح ولا يشرع يعني لا يسوغ لاحد من المكلفين انشاء الجمعة ح اي حين عروض
العارض للامام ووجوب الاستخلاف للامام يعني اذا قدم احد من المأمومين
لاتمام الجمعة لم يجز لاحد ممن لم يتلبس بالجمعة مع الامام ان يلحق بهم ح بعد
حصول الشرائط بالنسبة اليه وقال العلامة في القواعد ويحتمل الدخول
معهم لانها جمعة مشروعة قال المص في شرح القواعد والتحقيق انه اذا استناب
احد منهم امام الاصل وكان مأذونا من جهته ضمانا انشاء الجمعة وتعينت
اذ لو استناب ابتداء جاز ففي الاثناء اولى وان استناب غيره فتعين نفي
الملتبس فعل الظهر ولا يسوغ له على هذا التقدير انشاء الجمعة لانتفاء
بعض الشروط بالنسبة اليه واليه اشار بقوله الا ان يستنيب امام الاصل
وزبدة المبحث انه اذا عرض لامام الجمعة عارض من موت او اغماء او حدث
ولم يستنب لم يجز لاحد من غير الملتبسين ح انشاء الجمعة في حال من الاحوال بالمتلبسين م
الا اذا كان في المأمومين من هو مأذون بخصوصه من امام الاصل عرفا
يجوز لغير الملتبس ح انشاء الجمعة ويدخل في الصلوة مع تلك الجماعة وكل
ذلك المأذون الصلوة بهم باقي ذلك الملتبس بعد اتمامهم بالباقي ان بقي
عليه من صلوته شيء والثاني من الشروط الستة للجمعة الوقت ولا خلاف بين

الاصحاب في ان الوقت شرط في انعقاد الجمعة وصحتها واذا كان كذلك فلا يعقل
القضاء في الجمعة على صورتها اجماعا وما وقع في عبارة بعض اصحابنا من انها
تقضى ظهرا فالمراد به القضاء اللغوي لا العرفي على ان ما مر في الصلوات فان
الوقت ليس شرطا لصحتها بل هو شرط لايقاعها اداء وهو اي وقت الجمعة وقت
الفضيلة للظهر وهو من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله كما عرفت انفا
وهذا عند علمائنا الا السيد رحمه الله فانه قال يجوز ان يصلي الفرض عند
قيام الشمس والاجماع حجة عليه وسند اصحابنا فيما ذهبوا اليه ان رسول الله
كان يصلي الجمعة بعد الزوال وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وقال الصادق ع
كان رسول الله ص يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ولما رواه ابن اذينة
رسول الله ص يصلي الجمعة اذا زالت الشمس وقال ابن ادريس يمتد وقتها بامتداد
وقت الظهر ووافقه الشهيد في الدروس نظرا الى البدلية ولاصالة البقاء و
حمل الروايات على الافضلية كقول الباقر ع وقت الجمعة اذا زالت الشمس وبعده
بساعة وكقوله ع في رواية زرارة ان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما
لها وقت واحد حين تزول الشمس واذا عرفت ما عليه معظم الاصحاب من ان
وقتها وقت فضيلة الظهر فاذا خرج ذلك الوقت ولم يأت المكلف بها
صلى الظهر اداء بعانية الاداء لسعة وقت الظهر ففوات الجمعة لا يستلزم
فوات الظهر وان خرج وقت الظهر بعد فوات الجمعة كان الفائت هو الظهر
لا الجمعة لانه كان بعد فواتها مخاطبا بالظهر خاصة ولم يأت به ولو خرج
وقت الجمعة وكان متلبسا بها صحت جمعة اماما كان او ماموما لا مطلقا
بل ان ادرك ركعة منها اي قبل خروج الوقت وليس ادراك ركعة منها كيف
كان كافيا في ادراك الجمعة بل ان شرع فيها حال كونه عالما او ظانا انه ادركها
بشروطها كلها فلو شرع فيها وهو عالم او ظان انه لم يدرك الجمعة بكمالها
ثم تبين الضيق في اثنائها وادرك ركعة كان مدركا لها واما لو شرع فيها

ركعة
وهو عالم او ظان انه لم يدركها بكمالها بل يدرك منها بعضها لم يجز له الشروع
فيها لان الجمعة لا تقضى خارج الوقت قال العلامة في النهاية بقاء الوقت
ليس شرطا فلو انعقدت الجمعة وتلبس بالصلوة بالتكبيرة فخرج الوقت قبل اكمالها
اتمها جمعة والمص لم يكتف في ادراكها بالتلبس بالتكبيرة فقط بل اشترط في ذلك
ادراك ركعة كاملة وهو موافق لما ذكره الشهيد في الذكرى حيث قال الاقرب
باصولنا انا لا نكتفي بالتكبيرة في غير هذه الصلوة بخلاف العامة وكلام العلامة
في التذكرة مضطرب في الفتوى لانه ذكر فيه اولا ما يطابق كلام النهاية
من الاكتفاء بالتكبيرة وقال ثانيا ان بعض الجمهور قالوا ان ادرك ركعة في الوقت
ادرك الجمعة والا فلا ولا بأس به وقيل لو ادرك ركعة منها وخرج الوقت
بطلت الجمعة بناء على ان بقاء الوقت شرط في الجمعة وما اختاره المص كما اشار هو المشهور ره
اليه بقوله على المشهور ولو صلى المكلف بالجمعة الظهر قبل ان يصلي الامام
الجمعة وهو مخاطب بها اي بالجمعة لم يصح الظهر الذي اتى به ووجب عليه مع
ذلك ان يسعى الى الجمعة فان ادركها فلا كلام لانه برئت ذمته والا اي وان لم
يدرك الجمعة اعاد الظهر لان ما فعله اولا كان منهيا عن الاتيان به فلم يكن
صلوة شرعية وانما قال وهو مخاطب بالجمعة لانه لو لم يكن من اهلها كالمسافر
والاعمى وقد صلى الظهر في وقت الجمعة لم يجب عليه السعي وصحت صلوته
ولو فاتت الجمعة وهو مخاطب بها صلى الظهر وكان ذلك كقضاء الجمعة حيث
انها مجزية عنها وانما قلنا كالقضاء لانه ليس قضاء حقيقيا لعدم المماثلة
في العدد والثالث من الشروط الستة للجمعة العدد ولا خلاف بين الاصحاب
في كونه شرطا في انعقاد الجمعة نعم في قلته خلاف منشاؤه اختلاف الروايتين
احديهما رواية محمد بن مسلم عن الباقر ع قال يجب على سبعة نفر من المسلمين ولا
يجب على اقل منهم والاخرى رواية منصور بن حازم عن الصادق ع يجمع القوم
يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وعمل الشيخ في النهاية على الرواية الاولى

وكذا عمل جمع من الاصحاب وحملوا رواية الخمسة على الاستحباب واما الرواية
الثانية فقد عمل عليها المرتضى والعلامة وابن ادريس والمحقق نجم الدين
وهذه اشهر من الاولى بين الاصحاب ومطابق للكتاب العزيز لان قوله تعالى
إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ يقتضي ذلك اذ لا بد
من مناد وهو المؤذن والمخاطبون جمع اقله ثلثة والامام والشيخ ره جمع
بين الروايتين بالحمل على الوجوب العيني في السبعة والتخييري في الخمسة
قال الشهيد في الذكرى هذا حمل حسن ويكون معنى قوله ع ولا يجب على اقل
منهم نفي الوجوب الحتم اي العيني لا مطلق الوجوب والعلامة في المختلف
قد تكلم على صحة سند رواية السبعة ووافق المص وعمل على مقتضى الثانية
ولذا قال وهو خمسة احدهم الامام وانما يشترط العدد المذكور في انعقاد
الجمعة ابتداء اي حال الشروع فيها لا دواما اي الى اخر الصلوة اي للمأمومين
فلو انفضوا ثم
المعتبرون في انعقادها الجماعة بعد التكبير لم تبطل الجمعة وان لم يبق من ذلك
العدد الا واحد اماما كان او ماموما فيجب على ذلك الواحد الباقي
اتمامها جمعة للنهي عن ابطال العمل واشتراط الاستدامة منفي بالاصل ولان
الصلوة افتتحت جمعة وقال ع الصلوة على ما افتتحت فالقول ببقاء واحد
او اثنين مع الامام او يكون انفضاضهم بعد صلوة ركعة تامة تحكم لا بينة
له واعتبر العلامة في ذلك ادراك ركعة لقوله ع من ادرك ركعة من الجمعة
فليضف اليها الاخرى وانت خبير بانه ليس في هذا الخبر دلالة على بطلان
لا مثلا نفهم منه ان من لم يدرك قبل الانفضاض ركعة لم يكن مدركا للجمعة
ولو فارق الامام في اثنائها كان على الباقين اتمامها لانهم مخاطبون بالاتمام
فيجب عليهم ان يقدموا واحدا منهم لعدم انعقادها فرادى قال الشهيد
في الذكرى وفيه انه يستفاد من كلام بعضهم انه لو بقي بعد مفارقة الامام
واحد لم يجب عليه اتمامها جمعة لان الجمعة لا تنعقد فرادى ولحوقا [?] الاتمام

لا يتوقف على العدد كما عرفت فلو بقي واحد اماما كان او ماموما وجب
عليه الاتمام لانه مخاطب بالاكمال لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقد دخل
فيها دخولا شرعيا وانعقدت الجمعة ولا يشترط بقاء العدد مدة الصلوة
كما عرفت اما لو كان انفضاض العدد الذي تنعقد به الجمعة قبلها اي قبل التكبير
فيسقط حتى يعود لانتفاء الشرط ولو عادوا بعد انفضاضهم والوقت باق
اعاد الخطيب الخطبة بعد عودهم ان لم يسمعوا الواجب منها قبل الانفضاض
وان سمعوا الواجب منها اجزاء ذلك ولا يحتاج الى الاعادة سواء طال
الفصل او لا اذ الاصل عدم اشتراط الموالاة بين الخطبة والصلوة ولو لم
يعد الاولون وجاء عدد غيرهم وجب اعادة الخطبة ليسمعوا ولما اشار
الى اقل ما تنعقد به الجمعة من العدد اراد ان يشير الى الامور والشروط
المعتبرة فيهم اذ ليس كل مكلف بالصلوة اليومية تنعقد به هذه الصلوة
بل المكلفون الذين تنعقد بهم هذه الصلوة فلهم شروط فقال انما تنعقد
بالمكلف الذكر المسلم فلا تنعقد بالصبي وان كان مميزا لان افعال الصبي
تمرينية لا شرعية واذا لم تكن شرعية فلا يحصل احتسابه من العدد وكذا
المجنون لعدم تكليفه اصلا اتفاقا واجماعا وانتفاء قصده ولا تنعقد بالمرأة
ايضا اجماعا والمراد بعدم الانعقاد بها عدم احتسابها من العدد وقد
تمسك المص في عدم انعقادها بالمرأة برواية زرارة عن الباقر ع انه لا يكون
الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط وهذا لان المراد من الرهط
دون العشرة من الرجال كما نص عليه صاحب الصحاح ولانه منصوص [?] خادم [?]
الثالث لانه تضمن لفظ القوم والقوم يطلق على الرجال كما يشهد بذلك
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم الى آخر الآية حيث جعل
القوم مقابل النساء وفيه ان غاية ما يستفاد من الخبرين المذكورين عدم
وجوب الجمعة على المرأة وعدم الوجوب عليها لا يستلزم عدم الانعقاد

بها فيكون حالها كحال المسافر في المعتمد في ذلك لما ذكرنا من حديث الاجماع
وكما لا ينعقد بالصبي والمجنون لا ينعقد بالكافر ايضا وان وجبت عليه لما ذكرنا
في الصبي من انتفاء صحة صلوته ومع انتفاء صحة صلوته لا يعتد به فلا يحسب
في العدد وهذا الحكم اجماعي وفي العبد اي وفي احتسابه في العدد قولان يخرج
بعضه اذا اذن مولاه في حضور الجماعة وكذا في المسافر الذي لا يلزمه الاتمام
اذا حضر الجمعة عدد من حيث انهما ليسا من اهل الفرض لما روي زرارة عن
الباقر ع في حديث انه قال فرضها الله تعالى ووضعها عن تسعة عن الصغير
والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان
على راس فرسخين واذا لم يكونا من اهل الفرض فهما كالصبي والمجنون ومن
حيث ان المحذور والذي لا يتصور في العبد وهو عدم جواز التصرف في نفسه
وذلك يدفعه اذن المولي فينبغي ان ينعقد به واما الانعقاد بالمسافر
فلان المحذور المتصور فيه هو مشقة الحضور فاذا حضر زالت المشقة فلا
مانع اذن من الانعقاد به واستقرب المصنف الانعقاد بهما لما ذكرناه
بقوله والاقرب الانعقاد وانما قيد المسافر بالقيد المذكور احترازا عن
كثير السفر والعاصي بسفره لانه كالحاضر في وجوب الاتمام واذا لزمه
الاتمام وجبت عليه وتنعقد به كما نبه عليه بقوله واذا لزمه وجبت عليه
وابن ادريس جعل المرأة كالمسافر والعبد في عدم الوجوب لكنها اذا
حضرت وجبت عليها واجزأتها عن الظهر الا انها لا تحتسب من العدد
واما الاعمى سواء كان قريبا من المسجد او بعيدا عنه وسواء وجد قائدا او لا
وكذا الاعرج لا مطلقا بل البالغ حد الاقعاد وكذا المريض المتضرر بالحضور
بحيث يزيد الله بالحركة او لا يتضرر به لكن يشق عليه مع ذلك المرض الحضور
ويتعلل منه تعللا كثيرا وكذا من بعد من المكلفين عن موضع اقامتها
اي موضع اقامة الجمعة بعدا معتدا به بان يزيد من فرسخين وهو المشهور بل قول

الصادق ع يجب على من كان منها على فرسخين فان زاد فليس عليه شي ومنهم
من قدر البعد بفرسخين فلا يجب على من بعد بهما ومنهم من قال يجب على من اذا
غدا من منزله بعد ما صلى الغداة ادرك الا على من لم يكن كذلك ومنهم من قال
يجب على من اذا خرج منها وصل الى منزله قبل خروج يومه ويشهد بالقول
الاول من هذين الاخيرين ما رواه زرارة عن الباقر ع الجمعة واجبة على من
ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة والمشهور بين الاصحاب في البعد المسقط
لفرض الجمعة هو الاول وكذا المكلف المشتغل بتجهيز ميت مسلم او من بحكمه
او بامر آخر من نحو عيادة مريض يخاف فوته بخروجه الى الجمعة او تفسد [illegible] من
غيبته عنه وكذا الخائف من ظالم على نفس او مال سواء كان ذلك الخوف
على نفسه او على غيره من المسلمين في غيبته وسواء كان المال جليلا او حقيرا
ولو كان ذلك الامر المخوف حبسا للنفس او غصبا للمال او شرطان يكون ذلك
الحبس ظلما لا يسوغ شرعا او يكون ذلك الحبس لكنه هو عاجز عنه ليس له قدرة على
الاداء وكذا المكلف الممنوع من الحضور سواء كان ذلك المانع مطرا او وحلا شديد
ونحوهما كالرياح الشديدة المظلمة او بردا شديدا او حرا فهؤلاء كلهم معذورون
لا يجب عليهم الحضور في موضع اقامة الجمعة لعدم وجوبها عليهم لقول الباقر ع
في رواية زرارة السالفة ولوجوب حفظ النفس والمال ولان في تكليفهم
حرجا وهو منفي بالاية فان حضروا يعني لو حضر هؤلاء المذكورون في موضع
اقامتها قبل صلوة الظهر اي قبل ان يصلوا صلوة الظهر وجبت الجمعة عليهم
وانعقدت بهم لان علة عدم الوجوب عليهم وهي تعسر الحضور قد ارتفعت
عنهم نظرا الى تلبسهم بها الا المريض فانه لو حضر في محل الجمعة لم يكن مكلفا
بالاتيان بها لا مطلقا بل اذا تضرر بالصبر الى انتظار اقول كما استثنى هذا
ينبغي ان يستثنى ايضا الخائف من ظالم لانه اذا خاف الصبر من ان يستولي عليه
ظالم لم يجب عليه بل كل من تضرر بالصبر من هؤلاء المذكورين من جهة فوت

مالا وعزيمة ونحوه فلذلك ينبغي ان يستثنى من الحكم المذكور اذ لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام والرابع من الشروط الستة الخطبتان وهما واجبتان ولا ريب انهما
عبادة فالوجه وجوب النية فيهما اذ ليس لمجرد من عمله الا ما نوى وهما
واجبتان في انعقاد الجمعة اجماعا ولقول الصادق ع لا جمعة الا بخطبة وقال
الباقر ع يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب ولا بد من العدد اي يجب
الاتيان بالخطبتين لكونهما مقام ركعتين فالاخلال باحدهما اخلال بركعة و
لان النبي ص فعل ذلك وداوم عليه والتاسي واجب لقوله ع صلوا كما رايتموني
اصلي ووقتهما بعد الزوال ويجب الاتيان بهما بعده على الاصح فلا يجوز
تقديمهما عليه ولا تقديم شي منهما لان النبي انما يخطب بعد النداء والنداء
لا يكون الا بعد الزوال ولانهما بدل من الركعتين لما روى عبد الله ابن
سنان عن الصادق ع انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فاذا
كانتا بدلا منهما فلهما حكم مبدلهما وللشيخ قول بجواز ايقاعهما قبل الزوال
عند وقوف الشمس بمقدار ما اذا فرغ منهما زالت ومستند قوله رحمه الله
عليه قول الصادق ع كان رسول الله ص يخطب في الظل الاول واول العلامة
بان المراد من الظل الاول هو الفي الزايد على ظل المقياس ولا باس بهذا
التاويل جمعا بين الروايات ولا بد من ايقاعهما قبل الصلوة لان النبي ص
داوم على ذلك ولقول الباقر ع وقد سئل عن خطبة رسول الله ص قبل الصلوة
او بعدها قال قبل الصلوة ثم يصلي ويجب على الخطيب القيام فيهما اجماعا لانه
ع كان يخطبهما كذلك مطمئنا في قيامه اي على سكينة كما يجب في مبدلهما
والقيام فيهما انما يجب مع القدرة فلو خطب جالسا مع القدرة بطلت
صلوته لفوات شرط الخطبة ولو كان ذا عذر يمنعه عن القيام جاز ان
يخطب جالسا وفي وجوب الاستنابة مع تردد ولا ريب في ان الاستنابة احوط
ويجب اشتمال كل واحدة من الخطبتين على لفظ الحمد لله اي على خصوص هذه

لانهما اقيما مقام

الصيغة

الصيغة فلا يكفي ما تضمن معنى الحمد ويجب ايضا اشتمالهما على الصلوة على النبي وآله ع
للاجماع ولقول الصادق ع ويصلي على النبي وآله وكذا يجب فيهما الوعظ والمراد
به الوصية بتقوى الله والحث على الطاعات لان النبي ص قد واظب عليه في
خطبته ولا يتعين له اي للوعظ من جهة الشارع لفظ مخصوص اذ الغرض من
الوعظ التخويف من العقوبات والحث على الطاعات فيكفي في الغرض كل لفظ
يؤدي المقصود ويجب الخطبة بالعربية لان النبي ص واظب على ذلك فلا يجزي
بغير العربية ولو كان المستمع ممن لا يفهم العربية فاشكال من حيث ان النبي ص
ما خطب الا بالعربية والتاسي واجب ومن حيث ان الفايدة لا تحصل
بغيرها فالاقرب عند العلامة الخطبة بغيرها اذ الغرض منهما التخويف
والحث والظاهر انه لا يحصل ذلك الا بالفهم والمفروض ان المستمع لا يفهم العربية
ويجب في كل منهما قراءة سورة خفيفة اي قصيرة او اية تامة الفايدة وبعضهم
اقتصر على وجوبها ولم يكتف بالاية لقول الصادق ع في رواية سماعة ثم يقرا
سورة قصيرة من القرآن والحكم بوجوب السورة خيرة دون الاكتفاء بالاية
مذهب الشيخ رحمه الله عليه للخبر المذكور عن الصادق ع ولانهما بدل فيجب
فيهما ما يجب في المبدل ولان يقين البراءة يتوقف على ذلك واكثر المتاخرين
على الاجتزاء بالاية ولم يوجبوا السورة حتما متمسكين بما روى صفوان عن
ابيه قال سمعت رسول الله ص يقرا على المنبر ونادوا يا مالك ليقض والظاهر
انه كان في خطبة الجمعة والى مذهب المتاخرين مال المص دام ظله وهذا الخلاف
لفظا والدالة على التخيير حيث قال او اية تامة الفايدة والمراد بالاية
التامة الفايدة على ما صرح به المص في شرح القواعد ما يستقل بافادة
معنى يعتد به بالنسبة الى المقصود للخطبة سواء تضمنت وعدا او وعيدا
او حكما او قصصا فلا يجزي نحو قوله تعالى مدهامتان ولا نحو فالقى السحرة
ساجدين ويجب فيهما ايضا الصلوة على ائمة المسلمين والظاهر العطف

يقتضي انه كما لا بد فيهما من الصلوة على النبي وآله لا بد فيهما ايضا من الصلوة
على ايمة المسلمين والظاهر من كلام القواعد ان الواجب فيهما هو الصلوة على
النبي ص دون الصلوة على ايمة المسلمين والمفهوم من كلام الدروس ان الواجب
فيهما هو الصلوة على النبي وآله وفي الخطبة الثانية مع ذلك الصلوة على ايمة
المسلمين فيكون الصلوة على ايمة المسلمين من وظيفة الخطبة الثانية دون
الاولى كالاستغفار ويدل عليه رواية سماعة عن الصادق ع قال ينبغي
للامام الذي يخطب بالناس ان يخطبها قائما يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي
بتقوى الله ثم يقرأ سورة قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي
على محمد وآله وعلى ايمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات اذا عرفت ذلك
فالظاهر ان المراد من الآل هنا هم الذين اشار اليهم النبي ص باهل البيت
في يوم المباهلة في قوله اللهم هؤلاء اهل بيتي وهم امير المؤمنين وفاطمة والحسنان ع
والمراد من ايمة المسلمين سائر الايمة الاثني عشر وانما قلنا ذلك لان الظاهر
العطف تقتضي المغايرة وقد تبين من الخبر المذكور ان الصلوة على النبي ص
ليست من وظائف الخطبة الاولى لانها اي الصلوة ليست مذكورة فيه وهو
ليس بمرضي عند المص دام ظله وقد افتى المحقق في النافع بظاهر هذا الخبر
كذا يجب على الخطيب الفصل بينهما اي بين الخطبتين بجلسة لقول الصادق ع
يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها للتاسي بالنبي ص ويجب عليه رفع الصوت بـ
ـحيث يسمعه اي بذلك الصوت العدد الذين لا ينعقد الجمعة الا بهم فلو خطب
سرا لم يصح لفوات الغرض اذ الغرض منه الوعظ والتحذير وكان النبي ص اذا خطب
رفع صوته كانه منذر جيش واعلم ان الشيخ اوجب في الخطبتين الطهارة من
الحدث والخبث محتجا بان رسول الله ص كان يخطب متطهرا وكان يصلي عقيب
الخطبة وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولانه بدل من ركعتين وروى ابن
سنان عن الصادق ع انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة

وآله ع

حتى

حتى ينزل الامام ولا ريب ان المراد من قوله هي صلوة ليس ان الخطبة مثل الصلوة
اذ لا اتحاد حقيقة فالمراد المماثلة في الشرائط والاحكام الا ما وقع الاجماع عليه وقيل
لا يجب للاصل وفعل النبي ص لا يدل على الوجوب لانه ع كان يحافظ على المندوب
كما يحافظ على الواجب ولا ريب ان الاولى الطهارة كما نبه عليه دام ظله بقوله
والاحوط اشتراط الطهارة لما فيها من يقين البراءة ولو خطب في المسجد
فالطهارة من الخبث شرط بالاجماع وكذا عن الحدث الاكبر وكذا الاحوط
وجوب الاصغاء الى الخطبة على المأمومين والمراد به شغل السمع بالسماع و
ميلهم الى الاستماع واعلم ان في وجوب الاصغاء قولين الاول الوجوب
لان فائدة الخطبة انما يحصل بالانصات والاستماع فلو لم يكن واجبا لم
يكن الخطبة شرطا والثاني باطل بالاجماع فان قلت غاية ما في الباب وجوب
الاستماع والانصات على الجمعة لا على الزائد قلنا لما لم يكن تخصيص بعضهم
بكونه من الجمعة دون غيره وجب على الجميع وحرم الكلام عليهم كلهم و
الثاني عدم الوجوب لاصالة البراءة من ذلك وكذا الاحوط تحريم الكلام
وفيه ايضا خلاف فقيل بالتحريم لان الكلام يمنعهم من الاصغاء فيفوت
فائدة الخطبة واستدل على ذلك برواية محمد بن مسلم عن الصادق ع قال
اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من
خطبته وقيل لا يحرم للاصل والرواية كما يصلح للتحريم يصلح للكراهية ولا
ريب ان مختار المص في الموضعين هو الاولى وابرأ للذمة ولما لم يقم دليل
على استلزام تحريم الكلام للبطلان لم يصح الحكم بالبطلان اي بطلان
الخطبة بالكلام ولا بصحة صلوة المتكلم والخطبة امر اجماعي وان كان يأثم
في كلامه واليه اشار بقوله وان لم تبطل اي وان لم تبطل الخطبة اجماعا
ويجوز كون الخطيب غير الامام ومنهم من منع من التغاير واوجب الاتحاد
متمسكا بانه خلاف المنقول عن النبي ص وبعده حيث ان المتصدي لهما في

والايمة عليهم السلام

او منتهم كان متحدا فلا يجوز المخالفة وبانهما مع الركعتين قائمتان مقام
الظهر فكما ان التعدد في امامة الظهر اختيارا لا يصح كذلك هنا والجواز
هو المعتمد للاصل لان كل واحدة من الخطبتين والركعتين امر منفصل عن
الاخر حقيقة وصورة فليس حالهما كحال عبادة واحدة نعم الاحوط الاتفاق
ولا يخفى ان التعليل المذكور يعطي جواز التغاير في الخطبتين فلا يجب اتحاد
الخطيب فيهما وان كان الاحوط ذلك وفي اشتراط عدالته اي عدالة
الخطيب نظر ايضا من ان الامام شفيع للمأمومين والخطيب كأنه امام
في الركعتين وقد دل الخبر على ان لا تجعل شفيعك سفيها ان لا تجعل
ولا فاسقا ومن ان الخطبة امر منفصل عن الصلوة خارج عنها والاصل عدم
الاشتراط ولا ريب ان مراعاة العدالة اولى ويجب عليه مراعاة الترتيب بين
اجزاء الخطبة للتأسي فلو قدم الوعظ على الصلوة على النبي ص والصلوة
على النبي وآله على الحمد والقراءة على الصلوة استانف ويستحب بلاغته
ليحترز عن ايراد كلمات غريبة وحشية والمراد من بلاغته كونه قادرا على
تاليف كلمات تناسب مقتضى الحال من التحذير والارشاد والمراد من كونه
فصيحا خلوص كلامه من ضعف التاليف والتعقيد وتنافر الكلمات وكونها
غريبة وحشية لان الكلام الموعظي فيه بالسلاسة والتناسب اشد تاثيرا
في قلوب المستمعين ويستحب ان ياتي بالكلمات والالفاظ على التاني والترتيل
والتكون ولا يدرجها بحيث لا يفهم المقصود منه وان لا يطول الخطبة
بل يقصرها لانه ع امر بذلك وبطول الصلوة وقال ع انه من فقه الرجل
ويستحب كونه متصفا بما يامر به ليكون لوعظه وقع وتاثير في السامعين
ويستحب له الارتداء ببرد يمنية او عدنية اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله
وسلم ولما ورد في رواية سماعة عن الصادق ع ويستحب الاعتماد والاتكاء
في حال الخطبة على سيف او عكازة او قضيب او عنزة وبالجملة على شيء ولو

كان ذلك عصا وكان النبي ص يعتمد على عنزته وفي حديث الصادق وتوكا
على قوس او عصى ويستحب للخطيب اذا صعد المنبر واستقبل الناس التسليم عليهم
اولا لما روي عن امير المؤمنين ع انه قال من السنة اذا صعد المنبر ان يسلم
اذا استقبل الناس ونفى الشيخ في الخلاف استحباب التسليم استضعافا
للرواية ولو اذا سلم وجب الرد لعموم الامر برد التحية واليه اشار بقوله
يجب عليهم الرد وجوبا كفائيا ويستحب له اذا صعد المنبر الجلوس قبل الخطبة
بعد التسليم حتى يفرغ المؤذنون فيستريح من تعب الصعود ولان لا فائدة
بقيامه حالة الاذان قال الباقر ع كان رسول الله ص اذا خرج الى الجمعة
قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون وهذا الخبر صريح في كون الاذان بعد صعود
الامام المنبر وروي انه ع كان يخطب خطبتين ويجلس جلستين ومن
اصحابنا من قال اذا زالت الشمس امر مؤذنه بالاذان فاذا فرغ صعد المنبر
وخطب والخامس من الشروط الجمعة الجماعة فلا يصح فرادى وان حصل العدد
من دون ارتباط القدوة بينهم اجماعا لان رسول الله ص لم يصلها الا
كذلك وقال صلوا كما رايتموني اصلي فلا بد من الارتباط المعتبر بين صلوتي
الامام والمأموم قال الشهيد في الذكرى ويجب نية القدوة وفي وجوب
نية الامام للامامة هنا نظر ينشأ من قوله ع انما لكل امرئ ما نوى ومن
حصول الامامة قال المص دام ظله في شرح القواعد والتحقيق انه لما كان
اعتبرت الجماعة من جانبه كما يعتبر من جانبهم فلا بد من النية منه وان اكتفى
بالجماعة في الجملة لم يظهر والظاهر الاول لان اعتبار الجماعة في صلوة قطعا
ولا يتحقق من قبله الا بنيتها لعدم وقوع عمل بلا نية ومن ثم لا ينال فضل الجماعة
في غير الجمعة الا بها والى ما ذكرنا من التحقيق اشار بقوله ويشترط نية كل منهما
والمأموم لها اي للجماعة اذا عرفت ذلك فالجماعة انما هي شرط في الابتداء
خاصة لا في مجموع الصلوة من اولها الى اخرها فلو ابتداء اماما ثم انفض

بانفضاض المأمومين

العدد بعد التحريمة لم تبطل الصلوة ولو ابتداء منفردا ثم ائتم به في الاثناء
لم ينعقد ولو ادرك المسبوق الداخل على الجماعة الامام راكعا في الركعة الثانية
ادرك الجمعة فان لم يدرك معه تكبيرة الركوع خلافا للشيخ في النهاية والمبسوط
فيما ذكره المصنف قول الصادق عليه السلام اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت
قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع
فقد فاتتك واحتج الشيخ برواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لا تعتد بالركعة التي
لم تشهد تكبيرتها مع الامام واجيب بان هذه الرواية محمولة على الافضلية
والرواية الاولى اشهر وبالحمل المذكور يحصل الجمع والتاليف بين الخبرين واذا
عرفت ان المسبوق يدرك الركعة بادراك الامام راكعا فيتم ما بقي من صلوة
بعد فراغه اي بعد فراغ الامام من صلوته ولو شك المسبوق في ادراكه يعني
لو تردد في انه هل ادرك الامام راكعا ام ادركه رافعا فلا جمعة له لاشتغال
ذمته بالصلوة يقينا فلا تبرأ الا باليقين فان كان هذا الشك والتردد الذي
حصل له انما عرض في الركعة الاولى دخل معهم في الركعة الثانية فادرك
الجمعة واتم الباقي بعد فراغ الامام لقوله عليه السلام من ادرك من الجمعة ركعة فليضف
اليها اخرى ومن ادرك دونها صلاها اربعا فان كان ذلك في الركعة
الثانية فقد فاتته الجمعة فياتي بالظهر ومما ذكرنا ظهر لك ان ادراك الخطبة
ليس شرطا في ادراك الجمعة بطريق اولى والسادس من شروط الجمعة الوحدة
نصا واجماعا ونعني بالاتحاد هنا ان لا يكون جمعتان بينهما اقل من فرسخ لقول
الباقر عليه السلام لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال ولا فرق في هذا الحكم بين
ان يكونا في مصرين او مصر واحد اجماعا ولو كان بين الجماعتين ثلثة اميال
فلا باس ان يجمع هؤلاء وهؤلاء ويتحقق وحدة الجمعة بان يكون بين الجمعتين فرسخ
لا اقل واذا عرفت ذلك فلو قصر بعد المسافة بينهما عن الفرسخ بطلتا لا
مطلقا بل ان اقترنتا اي الجمعتان وتوافقتا بالتحريمة وذلك لان الحكم

بصحتهما محال ممتنع لانتفاء الشرط المذكور اعني الوحدة ولا اولوية في هذه
الفرض لاحديهما حتى يختص بالصحة دون الاخرى ولو اقترنتا واحد الامامين ماذون دون
دون الاخر كان صلوة الماذون بالجماعة صحيحة لانعقاد جمعتهم بالاذن وبطلت
جمعة غير الماذون لانهم كانوا على هذا التقدير مخاطبين بالحضور عند جمعة الماذون
ويعيدونها اي اصحاب الجمعتين على تقدير ان لا يكون الامامان ماذونين وقد
اقترنتا بالتحريمة جمعة بعد اجتماعهما في مكان واحد لفساد صلوتهما لما ذكرنا ولو
لم تكونا مقترنتين بل كانت احديهما سابقة وعلمت بخصوصها اختص البطلان
باللاحقة فيكون الاعادة متعلقة بها خاصة والى ما ذكرنا اشار بقوله و
اللاحقة خاصة يعني يعيد الجماعة اللاحقة لا السابقة ظهرا كان الفرض او
جمعة والحاصل ان الوقت ان كان باقيا فكلهم يجتمعون على جمعة واحدة وخلف
اصحاب اللاحقة على تقدير بقاء الوقت في اصحاب السابقة وان كان ذلك في
الركعة الاخيرة ويصلون كلهم جمعة واحدة وان لم يكن الوقت باقيا فالجماعة
اللاحقة يعيدون الظهر وانما يعرف اللحوق ان سبقت احديهما ولو كانت لذلك
السبق بها اي بالتحريمة وعلمت بخصوصها وكان امام السابقة ماذونا سواء كان
امام اللاحقة ماذونا او غير ماذون اذ لو كانت اللاحقة هي الماذونة دون
السابقة كان الامر بالعكس فالمعيدون على هذا التقدير هم اصحاب السابقة
خاصة لاختصاص السابقة بعدم المشروعية ومع اشتباه السابقة بعد
معلومية سبق احديهما لم تبرأ ذمتهم بما اتي به من الجمعة بل انما تبرأ ذمتهم
اذا كانوا بعد ذلك يصلون جميعا الظهر ولا يعيدون الجمعة اذ على هذا
التقدير هم جازمون بالجمعة الصحيحة والبلد اذا انعقدت فيه جمعة صحيحة فلا
ينعقد بها اخرى اجماعا وانما وجب عليهم اعادة الظهر للجهل بالتعيين فلا
براءة لكل واحدة من الجماعتين باليقين الا بالاتيان بالظهر والشيخ في هذه
الصورة قوله باعادة الجمعة مع السعة لانا اذا حكمنا بوجوب اعادة الظهر

فكان المصر ما صليت فيه جمعة وفيه نظر لان السابقة صحيحة قطعاً غاية ما
في الباب انها مشتبهة علينا واذا عرفت ان عليهم اعادة الظهر دون الجمعة
فيجتمعنا على هذا التقدير اعادتها بفعلها اي فعل صلوة الظهر فرادى اي كل
واحد منهم على الانفراد او يصلون بامام آخر خارج من الجماعتين ولا يجوز
لهم الاقتداء بامام منهم في الظهر لجواز كونه ممن صحت جمعته فلا يسوغ منه
الظهر ويحتمل الجواز لوجوب فعلها ظاهراً على كل واحد منهم فلا يقصر حكم
الصلوة عن الصلوة المعادة فكما جاز الجماعة في المعادة جاز هنا وبقي
هذا المقام صورة اخرى وهي ان يشتبه الحال في السبق والاقتران فلا
يعلم انهما وقعتا معاً او سبقت احديهما وفيها قولان احدهما قول الشيخ وهو
وجوب اعادة الجمعة خاصة عليهما مع السعة لان الجمعة مستيقنة في الذمة
ولم يعلم الخروج عن عهدتها لاحتمال الاقتران اذ الاصل عدم السبق والثاني
قول العلامة وهو ان عليهم ان يجمعوا اتياناً بالجمعة والظهر معاً لاحتمال
الاتفاق فلا تصح الجمعة فيجب اعادتها واحتمال التقدم فاستقدت جمعة
صحيحة فلا تصح جمعة اخرى فيجب الصلوتان معاً والمعتمد عند المص قول
العلامة كما نبه عليه بقوله ومع الاشتباه في السبق وعدمه يصلون الجمعة
والظهر وهو اي هذا القول متجه لما مر من التعليل فيعتبر في الظهر ما بقي
من فعلها فرادى او يصلونها بامام من خارج وينبغي ان يتولى امام الجمعة
من غير القبيلتين او يفترقان بفرسخ قاله العلامة في التذكرة ويستحب للامام
في صلوة الجمعة الجهر بالقراءة اجماعاً اما في ظهر يوم الجمعة ففيه خلاف
فقال الشيخ باستحبابه اعتماداً على رواية الحلبي انه سأل الصادق ع عن القراءة
يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعاً اجهر بالقراءة قال نعم ومنعه السيد
رحمه الله الا في جماعة لقول الصادق ع صلوا في السفر جمعة بغير خطبة
واجهروا بالقراءة وبعض الاصحاب منع مطلقاً لان جميلاً سأل الصادق ع

في السفر
عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في
الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة والعمل بهذه الرواية احوط
قاله العلامة في التذكرة ويستحب للامام اختيار سورة الجمعة في الركعة
الاولى واختيار سورة المنافقون في الركعة الثانية لان النبي ص هكذا
فعل قال الصادق ع اذا كان صلوة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين
ولو قرأ غيرهما فلا بأس للاصل وقيل بوجوب السورتين في الجمعة وقيل
بوجوبهما في ظهر يوم الجمعة ايضاً والقولان مدفوعان بما روي علي بن
يقطين عن الرضا ع في رجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً
قال لا بأس بذلك وجوازه يستلزم جوازه في الظهر بطريق الاولى
على ان كذا الندبية ويحرم الاذان الثاني على الاصح كما ذهب اليه اكثر علمائنا
لان النبي ص لم يفعله وان الاذان في عهده كان واحداً وروي ان اول من
فعل ذلك عثمان ابن عفان وقيل معاوية وقيل ابو سفيان والمراد به ما يقع
ثانياً بحسب الزمان بعد اذان آخر مقصوداً به انه موظف من الشارع و
انما قيدنا بذلك لان ما نحن بصدد بيان تحريمه هو توظيف تعدد الاذان
يوم الجمعة فيكون الاتيان به على هذا الوجه هو المحرم لان مطلق التعدد
فيه حرام اذ لو تعدد الاذان من المؤذنين مع اتساع الوقت من حيث
انه ذكر وثناء فذلك ليس بمحرم ولا مكروه واعلم انه قيل ان المراد بالاذان
الثاني وضعاً فان المروي ان الاذان في عهد رسول الله ص كان يفعل
وهو على المنبر فيكون الواقع قبله هو المحدث الموضوع وقيل المراد به ما هو
بحسب الزمان وهذا هو المختار عند المص كما اشار بقوله زماناً كما
اشار سواء كان بين يدي الخطيب اولا وما نقل عن ابن ادريس اخص
من هذا وسيأتي قال في التذكرة كان الاذان يوم الجمعة حين يجلس
الامام على المنبر على عهد رسول الله ص فعلى هذا لا يستبعد القول بان

ما يقع من الاذان قبل ان يجلس الامام على المنبر بدعة لتجدده بعده على هذا
الكيفية بعد النبي عليه الصلوة والسلام اذ لا نعني بالبدعة الا ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وآله
ثم تجدد وفيه انه لو كان ذلك كذلك لزم منه ان الخطيب لو لم يصعد
المنبر وخطب على الارض فاذن المؤذن ان يخرج الاذان بذلك عن الشرعية
وكذا الاذان قبل الصعود مع انه ليس فاسدا في شرعيته اجماعا ثم لا يخفى
عليك انه لا يلزم من كونه بدعة تحريمه لانه ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم تجدد ينقسم الى محرم ومكروه كما صرح به الشهيد في الذكرى وقال ابن
ادريس الاذان الموصوف بالبدعة المنهي عنه المحرم هو الاذان بعد نزول
الخطيب عن المنبر مضافا الى الاذان الاول الذي عند الزوال واستوجهه
به العلامة في المختلف وللشيخ قول بالكراهة وتابعه صاحب المعتبر و
احتجا بالاصل وبانه ذكر فلا يحرم واجابا عما وقع في رواية حفص بن
غياث عن الصادق عليه السلام بالطعن في السند والقول بالكراهة من حيث
ان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله ولم يامر به ويحرم على المكلف بها السفر يوم الجمعة
قبلها لا مطلقا بعد وجوبها بدخول وقتها اجماعا واما بعد الفجر فيكره
لاستلزامه فوات اكمل الفرضين عنه ويحرم ايضا يوم الجمعة البيع وشبهه
كالاجارة والصلح لا مطلقا بل بعد الاذان والنداء لا قبله ولا بعد الصلوة
اجماعا ومستند تحريم البيع قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فان
الامر للوجوب والنهي للتحريم والمراد بالنداء الذي يترتب عليه الحكم هو
الذي فعل للنبي صلى الله عليه وآله في عهده وليس ذلك الا ما وقع متصلا بالزوال الى
حال جلوس الخطيب على المنبر اذا عرفت ذلك فهل يكون غير البيع من العقود
والايقاعات كالبيع قيل نعم وهو الاقوى عند المصنف دام ظله لمشاركته في
العلة وقد نبه على ذلك بقوله وشبهه وقيل لا لاختصاص النهي بالبيع و
اصالة الجواز ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كالنساء

والمسافرين

والمسافرين فهل يكون التحريم مختصا بمن هو مخصوص بالسعي ام يعمهما ولا غير المخاطب
بالجمعة ايضا قال العلامة الاقوى عندي التحريم في حق الاخر ايضا لقوله تعالى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واختار المصنف دام ظله قول العلامة واشار
اليه بقوله وان سقطت اي الجمعة عن احد المتعاقدين فلو تبايعا فعلا حراما
وينعقد البيع لان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد الا اذا رجع الى نفس
العقد او الى امر داخل في العقد لا الى ما هو مفارق عنه وما نحن فيه من
هذا القبيل لان النهي هنا راجع الى تفويت صلوة الجمعة وهو امر خارج عن
العقد واما لو قلنا بالصحة لوجود المقتضي وهو البيع الصادر من اهله وفيه قول
آخر بالفساد مستبعد ويستحب يوم الجمعة استحبابا موكدا الغسل وقد سلف
بحثه وينوي اداء من فجر يوم الجمعة الى الزوال وينوي قضاء الى اخر السبت
وينوي تقديما من اول الخميس لخائف الاعواز فيقول اقدم غسل الجمعة و
مع تعذره يسقط لا الى بدل فلا يستحب التيمم وقد مضى هذا البحث في باب
الغسل ومن زوحم من المامومين في صلوة الجمعة عن سجود الركعة الاولى مع
الامام سجد بعد قيام الامام الى الثانية ولحق ان تمكن من ذلك وان لم يتمكن
من السجود واللحاق بعد قيام الامام لم يتابع الامام في ركوعه في الثانية
بل سجد السجدتين معه اي مع الامام في ثانيته اي الركعة الثانية للامام و
يجب عليه ان يوقع هاتين السجدتين مع الامام ناويا بهما انهما من الركعة الاولى
للثانية فاذا سلم الامام قام الى الثانية واتم جمعته لقول الصادق عليه السلام
في رواية حفص بن غياث اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما سجد
فيها ثم قام فان كان نوى ان هذه السجدة من الركعة الاولى فقد تمت الاولى
فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم ولو نوى بهما انهما
من الركعة الثانية لم يجز ذلك لانه ادخل في الشرع ما ليس منه فيبطل صلوته
للزيادة المبطلة وقال السيد رحمه الله يحذف السجدتين ويأتي بأخريين للاولى

وتبع للرعاية ففي المسئلة قولان كالمسئلة الآتية ولو اهمل في النية ولم يقصد صلوته
انهما من الاولى او من الثانية فقولان احدهما الابطال وهو الصحيح لانه لا
يفتقر في جعلهما للاولى الى تجديد النية بل يكفي في ذلك استصحاب النية
الاولى كاستدامتها وثانيهما للشيخ في النهاية وهو البطلان واحتج عليه برواية
مطعون السند فالمعتمد هو القول الاول لما اشار اليه دام ظله بقوله الاقوى
الصحة لما ذكرنا من ان الاصل براءة الذمة من تجديد النية والاكتفاء بها
وصرفنا المطلق الى ما في الذمة ولو تمكن الذي زوحم من السجدتين وقدر على
الاتيان بهما بعد قيام الامام فاتى بهما اي بالسجدتين ثم قام الى الثانية ولحق
في الركوع ركع معه وان وجده قد ركع في الركعة الثانية ورفع راسه
منه ولم يدركه في الركوع فقد فاتته الركعة فان اراد موافقة الامام جلس مع
الامام ولا يتابعه في السجود بل يجلس حتى يفرغ الامام من صلوته ثم يقوم في
صلوته وان اراد العدول الى الانفراد استمر على قيامه آتيا بالركعة الثانية
واليه اشار بقوله وله ان ينفرد ويتمها جمعة على التقديرين اي على تقدير
استمراره على القيام وعلى تقدير الجلوس مع الامام والمستند في ذلك ما
ذكرنا من قوله ع من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى [illegible] وبقي ايضا
ما يناسب ذكره في هذا الباب السنن الحنيفية اي المنسوبة الى الحنيف اي التي وابراهيم
جاء بها من سماه الله تعالى حنيفا اي مستقيما وهو ابرهيم على نبينا وعليه السلم
ولم تنسخ في شريعة نبينا ع بل بقيت ولا ينسخ الى يوم القيامة واصل الحنف
الاستقامة وقد يوصف بها مايل القدم باحنف تفألا له كالاعمى بصيرا وهي عشر
منها خمس في الراس اي متعلقة بالراس اوليها المضمضة وكيفيتها ان يدير
ماؤها في اطراف فمه ثم يمجه وليبالغ فيها بايصال الماء الى اقصى الحنك
ويمر اصبعه على الاسنان واللثة وثانيها الاستنشاق بثلث اكف وجذبه
مآء الى خياشيمه الا ان يكون صايما فانه لا يفعله كذلك وثالثها السواك

وسيجي

وسيجي كيفيته ورابعها فرق الشعر سنة وسيرة حنيفية وفي الخبر اذا لم يفرقه
فرق بمنشار من نار وهو محمول على شدة الاستحباب وخامسها قص الشارب
قال النبي ص من لم ياخذ شاربه فليس منا وقال ع احفوا الشوارب واعفوا
عن اللحى وقال ع ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب
ونعفي اللحى وهي الفطرة وخمس اخرى من السنن في البدن اولاها قص الاظفار
فقد ورد في بعض الاخبار ان الوحي قد احتبس على النبي ص فقيل احتبس الوحي
عليك يا رسول الله قال وكيف لا يحتبس عني وانتم لا تقلمون اظفاركم وثانيها
حلق العانة قال الصادق ع ان الله تعالى قال لابرهيم تطهر فحلق عانته
وقال ع من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يترك عانته اكثر من اسبوع
والنورة اكثر من شهر وثالثها حلق الابطين وكان علي ع يطلي ابطيه في
الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهن ويضعف البصر وقال
حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ورابعها الختان وهو حال الصغر
مستحب للذكر ولا في الخنثى ومع البلوغ يجب على الذكر فعله ويستحق العقاب
لو ترك متمكنا ولا يصح طوافه واما صلوته فان تمكن من كشف الغلفة للتطهير
وجب ومع تركه تبطل صلوته وخامسها الاستنجاء بالماء وهو في الغايط
الغير المتعدي مستحب واما في البول والغايط المتعدي فهو واجب اجماعا
وقد مضى البحث في ذلك مفصلا ويجوز للمكلف الوفرة في الشعر وتربيته
تاسيا بالنبي ص لا مطلقا بل ان يبلغ طول الشعر شحمة الاذن ويستحب السواك
استحبابا موكدا عند كل صلوة قال ع لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلوة للمفطر والصائم اول النهار وآخره بالرطب واليابس قال ولا يكره
الصادق ع في السواك اثنا عشر خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة
للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي
الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات ويفرح به الملائكة

وينبغي ان يكون السواك عرضا للتاسي ويكره السواك في الخلاء والحمام ويستحب
للمكلف الادهان غبا اي يدهن يوما ويترك يوما لما في الخبر ... غبا
ويستحب الاكتحال وترا وهذان الامران اعني الاكتحال والادهان مستحبان في
شريعة نبينا ص احدهما متعلق بجميع البدن والاخر متعلق بالراس والعين ومن جملة
ما اتى به ابرهيم ع وكذا حلق الراس وتسريح الشعر والخضاب والنورة و
الاستحمام ليست من جملتها بل هي من خصايص شريعة نبينا ص وينبغي ان يكون
الاكتحال وترا لقوله ع من اكتحل فليوتر ومن تجمر فليوتر ومن استنجى فليوتر
قال الباقر ع الاكتحال بالاثمد ينبت الاشفار ويجلو البصر ويعين على طول
السجود وعن الرضا ع من اصابه ضعف في بصره فليكتحل سبعة مراود عند منامه
فانه يجلو البصر وينبت الاشفار ويطيب النكهة ويزيد في الباه واما الادهان
فقد ورد في الخبر انه ع قال لامير المؤمنين ع يا علي كل الزيت وادهن بالزيت
فانه من اكل الزيت وادهن بالزيت لم يقربه الشيطان اربعين صباحا وقال
امير المؤمنين ع عنه ع ادهنوا بالبنفسج فانه بارد في الصيف حار في الشتاء
وفي حديث الصادق ع انه قال قال رسول الله ص فضل البنفسج على سائر الادهان
كفضلي على سائر الخلق وقال ع ادهنوا غبا واكتحلوا وترا ويستحب قلم الاظفار
يوم الجمعة لقول الصادق ع من قص اظفاره يوم الجمعة اخرج الله من انامله
داء وادخل فيها شفاء وروى الحسن بن العلاء قال قلت لابي عبد الله ع ما
ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى
الجمعة الاخرى فمن فاته قلم الاظفار وفيه اي في يوم الجمعة ففي يوم الثلثا
ويجوز القلم مطلقا اي في اي يوم كان لما روى موسى بن بكر قال قلت
لابي الحسن ع ان اصحابنا يقولون اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال
سبحان الله خذها ان شئت يوم الجمعة وان شئت سائر الايام ويكره قلم الاظفار
بالاسنان ويستحب استحبابا مؤكدا الخضاب لقوله ع اختضبوا بالحناء فانه

يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة وعن الصادق ع ان رجلا
دخل على رسول الله ص وقد صفر لحيته فقال رسول الله ص ما احسن هذا ثم دخل
عليه بعد ذلك وقد اقنى بالحناء يعني جعل لحيته قانيا بالحناء فتبسم رسول الله
ص وقال هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه وقد خضب بالسواد فضحك اليه رسول الله ص
فقال هذا احسن من ذاك ومن ذاك ويتاكد الخضاب للنساء اذ الزينة فيهن
اشد مطلوبا وقد ورد في الخبر انه اي الخضاب يطرد وسوسة الشيطان و
تفرح به الملائكة وليستحيي به منكر ونكير في القبر عند السوال ويكره الخضاب للجنب
والحايض لورود النهي بذلك في الاخبار وعلمها اي الخضاب براءة له اي للمخضب
في القبر ويستحب الاستحمام قال امير المؤمنين ع نعم البيت الحمام يذكر فيه النار
ويذهب بالدرن وقال الصادق ع لا تدخل الحمام الا وفي جوفك شيء يطفي عنك
وهج المعدة ولا تدخلوا وانت ممتل من الطعام وينبغي ان يكون الاستحمام غبا فان
دخوله كل يوم لا يؤمن منه الضعف ويستحب الاستحمام يوم الاربعاء والجمعة لورود
الاخبار بذلك ولا باس بقراءة القران وسال محمد بن مسلم عن الباقر ع اكان
امير المؤمنين ع ينهى عن قراءة القران في الحمام فقال انما نهى ان يقرا الرجل وهو
عريان ويستحب الاكتحال بالاثمد لما مر من الاخبار وذكرنا ما فيه من المنافع
وينبغي ان يكون ذلك عند النوم وان يكون وترا وترا اما الثاني فلما مر من
الحديث واما الاول فلان اطلاع الملائكة في العين امر مطلوب ولان انتفاع العضو
منه اكثر ويستحب الاطلاء بالنورة لقوله ع من اطلى واختضب بالحناء امنه
الله تعالى من ثلث خصال الجذام والبرص والاكلة الى طليه مثلها واستحبابه
في كل خمسة عشر يوما تاسيا بالنبي والائمة ع ولما فرغ مما يتعلق بيوم الجمعة من
الصلوة وغيرها اراد ان يشير الى ما يتعلق بيوم العيد من العبادات فقال
واما صلوة عيد الفطر والاضحى فيجب جماعة على الاعيان للاجماع ولقول الصادق
فيجب على الاعيان للاجماع ولقول الصادق ع صلوة العيد فريضة ولان النبي ص

في صلوة العيدين

والائمة عم بعده داوموا عليها وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وما رواه
زرارة عن الباقر ع انه قال صلوة العيدين مع الامام سنة فلا ينهض دليلا
على الاستحباب اذ المراد منها ان وجوبها ثابت بطريق السنة كما صرح به
الشيخ في التهذيب ومستحل تركها لا يكفر لتحقق الخلاف فيه حيث ذهب مالك
واكثر الشافعية انها مندوبة وانما تجب جماعة عندنا بشروط الجمعة
لان النبي ص صلاها بشروط الجمعة وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولا تجب
الا على كل من تجب عليه الجمعة وتسقط عمن تسقط عنه الجمعة اجماعا كالصبي
والمسافر والمرأة ومع اختلالها اي مع اختلال الشرائط تصلي اي صلوة
العيد ندبا جماعة وفرادى سفرا وحضرا فهي تفارق صلوة الجمعة من هذه
الحيثية والمستند في ذلك رواية ابن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال
سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الفطر والاضحى قال صلهما ركعتين في جماعة
وغير جماعة اذ لا ريب ان ظاهر الخبر يدل على جواز الجماعة فيها وان اختلت شروطها و
قال السيد رحمه الله اذا اختلت شروطها لم تؤت بها جماعة واليه اشار
المص دام ظله بقوله وقيل لا تشرع الجماعة ح ويمكن ان يكون مستند السيد
في ذلك ما روى جماعة عن الصادق ع لا صلوة في العيدين الا مع امام
فان صليت وحدك فلا بأس واجيب عن هذا بان المراد منه انها اذا كانت
فريضة لا تكون الا مع الامام وبهذا الحمل يحصل الجمع بينه والتأليف بين الخبر
وغيره من الاخبار وتجب الخطبتان يوم العيد وممن صرح بالوجوب
من علمائنا ابن ادريس والعلامة وقال المحقق باستحبابهما والاول هو المعتمد
لان النبي ص والائمة عليهم السلام بعده داوموا عليها والمواظبة منهم على
امر افادة الوجوب والتأسي واجب لقوله ع صلوا كما رأيتموني كذا قيل وفيه
منع ظاهر اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا بد ان يكون بعدها اي بعد الصلوة
اجماعا وتقديمهما بدعة عثمانية قال الصادق ع الخطبة بعد الصلوة و

هذا

والاظهر ان شرطها [illegible] صحة الصلاة بخلاف الجمعة [illegible]

وانما احدثهما قبل الصلوة عثمان وكيفيتهما كيفية خطبة الجمعة باجماع العلماء
الا انه يستحب للخطيب ان يذكر في خطبة عيد الفطر ما يتعلق بالفطرة فيشير الى وجوب
الفطرة وشرائط الوجوب وقدر المخرج وجنسه ومستحقه ووقته وفي الاضحى
ما ذكر الاضحية وما يتعلق بها ووقت ذبحها وكيفية تفريقها وعلى ما ذكرناه اشار
بقوله ويستحب ذكر احكام الفطرة في عيد الفطر والاضحية في عيد الاضحى
تأسيا بالنبي ص وهل يجب القيام في الخطبتين فيه اشكال ينشأ من اصالة
البراءة ومما روي عن الباقر ع يخطب قائما او يجلس بينهما ولا ريب انه احوط
كما اشار اليه بقوله والاحوط القيام فيهما ولا يجب حضورهما ولا استماعهما
اجماعا ولهذا اخرتا عن الصلوة ليتمكن المصلي من تركهما بل يستحب روي عن عبد الله
بن السائب ان النبي ص قال بعد صلوته انما نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة
فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب ويعتبر في صحة صلوة العيد الا انها
لا تجمع لما روى محمد بن مسلم عن الباقر ع قال قال الناس لامير المؤمنين
ع الا تخلف من يصلي العيدين بالناس فقال لا اخالف السنة وقال الشهيد في
الذكرى لم ينقل انه صليت العيدان في زمانه ع في بلد كما لم ينقل انه جمعت
جمعتان فلا وجه للتوقف في هذا نعم لو لم يجتمع الشرائط وصليت استحبابا
لم يمتنع التعدد وكذا من له عذر في الخروج يصليها في منزله ولو جماعة و
اليه اشار بقوله الا مع ندبيتها لاحد الفريقين وفيما ذكره الشهيد نظر اذ
لقائل ان يقول للتوقف فيه وجه لان ما ذكره من التعليل لا يدفع اصالة
الجواز ولما كان هذه الصلوة من الصلوة الموقتة اراد ان يشير الى وقتها
فقال ووقتها ممتد من طلوع الشمس الى الزوال عند علمائنا اجمع ولا خلاف
بينهم في ذلك فلا يجوز الاتيان بها قبل طلوع الشمس واذا دخل وقتها و
وجبت لانه خوطب المكلف باقامتها فيحرم عليه بدخول وقتها السفر
بعد وجوبها لانه يستلزم الاخلال بالواجب ولا ريب ان يكون سفره

الي مسافة او لا ويكره السفر بعد طلوع الفجر لعدم تعين الوجوب حج لكن في
تقويتا لوجوب لورود النهي عن ذلك في بعض الروايات وهي ركعتان وفي
الهيئة كغيرها من الصلوات الثنائية لكن يزيد المصلي فيها وجوبا للتاسي
خمس تكبيرات بعد القراءة في الركعة الاولى ويزيد بعدها اخرى من التكبيرات
كذلك اي بعد القراءة في الركعة الثانية فيها اربع تكبيرات زائدة على تكبيرة
الركوع والسجود وتكبيرة الاحرام واعلم ان في وجوب هذه التسع خلافا بين
الاصحاب قال الشيخ من اخل بالتكبيرات لم يكن اثما لكنه يكون تاركا فضلا واختاره
المحقق نجم الدين وافتى به وقال السيد والعلامة بالوجوب وهو المعتمد لتلك
بالنبي ص والائمة ع لانهم ع نصوا على وجوب صلوة العيد ثم بينوا كيفيتها
فعلا وقولا وذكروا التكبيرات الزائدة ولما ذكر ويفعل في بيان الواجب
واجب قال الصادق ع ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم يركع ثم يقراء ثم في
الثانية ويكبر اربعا وللاصحابنا في وجوب القنوت ايضا خلاف والشيخ صرح
باستحبابه للاصل واختار السيد وكثير من الاصحاب الوجوب اتباعا لفعل
النبي ص والائمة ع وهو المعتقد عند المص لان ما يفعل في بيان الواجب
واجب وقد فعل النبي ص ذلك لما تقدم ولنص قال الصادق ع ثم يكبر بعد
القراءة خمس تكبيرات ثم يركع ثم يقراء في الثانية ويكبر اربعا وللاصحابنا في
وجوب القنوت ايضا خلاف والشيخ صرح باستحبابه للاصل واختار السيد
وكثير من الاصحاب الوجوب اتباعا لفعل النبي ص والائمة عليهم السلام وهو
المعتمد عند المص دام ظله لان ما يفعل في بيان الواجب واجب وقد فعل
النبي ص ذلك لما تقدم قوله تعالى فصل لربك وانحر كما اشار اليه بقوله قنت
بعد كل تكبيرة وجوبا ويستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة اجماعا من علمائنا وعن
يونس قال سألته ع عن تكبيرة العيدين ايرفع يديه مع كل تكبيرة ام يجزيه ان
يرفع في اول تكبيرة فقال يرفع مع كل تكبيرة وفي كلام العلامة لا يرفعهما

في غير تكبيرة الاحرام وكما يستحب رفع اليدين في التكبيرات كذلك يستحب
رفعهما بالقنوت ايضا ولا يتعين على المكلف لفظه اي لفظ القنوت لان
الاصل براءة الذمة من التعيين فيدعو بما شاء والافضل ان يدعو بما نقل
عن اهل البيت عليهم السلام كما اشار اليه دام ظله عن ائمة الهدى وافضل لانهم
عليهم السلام اعرف بكيفيات العبادات وما يناجى به الرب لاستفادة علومهم
من الوحي قال الباقر ع كان امير المؤمنين ع اذا كبر في العيدين قال بين
كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ص اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو
والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين
عيدا ولمحمد صلى الله عليه واله وسلم ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد
كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر
للمؤمنين والمؤمنات اللهم اني اسئلك خير ما سالك عبادك المرسلون
واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المرسلون وروي عن الصادق ع
مثل هذا الا انه ليس فيها ذكر الشهادتين وما ذكره الشيخ رحمه الله في المصباح
من القنوت ليس مطابقا لما في الروايتين لانه قال اذا كبر بعد القراءة
قال اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو و
الرحمة واهل التقوى والمغفرة اسالك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين
عيدا ولمحمد ص ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد وان تدخلني في كل
خير ادخلت فيه محمدا وال محمد وان تخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا
وال محمد صلواتك عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته اللهم اني اسالك خير
ما سالك عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون
واعوذ بك مما استعيذ منه عبادك الصالحون اذا عرفت ما ذكرنا من
الاختلاف ظهر لك ان فيه دلالة على عدم تعيين لفظ القنوت وان كان

منهم من يختلف وجعل الضمير له دام ظله علينا في المصباح ولا اذان في هذه الصلوة
فيكون بدعة وكذا الاقامة بل يقول المؤذن فيها اي في صلوة العيد
وفي كل ما يجمع فيه كصلوة الآيات والاستسقاء وغيرها سوى من الصلوات
وهي اليومية اداء وقضاء والجمعة الصلوة هذا مقول القول وينبغي ان
يكرر المؤذن هذا اللفظ ثلثا اي ثلث مرات وان تأتي به منصوبا او مرفوعا
كما نبه عليه بقوله بالنصب والرفع اما النصب فلجواز كونه مفعولا لفعل
محذوف او بالعكس معمول احضروا وايتوا واما الثاني فلجواز كونه مبتدأ
وخبره محذوف او بالعكس ولا منافاة بين المناداة بهذا اللفظ وبين ما
قال الصادق ع انما هما طلوع الشمس فاذا طلعت خرجوا كما لا يخفى ويستحب
الاصحار بها اي بهذه الصلوة اجماعا تأسيا بالنبي ص لانه كان يصليها
خارج المدينة ويدع مسجده الشريف مع قربه ولا ريب انه لا يترك الفضل
الكامل ويأتي بالبعيد الناقص فيكون الاصحار افضل الا بمكة زادها الله شرفا
وتعظيما فان اهلها يصلون في المسجد الحرام لتميزه عن سائر المساجد حيث
ان الناس يتوجهون اليه من جميع الاقطار والآفاق ولقول مولانا الصادق
ع السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل
مكة فانهم يصلون في المسجد ويستحب خروج الامام ماشيا غير راكب حافيا
غير ناعل بالسكينة وهي هيئة متعلقة بالاعضاء والوقار وهي هيئة متعلقة
بالنفس كل ذلك للتأسي بالنبي ص والائمة قال امير المؤمنين ع السنة ان يأتي
العيد ماشيا وان يكون حافيا لانه ابلغ في الخضوع ويستحب ان يكون الذاكر لله
تعالى في طريقه كما فعل الرضا وتبعه المأمون لعنه الله في المشي والحفا والتكبير
والذكر ويستحب للامام قراءة سورة الاعلى في الركعة الاولى وقراءة سورة
الشمس في الركعة الثانية تأسيا بالنبي ص والائمة عليهم السلام ويستحب الغسل في
الفطر والاضحى اجماعا لان عليا ع كان يغتسل فيهما ووقته بعد الفجر الى زمان

الى اليوم ويستحب فيهما التنظيف بحلق الشعر وقلم الاظفار وقطع الروائح الكريهة والتطيب
بالروائح الطيبة ولبس الثوب الفاخر للتجمل وبخيم شتاء وقطنا صيفا كل ذلك اقتداء بالنبي صلعم
ويستحب ان يطعم قبل خروجه الى المصلى للصلوة في الفطر شيئا حلوا لانه ع كان لا يخرج يوم
الفطر حتى يطعم وذلك لوجوب الافطار فاستحب تعجيل الاظهار المبادرة الى طاعة الله تعالى
وروي انه ع كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل
من ذلك او اكثر وكذا يستحب ان يطعم بعد عوده من المصلى في الاضحى مما يضحي قال الصادق ع
اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام ويستحب ان يكون ذلك
من اضحيته لقول الباقر ع لا تأكل يوم الاضحى الا من اضحيتك ويستحب للجامع والمنفرد والحاضر
والمسافر والبدوي والقروي والذكر والانثى والحر والعبد التكبير والقول باستحبابه مذهب
الاكثر من علمائنا لاصالة عدم الوجوب ولقول الصادق ع اما ان في الفطر تكبيرا لكنه
مستحب وقال السيد رحمه الله بوجوبه التفاتا الى ظاهر الامر حيث قال الله تعالى ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله على ما هديكم لان الامر للوجوب واجيب بان الامر قد يكون للندب وهو
المراد في الآية وبه يحصل التوفيق بين الآية والرواية السالفة وانما يستحب التكبير في
عيد الفطر عقيب اربع صلوة اولها المغرب ليلة الفطر لرواية سعيد النقاش عن الصادق ع
اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب
والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد ويستحب رفع الصوت به لان فيه
اظهار شعار الاسلام وتذكير الغير وهو اي لفظ التكبير الذي يؤتى به في عيد
الفطر هذا الله اكبر يكرره ثلثا اي ثلث مرات ثم يقول لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على
ما هدانا وله الشكر على ما اولانا واستحباب التكبير في عيد الاضحى عقيب خمس عشرة اولها
ظهر يوم النحر وآخرها صبح الثالث من ايام التشريق لقول الصادق ع التكبير في ايام التشريق
عقيب صلوة الظهر يوم النحر ثم يكبر عقيب كل فريضة الى صبح الثالث من ايام التشريق و
هذا الذي ذكرنا من استحباب الاتيان بالتكبير عقيب خمس عشرة انما يستحب لمن كان
بمنى لا مطلقا بشرط ان يكون ناسكا اي حاجا او معتمرا وهذا الذكر اي كون التكبير استحبا

عقيب ثماني قوله وهو قول معظم الاصحاب كما اشرنا اليه وما ذكره السيد رحمه الله
من الوجوب فقد عرفت جوابه ومن كان في غير منى فذهب الى استحبابه عقيب
عشر صلوات اولها الظهر واخرها صبح الثالث عشر ايضا بقوله عقيب
عشرة لغيره اي لغير من كان بمنى واولها الظهر ايضا لقول الصادق عم التكبير في
الامصار عقيب عشر صلوات ويزيد اي المكبر في الاضحى على تكبير عيد الفطر
ورزقنا من بهيمة الانعام واعلم انه قد اختلف علماؤنا في كيفية التكبير
وما ذكره المصنف من الكيفية مطابق لما ذكره العلامة في القواعد
والشهيد في الدروس وقال الشيخ في المبسوط يكبر مرتين ثم يقول لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا ولله الحمد والحمد لله على ما هدانا وله
الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام وفي الخلاف
يكبر مرتين ثم يقول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وفي النهاية
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما
هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى كذلك الا انه يزيد فيه ورزقنا
من بهيمة الانعام وقال المفيد رحمه الله في تكبير الفطر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام
وقال ابن ابي عقيل في الاضحى الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
على ما هدانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما
هدانا ثلثا وقال ابن الجنيد في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر ولله الحمد على ما هدانا وفي الاضحى الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله
اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
ونبت هذه الاقوال المختلفة اختلاف الروايات الواردة عن الائمة
عليهم السلام في هذا الباب ويكره التنفل في العيدين قبل صلوة

العيد وبعدها الى الزوال للامام والماموم لقول الباقر عم في صلوة العيدين
ليس قبلهما ولا بعدهما صلوة [illegible] ذلك فاعلم ان اصحابنا استثنوا صلوة
ركعتين في مسجد النبي صلعم لمن كان في المدينة قبل خروجه الى العيد لقول الصادق
عليه السلام ركعتان من السنة ليس تصليهما في موضع الا بالمدينة تصلي في مسجد
الرسول صلعم في العيد قبل ان تخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول
الله صلعم فعله ويستحب انه اذا خرج الى المصلى في طريق يرجع الى منزله في
طريق اخر كما فعله رسول الله صلعم فيكون في ذلك اقتداء به صلعم ويكره ان يخرج
بالسلاح الى صلوة العيد لان ذلك ينافي الخشوع المطلوب الا ان يخاف
من العدو وقال الباقر عم نهى النبي صلعم ان يخرج مع السلاح في العيدين
الا ان يكون عدو ظاهر او ينبغي للامام انه كلما مشى قليلا بعد الخروج الى
المصلى يقف ويكبر حتى ينتهي الى المصلى ولو اتفق العيد يوم الجمعة سقط
وجوب الجمعة والتفات ان يقول ويتخير حاضر العيد في حضور الجمعة لما في
الرواية الحلبي عن الصادق عم قال اجتمعا في زمان علي عليه الصلوة والسلم
فقال من شاء ان ياتي الجمعة فلياتي ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وفي
هذا الحكم سواء القروي وغيره من اهل البلد ومنهم من جعل الرخص مختصا
بمن كان نائيا بعيدا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود واما
اهل البلد فلا يسقط عنهم واختاره المحقق في المعتبر وليس بمعتمد لعموم
الرواية ولان يوم العيد جعل للراحة واللذة فان اقام المصلي الى الزوال
لحقه المشقة ويستحب للامام ان يعلم الناس وينبههم على ذلك وتخيرهم في
الحضور والانصراف وعلى الامام الحضور ولا يجوز له التخلف اجماعا طلبا
لاقامة الجمعة مع من يحضر استحبابا كما وروي ابو داود عن ابن الزبير صلى العيد
ودخل ولم يخرج الى الجمعة قال ابن عباس اصاب السنة وفيه اشارة الى
سقوط الجمعة عن الامام ايضا ولو نسي المصلي في صلوة العيد التكبير كلا او

بعمد سهوا او عمدا بان ركع مضى في صلوته وعمدا اذ ليس شي من التكرار
فيها ركنا وان قلنا بوجوب ذلك سجد للسهو وجوبا او استحبابا في الذكرى
لو جزم بوجوب سجدتي السهو حيث قلنا ويحتمل وجوب سجدتي السهو بناء
على شمول ادلة الوجوب في اليومية لهذه الصورة والقول بالوجوب
قول ابن الجنيد واما صلوة الآيات المتعلقة بخسوف القمر وكسوف الشمس
والزلزلة والرياح المظلمة الشديدة فهي ركعتان وهذه الصلوة واجبة
عند علمائنا اجمع لا خلاف في وجوبها لقول الصادق ع هي فريضة وقول
الكاظم ع لما قبض ابرهيم بن رسول الله ص انكسفت الشمس لفقدانه فرسول الله
ص وصعد رسول الله ص المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان
الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت
احد ولا لحيوته فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس
صلوة الكسوف والامر للوجوب فيثبت المطلوب من قوله وفعله ع والموجب
ليس مخصوصا بحصتهما فيهما الا ان زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع هذه
الرياح والظلم هل يصلى لها قال كل المخاوف من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة — ط
الكسوف حتى يسكن وسيرد عليك التفصيل في موجبها في المتن وهي ركعتان
كاليومية الثانية في الشروط والتروك الا ان في كل ركعة منهما خمس ركوعات — والكيفية
وسجدتان لقول الباقر ع هي عشر ركعات باربع سجدات وكيفيتها عند علمائنا
ان ينوي ويكبر ثم يقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فيذكر الله فيه فاذا
قام من الركوع وانتصب قرأ الحمد وسورة او بعضها فانما ياتي بالحمد وسورة
اخرى بعد الانتصاب ان كان اتم السورة قبل الركوع ولم يبق منها شيئا
والا اي وان لم يتم السورة اولا بل ابقى منها بعضها قرأ ما بقي منها بعد
الركوع من حيث قطع ولا يتعين عليه ذلك بل له ان يقرأ من حيث قطع
انتهاءه وله ان يقرأه من موضع اخر من تلك السورة غير ما وقف عنده او

يستانف ما قرأه من تلك السورة قبل ذلك مع استيناف الفاتحة وله ايضا ان
يترك السورة التي قرأ منها بعضها ويقرأ غيرها مع استيناف
الفاتحة وهذا مذهب الشيخ في المبسوط وهو قوي عند المص كما صرح به
في بعض تعليقاته ثم ان فقهائنا العلامة في وجوب استيناف الفاتحة ح اي على
تقدير العدول من تلك السورة الى اخرى وكان سبب التوقف من حيث
ان الاتيان بالحمد بعد الانتصاب مشروط باتمام السورة قبلها وما نحن
فيه ليس كذلك وان لم يقرأه من حيث قطع بل قرأ بعد الانتصاب الحمد وسورة
كاملة او بعضها بحيث يتم له في الركعة سورة ففي صحة هذه الصورة قولان
احدهما نعم والاخر لا بناء على ان الصورة المنصوصة على صحتها منحصرة في
اثنين احدهما قراءة الحمد وسورة كاملة لاجل كل الركوع في كل ركعة والثانية
تبعيض سورة وتوزيعها على الركوعات واما العدول من سورة بعد قراءة
بعضها الى سورة اخرى فخارج من الصورة المنصوصة عليها والاقوى عند
المص هو الاول واليه اشار بقوله مع على قول قوي اذ الكان الواجب عليه اذ يأتي
بسورة كاملة في الركعة بعد الحمد فقد حصل فلا مانع من الصحة واذا اراد تبعيضها — لصيرورتها
فلا بد من اكمالها عند التوزيع على الخامس لكونها بمنزلة ركعة واحدة فيجب
فيها الحمد والسورة كاملة وله ان يركع في الخامس عن بعض سورة اذا كان قد اتم
السورة فيما قبل على ركوعات تلك الركعة لكن اذا سجد السجدتين وقام الى الثانية
ابتدأ بالحمد وجوبا لانه قام من سجود فوجب الفاتحة لظاهر قوله ع ثم يقوم
فيصنع كما صنعت في الاولى وهكذا يعني اذا قرأ الحمد وسورة او بعضها وركع
ثم انتصب فان كان قرأ السورة كلا قرأ الحمد ثانيا بعد الانتصاب وسورة او
او بعضها ثم ركع فيذكر الله تعالى ثم ينتصب فيفعل مثل ما بيناه الى ان يأتي
بها اي خمس مرات وانتصب على الخامس ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية
فيفعل مثل ما فعل اولا خمس مرات ثم يسجد مرتين ثم يتشهد ويسلم ويجب عليه

في النية اي في نية صلوة الايات تعيين السبب من الزلزلة والفزع والخسوف
والكسوف والريح كما في الصوم الواجب الذي ياتي بدفانه لا بد فيه من تعيين
السبب من نذر او كفارة او عهد او يمين اذ ليس للزمان عدد الا ما في
ويستحب في صلوة الايات الجماعة لاشتمالها على سؤال وطلب رد النور فاشبهت
من الاستسقاء ولقول الصادق ع اذا انكسفت الشمس او القمر فانه ينبغي للناس
ان يفزعوا الى الامام يصلي بهم وكذا يستحب الاطالة في هذه الصلوة بقدره
اي بقدر بقاء الموجب كسوفا او كان خسوفا او ريحا قال الباقر ع كسفت
الشمس في زمان رسول الله ص فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض
القوم ممن كان وراءه من طول القيام والمرجع في العلم ببقاء الموجب وسعة
الوقت وطريق الشعور بذلك اذ لا تكون الاطالة بقدره ليس الا قول المعصوم
او المنجم العارف العدل وقال المص في بعض تعليقاته ويكفي في ذلك الظن
المستند الى القرينة ويستحب قراءة السور الطوال فيها كالكهف والانبياء
لا مطلقا بل مع السعة اي مع سعة الوقت وفي رواية زرارة قال الباقر ع
يستحب ان يقراهما بالكهف والحجر الا ان يكون اماما ويشق على من خلفه وفي
رواية ابي بصير مثل يس والنور ولو ضاق الوقت لم يجز الاطالة ويستحب
الجهر بها اي بالقراءة في صلوة الايات سواء كانت ليلا او نهارا قال
الشيخ في الخلاف وروي عن علي ع انه صلى الكسوف الشمس فجهر فيها بالقراءة
وقال الباقر ع في حديث صحيح ولا تجهر بالقراءة قال العلامة في التذكرة
وهو اصح حديث بلغنا في هذا الباب وعلى اي تقدير يكون الخلاف في
الاستحباب لا الوجوب واعلم انه لو عرض شك في عدد الركوعات فظاهر
كلام الاصحاب انه يبني على الاقل لانه المتيقن ولبعض المتاخرين هنا كلام
وهو ان هذا الحكم انما يستقيم اذا لم يتعلق الشك بالخامس والعاشر لانه
اذا تعلق بهما كان ذلك شكا متعلقا بالركعتين لا بالركوعات فتبطل الصلوة

ويستحب القنوت على كل زوج فيكون في القيام الثاني من الركوعات والرابع
والسادس والثامن والعاشر قال الصادق ع والقنوت في الركعة الثانية
قبل الركوع ثم في الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة وادون من ذلك
فضيلة ان يقنت على الخامس والعاشر واليه اشار بقوله او على الخامس و
العاشر وما دون من ذلك واقله ان يقنت على العاشر وينبغي ان يكون ذلك
قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب فيها مساواة الركوع والسجود والقنوت
للقراءة يعني يكون زمان كل واحد منها مساويا لزمان القراءة لحديث
الباقر عليه السلام ويطيل القنوت على قدر القراءة والركوع والسجود فان
انجلا قبل ان يفرغ وقد فرغ منها ظانا سعة الوقت اتم ما بقي قال في
التحرير ولو خرج الوقت المتسع ولم يفرغ اتمها ويستحب التكبير عند كل رفع
وانتصاب من الركوع ويستحب في الخامس والعاشر ان يقول سمع الله لمن حمده
لقول جعفر الصادق ع ترفع وتكبر وتضع راسك بالتكبير الا في الخامس
والعاشر فانك تقول سمع الله لمن حمده ويستحب البروز والخروج لاجل هذه
الصلوة الى الصحراء لايقاعها تحت السماء لما ذكرنا من ان هذه الصلوة
مشابهة لصلوة الاستسقاء ولقول الباقر ع وان استطعت ان تكون صلوتك
بارزا الا بيتك بيت فافعل ولا يلزم من صلوته ص في مسجده منافاة لما ذكرنا
لان مسجده ص كان مكشوفا ويستحب الاعادة اي اعادة هذه الصلوة لو صلى
وفرغ منها قبل الانجلاء لقول الصادق ع اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعدها
وقيل بوجوب الاعادة لوجود المقتضي والحديث المذكور حيث قال فاعدها
لان الامر للوجوب والاصح العدم لاصالة البراءة من هذا التكليف ولقول
الباقر ع فاذا فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي ومن موجبها اي
موجب صلوة الايات كسوف الشمس والقمر وليس مختصا فيهما بل كل مخوف سماوي
كالزلزلة والظلمة الشديدة والريح الصفراء والسوداء والحمراء والفزع

والصيحة والصاعقة ولا يجب بكسف شيء من الكواكب لاصالة البراءة وعدم النص
واليه اشار بقوله لا بخسوف الكواكب ولما كان هذه الفريضة من الموقتة
ووجب الاتيان بها في وقتها اراد ان يشير الى وقتها فقال ووقتها في
الكسوف والخسوف من ابتدائه الى تمام الانجلاء على الاقرب وقيل الى
ابتداء الانجلاء وهو مختار العلامة في التذكرة ويفهم من كلامه ان
هذا اجماعي لاصحابنا حيث قال ووقت صلوة الكسوفين من حين الابتداء
في الكسف الى الابتداء في الانجلاء عند علمائنا لرواية حماد ولقول
الصادق عم اذا انجلى منه شيء فقد انجلى وما ذكره المص واعتمد عليه
هو مختار المحقق نجم الدين رحمة الله عليه لقول النبي صلعم فاذا رايتم ذلك
فافزعوا الى ذكر الله تعالى والصلوة حتى تنجلي ولانه لو انكسف بعضها
في الابتداء صلى بها وجوبا فكذلك اذا بقي بعضها ولان وقت الخوف
ممتد فيمتد وقت الصلوة لاستدفاعه ووقتها في غيره اي في غير الكسوف
كالرياح المظلمة والفزع وساير الاخاويف مدة السبب وان قصر
زمان الكسوفين وباقي الاخاويف عن فعلها ادائها لم يجب لاستحالة
ان يكلف الله عبده بعبادة في وقت قاصر عنها ولو اشتغل بها في
الابتداء وخرج الوقت في اثنائها لم يجب الاتمام لظهور استحالة التكليف
بها ويحتمل الاتمام لقوله عم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة
ولما كان الحكم المذكور لا يستقيم بالنسبة الى الزلزلة استثناها بقوله
الا الزلزلة وهنا بحث جليل والتفصي منه امر مهم لانه من مشكلات هذا
الفن والمص قد تعرض له في بعض تعليقاته فانا نورد ما اطلع عليه فانه
لا يخفى عليك فنقول اما البحث فاعلم ان لهم مقدمتين وقد اطبقوا
على صحتهما مع ان صدق احديهما ينافي صدق الاخرى بحسب الظاهر
وبيان ذلك انهم قد صرحوا بان صلوة الزلزلة لا بد فيها من نية الاداء

وقتها ابدا بناء على اجماعهم على انها من الصلوات الموقتة فيكون الاداء عندهم
من توابع التاقيت واذا كانت من الموقتات كانت هذه المقدمة عندهم منافية
لما هو المقرر عندهم من استحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها ذلك
الوقت واذا صحت هذه المقدمة عندهم لزم ان لا يكون صلوة الزلزلة من الموقتات
لان وقت الزلزلة قاصر عنها غالبا كما يشهد به التجربة هنا تقرير البحث وحل
الاشكال واما الكلام في التفصي عن ذلك فنقول ان المنافات بينهما انما تثبت
لو كان مرادهم بكونها موقتة انها تقع في ذلك الوقت الضيق ويؤتى بها
في ذلك الزمان القصير اعني في زمان السبب خاصة اما لو اريد بذلك انها
اداء يؤتى بها في الزمان الذي بعده فلا محذور وكونها موقتة بهذا المعنى
مما لا استبعاد فيه لا يرى اذ فريضة العصر معدودة عندهم في الموقتات
مع ان الوقت المتعلق بها قد يقصر عنها مع انه يؤتى بها فيه وفيما بعده من
بعض الزمان اداء وذلك كما اذا بقي لها من الوقت مقدار ركعة خاصة دون
اكثر فانه لا ريب انه يقع حينئذ بعضها في خارج الوقت الموظف مع ان ذلك
لا يخرجها عن كونها اداء من الموقتات فليكن ما نحن فيه كذلك واذا عرفت
ذلك فلما لم يكن لبعض اجزاء الزمان الذي بعد زمان الزلزلة اولوية بالنسبة
الى زمان السبب جعلت مدة العمر وقتا لها والتوقيت هنا ليس بالمعنى
المصطلح المنافي للفورية بل هو بمعنى تساوي اجزاء الزمان الذي بعدها وعدم
اولوية بعض اجزائه من بعض بالاتيان بها وهي بهذا المعنى لا ينافي ما
صرحوا به من كونها واجبا فوريا فلو اخل المكلف كما ذكره المص في بعض تعليقاته
ان فعل هذه الصلوة انما كانت اداء في مدة العمر لان الاجماع وقع على كون هذه
الصلوة موقتة والتاقيت يوجب نية الاداء ولما كان وقتها لا يسعها
وامتنع فعلها فيه وجب المصير الى كون ما بعده صالحا لايقاعها فيه حذرا
من التكليف بالمحال وعدم فيها الفورية من اهملها خارج وقت السبب

الظاهر بحسب الضرورة فاقتصر في التاخير على قدرها وفي ذلك جمع بين
المتضادين فهما ناقصين بهذه الصلوة مع قصر وقتها واعتبار سعة الوقت
لفعل العبادة نظرا الى ما ذكرنا اشار بقوله ومن ثم يكون اداء مدة العمر مع ان
الوجوب فوري اي ومن اجل ما ذكرنا من قصور وقتها عنها وان المراد من
السعة عدم ولو ببعض اجزاء الزمان بالنسبة اليها دون المصطلح اعني الذي
حده الشارع اوله واخره وجب ان يكون اداء مدة العمر لامتناع التكليف بها
في ذلك الوقت القاصر وان يكون فوريا وانما يجب المصير الى ما ذكرنا جمعا بين
الناقضين واعتبار سعته للفعل اذ التاليف بين القاعدتين بما امكن ولو
من بعض الوجوه اولى من طرح احديهما لان في ذلك ترجيحا من غير مرجح وما
ذكره هو غاية التوجيه وتقضي صلوة الايات وجوبا حيث يجب الاداء كما اذا
علم بالكسوف ولم يات بالصلوة وانما يجب القضاء مع تحقق الفوات بخروج
الوقت سواء كان الاهمال عمدا او نسيانا او سواء كان الاحتراق مستوعبا او لا
لقوله ع من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها ولقول الصادق ع في صلوة
الكسوف اذا اعلمك احد وانت نائم فجلت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك
قضاؤها فالقضاء انما يتوجه في الصورتين المذكورتين خاصة دون
صورة الجهل كما اشار بقوله لا جهلا فان الجهل به مسقط للقضاء الا ان يستوعب
الاحتراق فيجب القرص لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا
كسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت فعليك القضاء وان لم يحترق
كلها فليس عليك قضاء ولا يعارضه قوله قال ان صلوة الايات اذا فاتت
لم يجب على المكلف قضاؤها مطلقا متمسكا بما روي علي بن جعفر عن اخيه
الكاظم ع قال سألته عن الكسوف هل على من تركها قضاء فقال اذا فاتتك
فليس عليك قضاء والجواب عنه ما ذكره بعض المحققين من ان روايات القضاء
مفصلة وهذا الخبر مجمل فيجب حمله على المفصل فيحمل هنا على الجهل ولو اتفق

الكسوف

الكسوف وقت فريضة حاضرة فان اتسع الوقتان قدم الحاضرة استحبابا
لشدة اعتناء الشارع باليومية ولهذا سوغ قطع الكسوف للاشتغال بالحاضرة اتمام
وروي محمد بن مسلم عن الصادق ع قال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض
فريضتك ثم عد فيها وفي رواية ابي ايوب عن الصادق ع وقد سأله عن صلوة الكسوف
قبل ان تغيب الشمس ويخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة و
عودوا الى صلوتكم ولو تضيقت احديهما تعينت للفعل ثم يصلي الاخرى بعد
اكمالها واليه اشار بقوله ويقدم المضيق منها ومن الحاضرة فيأتي بصلوة
الاية اولا ان كان وقتها مضيقا دون اليومية وباليومية ان ضاق وقتها
وجوبا اجماعا وللروايتين السابقتين فان تضيقتا وقتا قدم الحاضرة وجوبا
للروايتين ولو كان في اثناء صلوة الكسوف مثلا وتبين له تضيق وقتها
قطعها للروايتين المذكورتين واشتغل بالحاضرة وهذا الحكم ليس باجماعي بل هو
مبني على قول قوي لما تدل عليه الروايات وفي المسئلة قول اخر وهو عدم جواز
القطع بل يجب عليه الاتمام للنهي عن ابطال العمل وقد تلبس بها تلبسا مشروعا
وضعفه ظاهر لانه استدلال في مقابلة النص ومع سعتهما اي مع سعة وقتي
الحاضرة والكسوف يتخير المكلف في تقديم ايهما شاء لاشتراكهما في الفريضة
والخطاب فلا يتحتم عليه تقديم احديهما بعينها ولكن تقديم الحاضرة على
صلوة الاية افضل لما عرفت من شدة اعتناء الشارع بها واما صلوة الطواف
الواجب وهو القسم الرابع من الصلوة الواجبة على الاصح فركعتان وهي في الترتيب
والتروك كاليومية وانما قلنا على الاصح لان الشيخ نقل في بعض كتبه انها من
المستحبات وهو شاذ ولما كان المتبادر من التشبيه المذكور عدم خصوصية
مكانهما كاليومية مع انه ليس كذلك استدرك ذلك بقوله لكن يجب فعلهما
عند المقام ابراهيم خلافا للشيخ في الخلاف فانه جوز فعلهما في غير المقام وانما
قال عند المقام ولم يقل في المقام كما وقع في بعض العبارات اذ المراد خلفه

اعني العقد الذي خلف الصخرة بحيث يكون الصخرة امامه لان المقام الحقيقي
لابرهيم ع هو الصخرة التي وقف عليها واذن بالحج وعليها اثر قدميه عليه السلم
ليس صالحا للصلوة لضيقها فيصلي في المكان المعروف المعد لذلك اي لايقاع
الصلوة فيه الان يعني العقد الذي خلف الصخرة فلو منعه زحام عن الصلوة
فيه صلى خلفه اي خلف ذلك المكان او الى احد جانبيه مخيرا في ذلك وربما قيل
ان فعلها خلفه اولى من فعلها في احد الجانبين محافظة على استقبال الصخرة
ولو تعذر فعلها خلفه واحد الجانبين جاز فعلها حيث شاء من المسجد الاعظم
كما نص عليه الاصحاب ولا يجوز ذلك عند الاختيار ووجوبهما ثابت صار اليه
ولا يجب منفردة مجردة عن الاحرام بل انما يجب بالاحرام الموجب للطواف
ولو نسيهما فلم يفعلهما بعد الطواف وخرج الى السعي ثم تذكر قبل السعي رجع
الى المقام للتدارك وجوبا تحصيلا للترتيب الواجب ولو اخرهما عن السعي عمدا
بطلت ووجب اعادتهما واعادة السعي لما ذكرنا من وجوب رعاية الترتيب
ولو كان ذلك سهوا او لم يذكرهما الا بعد السعي او التقصير اتى بهما ولم يعد
السعي ولا يقدح فوات الترتيب سهوا في شيء لما فهم من العموم رفع عن امتي الخطأ
والنسيان ولو تلبس بالسعي فذكر انه لم يصل قطعه وجوبا واتى بهما ولم
يستانف السعي بل يبني والحاصل ان الناسي لهما يجب عليه الرجوع من اي
موضع كان وعلى اي حال كان سواء كان في اثناء السعي وقبله او بعده
او بعد التقصير او حال توجهه الى الموقفين وان لم يتمكن من ذلك رجع الى
الحرم وان تعذر ذلك صلى في مقام التذكر والى ما ذكرنا اشار بقوله ثم الى
الحرم ثم حيث تذكر ولو لم يات بهما ومات قضاهما الولي وجوبا كالصلوة اليومية
ولا يخفى عليك ان هذا الحكم جار في صلوة الايات ايضا فاعرض عنه لما مر
هناك والتعرض له هنا لما بيناه وجه ظاهر ويجب كونهما بعد الطواف الواجب
مطلقا سواء كان طواف الزيارة او طواف النساء او طواف العمرة المتمتع

بها او طواف العمرة المفردة فكما يجب ان يكون بعد الطواف لكونه سببا لفعلهما
يجب ان يكون قبل السعي اجماعا ان وجب السعي كما في طواف الزيارة والعمرة التمتع
بها والعمرة المفردة دون طواف النساء في الموضعين وبما ذكرنا تبين ان التقييد
المذكور في المتن فايدة وظهر ان وقتهما هو الزمان الذي بعد الطواف وقبل
السعي ولو كان ذلك الزمان من الاوقات المكروهة ويستحب المبادرة فيهما
بعد الطواف لقول الصادق ع لا تؤخرها ساعة ولا اداء فيهما ولا قضاء
لعدم النص على ذلك والاصل براءة الذمة من زيادة التكليف والمكلف مخير
فيهما بين الجهر والاخفات اذ لا نص على احدهما فالاصل براءة الذمة من
الكيفية المعينة وكيفية نيتهما ان يقول اصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها
مثلا لحج الاسلام التمتع لوجوبهما قربة الى الله ومن الصلوة المفروضة
صلوة الجنازة وانما لم يذكرها في الخاتمة لانه قد تقدم ذكرها وكيفيتها في باب
غسل الاموات حيث تناولنا البحث في احوال الميت اليها فلا وجه للاعادة
واليه اشار بقوله وقد تقدم في الفصل صلوة الاموات واما الملتزم
من الصلوة بنذر وشبهه كالعهد واليمين والاستيجار والاحتياط فيعتبر
فيها اي في ادائه والوفاء به جميع ما يعتبر في اليومية من الطهارة والستر
والاستقبال الا الوقت ويعتبر في الناذر الكمال والاسلام والقصد
وفي صحة نذر الزوجة والولد والعبد اذا كان في غير فعل واجب اذن الزوج
والوالد والمولى فلو بادر احدهم لم ينعقد نذره واما في فعل واجب
او ترك قبيح فينعقد منهم نذره ويزيد الناذر في الوفاء بالمنذورة امورا
اخر سوى الامور المعتبرة في الفريضة اليومية كما اشار بقوله الصفات
المعينة اي التي عينها الناذر فيها اي في نذره من الخصوصيات اذا كانت
تلك المعينة مشروعة قد سوغها الشارع فلو عين في نذره ان يوقعها
في مكان مغصوب او ثوب نجس او بغير طهارة لم ينعقد اجماعا لعدم شرعيته

تلك الصفات اذا عرفت ذلك فلو قيد نذره بزمان تعين كيوم جمعة معين
واخل به ولم يصل الصلاة او صلى في غير ذلك اليوم وكان ذلك مع تمكنه من الاتيان بها
فقد تحقق المخالفة واما لو تركه نسيانا لم يجب الكفارة اجماعا وفي وجوب
القضاء قوة لان النذر قد تعلق بفعل مخصوص من الصلوة مع تقييده باضافة الى
زمان مخصوص ففوات ذلك الامر المخصوص لا يستلزم فوات ما تعلق النذر به
بعد اذ الميسور لا يسقط بالمعسور ويحتمل السقوط لان الوجوب قد تعلق
بذلك المعين وقد فات فلا يجب في غيره الا بنص وليس فليس ولو كان الترك
لعذر شرعي كالجنون والاغماء والحيض فهل يجب القضاء ام لا فيه تردد من ان
تعلق النذر بالفعل فلا يسقط بتعذر من القيد والميسور لا يسقط بالمعسور
فيجب القضاء ومن ان المعين الذي كان متعلق النذر قد فات بعذر شرعي
ووجوب الاتيان بالبدل عري عن دليل فلا يجب ولا نسلم ان القضاء لو
والا اي وان لم يكن نذره مقيدا بزمان تعين بل مطلقا كمن نذر صلوة
ركعتين في يوم من الايام او في ليلة من الليالي اتى به اي بنذره متى شاء اي
في اي يوم شاء وفي اي شهر اراد فهو في رفاهية الى ان يغلب عليه ظن الموت
فيتعين عليه الاتيان بذلك المنذور مضيقا عليه فلو اخر اثم ويعتبر في
الاتيان بالمنذور نية الاداء والقضاء وهذا ليس على اطلاقه بل انما
يتحقق في الاول يعني في النذر المعين خاصة دون غير المعين وذلك لان
الاول له وقت محدود يجب تعينه فاذا اتى به في ذلك الوقت كان اداء لان
اداء الفريضة عبارة عن الاتيان بها في الوقت المحدود لها وان لم يات
بذلك المنذور في ذلك الوقت بل في خارجه كان قضاء اذ لا نعني بقضاء
الشيء الا الاتيان به في غير وقته واعلم انه لو قيد نذر الصلوة بزمان معين
انعقد بلا خلاف سواء كان لذلك المعين مزية كيوم الجمعة او لا وان قيده
بمكان فان كان له مزية كالحرم والمسجد والمشهد انعقد بلا خلاف اجماعا و

ان لم يكن له مزية ففي الانعقاد مع الوفاء بذلك القيد وجهان احدهما الانعقاد
ووجوب الوفاء به من حيث انه طاعة في موضع مباح فيجب الوفاء لعموم قوله تعالى
اوفوا بالعقود والثاني العدم لان نذره لا مزية فيه كنذر الشيء من غير
المقيد فلا ينعقد على الاول لو اتى به في غير ذلك المكان لم يجز ولم يبرأ
ذمته ان كان ذلك الغير غير مزية وعلى الثاني يصليها اين شاء من الاماكن
والى ما ذكرنا اشار بقوله ولو عين مكانا انعقد مع المزية لا بدونها كالصلوة
في بيته مثلا واذا لم ينعقد فلا يجب الوفاء بذلك القيد بل لو اتى به في غير
ذلك المكان برئت ذمته وهذا بناء على قول وهو قول العلامة في المختلف
اذ المنذور لا بد فيه من رجحان ورجحان المكان انما هو من جهة شرفه بوجه
من الوجوه فاذا انتفت المزية وجهة الشرف لم يلزم القيد اذ المكان الخالي
من المزية لا يتعلق غرض الشارع بخصوصه فيرجع هذا النذر الى نذر فعل
الطاعة مطلقا في اي موضع اراد ايقاعه جاز وبرئت ذمته به فان قيل
قد تبين مما ذكرت ان التقييد بالزمان مطلقا لا يقدح في الانعقاد بل ينعقد
ويجب الوفاء وان لم يكن للقيد مزية بخلاف المكان فما الفرق بين الزمان
والمكان واجيب بان الشارع جعل الزمان سببا للوجوب بخلاف المكان
فانه من ضرورات الفعل لا سببا به واعترض عليه الشهيد رحمة الله عليه
بانا لا نم سببية الوقت هنا للوجوب اذ لا سبب للوجوب هنا الا الالتزام
بالمنذور والمكان والزمان من الامور العارضة لانه من ضرورات الافعال
الظروف وكون الوقت سببا للوجوب في الصلوات الواجبة بالاصالة
لا يلزم منه ثبوته هنا واجاب عنه بان السببية في الوقت حاصلة وان كان
ذلك بالنذر اذ لا نعني بالسبب الا توجه التكليف عند حصول الوقت وهو
حاصل هنا ولا يتصور ذلك في المكان لا تقتضا للزمان انتهى كلامه ولقائل
ان يقول لا يخفى على المنصف ان الزمان المعين كالمكان من مقيدات المنذور

ان لم يكن له مزية كذلك المكان المعين من جهة تعينه في العقد وتشخصاً
وان لم يكن له مزية فالقول بلزوم احدهما في نظر الدخيل بذلك المتشخص بوصف الا
بحكم لا دليل عليه والى ما ذكرنا من المناقشة في الفرق اشار بقوله وهنا الفرق
بينه اي بين المكان وبين الزمان نظر ومعتمد بكلمة لامع في بعض تعليقاته لم
هو الانعقاد مطلقا فيجب العمل بمقتضى النذر والاتيان بالقيد ولذا عينوا
في المكان المعين المزية في الجملة لانعقاد النذر فلو اتى به في غيره مما تقرب او القيد
بذي المزية فان وقع ذلك فيما هو ازيد مزية اي في المكان الذي هو اشرف من
المكان الشريف الذي قيد نذره به ففيه الوجهان احدهما الاجزاء اذ فيه
الاتيان بالواجب وزيادة اخرى غير منافية والثاني عدم الاجزاء لان نذره
انعقد شرعا فلا يجوز مخالفته لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود واشار الى
الوجه الاول بقوله قيل يجزي وهو قول العلامة في التذكرة واستدل عليه الى
بان نسبة ذي المزية الى الاعلى منه كنسبة ما لا مزية فيه اليه ولا ريب في جواز
العدول عنه اليه فكذا هنا ولما استضعف لهم هذا القول لمخالفته لما
انعقد شرعا اشار الى ضعفه بقوله وللتطرق مجال والاقوى عنده هو الوجه
الثاني ولو عين في نذره عددا كالركعتين او الثلث او الاربع او الخمس او العشر
او العشرين واطلق تعين ذلك العدد ولا بد في الوفاء بذلك من مراعاة هيئة
مشروعة فيسلم بعد كل ركعتين ليوافق المتعبد به ولو قيد اربعا اي اربع ركعات
بتسليمة واحدة وتشهدين صح لان هذه هيئة يتعبد بها وكذا لو قيد ثلثا
بتشهدين وتسليمة لا خمسا او عشرا بتسليمة لعدم التعبد بها فيكون ذلك
ادخالا لما ليس من الشرع فيه وهذا مذهب ابن ادريس وقال العلامة يحتمل انعقادها
لانها عبادة وعدم التعبد بها لا يخرجها عن كونها عبادة وعلى مذهب ابن
ادريس لو قيد الاربع او الثلث بتشهد واحد وتسليمة واحدة لم ينعقد لعدم
التعبد بها بخلاف ما ذكره العلامة من الاحتمال ولو اطلق في نذره جاز

عندي م

اربعا مثلا انعقد وطريق الوفاء ان يصليها مثنى او ثلث واربع واليه اشار
بقوله ولا تعطيل فينعقد على المشروع ولو قيد نذره بقراءة سورة معينة او
آيات مخصوصة او تسبيح معلوم تعين ذلك في تلك الصلوة ولو اخل بهذه عمدا ما
التي عينها اعاد للمخالفة فيبقى في عهدة التكليف لانه لم يحصل الامتثال
بما اتى به الا فلو كان مقيدا بوقت وخرج وجب الاعادة والكفارة ولو نذر
الصلوة في نذره ولم يتعرض للعدد من الركعة او الركعتين او الثلث او الاربع
وجب في الوفاء ركعتان على الاقوى لا ركعة واحدة لان الالفاظ اذا اطلقت
فانما تحمل على الغالب لا على النادر فلا يجزي الواحدة لعدم التعبد بها
الا في الوتر ولنهي النبي صلعم عن البتراء وهي الركعة الواحدة وقيل يجزي الواحدة
لمشروعيتها وصدق اسم الصلوة عليها شرعا واصالة البراءة مما زاد ولو
نذر ان يصلي نحو الكسوف اي صلوة الايات والعيد المندوب وقصد بذلك
ان ياتي بهما على تلك الهيئة وكان ذلك في وقت شرعيتهما وهو الزمان المخصوص
الذي يخاطب المكلف بالاتيان بها فيه من جهة الشرع انعقد ذلك النذر
لحصول التعبد به والا فلا اي وان لم يكن مقيدا بوقت شرعيتهما بان يريد
تلك الهيئة في غير وقتها لم ينعقد لانه لم يتعبد بمثلها في غير ذلك الوقت
فيكون بدعة وكل بدعة ضلالة ويحتمل الانعقاد لانها صلوة مذكورة فيدخل
في قوله تعالى واقيموا الصلوة وقوله تعالى فاذكروا الله ونحوه ولو قيد النذر بهيئة
مشروعة تعينت كصلوة امير المؤمنين ع وصلوة فاطمة عليها السلام او صلوة
جعفر ع ولو نذر صلوة الليل وجب ثمان ركعات فلا يجب الشفع والوتر
لانهما ليسا من صلوة الليل وان كانتا توقعان في الليل ولا يجب الدعاء ولو نذر
الفريضة انعقد والفائدة في ذلك وجوب الكفارة مع المخالفة والصيغة
بان يقول ان برئ مريضي او قدم مسافري مثلا فلله علي ان اصلي ركعتين في
مسجد الكوفة قربة الى الله ونية القربة تجزي عن التلفظ بها والاذكار ولا مع

ونية

النذر وشبهه ولم يبين المراد منه بل اشتغل عنه بذكر الاحكام المتعلقة بالنذر
ايماء اشارة الى ان ما هو المراد من التحمل او شبه النذر والعهد واليمين
وهما في الاحكام المذكورة كالنذر فكما يجب الوفاء بالصلوة المنذورة على
الوجه الذي وقع النذر عليه اجماعا كذلك يجب الوفاء بالملتزم بالعهد واليمين
اجماعا وكما يلزم الكفارة مع المخالفة هناك يلزم معها هنا ايضا وصورة العهد
ان يقول عاهدت الله وعلي عهد الله ان افعل كذا معلقا او مجردا واما اليمين
فالمراد بها الحلف بالله وباسمائه الخاصة فلا تنعقد بما له المشترك والصيغة
ان يقول والله لاصومن اليوم الفلاني وشبه النذر وليس منحصرا في العهد و
اليمين بل الاستيجار ايضا شبه النذر واليه اشار بقوله والتحمل عن الغير اجارة
فالاجير للصلوة يجب عليه الوفاء والاتيان بما استوجر له من الصلوة اجماعا
وكذلك طرو الشك للمكلف في صلوته بتقصيره وتفريطه في عدم الحفظ ايضا
شبه النذر فيكون صلوة الاحتياط ايضا داخلة في صلوة شبه النذر فلو شك
شك بين الاثنتين والاربع مثلا وجب عليه الاتيان بركعتين احتياطا فهذه
الصلوة في الوجوب كالمنذورة من حيث ان ايجاب السبب في الصورتين من
المكلف وكذا القضاء لانه ليس عين المقضي بل انما وجب بسبب اهمال المكلف
فعل ما اوجبه الله في وقته فيكون حال صلوة الاحتياط من حيث التفريط
كحال الصلوة الاستيجارية من حيث ان التسبب من قبل المكلف والى هذا اشار
بقوله ونحوها اي مثل الاجارة وبعضهم جعل تحمل الولي الصلوة عن الاب من
قبيل شبه النذر كالتحمل بالاجارة وفيه نظر فان السبب في هذه الصلوة
ليس من قبل الولي بل السبب شغل ذمة الوالد بالصلوة التي فاتت عنه بعذر
شرعي ولم يصلها قبل الموت مع تمكنه منه ولا دخل في اشتراط العدالة في قضاء
الصلوة في الاجير الذي يستاجر للصلوة عن الميت فلا تحصل برائة الذمة الا
باستيجار العدل فلا يجوز استيجار غير العدل وليس ذلك لعدم صحة صلوة

الفاسق

الفاسق بل لعدم قبول اخباره بالفعل ولعدم جواز الركون اليه في تفريغ
الذمة والاظهر ان اشتراط العدالة فيه يتضمن علمه بواجبات الصلوة و وجوب
الصلوة على الولي والاجير فوري فلا يجوز لهما التاخير في الفعل وكذا الاقوى
في اشتراط عدم نقصان صلوته اي صلوة الاجير عن صلوة الاصل فيجب ان يكون
كاملا قادرا ابتداء اعني حالة الاستيجار فلا يجوز استيجار العاجز عن القيام
لمصلي عمن كان قادرا على الاتيان بافعالها على وجه الكمال ويتحقق النقصان
بنقصان صفتها اي صفة الاجير كالعاجز عن القيام في صلوته والعاجز عن بعض
القراءة او العاجز عن الركوع قائما ويحتمل جواز استيجار العاجز عن بعض
الافعال لمن كان عاجزا حال الفوات عن بعضها ولو استاجر الوصي اجيرا كاملا
قادرا على جميع افعالها على وجه الكمال فبعد ذلك تجدد فيه العجز احتمل الا
اي بطلان عقد الاجارة وان لم يصرح المستاجر لان اطلاق الاجارة محمول
على الهيئة الكاملة في الواجبات ولا يستبعد القول بتسلط المستاجر على
الفسخ وعدم الانفساخ لامكان الزوال ولانها وقعت صحيحة فلا يلزم ان يجبر
الاجير بمجرد تجدد بطلانها وزوالها فلو قلنا انه يتسلط على الفسخ لو كان
الزوال بطيئا عادة لم يكن بعيدا وبه صرح المص في بعض تعليقاته واشار
هنا اليه على وجه الاحتمال بقوله والفسخ اي واحتمل الفسخ وهنا احتمال اخر
وهو الاجتزاء بالفعل على تلك الحالة والرجوع الى الاجير وهو التفاوت
بين الفعلين الكامل والناقص وعلى هذا اشار بقوله والرجوع اي واحتمل رجوع
المستاجر على الاجير بالتفاوت بين اجرة العاجز واجرة القادر الكامل و
اضعفها اي واضعف الاحتمالات وادون الوجوه المقصودة هنا هو الاخير
مقدورة عند تجدد عجز الاجير فيما فيها عجز طاقته في افعالها من غير
ارش ولا فسخ وهذا هو الذي وجوب القضاء على الاجير على الفور فيحرم عليه
الاشتغال بامور معاشه الموسعة على عياله وزيادة احواله واصدقائه

وعيادة المرضى من المؤمنين وتشييع الجنازة والحج لمن لم يكن حج والسجدة
أم يجوز له أن يأتي بها على التراخي يحتمل الأول لحصول ما يقتضي الإتيان بها
فوراً بأنه مخاطب به في كل وقت مطالب بذلك في كل ساعة من الأوقات
فلا يجوز له التأخير عن أوقاتنا مكان الفعل ويحتمل الثاني لأن المقتضي
عنه لم يكن فورياً لما عرفت من أن القضاء ليس فورياً فيكون في الأجير كذلك مع
أصحابنا لم يصرحوا هنا بشيء من النفي والإثبات كما أشار إليه بقوله لا أعلم
فيه تصريحاً والظاهر أنه تقسيم أداء وأنا كما هو المتبادر حيث أن الإتيان به
لا يخل بأمور معاشه وسائر الأمور الضرورية العادية وإلى ما ذكرنا من
التقسيم أشار بقوله ويحتمل وجوب ما يعده به [illegible] ويسمى
أنه قال لم يعقل الفعل [illegible] عرفاً وهذا الاحتمال [illegible] الصحيح
به في [illegible] تعالى [illegible] وهو أن [illegible] الإجارة وهي
[illegible] الميت من الصلاة في ذمة الأجير [illegible] الميت [illegible]
الإجارة أم لا [illegible] بالفعل والذي [illegible] من [illegible]
في [illegible] قبل [illegible] ذكروا أن الأجير إذا
مات قبل دخول الحرم [illegible] ذمة الميت [illegible] الاستيجار [illegible]
فلو كان [illegible] في ذمة الميت لم يكن ذلك كذلك

ومنها الصلاة [illegible] الاستسقاء أي الصلاة التي يؤتى بها لطلب الماء
وإنما خص هذه الصلاة بالذكر [illegible] الصلوة المنذورة
لعموم فائدتها [illegible] ولا خلاف في كونها مستحبة عند انقطاع الأمطار
وغور الأنهار والآبار والاستسقاء ليس مخصوصاً بديننا [illegible] بل كان
مشروعاً في الأديان الماضية قال الله تعالى وإذ استسقى موسى لقومه
وقال الله تعالى استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً
وهي أي صلاة الاستسقاء في الكيفية كالعيد أي كصلاة العيد [illegible]

وقد عرفت كيفيتها في صلاة العيد سوى [illegible] بعد القراءة خمس تكبيرات
[illegible] ويقنت عقيب كل تكبير
في [illegible] كالعيد [illegible] فإنه ينبغي أن يكون [illegible] والاستعطاف
وسؤال الرحمة وإرسال الغيث وتوفير المياه وأفضل ما [illegible] الأدعية المأثورة
عن أهل البيت لأنهم أعرف بأحوال العبادات وكيفياتها لاستفادة علومهم
من الوحي وقد نبه على ذلك بقوله [illegible] ويجوز الاستسقاء بغير صلاة
أما في خطبة الجمعة والعيد [illegible] في أعقاب الصلوات المكتوبة ويستحب للإمام إذا
أراد الاستسقاء إعلام أهل البلد [illegible] في خطبة يوم الجمعة بذلك وأمرهم
بالتوبة عن المعاصي والإخلاص لله والانقطاع إليه والخروج عن المظالم وإيصال
الحقوق إلى مستحقيها [illegible] صوم ثلاثة أيام لما ورد في الأخبار أن دعوة الصائم
لا ترد وينبغي أن يكون الثلاثة أولها السبت [illegible] ويكون الخروج أي خروج
الناس من البلد إلى الصحراء في يوم الثالث يعني يوم الاثنين أو الجمعة [illegible]
[illegible] في التذلل والخشوع ولقول الصادق [illegible] يخرج كما يخرج في
العيدين وينبغي أن يكونوا في مشيهم بالسكينة والوقار مع أهل الصلاح [illegible]
إلى الله فيكون دعوتهم أقرب إلى الإجابة [illegible] الشيوخ والأطفال [illegible] في محل
الرحمة قال [illegible] قال الله تعالى لولا أطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب
عليكم العذاب صباً ويمنع الكفار من الخروج لأن دعوتهم عن الإجابة بعيدة
وهم في محل الغضب قال الله تعالى وما دعاء الكافرين إلا في ضلال [illegible]
بالفسق ويستحب أن يكونوا كلهم مطرقين [illegible] مكثرين ذكر الله [illegible]
[illegible] ذنوبهم ويستحب الجماعة في هذه الصلاة لقوله [illegible] من صلى جماعة ثم
سأل الله حاجته قضيت له [illegible] ويستحب الجهر بالقراءة فيها
والقنوت [illegible] كما في صلاة العيد ويستحب [illegible] إجماعاً قال علي [illegible]
مضت السنة أنه لا يستسقى إلا في البراري [illegible] الإمام [illegible] من الخطبة



وتحويل الاردية وكان رداءه من اليمين الى اليسار يجعل ما على منكبه الايمن
وما على الايسر على الايمن تاسيا بالنبي ص وتفاؤلا بتبدل الحال [illegible]
ثم لم يكون معطوفا على الجهر وايضا في خبر الاستحباب ويستحب الصدقة و
التفريق بين الاطفال والامهات ليكثر البكاء والخشوع [illegible]
واعلم انه يستحب ان يخطب الامام خطبتين بعد الصلاة لانه [illegible]
كصلاة العيد ولقول الصادق ع ان رسول الله ص صلى الاستسقاء ركعتين بدأ
بالصلاة قبل الخطبة وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع الخطبة في صلاة
الاستسقاء قبل الصلاة قال العلامة في التذكرة وانها متروكة وفي طريقها
ابان والعمل على الاول ويستحب للامام بعد فراغه من الصلاة ان يكبر مائة مرة
رافعا صوته الى القبلة ثم يسبح عن يمينه مائة مرة يرفع بها صوته ثم يهلل
عن يساره مائة يرفع بها صوته ثم يحمد الله مائة مستقبل الناس والمشهور ان
هذا الذكر بعد الخطبتين ولو تأخرت الاجابة من الله تعالى كرروا الخروج ثانيا
وثالثا وهكذا الى ان يجيبهم الله ويستحب الالحاح في الدعاء لان الله تعالى
يحب الملحين في الدعاء في المسألة ولو سقوا قبل الخروج
لم يخرجوا وكذا لو خرجوا وسقوا قبل الصلاة وفي الموضعين يستحب صلاة الشكر
ولو سقوا في اثناء الخطبة صلوا شكرا والظاهر سقوط باقي الافعال من الخطبة
والاذكار وقال الشهيد ولو سقوا في اثناء الصلاة اتموا لعموم النهي عن الابطال
ولو كثر الغيث وخيف منه الضرر جاز الدعاء بازالته [illegible] اللهم
روي انه اصاب اهل المدينة قحط فبينا رسول الله صلعم يخطب
اذ قام رجل وقال هلك الكراع فادع الله ان يسقينا فمد رسول الله ص
يده ودعا قال انس وان السماء لمثل الزجاجة فهاجت الريح ثم انشأ سحابا
ثم اجتمع ثم ارسلت السماء عزاليها فخرجنا نخوض الماء حتى اتينا منازلنا
فلم تزل تمطر الى الجمعة الاخرى فقام اليه ذلك الرجل او غيره فقال يا رسول الله

